١١٩٢

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

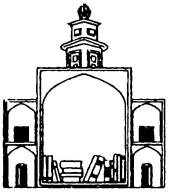

١١٩٢

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع
الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الثاني

* * *

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

حرّ عاملی، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ ـ ۱۱۰٤ ق.
[تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة]
وسائل الشیعة ومستدرکها / محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، میرزا حسین النوري؛ إعداد رحمةالله الرحمتي. ـ ـ قم: جماعة المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٦ ق = ١٣٨٤ ش ـ.
٢٢ ج. ـ ـ (جماعة المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ١١٩٢)
شابك (دورة) ٢ ـ ٦٨٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2
عربي.
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
١. أحادیث شیعه ـ ـ قرن ١١ ق. الف. نوری، حسین بن محمّدتقی، ١٢٥٤ ـ ١٣٢٠ ق. ب. رحمتی اراکی، رحمةالله، مصحّح. ج. جامعه مدرّسین حوزهٔ علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان.
٥ و ٤ ح / ١٣٥ / BP ٢١٢ / ٢٩٧
١٣٨٤
کتابخانه ملی ایران ٢٣٤٢ ـ ٨٤م

وسائل الشیعة ومستدرکها (ج ٢)

■ تألیف: المحدّثَین الشهیرَین الحرّ العاملي والمیرزا النوري ﷺ □
■ الموضوع: الأحادیث الفقهیة □
■ إعداد: الشیخ رحمةالله الرحمتي□
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٠٤□
■ الطبعة: الثانیة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاریخ: ١٤٣٤ هـ□
■ شابك ج٢: ٥ ـ ٦٩٠ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 690 - 5

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السواك

١

باب تأكّد استحبابه، وعدم وجوبه، واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت أن أُحفى[1] أو أُدرد[2].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سنن المرسلين السواك[3].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يامحمّد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم[4]؟[5].

ورواه في دعائم الإسلام مثله، وزاد في آخره: يعني مفاصلكم[6]. ←

---

(١) في الحديث: «وكدت أن احفى» أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوّك، وأن يدرد: أن يذهب بأسناني (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٣: ٢٣/٣.

(٣) الكافي ٣: ٢/٢٣.

٤ ـ البرجمة (بالضمّ): واحدة البراجم، هي مفاصل الأصابع الّتي بين الأشاجع.

٥ ـ الجعفريّات: ١٥.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩، وفيه: يعني المفاصل.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أخلاق الأنبياء السواك[١].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث اعطيهنّ الأنبياء: العطر، والأزواج، والسواك[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال [قال لي][٣]: السواك من سنن المرسلين[٤].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، قال: قال[٥] أبو عبدالله عليه السلام: نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك، والخلال، والحجامة[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، مثله[٨].

٧ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتّى خشيت أن أُدرد وأُحفى[٩].

٨ ـ ورواه الصدوق مرسلاً، وزاد: وما زال يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السواك مطهّرة للفم، مرضاة للربّ، وما أتاني صاحبي جبرئيل عليه السلام إلّا أوصاني بالسواك، حتّى خشيت أن أحفي مقادم فمي[١٠].

ورواه السيّد فضل الله (في نوادره) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله[١١].

٣ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال عليّ عليه السلام: ثلاثة أُعطيهنّ النبيّون (صلّى الله عليهم): التعطّر والأزواج والسواك[١٢]. ←

(١) الكافي ٦: ١/٤٩٥.
(٢) الكافي ٦: ٩/٥١١.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٦: ٢/٤٩٥.
(٥) في المصدر: قال لي.
(٦) الكافي ٦: ٢/٣٧٦.
(٧) الفقيه ١: ١٠٩/٥٢.
(٨) المحاسن ٢: ٩٥٦/٣٧٧.
(٩) الكافي ٦: ٣/٤٩٥.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٥.
١١ ـ نوادر الراوندي: ٤٠.
١٢ ـ الجعفريّات: ١٦.

سيورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أنّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه[١].

٩ ـ ثمّ قال: وفي خبر آخر: وما زال يوصيني بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها[٢].

١٠ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مطهرة للفم ومرضاة للربّ[٣].

ورواهما البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد، مثله، إلّا أنّه روى الثاني أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٤].

١١ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين[٥] بن بحر، عن مهزم الأسدي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، ومفرّحة للملائكة؛ وهو من السنّة، ويشدّ اللثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن يحيى، مثله[٧].

١٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة، هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الربّ، ويذهب بالغمّ[٨] ويزيد في الحفظ، ويبيّض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهّي الطعام،

المستدرك

← ٤ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر بستّة أشياء[٩]. وعدّ منها السواك.

٥ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي (في درر اللآلئ) عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تسوّكوا، فإنّ السواك مطيبة للفم، مرضاة للربّ؛ ما جائني صاحبي جبرئيل إلّا أوصاني بالسواك حتّى خشيت أن يفرضه عليَّ وعلى أُمّتي؛ ولولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لفرضته عليهم، وإنّي لأستاك حتّى لقد خشيت أن أُحفى أو أُدرد[١٠]. ←

(١) الفقيه ١: ٥٢/١٠٨. (٢) المصدر السابق. (٣) الكافي ٦: ٤٩٥/٤. (٤) المحاسن ٢: ٣٨٢/٩٨٢، ٩٨٣.
(٥) في المصدر: الحسن بن بحر.
(٦) الكافي ٦: ٤٩٥/٥.
(٧) المحاسن ٢: ٣٨٣/٩٨٥. وفيه ذكر تمام الخصال العشر، وهي: ويبيّض الأسنان ويشهّي الطعام.
(٨) في المصدر: بالبلغم.
٩ ـ الجعفريّات: ١٨٥.
١٠ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

وتفرح به الملائكة[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً مع مخالفة في الترتيب[٣].

ورواه في الخصال وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن عيسى، مثله[٤].

١٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن ابن أبي نجران أو غيره، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شكت الكعبة إلى الله عزّ وجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها: قرّي كعبة! فإنّي مبدّلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال[٥].

المستدرك

← ٦ ـ جامع الأخبار: عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من استاك كلّ يوم مرّة رضي الله عنه فله الجنّة.

ومن استاك كلّ يوم مرّتين فقد دام سنّة الأنبياء عليهم السلام وكتب الله له بكلّ صلاة يصلّيها ثواب مائة ركعة، واستغنى عن الفقر، وتطيّب نكهته، ويزيد في حفظه، ويشتدّ له فهمه، ويمري طعامه، ويذهب أوجاع أضراسه، ويدفع عنه السقم، وتصافحه الملائكة لما يرون عليه من النور، وينقي أسنانه، وتشيّعه الملائكة عند خروجه من البيت، ويستغفر له حملة العرش والكرّوبيون، وكتب الله له بكلّ مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة، ورفع الله له ألف درجة، وفتح الله له أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء، وأعطاه الله كتابه بيمينه، وحاسبه حساباً يسيراً، وفتح الله عليه أبواب الرحمة، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة؛ وقد اقتدى بالأنبياء، ومن اقتدى بالأنبياء دخل معهم الجنّة.

ومن استاك كلّ يوم فلا يخرج من الدنيا حتّى يرى[٦] إبراهيم عليه السلام في المنام، وكان يوم القيامة في عداد[٧] الأنبياء، وقضى الله تعالى له كلّ حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة، ويكون يوم القيامة في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، ويكون في الجنّة رفيق إبراهيم، ورفيق جميع الأنبياء عليهم السلام[٨]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٩٥/٦.
(٢) المحاسن ٢: ٣٨٣/٩٨٤.
(٣) الفقيه ١: ٥٥/١٢٦.
(٤) الخصال: ٥٢٤، ب ١٢ ح٥٣، ثواب الأعمال: ٣٤.
(٥) الكافي ٤: ٥٤٦/٣٢.
٦ ـ في المصدر: رأى.
٧ ـ في المصدر: عدد.
٨ ـ جامع الأخبار: ١٥١، الفصل ٢٧ ح١.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن منصور بن العبّاس [عن عمرو بن سعيد المدائني، عن عبد الوهّاب عن صبّاح[١] عن حنان][٢] مثله[٣].

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً، نحوه[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

١٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام: السواك يذهب بالدمعة، ويجلو البصر[٦].

١٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالسواك حتّى خفت على أسناني[٧].

١٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة[٨].

١٧ ـ وبإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم: اللبان، والسواك، وقراءة القرآن. يا عليّ السواك من السنّة،

المستدرك

← ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿واتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً﴾[٩] فهي عشرة سنن: خمسة في الرأس، وخمسة في الجسد؛ فأمّا الّتي في الرأس: فالفرق، والمضمضة، والاستنشاق، وقصّ الشارب، والسواك[١٠].

٨ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا عليّ في السواك اثنتا عشرة خصلة: هي السنّة، ومطهّرة للفم، ومجلٍّ للبصر، ومرضاة للربّ تبارك وتعالى، ويرغم الشيطان، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة[١١]. ←

(١) في المصدر: بن صبّاح.
(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في «ح».
(٣) المحاسن ٢: ٣٧٦/٩٥٥.
(٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.
(٥) الفقيه ١: ٥٥/١٢٥.
(٦) الكافي ٦: ٤٩٦/٧.
(٧) الكافي ٦: ٤٩٦/٨.
(٨) الفقيه ٤: ١٣.
٩ ـ النساء ٤: ١٢٥.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٦٦.
١١ ـ دعوات الراوندي: ١٦١/٤٤٣.

ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة[١].

١٨ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: أربع من سنن المرسلين: التعطّر، والسواك، والنساء، والحنّاء[٢].

ورواه في الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣].

والّذي قبله ـ بالإسناد الآتي ـ عن أنس بن محمّد، مثله.

١٩ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: لمّا دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقّها قلوباً وأعذبها أفواهاً؛ فقيل: يا رسول الله هذا «أرقّها قلوباً» عرفناه، فلم صارت «أعذبها أفواهاً»؟ قال: لأنّها كانت تستاك في الجاهليّة[٤].

ورواه في العلل، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن حسّان الرازي، عن محمّد بن يزيد الرازي، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله[٥].

٢٠ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام[٦]: لكلّ شيء طهور، وطهور الفم السواك[٧].

المستدرك

← ٩ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ، وجعلها من السنن المؤكّدة.

وقال عليه السلام: قال صلى الله عليه وآله: عليكم بالسواك[٨].

١٠ ـ مكارم الأخلاق: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لقد أُمرت بالسواك حتّى خشيت أن يكتب عليّ[٩]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٣٦٥، والخصال: ٥٢٤، ب ١٢ ح ٥٣.

(٢) الفقيه ١: ٥٢/١١١.

(٣) الخصال: ٢٧٠، ب ٤ ح ٩٣.

(٤) الفقيه ١: ٥٣/١١٥.

(٥) علل الشرائع: ٢٩٤، ب ٢٢٧ ح ١.

(٦) ظاهر الفقيه أنّ الحديث من الصادق عليه السلام. وفي العلل ـ بعد الحديث السابق ـ قال: وقال جعفر عليه السلام: لكلّ شيء طهور... إلخ.

(٧) الفقيه ١: ٥٣/١١٦.

٨ ـ مصباح الشريعة: ١٢٣ ـ ١٢٤.

٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ٩٤/١٧٩.

٢١ ـ قال: وروي: لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف[١].

٢٢ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب، فلا يضرّك تركه في فرط الأيّام[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٣].

وعن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٢٣ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد؛ فأمّا الّتي في الرأس: فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق؛ وأمّا الّتي في الجسد: فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء[٥].

٢٤ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن عيسى، عن رجل، عن جعفر بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النشرة[٦] في عشرة أشياء: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضرة، والأكل، والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، ومحادثة الرجال[٧].

وعن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسن بن عليّ العدوي، عن

المستدرك

← ١١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ثلاثة يذهبن النسيان ويحدثن الذكر: قراءة القرآن، والسواك، والصيام[٨].

١٢ ـ وفيه: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: السواك مطيبة للفم، مرضاة للربّ؛ وما أتاني جبرئيل إلّا أوصاني بالسواك، حتّى خشيت أن أُحفي مقدّم فمي[٩]. ←

(١) الفقيه ١: ٥٥/١٢٤.
(٢) الفقيه ١: ٥٣/١١٧.
(٣ و ٤) المحاسن ٢: ٣٨٤/٩٩١.
(٥) الخصال: ٣٠١، ب ٥ ح ١١.
(٦) في المصدر: النشوة.
(٧) الخصال: ٤٨٤، ب ١٠ ح ٣٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٣٧/٤٨١.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٨.

صهيب بن عبّاد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، مثله. وزاد: وغسل الرأس بالخطمي[١].

٢٥ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع بإسناد يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: السواك فيه عشرخصال: مطهرةللفم، مرضاة للربّ، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنّة، ويذهب بالحفر، ويبيّض الأسنان، ويشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهّي الطعام[٢].

٢٦ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: والسواك مرضاة الله عزّ وجلّ، وسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله مطيبة للفم[٣].

أقول: ويأتي مايدلّ على السنن المذكورة في أحاديث عدم جواز حلق اللحية[٤].

٢٧ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه يحيى أبي البلاد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السواك يذهب بالبلغم، ويزيد في العقل[٥].

٢٨ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف[٦].

٢٩ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر،

المستدرك

← ١٣ ـ وأنّه صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة أُعطيهنّ الأنبياء[٧]: العطر والسواك والأزواج؛ ولو يعلم الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه[٨]. ←

(١) الخصال: ٤٨٤، ب ١٠ ح٣٨.
(٢) الخصال: ٤٨٩، ب ١٠ ح٥١.
(٣) الخصال: ٦٧١، ح أربعمائة، وفيه: والسواك من مرضاة الله عزّ وجلّ.
(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمّام.
(٥ و٦) ثواب الأعمال: ٣/٣٤ و٢.
٧ ـ في المصدر: النبيّون.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩.

عن الصادق جعفر بن محمّدعليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: عليكم بمكارم الأخلاق ـ إلى أن قال ـ وعليكم بالسواك فإنّها مطهرة وسنّة حسنة[١].

٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخلاق الأنبياء السواك[٢].

٣١ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت على سنّي[٣].

٣٢ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالسواك حتّى خفت على أسناني[٤].

٣٣ ـ وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: السواك مرضاة الله، وسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله ومطهرة للفم[٥].

٣٤ ـ وعن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه وعثيمة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السواك يجلو البصر، وهو منفاة للبلغم[٦].

٣٥ ـ وعن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن جعفر بن خالد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النشرة في عشرة أشياء[٧]. وعدّ منها السواك.

المستدرك

← ١٤ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن أبي عبدالله محمّد بن وهبان، عن أبي القاسم عليّ بن حبشي، عن أبي الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بالسواك، فإنّه يذهب وسوسة الصدر[٨].

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق: ٢٩٤، المجلس ٥٧ ح ١٠. وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن، ويأتي بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢ و ٣ و ٤) المحاسن ٢: ٣٨٠/ ٩٧٠ و ٩٧٢ و ٩٧٣.

(٥) المحاسن ٢: ٣٨٢/ ٩٨٣.

(٦) المحاسن ٢: ٣٨٣/ ٩٧٦.

(٧) المحاسن ١: ٧٨/ ٤٠.

٨ ـ أمالي الطوسي ٦٦٧، المجلس ٣٦ ح ٣.

٣٦ ـ وعن أبي القاسم وأبي يوسف، عن القندي، عن ابن سنان وأبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم[١].

٣٧ ـ وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: السواك يجلو البصر[٢].

٣٨ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن الحسن[٣] الميثمي، عن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عليكم بالسواك فإنّه يجلو البصر[٤].

٣٩ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) عن حريز بن أيّوب، عن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: قراءة القرآن والسواك واللبان منفاة للبلغم[٥].

٤٠ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ عليك بالسواك، فإنّ السواك مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، ومجلاة للعين؛ والخلال يحبّبك إلى الملائكة، فإنّ الملائكة تتأذّى بريح[٦] من لا يتخلّل بعد الطعام[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأطعمة[٨].

٢

باب كراهة ترك السواك، وتأكّداستحبابه بعد ثلاثة أيّام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك، قال: لا تدعه في كلّ ثلاث، ولو أن تمرّه مرّة[٩].

---

(١) المحاسن ٢: ٣٨٣/٩٨٧. (٢ و ٤) المحاسن ٢: ٣٨٤/٩٨٨ و ٩٩٠. (٣) في المصدر: أحمد بن المحسن.

(٥) طبّ الأئمّة: ٦٦، وفيه: منقاة للبلغم. (٦) في المصدر زيادة: فم. (٧) تحف العقول: ١٤.

(٨) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٤ من أبواب آداب المائدة. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من آداب الحمّام،وفي الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أحكام الملابس، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ ممّا يسجد عليه، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من الصوم المندوب.

(٩) الكافي ٣: ٤/٢٣.

ورواه الصدوق مرسلاً [١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن المرزبان بن النعمان ـ رفعه ـ قال: قال رسول‌الله ﷺ: مالي أراكم قلحاً[٢]؟ مالكم لا تستاكون![٣].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، نحوه[٤].

٣ ـ وعن أبي يحيى الواسطي، عن أبيه[٥] أنّه قيل لأبي عبدالله عليه السلام: أترى هذا الخلق كلّهم من الناس؟ فقال: ألق منهم التارك للسواك... الحديث[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧] ويأتي ما يدلّ عليه عموماً إن شاء الله[٨].

٣

باب استحباب السواك عند الوضوء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام أن قال: يا عليّ أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي. ثمّ قال: اللّهمّ أعنه ـ وعدّ جملة من الخصال إلى أن قال ـ وعليك بالسواك عند كلّ وضوء[٩].

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ ﷺ أنّه قال: السواك شطر الوضوء[١٠].

٢ ـ وعنه ﷺ: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة[١١]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٥٤/١١٩.

(٢) القَلَح بفتحتين: صفرة في الأسنان [فهو قلح وأقلح] والجمع قُلح ... ومنه الحديث: مالي أراكم قُلحاً ... (مجمع‌البحرين ٢: ٤٠٥).

(٣) الكافي ٦: ٩/٤٩٦.

(٤) المحاسن ٢: ٩٧٤/٣٨٠.

(٥) في المصدر: عن أبي الحسن يحيى الواسطي، عمّن ذكره.

(٦) المحاسن ١: ٣٥/٧٥. وأورده مع قطعات أُخرى في الباب ٣٣ من أبواب الاحتضار.

(٧) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(٩) روضة الكافي: ٣٣/٧٩.

١٠ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٦٦/١١٦.

١١ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٧٥/١١٧.

ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد، كما يأتي في جهاد النفس[١] إلّا أنّ في بعض الروايات: عند كلّ صلاة.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة[٢].

٣ ـ قال: وقال عليه السلام: السواك شطر الوضوء[٣].

٤ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة[٤].

أقول: المراد بالأمر هنا ما كان على وجه الوجوب، لأنّه قد ثبت الاستحباب.

٥ ـ وفي كتاب المقنع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في وصيّته لأميرالمؤمنين عليه السلام ـ: عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة[٥].

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: عليك بالسواك لكلّ وضوء[٦].

٧ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن الصنعاني ـ يعني إبراهيم بن عمر اليماني ـ رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام في وصيّته: عليك بالسواك عند كلّ وضوء.

المستدرك

← ٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: عليك بالسواك لكلّ وضوء[٧].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لولا أن أشقّ على أُمّتي لفرضت[٨] السواك مع الوضوء، ومن أطاق ذلك فلا بدعة[٩].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: السواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الإيمان[١٠].

٦ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء[١١].

---

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.
(٢) الفقيه ١: ٥٣/١١٣.
(٣) الفقيه ١: ٥٣/١١٤.
(٤) الفقيه ١: ٥٥/١٢٣.
(٥) المقنع: ٢٤.
(٦) المحاسن ١: ٨٢/٤٨. وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة.
٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ١١٥ / ٢٦٥.
٨ ـ في المصدر زيادة: عليهم.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩، وفيه: فلا يدعه.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩.
١١ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

وقال بعضهم: عند كلّ[١] صلاة[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٤

باب أنّ من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحبّ له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثاً

١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن المعلّى أبي[٤] عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال: الاستياك قبل أن يتوضّأ. قلت: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات[٥].

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، مثله[٦].

٢ ـ وعن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استاك فليتمضمض[٧].

٥

باب استحباب السواك قبل كلّ صلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: عليك بالسواك لكلّ صلاة[٨].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله[٩].

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام ←

---

(١) في المصدر: لكلّ. (٢ و ٩) المحاسن ٢: ٣٨١/ ٩٧٥ و ٩٧٦.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ والحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٦ والحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) كذا في الأصل، وفي المصدر: معلّى بن عثمان. (٥) المحاسن ٢: ٣٨١/ ٩٧٨.

(٦) الكافي ٣: ٢٣/ ٦. (٧) المحاسن ٢: ٣٨٥/ ٩٩٢. (٨) الكافي ٦: ٤٩٦/ ١٠.

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفربن‌محمّد الأشعري، عن عبدالله‌بن‌ميمون القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك[١].

٣ ـ قال: وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد، مثله، إلّا أنّه قال: «عند كلّ صلاة» ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٣].

وروى صدره الصدوق مرسلاً عن الباقر والصادق عليهما السلام[٤].

وروى عجزه (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، مثله[٥].

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا توضّأ الرجل وسوّك ثمّ قام

المستدرك

← ياعليّ عليك بالسواك، وإن استطعت أن لا تقلّ منه فافعل، فإنّ كلّ صلاة تصلّيها بالسواك تفضّل على الّتي بغير سواك أربعين يوماً[٦].

٢ ـ وعن الباقر والصادق عليهما السلام: ركعتان بالسواك[٧] أفضل من سبعين ركعة بغير سواك[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وصلاة تصلّيها بالسواك[٩] أفضل عند الله من سبعين صلاة تصلّيها[١٠] بلا سواك[١١].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: والسواك واجب، روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لولا أن يُشق على أُمّتي لأوجبت السواك في كلّ صلاة؛ وهو سنّة حسنة[١٢].

٥ ـ البحار ـ عن أعلام الدين للديلمي ـ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ أفواهكم طرق القرآن، فطيّبوها بالسواك، فإنّ صلاة على أثر السواك خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك[١٣].

(١ و ٢) الكافي ٣: ٢٢/١. (٣) المحاسن ٢: ٣٨١/٩٧٧. (٤) الفقيه ١: ٥٤/١١٨. (٥) علل الشرائع: ٢٩٣ ب ٢٢١.

٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ١١٨/٢٨٠. ٧ ـ في المصدر: صلاة ركعتين بسواك. ٨ ـ مكارم الأخلاق ١: ١١٦/٢٧٠.

٩ ـ في المصدر: يصلّيها بسواك. ١٠ ـ فيه: يصلّيها. ١١ ـ المقنع: ٢٣.

١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٧ باب صلاة الليل. ١٣ ـ البحار ٨٠: ٢٦/٣٤٤ عن أعلام الدين.

فصلّى، وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئًا إلّا التقمه[١].

٥ ـ قال: وزاد فيه بعضهم: فإن لم يستك قام الملك جانباً يستمع إلى قراءته[٢].

٦ ـ وعن ابن فضّال، عن غالب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك[٣].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقلّ البلغم، ويشهّي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السنّة، وتحضره الملائكة، ويشدّ اللثة، وهو يمرّ بطريق القرآن؛ وركعتين بالسواك أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من سبعين ركعة بغير سواك[٤].

٨ ـ وفي المقنع: قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يستاك لكلّ صلاة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٧].

٦

باب استحباب السواك في السحر، وعند القيام من النوم مطلقاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء

المستدرك

١ ـ مكارم الأخلاق: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يستاك كلّ ليلة ثلاث مرّات: مرّة قبل نومه، ومرّة إذا قام من نومه إلى ورده، ومرّة قبل خروجه إلى صلاة الصبح.

قال: وروي أنّه صلى الله عليه وآله[٨] لا ينام إلّا والسواك عند رأسه، فإذا نهض بدأ بالسواك[٩]. ←

(١ و ٢) المحاسن ٢: ٣٨٢/ ٩٧٩.
(٣) المحاسن ٢: ٣٨٢/ ٩٨١.
(٤) الخصال: ٥٢٤، ب ١٢ ح ٥١.
(٥) المقنع ٢٤.
(٦) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١، ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٨ ـ في المصدر: كان لا ينام.
٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ٩٤ / ١٧٨.

الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً، فيرقد ما شاء الله؛ ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد؛ ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي[١]. ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة ـ وقال في آخر الحديث ـ إنّه كان يستاك في كلّ مرّة قام من نومه[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله ـ إلى أن قال ـ ثمّ استك وتوضّأ[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بكر بن أبي سمّاك[٤] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت بالليل فاستك، فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلّا صعد به إلى السماء، فليكن فوك طيّب الريح[٥].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عمّن ذكره، عن عبدالله بن حمّاد، مثله[٦].

٤ ـ قال الكليني: وروي أنّ السنّة في السواك في وقت السحر[٧].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت من فراشك

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا قمت من فراشك فانظر في أُفق السماء، وقل... إلى أن قال عليه السلام: ثمّ استاك[٨].

٣ ـ عليّ بن عيسى في كشف الغمّة (في سياق أحوال السجّاد عليه السلام): فإذا قام من الليل بدأ بالسواك[٩].

٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قام في جوف الليل إلى سواكه فاستاك، ثمّ تطهّر فأحسن الطهر، ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله، أتاه ملك فوضع فاه في فيه، فلا يخرج من جوفه شيء إلّا رجع في جوف الملك؛ فيأتيه به يوم القيامة شفيعاً شهيداً[١٠].

---

(١) في المصدر زيادة: أربع ركعات ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٥/١٣. وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب المواقيت. (٣) الكافي ٣: ٤٤٥/١٢.

(٤) في نسخة: «سمّال» (منه قدس سره). (٥) الكافي ٣: ٢٣/٧. (٦) علل الشرائع: ٢٩٣، ب ٢٢٢.

(٧) الكافي ٣: ٢٣/٦. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٧ باب صلاة الليل. ٩ ـ كشف الغمّة ٢: ٧٥.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

فانظر في أُفق السماء، وقل: الحمد لله ـ إلى أن قال ـ وعليك بالسواك، فإنّ السواك في السحر قبل الوضوء من السنّة؛ ثمّ توضّأ[١].

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّي لأُحبّ للرجل إذا قام بالليل أن يستاك وأن يشمّ الطيب، فإنّ المَلَك يأتي الرجل إذا قام بالليل حتّى يضع فاه على فيه، فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك المَلَك[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٤].

٧

باب استحباب السواك عند قراءة القرآن

١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبي سمينة، عن إسماعيل بن أبان الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا طريق القرآن. قيل: يا رسول‌الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم. قيل: بماذا؟ قال: بالسواك[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن الحكم، عن عيسى بن عبدالله (عبيدالله خ ل) ـ رفعه ـ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أفواهكم طريق من طرق ربّكم، فأحبّها إلى‌الله أطيبها ريحاً؛ فطيّبوها بما قدرتم عليه[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا طريق القرآن. فقيل: يا رسول‌الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم. فقيل: يا رسول‌الله وكيف ننظّفه؟ قال صلى الله عليه وآله: بالسواك[٧].

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[٨].

٢ ـ القطب الراوندي (في فقه القرآن) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: طهّروا أفواهكم، فإنّها طرق القرآن[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٤٨٠/ ١٣٩٠.
(٢) المحاسن ٢: ٣٧٨/ ٩٦١.
(٣) تقدّم في الأبواب السابقة.
(٤) يأتي في الأبواب الآتية.
(٥) المحاسن ٢: ٣٧٧/ ٩٥٩.
(٦) المحاسن ٢: ٣٧٨/ ٩٦٠.
٧ ـ الجعفريّات: ١٥.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩.
٩ ـ لم نجده في النسخة المطبوعة منه.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ أفواهكم طرق القرآن، فطهّروها بالسواك[١].

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٨

باب استحباب السواك عرضاً، وكونه* بقضبان الشجر

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: اكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً[٥].

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[٦].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الثمار وتراً لا تضرّوا، واستاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً[٧].

٣ ـ وبهذا السند، عنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يتخلّل بالقصب وأن يستاك به[٨].

٤ ـ مكارم الأخلاق: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا استاك استاك عرضاً[٩].

٥ ـ وفيه: وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرئيل عليه السلام[١٠].

٦ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: واعلم يا أميرالمؤمنين: أنّ أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنّه يجلو الأسنان ويطيّب النكهة ويشدّ اللثة ويسمنها، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال، والإكثار منه يرقّ الأسنان ويزعزعها ويضعف أُصولها[١١].

٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة، يطيّب الفم ويذهب بالحفر، وهي سواكي وسواك الأنبياء قبلي[١٢].

---

(١) الفقيه ١: ٥٣/ ١١٢.
(٢) المقنع: ٢٤.
(٣) تقدّم في الأحاديث ٤، ٥، ٧ من ب ٥، وفي الأحاديث ٣، ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(*) في عنوان المستدرك زيادة: بالأراك و.
(٤) الفقيه ١: ٥٤/ ١٢٠.
٥ و٧ و٨ ـ الجعفريّات: ١٥ و١٦١ و٢٨.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩.
٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٥ / ١٤٦.
١٠ ـ مكارم الأخلاق ١: ٩٥ / ١٨٢.
١١ ـ الرسالة الذهبيّة: ٥٠.
١٢ ـ لبّ اللباب: مخطوط.

٢ ـ قال: وروي أنّ الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها: قرّي يا كعبة! فإنّي مبدّلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر؛ فلمّا بعث الله نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك[١].

٣ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن عبدالوهّاب بن الصبّاح، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، نحوه، إلّا أنّه قال: فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال[٢].

ورواه الكليني كما مرّ[٣].

٩

باب إجزاء السواك مرّة ولو بالأصابع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك؟ قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله التشويص[٦] بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك[٧].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله[٨].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٥٥/١٢٥.
(٢) المحاسن ٢: ٣٧٦/٩٥٥.
(٣) مرّ في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ١: ٥٥/١٢٢.
(٥) قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٦.
٦ ـ أصل الشوص الغَسْل والتنظيف (مجمع البحرين ـ شوص).
٧ ـ الدعوات: ١٦١/٤٤٦.
٨ ـ الجعفريّات: ١٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩.

٢ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّبن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك، قال: لا تدعه في كلّ ثلاث ولو أن تمرّه مرّة[١].

٣ ـ وعن عليّ بإسناده، قال: أدنى السواك أن تدلكه[٢] بإصبعك[٣].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسوّك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك[٤].

١٠

باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الأسنان من الكبر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: ترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يُقبض بسنتين، وذلك أنّ أسنانه ضعفت[٥].

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن مسلم مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال: ترك أبو عبدالله عليه السلام السواك؛ وذكر مثله[٦].

١١

باب كراهة السواك في الحمّام وفي الخلاء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السواك في الحمّام[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : إيّاك والسواك في الحمّام! فإنّه يورث الوباء في الأسنان[٨].

٢ ـ المقنع: وإذا دخلت الحمّام ـ إلى أن قال ـ ولا تستاك[٩] فيه فإنّه يورث وباء الأسنان[١٠].

---

(١) الكافي ٣: ٢٣/٤.
(٢) في المصدر: أن تدلك.
(٣) الكافي ٣: ٢٣/٥.
(٤) التهذيب ١: ٣٥٧/١٠٧٠، وفيه: التسويك بالإبهام.
(٥) الفقيه ١: ٥٤/١٢١.
(٦) علل الشرائع: ٢٩٥، ب ٢٢٨.
(٧) الفقيه ٤: ٤/٤٩٦٨.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام : ٨٦ باب الغسل من الجنابة وغيرها.
٩ ـ في المصدر: ولا تستك.
١٠ ـ المقنع: ٤٦.

٢ ـ قال: وروي أنّ السواكِ في الحمّام يورث وباء الأسنان[١].

٣ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإيّاك والسواك في الحمّام! فإنّه يورث وباء الأسنان[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة السواك في الخلاء في أحكام الخلوة، وأنّه يورث البخر[٣].

١٢

باب جواز السواك للصائم ولو بالرَطِب على كراهية في الرطب خاصّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك أيّ النهار شاء[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رَطِب، وقال: لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيء[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكمين في كتاب الصوم إن شاء الله[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: الصائم يستاك أيّ النهار شاء[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص في الكحل للصائم إلّا أن يجد طعمه في حلقه؛ وكذلك السواك الرَطِب، ولا بأس باليابس[٨].

---

(١) الفقيه ١: ١١٦/٢٤٣. و٥٤/١١٧.

(٢) علل الشرائع: ٢٩٢، ب ٢٢٠.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) الكافي ٤: ١/١١١.

(٥) الكافي ٤: ٣/١١٢.

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٧) ـ الهداية: ١٩٢.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٧٥.

١٣

باب استحباب الاستياك بمساويك متعدّدة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان ـ وهو بخراسان ـ إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك، فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثمّ يؤتى بكندر فيمضغه[١] فيؤتى[٢] بالمصحف فيقرأ فيه[٣].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب السواك

١ ـ القطب الراوندي في دعواته: الدعاء عند السواك: اللّهمّ ارزقني حلاوة نعمتك، وأذقني برد روحك، وأطلق لساني بمناجاتك، وقرّبني منك مجلساً، وارفع ذكري في الأوّلين؛ اللّهمّ يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، حوّلنا ممّا تكره إلى ما تحبّ وترضى، وإن كانت القلوب قاسية، وإن كانت الأعين جامدة؛ وإن كنّا أولى بالعذاب فأنت أولى بالمغفرة، اللّهمّ أحيني في عافية وأمتني في عافية[٤].

٢ ـ الصدوق في الهداية: وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد[٥].

٣ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ، وجعلها من السنن المؤكّدة، وفيها منافع للظاهر والباطن ما لا يحصى لمن عقل؛ فكما تزيل التلوّث من أسنانك من مأكلك ومطعمك بالسواك، كذلك فأزل نجاسة ذنوبك بالتضرّع والخشوع والتهجّد والاستغفار بالأسحار، وطهّر ظاهرك من النجاسات وباطنك من كدورات المخالفات وركوب المناهي كلّها خالصاً لله، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أراد باستعمالها مثلاً لأهل التنبّه واليقظة، وهو أن السواك نبات لطيف نظيف وغصن شجر عذب مبارك، والأسنان خلق خلقه الله تعالى في الفم آلة للأكل وأداة للمضغ وسبباً لاشتهاء الطعام وإصلاح المعدة، وهي جوهرة صافية تتلوّث بصحبة ←

(١) في المصدر: ثمّ يدع ذلك فيؤتى.
(٢) في «ح»: ثمّ يؤتى خ ل.
(٣) الفقيه ١: ٥٠٤/١٤٥١.
٤ ـ الدعوات: ١٦١/٤٤٦.
٥ ـ الهداية: ٨٦.

المستدرك

← تمضيغ الطعام، وتتغيّر بها رائحة الفم، ويتولّد منها الفساد في الدماغ.

فإذا استاك المؤمن الفطن بالنبات اللطيف ومسحها على الجوهرة الصافية أزال عنها الفساد والتغيير، وعادت إلى أصلها؛ كذلك خلق الله القلب طاهراً صافياً، وجعل غذاءه الذكر والفكر والهيبة والتعظيم، وإذا شيب القلب الصافي بتغذيته بالغفلة والكدر صقل بمصقلة التوبة، ونظف بماء الإنابة ليعود على حالته الأُولى، وجوهريّته الأصليّة، قال الله تعالى: ﴿إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين﴾.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: عليكم بالسواك! فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بالسواك في ظاهر الأسنان، وأراد هذا المعنى والمثل؛ ومن أناخ تفكّره عن باب عتبة العبرة في استخراج مثل هذه الأمثال في الأصل والفرع، فتح الله له عيون الحكمة والمزيد من فضله ﴿والله لا يضيع أجر المحسنين﴾[1].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: في تأويل قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «واستاكوا عرضاً» قال عليه السلام: أكثروا ودعوا[2] على ذكر الله وذكر رسوله وآله (صلّى الله عليهم وسلّم) ولا تغفلوا عنه[3].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمّان[4].

---

١ ـ مصباح الشريعة: ١٢٣.

٢ ـ في هامش «ج»: هكذا كان في الأصل، ولعلّه مصحّف «وداوموا» أو «دوموا» كقولهم عليهم السلام: «دم على الطهارة يوسع عليك في الرزق». أقول: ليس هذه الكلمة في المصدر المطبوع أصلاً.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٧ (باب الإدهان والاستياك والامتشاط) مع تفاوت.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩.

أبواب آداب الحمّام والتنظيف والزينة وهي مقدّمة الأغسال

١

باب استحباب دخول الحمّام وتذكّر النار واستحباب بنائه واتّخاذه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن محمّد بن أسلم الجبلي ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمّام! يذكّر النار ويذهب بالدرن. وقال عمر: بئس البيت الحمّام! يبدي العورة ويهتك الستر.

قال: فنسب الناس قول أميرالمؤمنين عليه السلام إلى عمر، وقول عمر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام[1].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن حمزة بن عبدالله، عن ربعي، عن عبيدالله الدابقي[2] قال: دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيّم الحمّام، فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمّام؟ قال: لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي أنّه لو كان شيء يزيد في البدن، لكان الغمز يزيد، واللين من الثياب، وكذلك الطيب ودخول الحمّام[3]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٩٦/١.
(٢) في نسخة: المرافقي. (منه قدس سره).
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٦ باب فضل الدعاء.

فقلت: كان يدخله؟ فقال: نعم... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيدالله المرافقي[٢] مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول‌الله ﷺ: الداء ثلاثة والدواء ثلاثة: فأمّا الداء: فالدم والمرّة والبلغم، فدواء الدم الحجامة، ودواء البلغم الحمّام، ودواء المرّة المشيّ[٤][٥].

٤ ـ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمّام! تذكّر فيه النار ويذهب بالدرن[٦].

٥ ـ وقال عليه السلام: بئس البيت الحمّام! يهتك الستر ويذهب بالحياء[٧].

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: بئس البيت الحمّام! يهتك الستر ويبدي العورة؛ ونعم البيت الحمّام! يذكّر حرّ النار[٨].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: دخل عليّ وعمر الحمّام، فقال عمر: بئس البيت الحمّام! يكثر فيه العناء ويقلّ فيه الحياء. فقال عليّ عليه السلام: نعم البيت الحمّام! يذهب الأذى ويذكّر بالنار[٩].

٨ ـ وعنه قال: مرّ رسول‌الله ﷺ بمكان بالمباضع، فقال: نعم موضع الحمّام![١٠]

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١١]. وما تقدّم من ذمّ الحمّام محمول إمّا على التقيّة، لما مرّ[١٢] أو على الإفراط في دخوله، لما يأتي[١٣] أو على عدم ستر العورة لما يفهم

المستدرك

← ٢ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: واعلم يا أمير المؤمنين: أنّ الحمّام ركّب على تركيب الجسد، للحمّام أربع بيوت مثل أربع طبائع الجسد: البيت الأوّل بارد يابس، الثاني بارد رطب، والثالث حارّ رطب، والرابع حارّ يابس. ومنفعته عظيمة، يؤدّي إلى الاعتدال، وينقي الورك، ويليّن العصب والعروق، ويقوّي الأعضاء الكبار، ويذهب الفضول، ويذهب العفن[١٤].

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٧/٧. (٢) في نسخة: الرافقي (منه قدس سره). (٣) الفقيه ١: ١١٧/٢٥٠.

(٤) في هامش المخطوط: المشيّ ـ بالتشديد ـ المسهل، عن بعض (منه قدس سره) راجع الصحاح ٦: ٢٤٩٣.

(٥) الفقيه ١: ١٢٦/٢٩٩. (٦ و٧ و٨) الفقيه ١: ١١٥/٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩.

(٩) التهذيب ١: ٣٧٧/١١٦٦. (١٠) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٦٧. (١١) يأتي في الباب التالي.

(١٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب. (١٣) يأتي في الحديث ١، ٢ من الباب التالي.

١٤ ـ الرسالة الذهبيّة: ٣٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

من التعليل هناك[١]. والله أعلم.

٢

باب استحباب دخول الحمّام يوماً وتركه يوماً، وكراهة إدمانه كلّ يوم، إلّا لمن كان كثير اللحم وأراد أن يخفّفه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم وعليّ بن حسّان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحمّام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه كلّ يوم يذيب[٢] شحم الكليتين[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن سليمان الجعفري، قال: مرضت حتّى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: أيسرّك أن يعود إليك لحمك فقلت: بلى[٥] قال: الزم الحمّام غبّاً، فإنّه يعود إليك لحمك؛ وإيّاك أن تدمنه! فإنّ إدمانه يورث السلّ[٦].

ورواه الشيخ [بإسناده] عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، مثله[٧].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان الجعفري، قال: من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمّام يوماً ويغبّ يوماً، ومن أراد

المستدرك

١ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: قال عليه السلام: ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه، فليأكل كلّ يوم بكرة شيئًا من الجوارش الحريف[٨] ويكثر دخول الحمّام ومضاجعة النساء[٩].

---

(١) أي في الحديث ٥، ٦ من هذا الباب. (٢) في نسخة: يذهب (منه قدس سره). (٣) الكافي ٦: ٢/٤٩٦.
(٤) الفقيه ١: ٢٤٧/١١٧. (٥) في نسخة التهذيب: نعم (منه قدس سره).
(٦) الكافي ٦: ٤/٤٩٧. (٧) التهذيب ١: ١١٦٢/٣٧٧.
٨ ـ الجوارش الحريف: الدواء الّذي لم يحكم سحقه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقاقاً، ويستعمل لمعالجة المعدة والأطعمة وتحلّل الأرياح (تذكرة أُولي الألباب: ج ١ ص ١١٢).
٩ ـ الرسالة الذهبيّة: ٤١، باختلاف في الألفاظ.

أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل [الحمّام][١] كلّ يوم[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يسمنَّ وثلاثة يهزلن؛ فأمّا الّتي يسمنَّ: فإدمان الحمّام، وشمّ الرائحة الطيّبة، ولبس الثياب اللينة؛ وأمّا الّتي يهزلن: فإدمان أكل البيض، والسمك، والطلع.

قال الصدوق: إدمان الحمّام أن يدخله يوماً ويوماً لا، فإنّه إن دخله كلّ يوم نقص من لحمه[٣].

٣

باب وجوب سترالعورة في الحمّام وغيره عن كلّ ناظر محترم وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلّل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإيّاك أن تدخل الحمّام بغير مئزر! فإنّه من الإيمان؛ وغضّ بصرك عن عورة الناس، واستر عورتك من أن ينظر إليه، فإنّه أروي أنّ الناظر والمنظور إليه ملعون[٥].

٢ ـ جامع الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من اطّلع في بيت جاره، فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها، كان حقيقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون (يتجسّسون خ ل) عورات المسلمين في الدنيا، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة[٦]. ←

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) الكافي ٦: ١١/٤٩٩.
(٣) الخصال: ١٨٣، ب ٣ ح ١٩٤
(٤) التهذيب ١: ١١٤٩/٣٧٤.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٧ باب الغسل من الجنابة وغيرها، وفيه، «روي» بدل «أروي».
٦ ـ جامع الأخبار: ٢٤٥، الفصل ٥١ ح ٣.

٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبدالحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمّام؟ قال: ادخله بمئزر، وغضّ بصرك... الحديث[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته، أو يصبّ عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ الأنصاري، عن عبدالله بن محمّد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل الحمّام فغضّ طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة[٣].

٥ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ

المستدرك

← ٣ ـ البحار: نقلاً عن خطّ الشهيد، عن يوسف بن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له[٤].

٤ ـ عوالي اللآلئ: روى عبدالعزيز بن عبدالمطّلب، عن أبيه، عن مولاه المطّلب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كان يؤمن بالله عزّ وجلّ فلا ينظر إلى عورة أخيه[٥].

٥ ـ دعائم الإسلام: روينا عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم أمروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين[٦].

٦ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: لا يجوز شهادة المتّهم ـ إلى أن قال ـ والّذين يجلسون مع البطّالين والمغنّين ـ إلى أن قال ـ ويكشفون عوراتهم في الحمّام وغيره... الخبر[٧].

---

(١) التهذيب ١: ٣٧٣ / صدر الحديث ١١٤٣. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.
(٢) الكافي ٦: ٥٠١/٢٨.
(٣) ثواب الأعمال: ٣٦.
٤ ـ البحار ١٠٤: ٣٩/٤١.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١٤/٣١.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٠٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥١٢.

إيّاك ودخول الحمّام بغير مئزر![١] ملعون [ملعون][٢] الناظر والمنظور إليه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الخلوة[٤] ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث دخول الحمّام بمئزر وغير ذلك[٥] وفي كتاب النكاح[٦]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٧] ونبيّن وجهه إن شاء الله.

٤

باب حدّ العورة الّتي يجب سترها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن حكيم، قال الميثمي: لا أعلمه إلّا قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام أو من رآه متجرّداً وعلى عورته ثوب! فقال: إنّ الفخذ ليست من العورة[٨].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة[٩].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، مثله[١٠].

٣ ـ قال الكليني: وقال في رواية أُخرى: فأمّا الدبر فقد سترته الأليتان، وأمّا القبل فاستره بيدك[١١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة[١٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١٣].

---

(١) في المصدر زيادة: فإنّ من دخل الحمّام بغير مئزر.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) تحف العقول: ١٣.
(٤) تقدّم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة.
(٥) يأتي في الباب ٩، والحديث ٤ من الباب ١٠، والباب ١١، والحديث ١ و٢ من الباب ٢١، والباب ٣١ من هذه الأبواب، والباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس، والحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس.
(٦) يأتي في الباب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح.
(٧) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٨ و٩) التهذيب ١: ٣٧٤/ ١١٥٠ و١١٥١.
(١٠ و١١) الكافي ٦: ٥٠١/ ٢٦.
(١٢) الفقيه ١: ١١٩/ ٢٥٣.
(١٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥

باب استحباب ستر الركبة والسرّة وما بينهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسي، عن بشير النبّال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام؟ فقال: تريد الحمّام؟ قلت: نعم؛ فأمر بإسخان الماء، ثمّ دخل فاتّزر بإزار فغطّى ركبتيه وسرّته ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال: هكذا فافعل[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة[3].

٢ ـ الصدوق في الخصال ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه، ويجلس بين قوم[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا: عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرّة[5].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الفخذ عورة[6].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: كشف السرّة والركبة في المسجد من العورة[7].

قلت: إنّما حملنا هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ على انحصار العورة في الثلاثة، كما في الأصل.

---

(١) الكافي ٦: ٥٠١/٢٢.

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد.

٣ ـ الجعفريّات: ٣٧.

٤ ـ الخصال: ٦٨٩، ح أربعمائة.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٠٣.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٩/٢٧٠.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢٨/٧٣.

٦

باب جواز النظر إلى عورة البهائم

ومن ليس بمسلم بغير شهوة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّما أكره[٢] النظر إلى عورة المسلم، فأمّا النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في محلّه إن شاء الله[٥].

المستدرك

١ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّما كره[٦] النظر إلى عورة المسلم، فأمّا النظر إلى عورة غير المسلم[٧] مثل النظر إلى عورة الحمار[٨].

٢ ـ وعنه عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه، فإذا كان مخالفاً له فلا شيء عليه في الحمّام[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠١/ ٢٧، وفيه: مثل نظرك....

(٢) في المصدر: كره.

(٣) الفقيه ١: ١١٤/ ٢٣٦.

(٤) تقدّم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، والباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦ ـ في المصدر: أكره.

٧ ـ فيه: من ليس بمسلم.

٨ و ٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ١٣٢ / ٣٢٥ و ٣٢٦.

٧

باب حكم الغسل عارياً مع حضور مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة أو القرابة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحلّ[١] لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادمها؟ قال: لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه[٢].

٢ ـ وعنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟ قال: أمّا الولد فلا أرى به بأساً[٣].

أقول: ينبغي أن يخصّ هذا بالولد الصغير إذا قوّم أبوه جاريته على نفسه، لما يأتي في النكاح إن شاء الله[٤].

٨

باب تحريم تتبّع زلّات المؤمن ومعايبه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيء يقوله الناس: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»؟ فقال: ليس حيث يذهبون، إنّما عني عورة المؤمن أن يزلّ زلّة

المستدرك

١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يكون الرجل مؤاخياً للرجل على الدين، ثمّ يحفظ زلّاته وعثراته ليعنّفه يوماً ما[٥]. ←

---

(١) في المصدر: هل يجوز.
(٢) التهذيب ١: ٣٧٢/١١٣٩.
(٣) التهذيب ١: ٣٧٢/١١٤٠.
(٤) يأتي في الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
٥ ـ المؤمن: ٦٦/١٧١.

أو يتكلّم بشيء يعاب عليه، فيحفظ عليه ليعيّره به يوماً ما[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن «عورة المؤمن على المؤمن حرام»؟ فقال: نعم؛ قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه[٢].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان[٣].

والّذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، نحوه.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئًا، إنّما هو أن يزري عليه أو يعيبه[٤].

المستدرك

← ٢ ـ وعن محمّد (عبدالله ظ) بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: يعني سبيله؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه[٥].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ليس هو أن يكشف فيرى منه شيئًا، إنّما هو أن يزري عليه أو يعيبه[٦].

قلت: الأخبار في هذا المعنى كثيرة تأتي في أبواب العشرة من كتاب الحجّ.

والمراد بالحصر في إذاعة السرّ والتوبيخ حصر المقصود من الكلام في الإفشاء، فكأنّه لكمال العناية به هو المعنيّ لا غير؛ وأمّا الاطّلاع على العيوب الظاهرة الّذي تخيّل الناس أنّه المعنيّ لا غير، بل الاطّلاع على العيوب الباطنة بالتجسّس عنها الّذي هو أشدّ من الأوّل، فكلاهما سهل في جنب الإفشاء؛ وبذلك يجمع بينها وبين الأخبار السابقة الدالّة على الحرمة في النظر إلى السبيلين؛ والله العالم.

---

(١) التهذيب ١: ١١٥٢/٣٧٥، ومعاني الأخبار: ٣٦٥ / ٣.
(٢) التهذيب ١: ١١٥٣/٣٧٥.
(٣) معاني الأخبار: ٣٦٥ / ٢.
(٤) التهذيب ١: ٣٧٥: ١١٥٤، وفيه: أن يكشف فترى ... أن تزري عليه أو تعيبه.
٥ ـ المؤمن: ١٩٠/٧٠.
٦ ـ المؤمن: ١٩٦/٧١.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان[١].

أقول: لا منافاة بين هذا وما تقدّم من تحريم النظر إلى عورة المسلم، لأنّ للعورة معنيين، تضمّنت هذه الأحاديث حكم أحدهما، وما تقدّم حكم الآخر؛ على أنّ هذه تضمّنت تفسير حديث خاصّ، فلا يدلّ على الحكم السابق، لكن أدلّة غيره موجودة كثيرة؛ ولعلّ المعنيين مرادان، لما يأتي في حديث حنان[٢].

ويأتي مايدلّ على مضمون الباب في أبواب العشرة من كتاب الحجّ إن شاء الله[٣].

٩

باب استحباب دخول الحمّام بمئزر، وكراهة تركه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحمّام؟ فقال: ادخله بإزار... الحديث[٤].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا[٥].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى والعبّاس، عن سعدان بن مسلم، قال: كنت في الحمّام في البيت الأوسط، فدخل عليّ أبوالحسن عليه السلام

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا تدخله بغير مئزر، فإنّه من الإيمان[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك أن تدخل الحمّام بغير مئزر! فَإنّه من الإيمان[٧]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ٣٦٥ / ١.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) التهذيب ١: ١١٧٥/٣٧٩. وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق. وفيه وفي المصدر: سألته عن ماء الحمّام.

(٥) التهذيب ١: ١١٤٤/٣٧٣. وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس.

٦ ـ المقنع: ٤٤.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٧ باب الغسل من الجنابة. ولم يرد هذا الحديث في «ج».

وعليه النورة، وعليه إزار فوق النورة... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن مسلم المعروف بسعدان، نحوه[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ، فقال لنا: ممّن القوم؟ ـ إلى أن قال ـ ما يمنعكم من الأُزر[٣]؟ فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال: فبعث إلى أبي[٤] كرباسة، فشقّها بأربعة، ثمّ أخذ كلّ واحد منّا واحداً، ثمّ دخلنا فيها ـ إلى أن قال ـ فسألنا عن الرجل؟ فإذا هو عليّ بن الحسين عليه السلام[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، مثله[٦].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر[٧].

ورواه الصدوق مرسلاً[٨].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر، عن بعض من حدّثه، أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر[٩].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام

المستدرك

← ٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ إيّاك ودخول الحمّام بغير مئزر! فإنّ من دخل الحمّام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور إليه[١٠].

(١) التهذيب ١: ١١٤٧/٣٧٤. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ١: ٢٥١/١١٨.
(٣) في الفقيه: الإزار (منه قدس سره).
(٤) كذا في الأصل، وكتب في الهامش «عمّي» وكأنّها بدل «أبي» وفي المصدر: فبعث إلى أبي كرباسة.
(٥ و٧) الكافي ٦: ٤٩٧/ ٨ و٣.
(٦) الفقيه ١: ٢٥٢/١١٨.
(٨) الفقيه ١: ٢٢٦/١١٠.
(٩) الكافي ٦: ٣٥/٥٠٢. ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
١٠ ـ تحف العقول: ١٣.

ـ في حديث ـ قال: لا تدخل الحمّام إلّا بمئزر، وغضّ بصرك[١].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: إنّ الله كره لأُمّتي ـ وعدّ خصالاً إلى أن قال ـ وكره دخول الحمام إلّا بمئزر[٢].

٩ ـ وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر[٣]

١٠ ـ وفي ثواب الأعمال: عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه محمّد بن خالد ومحمّد بن سنان جميعاً، عن المفضّل ابن عمر، عن الصادق عليه السلام قال: من دخل الحمّام بمئزر ستره الله بستره[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥] وعلى عدم الوجوب[٦] ويأتي ما يدلّ على الحكمين إن شاء الله[٧].

١٠

باب كراهة دخول الماء بغير مئزر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: إنّ بعضهم (صلوات الله عليهم) نزل إلى ماء وعليه إزار ولم ينزعه، فقيل له: قد نزلت في الماء واستترت به فانزعه قال: فكيف بساكن الماء؟[٨]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٩٨/ ١٠. وتقدّم ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف. (٢) الفقيه ٤: ٣٥٧.
(٣) الفقيه ٤: ٧. وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة. (٤) ثواب الأعمال: ٣٥.
(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. (٦) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٠ و١١، وفي الحديث ٨ من الباب ١٦، وفي الحديث ١ من الباب ٢١، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب أحكام الملابس.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٠٣.

عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه نهى أن يدخل الرجل الماء إلّا بمئزر[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: نهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء إلّا بمئزر، ونهى عن دخول الأنهار إلّا بمئزر؛ وقال: إنّ للماء أهلاً وسكّاناً[٢].

٣ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه [جميعاً][٣] عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: وكره الغسل تحت السماء إلّا بمئزر، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر، فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة[٤].

٤ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، وفي المجالس: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها ـ إلى أن قال ـ وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر، وقال: في الأنهار عمّار وسكّان من الملائكة، وكره دخول الحمّامات بغير مئزر[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦] ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٧].

المستدرك

← ٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: دخل الحسن بن عليّ عليه السلام الفرات في بردة كانت عليه، قال: فقلت له: لو نزعت ثوبك! فقال لي: يا أبا عبدالرحمن إنّ للماء سكّاناً[٨].

(١) التهذيب ١: ٣٧٣/١١٤٥.
(٢) الفقيه ١: ١١٠/٢٢٦.
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) الفقيه ٤: ٣٥٧.
(٥) الفقيه ٣: ٥٥٧/٤٩١٤، والأمالي: ٢٤٨/٣.
(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث ١، ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الحديث٨ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٨ ـ المناقب ٤: ١٥.

١١

باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية، وخصوصاً تحت السماء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن (عن خ ل) شعيب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى ثبوت الكراهة[٣].

١٢

باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمّام بإزار وكراهة كونهم عراة، وجواز دخول النساء الحمّام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قيل له: إنّ سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمّام؟ قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهنّ الإزار، لا يكونون عراة كالحمر[٤] ينظر بعضهم إلى سوأة بعض[٥].

أقول: ويأتي أيضاً ما يدلّ على جواز دخول النساء الحمّام في أحاديث النكاح في الحمّام[٦] وغير ذلك.

---

(١) الفقيه ١: ٨٤/١٨٣.
(٢ و ٥) التهذيب ١: ١١٤٨/٣٧٤ و١١٤٦.
(٣) انظُر الباب ١٠ و٩ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: كالحمير.
(٦) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٣

باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمّام وجملة من أحكامه وآدابه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يحيى[١] بن سعيد الأهوازي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن حمران، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: إذا دخلت الحمّام فقل في الوقت الّذي تنزع ثيابك فيه: «اللّهمّ انزع عنّي ربقة النفاق، وثبّتني على الإيمان» وإذا دخلت البيت الأوّل فقل: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي، وأستعيذ بك من أذاه» وإذا دخلت البيت الثاني فقل: «اللّهمّ أذهب عنّي الرجس النجس، وطهّر جسدي وقلبي» وخذ من الماء الحارّ وضعه على هامّتك، وصبّ منه على رجليك، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل، فإنّه ينقّي المثانة؛ والبث في البيت الثاني ساعة، وإذا دخلت البيت الثالث فقل: «نعوذ بالله من

المستدرك

١ ـ كتاب التعريف للصفواني: إذا أردت دخول الحمّام فقل: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ أعذني من حرّه وكربه، وأنبني من ذنوبي كما يُنفى فيه دَرَني، يا ربّ العالمين».

وعند نزع الثياب: «اللّهمّ استر عورتي، واستر عليَّ، وجرّدني من الذنوب، يا أرحم الراحمين» وإذا دخلت فاجلس جلسة في البيت الأوسط فإنّه أسلم للجسد، ولا تجلس على رجليك، وتوجّه إلى الحائط، ولا تجلس حتّى تغسل المكان الّذي تجلس فيه؛ فإذا دخلت البيت الحارّ فقل: «أعوذ بالله من سخط الله، اللّهمّ إنّي أستجير بك من النار وما يقرب إليها من قول وعمل».

فإذا اغتسلت فقل: «اللّهمّ اجعله لي نوراً وطهوراً من ذنوبي، وحرزاً وشفاءً لجسمي، يا أرحم الراحمين» ولا تدلك بمئزر ولا خرقة، فإنّه يورث النمش في الوجه، والبثر في البدن، ولا تدلك عقبيك على أرض الحمّام، فإنّه يورث الشقاق، والحنّاء في الحمّام يزيد في الباه.

فإذا لبست ثيابك فقل: «اللّهمّ ألبسني عفوك وعافيتك، واسترني واستر عليَّ، يا ملك يا حقّ يا مبين» ولا بأس بالتدلّك بالنخالة والخلوق وسائر الطيب والرياحين، فإنّ ذلك ينعم الجسد[٢]. ←

(١) في نسخة: الحسين (منه قدس سره).

٢ ـ التعريف: ٣.

النار ونسأله الجنّة» تردّدها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ؛ وإيّاك وشرب الماء البارد والفقّاع في الحمّام! فإنّه يفسد المعدة؛ ولا تصبّنّ عليك الماء البارد، فإنّه يضعّف البدن؛ وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت، فإنّه يسلّ[1] الداء من جسدك؛ فإذا لبست ثيابك فقل: «اللّهمّ ألبسني التقوى، وجنّبني الردى» فإذا فعلت ذلك أمنت من كلّ داء[2].

وفي المجالس: عن الحسين بن عليّ، عن حمزة بن القاسم، عن جعفر بن محمّد ابن مالك، عن محمّد بن الحسن الوزّان، عن يحيى بن سعيد الأهوازي، مثله[3].

٢ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إيّاك والاضطجاع في الحمّام! فإنّه يذيب شحم الكليتين، وإيّاك والاستلقاء على القفا في الحمّام! فإنّه يورث داء الدبيلة[4] وإيّاك والتمشّط في الحمّام! فإنّه يورث وباء الشعر، وإيّاك والسواك في الحمّام! فإنّه يورث وباء الأسنان، وإيّاك أن تغسل رأسك بالطين! فإنّه يسمّج[5] الوجه، وإيّاك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر! فإنّه يذهب بماء الوجه، وإيّاك أن تدلك تحت قدميك بالخزف! فإنّه يورث البرص، وإيّاك أن تغتسل بغسالة الحمّام![6].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك والتمشّط في الحمّام! فإنّه يورث الوباء في الشعر، وإيّاك والسواك في الحمام! فإنّه يورث الوباء في الأسنان، وإيّاك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزرك! ـ بالمئزر الّذي في وسطك ـ فإنّه يذهب بماء الوجه، وإيّاك أن تغسل رأسك بالطين! فإنّه يسمّج الوجه، وإيّاك أن تدلك قدميك بالخزف! فإنّه يورث البرص، وإيّاك أن تضطجع في الحمّام! فإنّه يذهب[7] شحم الكليتين، وإيّاك والاستلقاء! فإنّه يورث الدبيلة[8].

---

(١) في نسخة: يسيل (منه قدس سره).
(٢) الفقيه ١: ٦٢/٢٣٢.
(٣) أمالي الصدوق: ٢٩٧، المجلس ٥٨ ح ٤.
(٤) الدُبيلة: داء يجتمع في الجوف، والدَبل: الطاعون.
(٥) سمُج الشيء (بالضمّ) قبح.
(٦) علل الشرائع: ٢٩٢، ب ٢٢٠.
٧ ـ في المصدر: يذيب.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٦، باب الغسل من الجنابة وغيرها.

يوسف بن السخت ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتّك في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرّح في الحمّام فإنّه يرفق[١] الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنّه يذهب بالغيرة، ولا تتدلك بالخزف فإنّه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنّه يذهب بماء الوجه[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: ولا تغسل رأسك بالطين، فإنّه يسمّج الوجه[٣].

٤ ـ قال: وفي حديث آخر: يذهب بالغيرة[٤] وذكر بقيّة الحديث.

١٤

باب استحباب التسليم في الحمّام لمن عليه إزار وكراهة تسليم من لا إزار عليه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى والعبّاس جميعاً، عن سعدان بن مسلم، قال: كنت في الحمّام في البيت الأوسط، فدخل عليّ أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة، فقال: السلام عليكم؛ فرددت عليه السلام، وبادرت فدخلت إلى البيت الّذي فيه الحوض، فاغتسلت وخرجت[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمان بن مسلم المعروف بسعدان، نحوه.

ثمّ قال الصدوق: في هذا إطلاق في التسليم في الحمّام لمن عليه مئزر، والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا مئزر عليه[٦].

المستدرك

١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في (مشكاة الأنوار) عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام: لا تسلّموا على اليهود والنصارى والمجوس، ولا على عبدة الأوثان، ولا على موائد شارب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنّث، ولا على الشاعر الّذي يقذف المحصنات ـ إلى أن قال ـ ولا على الّذي في الحمّام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه[٧].

---

١) في المصدر: يرفّق.

(٢) الكافي ٦: ٥٠١/ ٢٤.

(٣ و ٤) الفقيه ١: ١١٦/ ٢٤٣.

(٥) التهذيب ١: ٣٧٤/ ١١٤٧.

(٦) الفقيه ١: ١١٨/ ٢٥١.

٧ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣١ / ١١٢٤.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان، مثله[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب بإسناده رفعه إلى الصادق عليه السلام قال: ثلاثة لا يسلّمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمّام[٢].

أقول: وقد عرفت وجهه.

١٥

باب جواز قراءة القرآن كلّه في الحمّام لمن عليه إزار وكراهة قراءة العاري، وجواز النكاح في الحمّام وفي الماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: كان[٣] أميرالمؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام؟ فقال: لا، إنّما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله، ولا يريد ينظر كيف صوته[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس بقراءة القرآن في الحمّام ما لم ترد به الصوت، ولا بأس بأن تنكح فيه[٧]. ←

(١) قرب الإسناد: ٣١٥ / ١٢٢٤.

(٢) الخصال: ١١٧، ب٣ ح٣١، وفيه: بيت الحمّام. وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشرة ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) في المصدر: أكان.

(٤ و٦) الكافي ٦: ٥٠٢/ ٣٢ و٣٣.

(٥) الفقيه ١: ١١٤/ ٢٣٣.

٧ ـ المقنع: ٤٥.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : اقرأ القرآن في الحمّام، وأنكح فيه؟ قال: لا بأس[١] .

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به[٢].

وبإسناده عن سعد بن عبدالله،عن أبي جعفر ـ يعني أحمد بن محمّد ـ مثله، إلّا أنّه قال: عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه[٣].

٥ ـ وعن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به[٤].

٦ ـ وعنه، عن الحسين بن بندار الصرمي، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن أبي يزيد العطّار ـ وهو داود بن فرقد ـ عن بريد بن معاوية العجلي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس[٥].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرّام، عن أبي بصير، قال: سألته عن القراءة في الحمّام؟ فقال: إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كلّه[٦].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عليّ بن يقطين، أنّه قال لموسى بن جعفر عليه السلام: أقرأ في الحمّام وأنكح فيه؟ قال: لا بأس[٧].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولابأس بقراءة القرآن في الحمّام، مالم يرد به الصوت، إذا كان عليك مئزر[٨].

٣ ـ البحار: نقلاً من خطّ الشهيد رحمه الله نهى عليّ عليه السلام عن قراءة القرآن عرياناً[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٢/ ٣١.
(٢) التهذيب ١: ٣٧٥/ ١١٥٥.
(٣ و٤ و٥) التهذيب ١: ٣٧١/ ١١٣٦ و١١٣٥ و١١٣٣.
(٦) التهذيب ١: ٣٧٧/ ١١٦٥.
(٧) الفقيه ١: ١١٤/ ٢٣٤. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٦ باب الغسل من الجنابة وغيرها.
٩ ـ البحار ٩٢: ٢١٦/ ١٩.

١٦

باب كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب إلى الحمّام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمّام[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمّام[٣].

٤ ـ قال: وقال عليه السلام : من أطاع امرأته أكبّه الله على منخريه في النار. قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمّامات ولبس الثياب الرقاق، فيجيبها[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أطاع امرأته في أربع خصال كبّه الله على وجهه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة يا أميرالمؤمنين عليه السلام؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العُرسات وإلى النياحات وإلى المعازات وإلى الحمّامات وتسأل الثياب الرقاق، فيجيبها[٥].

رواه في دعائم الإسلام، إلى قوله: وإلى الحمّامات[٦]. ←

(١ و ٢) الكافي ٦: ٥٠٢/ ٢٩ و ٣٠.
(٣ و ٤) الفقيه ١: ١١٥/ ٢٤٠ و ٢٤١.
٥ ـ الجعفريّات: ١٠٧.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٦/ ٨٠١.

٥ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل حليلته الحمّام[١].

٦ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ من أطاع امرأته أكبّه الله عزّ وجلّ على وجهه في النار، قال عليّ عليه السلام: وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق[٢].

ورواه في الخصال ـ بالسند الآتي[٣] ـ عن أنس بن محمّد، مثله[٤].

٧ ـ وفي عقاب الأعمال، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٥]: من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال تطلب إليه[٦] أن تذهب إلى الحمّامات والعرس والنياحات ولبس الثياب الرقاق، فيجيبها[٧].

٨ ـ وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن محمّد بن معاذ، عن عليّ بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن أبي معمّر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، من[٨] كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر،

المستدرك

← ٢ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب اللباس[٩] عن أبي عبدالله عليه السلام: عن آبائه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار، قال: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق، فيجيبها[١٠]. ←

(١) الفقيه ٤: ٧، وفيه: إلى الحمّام.
(٢) الفقيه ٤: ٣٦٢.
(٣) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة بالرقم ٩٥.
(٤) الخصال: ٢٢٤، ب ٤ ح ٢.
(٥) في المصدر: قال عليّ عليه السلام.
(٦) في نسخة: منه (منه قدس سره).
(٧) عقاب الأعمال: ٢٦٧. ويأتي عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب مقدّمات النكاح.
(٨) في المصدر ـ «ومن» وكذا في الجملة الّتي بعد هذه.
٩ ـ للعبّاسي، يظهر من مواضع كثيرة من كتابه (منه قدس سره).
١٠ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٩٥ / ١٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمّام[١].

٩ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبّه الله على منخريه في النار، قيل: وما هي؟ قال: في الثياب الرقاق، والحمّامات، والعرسات، والنياحات[٢].

أقول: يأتي في أحاديث الجنائز[٣] والنكاح[٤] والتجارة[٥] إن شاء الله تعالى مايدلّ على جواز خروج النساء في المأتم وقضاء حقوق الناس والنياحة وتشييع الجنازة، وعلى خروج فاطمة عليها السلام[٦] وغيرها من نساء الأئمّة[٧] لذلك.

وتقدّم ما يدلّ على جواز دخول الجواري الحمّام[٨] وعلى جواز النكاح في الحمّام[٩] وهو قرينة على ما قلناه في العنوان. والله أعلم.

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي عبدالله محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول: لايجوز للمرأة أن تدخل الحمّام[١٠].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلّا بإذن أزواجهنّ، ونهى أن يدخلن الحمّامات إلّا من عذر[١١].

---

(١) الخصال: ١٩٢، ب ٣ ح ٢١٥.
(٢) الخصال: ٢٢٥، ب ٤ ح ٣.
(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب الدفن.
(٤) الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب مقدّمات النكاح لكنّه يدلّ على الحرمة.
(٥) الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب الدفن، والروايات في ذلك كثيرة.
(٧) كما يظهر بالمراجعة إلى كُتُب السير والتواريخ.
(٨) تقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٩) الحديث ٣ ـ ٥، ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
١٠ ـ الخصال ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٥/٧٩٤.

١٧

باب كراهة دخول الحمّام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدخل الحمّام إلّا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج[١] المعدة وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلي من الطعام[٢].

٢ ـ وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة بن موسى، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أراد دخول الحمّام تناول شيئًا فأكله. قال: قلت له: إنّ الناس عندنا يقولون: إنّه على الريق أجود ما يكون، قال: لا بل يؤكل شيء قبله يطفي المرار[٣] ويسكّن حرارة الجوف[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا تدخلوا الحمّام على الريق، ولا تدخلوه حتّى تطعموا شيئًا[٥].

٤ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغابّ[٦] ودخول الحمّام على البطنة، ونكاح العجوز[٧][٨].

٥ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) قالا: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من دخل الحمّام على الريق أنقى البلغم، وإن دخلته بعد الأكل أنقى المرّة، وإن أردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمّام على شبعك، وإن أردت أن تنقص من لحمك فادخل الحمّام على الريق[٩].

---

(١) الوهج: الحرارة.
(٢ و ٤) الكافي ٦: ٤٩٧ / ٥ و ٦.
(٣) في المصدر: المرارة.
(٥) الفقيه ١: ١١٦/ ٢٤٥.
(٦) غبّ اللحم: أنتَنَ.
(٧) في نسخة: العجائز (منه قدس سره).
(٨) الفقيه ١: ١٢٦/ ٣٠٠. وأورده عن الكافي والمحاسن في الحديث ٤، ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الحديث ١، ٢ من الباب ١٥٢ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه.
(٩) طبّ الأئمّة: ٦٦.

١٨

باب إجزاء ستر العورة بالنورة، واستحباب الجمع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله الرافقي ـ في حديث ـ أنّه دخل حمّاماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمّام أنّ أباجعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأُطلي سائر بدنه[١] فقلت له يوماً من الأيّام: إنّ الّذي تكره أن أراه قد رأيته! قال: كلّا! إنّ النورة سترة[٢][٣].

ورواه الكليني كما مرّ[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر، عن بعض من حدّثه، أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر. قال: فدخل ذات يوم الحمّام فتنوّر فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر؛ فقال له مولى له: بأبي أنت وأُمّي إنّك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك! فقال: أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة[٥].

٣ ـ وقد تقدّم في حديث سعدان أنّه رأى أبا الحسن عليه السلام في الحمّام وعليه إزار فوق النورة[٦].

١٩

باب استحباب التعمّم عند الخروج من الحمّام في الشتاء والصيف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من الحمّام فتلبّس

(١) في المصدر: جسده.
(٢) وفي نسخة: ستره (منه قدس سره).
(٣) الفقيه ١: ١١٧/ ٢٥٠.
(٤) مرّ صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٦: ٥٠٢/ ٣٥. وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٩. وفي الحديث ١ من الباب ١٤.

وتعمّم، فقال لي: إذا خرجت من الحمّام فتعمّم؛ قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في شتاء ولا صيف[١].

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه[٢].

٢٠

باب كراهة الاستلقاء في الحمّام والاضطجاع والاتّكاء والتدلّك بالخزف، وجوازه بالخرق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمّد بن (عليّ بن) أبي‌حمزة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: ألا لا يستلقينّ أحدكم في الحمّام فإنّه يذيب[٣] شحم الكليتين، ولا يدلكنّ رجليه بالخزف فإنّه يورث الجذام[٤].

٢ ـ وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّدبن القاسم، عن ابن أبي‌يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: لا تضطجع في الحمّام فإنّه يذيب[٥] شحم الكليتين[٦].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد بن سعد (سعيد خ) عن محمّد بن سالم، عن موسى بن عبيدالله (عبدالله خ) بن موسى، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: من أخذ من‌الحمّام خزفة فحكّ بها جسده فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه... الحديث[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا تدلك تحت قدميك بالخزف فإنّه يورث البرص، ولا تستلق على قفاك فيه فإنّه يورث داء الدبيلة، ولا تضطجع فيه فإنّه يذهب شحم الكليتين[٨].

وتقدّم عن فقه الرضا عليه السلام ما يدلّ على ذلك[٩].

(١ و ٤) الكافي ٦: ٥٠٠/١٧ و ١٩.
(٢) الفقيه ١: ١١٧/٢٤٦.
(٣ و ٥) وفي نسخة: يذهب (منه قدس سره).
(٦) الكافي ٦: ٥٠٢/٣٤.
(٧) الكافي ٦: ٥٠٣/٣٨. وتقدّم ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٠١ من هذ: الأبواب.
٨ ـ المقنع: ٤٤.
٩ ـ تقدّم في الباب ٩ ح ٢.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ والتدلّك بالخزف يبلي الجسد[١].

٥ ـ محمّدبن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن عبّاس بن عامر، عن ربيع بن محمّد المسلمي (المسلي)، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وذكر الحمّام فقال: إيّاكم والخزف فإنّها[٢] تنكي[٣] الجسد؛ عليكم بالخرق[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ على تخصيص الخزف[٦] ويمكن بقاؤه على عمومه.

٢١

باب كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد.

وقال: لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمّام بلا مئزر[٧].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته[٨].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه ـ في حديث ـ أنّه

---

(١) الفقيه ١: ١١٠/٥٢.
(٢) في نسخة: قد (منه قدس سره).
(٣) تبلي خ ل.
(٤) التهذيب ١: ١١٦٣/٣٧٧.
(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي ما يدلّ على التخصيص في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٦: ٣٦/٥٠٣.
(٨) الكافي ٦: ٢٣/٥٠١.

دخل الحمّام، فإذا فيه عليّ بن الحسين ومعه ابنه محمّد بن عليّ عليهم السلام[١].

ورواه الصدوق بإسناده، عن حنان بن سدير، ثمّ قال: في هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمّام، دون من ليس بإمام، لأنّ الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في حمّام ولا غيره[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في وصيّته لعليّ عليه السلام ـ قال: حقّ الوالد على ولده: أن لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمّام[٣].

٢٢

باب جواز إخلاء الحمّام لواحد على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن شيخ من أصحابنا يقال له: عبدالله ابن رزين ـ في حديث ـ أنّه سأل عن الحمّام الّذي يدخله أبو جعفر الثاني عليه السلام فصار إليه؛ فقال له صاحب الحمّام: إن أردت دخول الحمّام فقم فادخل فإنّه لا يتهيّأ لك ذلك بعد ساعة؛ قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّ ابن الرضا عليه السلام يريد دخول الحمّام[٤]. قلت له: ولا يجوز أن يدخل معه الحمّام غيره؟ قال: نخلي له الحمّام إذا جاء... الحديث[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال: دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمّام، فقال له صاحب الحمّام : أُخليه لك؟ فقال: لا حاجة لي في ذلك، المؤمن أخفّ من ذلك[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: دخل الصادق عليه السلام الحمّام ، فقال له صاحب الحمّام : نخليه لك؟ فقال: لا، إنّ المؤمن خفيف المؤنة[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٨/٤٩٧. وتقدّم صدره في الحديث ٤ من الباب ٩، ويأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ١: ٢٥٢/١١٨.
(٣) الفقيه ٤: ٣٧٢.
(٤) في المصدر زيادة: قال: قلت: ومن ابن الرضا؟ قال: رجل من آل محمّد له صلاح وورع.
(٥) الكافي ١: ٢/٤٩٣.
(٦) الكافي ٦: ٣٧/٥٠٣.
(٧) الفقيه ١: ٢٤٩/١١٧.

٢٣

باب كراهة غسل الرأس بطين مصر، والتدلّك بخزف الشام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: قال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر، فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة[١].

وعنه، عن أبيه، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن أسباط، مثله[٢].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن‌محمّد بن أبي‌نصر، قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول ـ وذكر حديثاً في ذمّ‌مصر ـ فقال: ولقد قال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تأكلوا في فخارها فإنّه يورث الذلّة ويذهب بالغيرة؛ قلنا له: قد قال ذلك رسول‌اللهصلى الله عليه وآله؟ قال: نعم[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادقعليه السلام: لا تغسل رأسك بالطين فإنّه يسمج[٤] الوجه[٥].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوقرحمه الله بإسناده إلى ابن محبوب، عن داود الرقّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفرعليه السلام: إنّي أكره أن آكل شيئًا طبخ في فخار مصر، وما أُحبّ أن أغسل رأسي من طينها، مخافة أن تورثني تربتها الذلّ، وتذهب بغيرتي[٦].

٢ ـ وبالإسناد المتقدّم، عن ابن أسباط، عن أبي الحسنعليه السلام قال: لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنّها تورث الذلّة وتذهب بالغيرة[٧].

٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن داود الرقّي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبو جعفرعليه السلام يقول[٨] وذكر مثل الخبر الأوّل، إلّا أنّ فيه: ترابها.

---

(١) الكافي ٦: ٥٠١/ ٢٥.
(٢) الكافي ٦: ٣٨٦/ ٩.
(٣) قرب الإسناد: ٣٧٦ / ١٣٣٠.
(٤) يُسْمِج الوجه: يقبّحه.
(٥) الفقيه ١: ١١٦/ ٢٤٣.
٦ ـ قصص الأنبياء: ١٨٨.
٧ ـ قصص الأنبياء: ١٨٨.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢١ من سورة المائدة.

٤ ـ وفي حديث آخر: يذهب بالغيرة، ولا تدلك بالخزف فإنّه يورث البرص، قال: وروي أنّ ذلك طين مصر وخزف الشام[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الكراهة من غير قيد[٢]. والله أعلم.

٢٤

باب استحباب التحيّة عند الخروج من الحمّام وإجابتها وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن عبدالله بن مسكان، قال: كنّا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمّام، فلمّا خرجنا لقينا أبو عبدالله عليه السلام فقال لنا: من أين أقبلتم؟ فقلنا له: من الحمّام، فقال: أنقى الله غسلكم؛ فقلنا له: جعلنا فداك! وإنّا جئنا معه حتّى دخل الحمّام فجلسنا له حتّى خرج، فقلنا له: «أنقى الله غسلك» فقال: «طهّركم الله»[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله[٤] بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري ـ رفعه ـ قال: إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام خرج من الحمّام، فلقيه إنسان فقال له: «طاب استحمامك» فقال:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان يقول لمن يخرج من الحمّام: «دام نعيمك» فقيل له: يا أميرالمؤمنين، فماذا يردّ؟ قال: يقول: «أنعم الله نداك»[٥].

٢ ـ كتاب التعريف لأحمد بن محمّد الصفواني، مرسلاً: وإذا خرج من الحمّام فقل له: «طاب ما طهر منك» والجواب: «طهرت فلا تنجس إن شاء الله تعالى»[٦].

(١) الفقيه ١: ١١٦/٢٤٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٢، ٣ من الباب ١٣، وفي الحديث ١، ٣، ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب: والحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٠/٢٠.

(٤) في المصدر: عبدالرحمان.

٥ ـ الجعفريّات: ١٧٤.

٦ ـ التعريف: ٤.

يالكع[١] وما تصنع بالإست هاهنا؟! فقال: «طاب حميمك» فقال: أما تعلم أنّ الحميم العرق؟ قال: «طاب حمّامك» قال: وإذا طاب حمّامي فأيّ شيء لي؟ ولكن قل: «طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك»[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام : إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمّام : «طاب حمّامك» فقل له: «أنعم الله بالك»[٤].

ورواه (في الخصال) بالإسناد الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة[٥].

٢٥

باب استحباب غسل الرأس بالخطمي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٨].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محمّد الصيرفي، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي نشرة[٩].

---

(١) اللكع: العبد، ثمّ استعمل في الحمق والذمّ (النهاية ـ لكع).

(٢) الكافي ٦: ٥٠٠/ ٢١.

(٣) الفقيه ١: ١٢٥/ ٢٩٧.

(٤) الفقيه ١: ١٢٥/ ٢٩٨.

(٥) الخصال: ٦٩٥ ح أربعمائة.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٤/ ١، والفقيه ١: ١٢٤ / ٢٩١.

(٧) الكافي ٦: ٥٠٤/ ٣، الفقيه ١: ١٢٥ / ٢٩٣، وفيه ينقي الأقذاء.

(٨) التهذيب ٣: ٢٣٦/ ٦٢٤ ونصّه: غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون.

(٩) الكافي ٦: ٥٠٤/ ٥.

ورواه الصدوق مرسلاً[١] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن عمر بن يزيد[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع، وبراءة من الفقر، وطهور للرأس من الحزاز[٣].

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي أيّوب المدائني[٤] عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق؛ وقال: هو نشرة[٥].

٦ ـ وبالإسناد، عن محمّدبن‌عيسى، عن محمّدبن‌إسماعيل، عن منصور بن‌يونس بزرج، قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: غسل‌الرأس بالخطمي يجلب‌الرزق جلباً[٦].

٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى، عن يونس ابن عبدالرحمان، عن جعفر بن خالد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النشرة[٧] في عشرة أشياء، وعدّ منها غسل الرأس بالخطمي[٨].

ورواه الصدوق (في الخصال) كما مرّ في السواك[٩].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الجمعة إن شاء الله[١٠].

٢٦

باب استحباب غسل الرأس بورق السدر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل

(١) الفقيه ١: ١٢٤ / ٢٩٢.
(٢) في نسخة: زيد (منه قدس سره).
(٣) ثواب الأعمال: ١/٣٦، وفيه: الحزازة. وهي القشرة الّتي تتساقط من الرأس كالنخالة. يقال له بالفارسيّة: «شوره».
(٤) في المصدر: المدني.
(٥) ثواب الأعمال: ٢/٣٦.
(٦) ثواب‌الأعمال: ٣/٣٦.
(٧) النُشْرَة: وهي كالتعويذ والرقية.
(٨) المحاسن ١: ٧٨/ ٤٠.
(٩) مرّ في الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب السواك.
(١٠) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة.

الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عبيد بن يحيى الثوري العطّار، عن محمّد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: لمّا أمر الله رسوله بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين، فاهتمّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله همّاً شديداً، فبعث الله عزّ وجلّ إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه، فجلا به همّه[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً[٣].

٤ ـ قال: وإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله اغتمّ، فأمره جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر؛ وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى[٤].

٥ ـ قال وقال الصادق عليه السلام : اغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنّه قدّسه كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل، ومن غسل‌رأسه بورق السدر صرف‌الله عنه وسوسةالشيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم‌يعص الله [سبعين يوماً][٥] دخل الجنّة[٦].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي في دعواته: وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد اغتمّ، فأمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر[٧].

٢ ـ مكارم الأخلاق: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا غسل رأسه ولحيته غسلهما بالسدر[٨].

٣ ـ زيد النرسي (في أصله) عن بعض أصحابنا، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر ويقول: اغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنّه قدّسه كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل؛ وكان يقول: من غسل رأسه بالسدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان، ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص، ومن لم يعص دخل الجنّة[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٤/٦.
(٢) الكافي ٦: ٥٠٥/٧.
(٣) الفقيه ١: ١٢٥/٢٩٥.
(٤) الفقيه ١: ١٢٥/٢٩٤.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) الفقيه ١: ١٢٥/٢٩٦.
٧ ـ الدعوات: ١٢٠/٢٨٣.
٨ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٠ / ١٢٥.
٩ ـ أصل زيد النرسي: ٥٥.

٦ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر ويقول: «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر» ثمّ ذكر مثله[١].

٧ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن النوفلي، عن عيسى بن عبدالله[٢] العلوي، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتمّ، فأمره جبرئيل أن يغسل رأسه بالسدر[٣].

٢٧

باب جواز دخول الحمّام الحارّ المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى، قال: كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحمّام أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً، فكان لا يمكنه دخوله حتّى يدخله السودان فيلقون له اللبود، فإذا دخله فمرّة قاعد ومرّة قائم... الحديث[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسي، عن بشير النبّال، أنّه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام فقال: تريد الحمّام ؟ قلت: نعم، قال: فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل... الحديث[٥].

---

(١) ثواب الأعمال: ١/٣٦.

(٢) عبيد الله خ ل.

(٣) ثواب الأعمال: ٢/٣٧.

(٤) الكافي ٦: ١/٥٠٩. بقيّة الحديث يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٦، وكذلك يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٥من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٢٢/٥٠١. ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٢٨

باب استحباب النورة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: النورة طهور[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عمّن رواه، قال: بعث أبو عبدالله عليه السلام ابن أخيه في حاجة، فجاء وأبو عبدالله قد أطلى بالنورة ـ إلى أن قال ـ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ النورة طهور[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: النورة نشرة وطهور للجسد[٤].

المستدرك

١ ـ ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة) عن الزبير بن بكّار، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن محمّد بن إسحاق، عن عمّار، عن فضيل الرسّان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من دواء الأنبياء: الحجامة، والنورة، والسعوط[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله الدواء في أربعة: الحجامة، والحقنة، والنورة، والقيء[٦].

٣ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام : ومن أراد أن يحرق السوداء فعليه بكثرة القيء، وفصد العروق، ومداومة النورة[٧].

٤ ـ كتاب التعريف للصفواني: عن الرضا عليه السلام النورة نشرة. وروي: أنّ النورة أمان من الفقر[٨].

٥ ـ وروي أنّ الدرهم في النورة أعظم ثواباً من سبعين درهماً في سبيل الله[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٥ / ١.

(٢) الفقيه ١: ١١٩ / ٢٥٤. وجاء في هامش المخطوط ما نصّه: أورده في المقنع من الأحاديث الحسان، ولا يخفى أنّه مرسل، وهي غفلة منه (منه قدس سره).

(٣) الكافي ٦: ٥٠٥ / ٤. وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٦ / ٧.

٥ ـ طبّ الأئمّة: ٥٧.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٥.

٧ ـ الرسالة الذهبيّة: ٤٢، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٨ و ٩ ـ كتاب التعريف: ٤.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى[١].

ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي، عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله[٢].

٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب وأرخى المفاصل وورث الضعف والسلّ وإنّ النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السواك وغيره[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢٩

باب استحباب الأخذ من النورة عند الإطلاء وشمّه وجعله على طرف الأنف والصلاة على سليمان بن داود عليه السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن السياري ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من أراد الإطلاء بالنورة فأخذ من النورة باصبعه فشمّه وجعل على طرف أنفه وقال: «صلّى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة» لم تحرقه النورة[٦].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام وذكر نحوه، إلّا أنّه قال: «اللّهمّ ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة»[٧].

---

(١) ثواب الأعمال: ٣٩.

(٢) الخصال: ٦٧١، ح أربعمائة.

(٣) السرائر ٣: ٥٧٥. وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديث ١ من الباب ١٤، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب الآتية إلى الباب ٣٥، وفي الحديث ٨ من الباب ٦٠، والباب ٨٤، ٨٥، ٨٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الجنابة.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٦/١٣.

(٧) الفقيه ١: ١١٩/٢٥٦.

٣٠

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الإطلاء بالنورة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زريق بن الزبير، عن سدير، أنّه سمع عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: من قال إذا أطلى بالنورة: «اللّهمّ طيّب ما طهر منّي، وطهّر ما طاب منّي، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك؛ اللّهمّ إنّي تطهّرت ابتغاء سنّة المرسلين، وابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرّم شعري وبشري على النار، وطهّر خلقي، وطيّب خلقي، وزكّ عملي، واجعلني ممّن يلقاك على الحنيفيّة السمحة[1] ملّة إبراهيم خليلك ودين محمّد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك، تابعاً لسنّة نبيّك، آخذاً به، متأدّباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب أوليائك الّذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك، صلواتك عليهم» من قال ذلك طهّره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب، وبدّله شعراً لا يعصي[2] وخلق الله بكلّ شعرة من جسده ملكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعة؛ وإنّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض[3].

---

(١) السهلة خ ل.

(٢) في المصدر: وأبدله شعراً لا يعصي الله.

(٣) الكافي ٦: ١٥/٥٠٧. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق.

٣١

باب استحباب طلي العورة* وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفّان السدوسي، عن بشير النبّال ـ في حديث ـ أنّ أبا جعفر عليه السلام، دخل الحمّام فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار؛ ثمّ قال: اخرج عنّي، ثمّ طلى هو ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالله[٢] المرافقي، أنّه دخل حمّاماً بالمدينة، فأخبره صاحب الحمّام أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته ومايليها، ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأُطلي سائر بدنه[٣]... الحديث[٤].

ورواه الكليني كما مرّ[٥].

٣ ـ قال: وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمّام ، فإذا بلغ موضع العورة قال للّذي يطلي: تنحّ؛ ثمّ يطلي هو ذلك الموضع[٦].

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يطلي فيطليه من يطلي[٧] حتّى إذا بلغ ما تحت الإزار تولّاه بنفسه[٨].

٢ ـ الشيخ الكشّي (في رجاله) عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثني أبو عليّ المحمودي، قال: حدّثني واصل، قال: طليت أبا الحسن عليه السلام بالنورة فسددت مخرج الماء إلى البئر، ثمّ جمعت ذلك الماء و[٩]النورة وذلك الشعر، فشربته كلّه[١٠].

(*) في عنوان المستدرك زيادة: بنفسه.

(١) الكافي ٦: ٥٠١/ ٢٢. وتقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: عبيدالله. (٣) في المصدر: جسده. (٤) الفقيه ١: ١١٧/ ٢٥٠.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. (٦) الفقيه ١: ١١٧/ ٢٤٨.

٧ ـ في المصدر: يطليه. ٨ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٥/ ١٤٤. ٩ ـ في المصدر: وتلك. ١٠ ـ رجال الكشّي: ٦٤٩/ ١١٤٤.

٣٢

باب استحباب الإطلاء وإن قرب العهد به، ولو بعد يومين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمّام، فقال لي: ياعبدالرحمن أطل، فقلت: إنّما أطليت منذ أيّام، فقال: أطل فإنّها طهور[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، عن محمّد بن عبدالله بن عليّ بن الحسين، قال: دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمّام وأنا أُريد أن أخرج منه، فقال: يا محمّد ألا تطلي؟ فقلت: عهدي به منذ أيّام؛ فقال: أما علمت أنّها طهور؟[٢].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: دخلت مع أبي بصير الحمّام، فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلى ـ إلى أن قال ـ فقال لأبي بصير: أطل يا أبا محمّد، فقال: قد أطليت منذ أيّام؛ فقال: أطل فإنّه طهور[٣].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: كنت معه أقوده، فأدخلته الحمّام ، فرأيت أبا عبدالله عليه السلام يتنوّر، فدنا منه أبو بصير فسلّم عليه، فقال: يا أبا بصير تنوّر، فقال: إنّما تنوّرت أوّل من أمس واليوم الثالث؛ فقال: أما علمت أنّها طهور؟ فتنوّر[٤].

٥ ـ وعن بعض أصحابنا، عن محمّد بن جمهور، عن محمّد بن القاسم، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمّد ابن سليمان، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن عليّ بن مهران جميعاً، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال له ولأبي بصير: أطليا، فقالا: فعلنا ذلك منذ ثلاث؛ فقال: أعدا[٥] فإنّ الإطلاء طهور[٦].

(١ و ٢ و ٤) الكافي ٦: ٥٠٥/ ٢ و ٣ و ٦. (٣) الكافي ٦: ٤٩٨/ ٩. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
(٥) في المصدر: أعيدا. (٦) الكافي ٦: ٥٠٨/ ٥.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن عبدالله بن أبي يعفور[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب بالإسناد الأوّل، مثله[٢].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عمّن رواه، قال: بعث أبو عبدالله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبدالله عليه السلام قد أطلى بالنورة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أطل، فقال: إنّما عهدي بالنورة منذ ثلاث؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ النورة طهور[٣].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن مهزيار، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن هارون بن حكيم الأرقط ـ خال أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: أتيته في حاجة فأصبته في الحمّام يطلي، فذكرت له حاجتي، فقال: ألا تطلي؟ فقلت: إنّما عهدي به أوّل من أمس؛ فقال: أطل فإنّ النورة طهور[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٣٣

باب استحباب الإطلاء في كلّ خمسة عشر يوماً، وتأكّده ـ ولو بالقرض ـ بعد عشرين يوماً، وآكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض

المستدرك

١ ـ كتاب التعريف للصفواني رحمه الله: وروي أنّه لا ينبغي للمؤمن أن يترك النورة في كلّ شهر، فإن لم يكن معه شيء فليقرض[٦] ويتنوّر[٧]. ←

(١) علل الشرائع: ٢٩٢، ب ٢٢٠.
(٢) التهذيب ٥: ١٩٩/٦٢.
(٣) الكافي ٦: ٥٠٥ / ٤.
(٤) التهذيب ١: ١١٥٦/٣٧٥.
(٥) تقدّم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
٦ ـ في المصدر: فليقترض.
٧ ـ التعريف: ٤.

أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في النورة في خمسة عشر، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك[١] فاستقرض على الله[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد[٣] المنقري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك، فاستقرض على الله[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أُحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً [ولم يتنوّر][٧] فليستدن على الله عزّ وجلّ وليتنوّر، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة[٨].

٥ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً[٩].

ورواه في دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[١٠].

(١) في المصدر زيادة: شيء.
(٢) التهذيب ١: ١١٥٧/٣٧٥، والفقيه ١: ١١٩ / ٢٥٩.
(٣) في المصدر زيادة: بن.
(٤ و ٥) الكافي ٦: ٥٠٦/٩ و ٨.
(٦) الفقيه ١: ٢٥٨/١١٩.
(٧) ليس في المصدر.
(٨) الخصال: ٥٤٩، ب ١٥ ح ٧.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٩.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخّر[١].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: أُحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً من النورة[٢].

٣٤

باب استحباب إكثار الإطلاء بالنورة في الصيف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن ثعلبة، عن عمّار الساباطي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء[٣].

٣٥

باب استحباب خضاب جميع البدن بالحنّاء بعد النورة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ عن أبيه، عن جدّه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من دخل الحمّام فأطلى ثمّ أتبعه بالحنّاء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والإكلة[٤]

المستدرك

١ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: بعد كلام له في آداب التنوير ـ يأتي إن شاء الله ـ وبدلك الجسد بعد الخروج منها بشيء يقلع رائحتها، كورق الخوخ وثجير العصفر والحنّاء والورد والسنبل مفردة أو مجتمعة[٥]. ←

(١) الخصال: ٥٨٧، ب ٤٠ ومافوقه.
(٢) الخصال: ٦٩٦، ح أربعمائة.
(٣) الكافي ٦: ٥٠٦/ ١٢.
(٤) الإكلة والأكال: الحكّة والجرب.
٥ ـ الرساله الذهبيّة: ٣٣.

إلى مثله من النورة[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: من أطلى فتدلّك بالحنّاء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام وقد خرج من الحمّام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثر الحنّاء[٣].

٤ ـ محمّد بن‌عليّ بن‌الحسين، قال: قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من‌أطلى واختضب‌بالحنّاء آمنه الله عزّ وجلّ من ثلاث خصال: الجذام، والبرص، والإكلة، إلى طلية مثلها[٤].

٥ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: الحنّاء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص[٥].

٦ ـ قال: وروي أنّ من أطلى وتدلّك بالحنّاء من قرنه إلى‌قدمه نفى‌الله‌عنه‌الفقر[٦].

٧ ـ وفي ثواب‌الأعمال: عن أبيه، عن سعيد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أطلى واختضب بالحنّاء آمنه الله من ثلاث خصال: الجذام، والبرص، والإكلة، إلى طلية مثلها[٧].

٨ ـ وفي عيون الأخبار ـ بالسند السابق في باب إسباغ الوضوء ـ عن الرضا عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحنّاء بعد النورة أمان من الجذام والبرص[٨].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل، عن العبّاس بن أبي العبّاس، عن

المستدرك

← في القاموس: ثجير التمر: خلطه، ثجير البسر: أي ثفله.

٢ ـ الشيخ الطبرسي (في صحيفة‌الرضا عليه السلام) بإسناده عن‌آبائه، قال: قال عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام: الحنّاء بعد النورة أمان من الجذام والبرص[٩].

(١) الكافي ٦: ٥٠٩/١. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧، وكذلك في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
(٢ و٣) الكافي ٦: ٥٠٩/ ٣ و٤. (٤ و٥ و٦) الفقيه ١: ١٢١/٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١.
(٧) ثواب الأعمال: ٦/٣٩. (٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٨، ب ٣١ ح ١٨٦.
٩ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ١٥٥/٧٦.

عبدوس بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنّاء يذهب بالسهك[١] ويزيد في ماء الوجه، ويطيّب النكهة[٢] ويحسن الولد؛ وقال: من أطلى في الحمّام فتدلّك بالحنّاء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر.

وقال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمّام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحنّاء[٣].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن إسحاق بن إسماعيل، عن العبّاس بن أبي العبّاس، عن عبدوس بن إبراهيم، رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلى قوله: نفي عنه الفقر[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٣٦

باب استحباب خضاب اليد بالحنّاء وجعل الحنّاء على الأظفار بعد النورة، وصلاة ركعتين شكراً عند الخروج من الحمّام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إبراهيم ابن عقبة، عن الحسين بن موسى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحنّاء من يديه. قال: فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحنّاء من يديه؟! فالتفت إليه، فقال: فيه ما تخبره وما لا تخبره، ثمّ التفت إليَّ، فقال: إنّه من أخذ الحنّاء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص[٦].

---

(١) السهك: الريح الشديدة، وبالتحريك: ريح السمك وصدأ الحديد. (منه قدس سره) نقلاً عن الصحاح.
السهك ـ محرّكة ـ ريح كريهة من عرق (منه قدس سره) نقلاً عن القاموس المحيط.

(٢) النكهة: ريح الفم (منه قدس سره) نقلاً عن الصحاح.

(٣) التهذيب ١: ١١٦١/٣٧٦. وأورد صدره عن الكافي والفقيه في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٤) ثواب الأعمال: ٤/٣٨.

(٥) يأتي في الباب الآتي.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٩/٥.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره، فقال: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله، وإنّ عندنا يفعله الشبّان، فقال: يا حكم إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتّى تشبه أظافير الموتى، فغيّرها بالحنّاء[1].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتّى أنّها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها[2].

٤ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه ـ رفعه ـ قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل وقد خرج من الحمّام مخضوب اليدين؛ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أيسرّك أن يكون الله خلق يديك هكذا؟ قال: لا والله! وإنّما فعلت ذلك لأنّه بلغني عنكم أنّه من دخل الحمّام فلير عليه أثره يعني الحنّاء؛ فقال: ليس ذلك حيث ذهبت، إنّما معنى ذلك؛ إذا خرج أحدكم من الحمّام وقد سلم فليصلّ ركعتين شكراً[3].

أقول: هذا غير صريح في الإنكار، ولعلّه استفهام منه، ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث، وكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب؛ والإنكار السابق إنّما هو من العامّة مثل الحكم[4] وأهل المدينة. ثمّ إنّ الأخير يحتمل التقيّة، ويمكن حمله على الإفراط والمداومة للرجل، بل ظاهره ذلك بقرينة قوله: «خلق يديك» إذ لو كان اللون خلقيّاً لدام. والله أعلم.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه خرج يوماً من الحمّام، فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له: «كنيد» وبيده أثر حنّاء، فقال: ما هذا الأثر بيدك؟ فقال: أثر حنّاء؛ فقال: ويلك يا كنيد! حدّثني أبي

(١) الكافي ٦: ٥٠٩/٢. (٢) الفقيه ١: ١٢٣/٢٨٤. (٣) معاني الأخبار: ٣٦٤/١.
(٤) قال الشيخ: الحكم بن عتيبة مذموم، وهو من فقهاء العامّة (منه قدس سره).

ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل الحمّام فأطلى ثمّ أتبعه بالحنّاء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والإكلة، إلى مثله من النورة[١].

أقول: يمكن أن يكون استدلالاً بالعموم، حيث إنّ استحباب المجموع يستلزم استحباب البعض؛ والإنكار هنا أيضاً من العامّة.

٦ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي الصبّاح، قال: رأيت أثر الحنّاء في يد أبي جعفر عليه السلام[٢].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كلّه[٣].

أقول: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث الخضاب والحنّاء وإطلاقها، كما يأتي[٤].

٣٧

باب جواز بول المطليّ قائماً، وكراهة جلوسه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ من جلس وهو متنوّر خيف عليه الفتق[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٩/١.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ١٨٦/٣ وفيه: في أيدي أبي جعفر عليه السلام.

(٣) الفقيه ١: ١٢٢/٢٧٥.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب السابق، ويأتي وفي الأبواب ٤١ ـ ٥٣ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٥٠٠/١٨.

(٦) الفقيه ١: ١١٩/٢٥٧.

٣٨

باب جواز التدلّك بالنخالة والدقيق والزيت بعد النورة من غير كراهة، وعدم كونه إسرافاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل[١] الدقيق بالزيت يلتّ به[٢] فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه، قال: لا بأس[٣].

٢ ـ قال الكليني: وفي حديث آخر لعبدالرحمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلّك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إنّ الناس يكرهون ذلك، قال: لا بأس به[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلّك بالزيت والدقيق؟ قال: لا بأس به[٥].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التدلّك بالدقيق بعد النورة؟ فقال: لا بأس. قلت: يزعمون أنّه إسراف، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف؛ وإنّي ربما أمرت بالنقيّ[٦] فيلتّ لي بالزيت فأتدلّك به؛ إنّما[٧] الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن[٨].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد (عليّ خ ل) بن أسلم الجبلي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلّك بالدقيق؟ فقال: لا بأس، إنّما الفساد فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال، فأمّا ما أصلح البدن فإنّه ليس بفساد، إنّي ربّما أمرت غلامي

---

(١) في المصدر: فيجعل له.
(٢) يلتّ به: يخلط به.
(٣) الكافي ٦: ٤٩٩/ ١٢.
(٤) الكافي ٦: ٤٩٩/ ١٣.
(٥) الكافي ٦: ٤٩٩/ ١٥.
(٦) النقيّ: دقيق الحنطة المنخول (مجمع البحرين).
(٧) لعلّه حصر لكمال الإسراف، فتدبّر (منه قدس سره).
(٨) الكافي ٦: ٤٩٩/ ١٤.

فلتّ لي النقيّ بالزيت فأتدلّك به[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سمينة، عن محمّد بن أسلم، مثله[٢].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به يتمسّح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس[٣].

٧ ـ وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّا نكون في طريق مكّة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة، فنتدلّك بالدقيق، فيدخلني من ذلك ما الله به عليم! قال: مخافة الإسراف؟ فقلت: نعم؛ فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقيّ يلتّ بالزيت فأتدلّك به، وإنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن[٤].

ورواه الكليني كما يأتي في النفقات[٥].

٣٩

باب عدم كراهة الإزار فوق النورة

١ ـ محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى والعبّاس جميعاً، عن سعدان، قال: كنت في الحمّام في البيت الأوسط، فدخل عليّ أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة، وعليه إزار فوق النورة... الحديث[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمان بن مسلم المعروف بسعدان، مثله[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٩/١٦.

(٢) المحاسن ٢: ٢٧ / ٢٨.

(٣) التهذيب ١: ١٨٨/٥٤٢، والاستبصار ١: ١٥٥/٥٣٦.

(٤) التهذيب ١: ٣٧٦/١١٦٠.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

(٦) التهذيب ١: ٣٧٤/١١٤٧. وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ١: ١١٨/٢٥١.

٤٠

باب كراهة النورة يوم الأربعاء، لا دخول الحمّام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيّام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ، وتجوز النورة في سائر الأيّام[١].

٢ ـ وفي عيون الأخبار: عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء... الحديث[٢].

ورواه في الفقيه مرسلاً[٣].

٣ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء، فإنّه يوم نحس مستمرّ[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ الفارسي الفتّال (في روضة الواعظين) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

المستدرك

١ ـ الصدوق في الخصال (في حديث الأربعمائة) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: توقّوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ وفيه خلقت جهنّم[٥].

---

(١) الفقيه ١: ١٢٠/٢٦٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٩، ب ٢٨ ح ٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١٣١/٣٤٢. ويأتي تمام الحديث عنهما وعن الخصال في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الخصال: ٤٢٤، ب ٧ ح ٧٧.

٥ ـ الخصال: ٦٩٧، ح أربعمائة.

خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضّي والاغتسال بالماء الّذي تسخنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في حيضها، والأكل على الشبع(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك(٢) وعلى عدم كراهة النورة يوم الجمعة في أحاديث الجمعة، وأنّ ما تضمّن الكراهة محمول إمّا على النسخ أو التقيّة(٣).

٤١

باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه، وجواز أقسام الخضاب، واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خضب النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليّاً إلّا قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام(٤).

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه، فقال: إنّي رجل أُحبّ النساء فأنا أتصنّع لهنّ(٥).

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الخضاب ثلاث خصال: مهيبة في الحرب، ومحبّة إلى النساء، ويزيد في الباه(٦).

٤ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

---

(١) روضة الواعظين: ٣٠٨. وأورده عن الخصال في الحديث ٦ من الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ٥ من الباب ١١ والحديث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) يأتي في الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الكافي ٦: ٤٨١ / ٨ وفيه: إلّا قول النبيّ صلى الله عليه وآله: تخضب.

(٥) الكافي ٦: ٤٨٠/ ٣.

(٦) الكافي ٦: ٤٨١/ ٦.

إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ؛ فقال لنا: ممّن القوم؟ ـ إلى أن قال ـ فلمّا كان[١] في البيت الحارّ صمد[٢] لجدّي، فقال: يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدّي: أدركت من هو خير منّي ومنك لا يختضب؛ قال: فغضب لذلك حتّى عرفنا غضبه في الحمّام، قال: ومن ذاك الّذي هو خير منّي؟ فقال: أدركت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب؛ قال: فنكس رأسه وتصابّ عرقاً، فقال: صدقت وبررت؛ ثمّ قال: يا كهل! إن تختضب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب هو خير من عليّ، وإن تترك فلك بعليّ سنة؛ قال: فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرجل فإذا هو عليّ بن الحسين، ومعه ابنه محمّد بن عليّ عليهم السلام[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، مثله، إلّا أنّه قال: وإن تترك فلك بعليّ أُسوة[٤].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الخضاب هدي إلى محمّد صلى الله عليه وآله وهو من السنّة[٥].

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كلّه[٦].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب، وهذا شعره عندنا[٧].

٨ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن جعفر البندار، عن مسعدة بن أسمع، عن أحمد بن حازم، عن محمّد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غيّروا الشيب ولا تشبّهوا[٨] باليهود والنصارى[٩].

٩ ـ وعن أبي محمّد عبدالله الشافعي[١٠] عن محمّد بن جعفر الأشعث، عن محمّد ابن إدريس، عن محمّد بن عبدالله الأنصاري، عن محمّد بن عمرو بن علقمة، عن

---

(١) في المصدر: كنّا. (٢) صمده وصمد إليه: قَصَدَهُ. (٣) الكافي ٦: ٤٩٧/٨.

(٤) الفقيه ١: ١١٨/٢٥٢، وأورد بعضاً منه في الحديث ٤ من الباب ٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ١: ١٢٢/٢٧٤. (٦) الفقيه ١: ١٢٢/٢٧٥. (٧) الفقيه ١: ١٢٢/٢٧٧.

(٨) في المصدر: لا تتشبّهوا. (٩) الخصال: ٥٤٣، ب ١٤ ح ٣.

(١٠) كذا، وفي المصدر: أبو محمّد محمّد بن عبدالله الشافعي.

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: غيّروا الشيب ولا تشبّهوا[١] باليهود والنصارى[٢].

قال الصدوق: إنّما أوردت هذين الخبرين: أحدهما عن الزبير، والآخر عن أبي هريرة، لأنّ أهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب، ولا يقدرون على دفع ما يصحّ عنهما، وفيهما حجّة لنا عليهم[٣].

١٠ ـ وفي العلل: عن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن أبي بشر، عن الحسين بن الهيثم، عن سليمان بن داود، عن عليّ بن غراب، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ﷺ؟ قال: أنتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود، أخبرني به حبيبي رسول الله ﷺ[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السواك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا[٦] وعلى الحكم الأخير في الحيض[٧].

٤٢

باب استحباب الإنفاق في الخضاب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار ومحمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن أبيه ـ رفعه ـ قال: قال النبيّ ﷺ: نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله؛ إنّ فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأُذنين، ويجلو الغشا عن[٨] البصر، ويليّن الخياشيم، ويطيّب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالغشيان[٩] ويقلّ وسوسة الشيطان،

---

(١) في المصدر: لا تتشبّهوا.
(٢) الخصال: ٥٤٣، ب ١٤ ح ٤.
(٣) قاله في ذيل الخبرين المتقدّمين.
(٤) علل الشرائع: ١٧٣، ب ١٣٨ ح ١.
(٥) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣٥، ٣٦ من هذه الأبواب، ولم نعثر عليه في أبواب السواك.
(٦) يأتي في الأبواب ٤٢ ـ ٥٣ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب الحيض.
(٨) في نسخة: من (منه قدس سره).
(٩) الظاهر: بالغثيان (منه قدس سره).

وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحيي منه منكر ونكير[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائهعليهم السلام في وصيّة النبيّصلى الله عليه وآله لعليّعليه السلام قال: يا عليّ، درهم في الخضاب أفضل[٢] من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة: ثمّ ذكر نحوه؛ إلّا أنّه قال: «ويجلو البصر» وقال: «ويذهب بالضنى» بدل قوله: «ويذهب بالغشيان»[٣].

ورواه أيضاً مرسلاً[٤].

ورواه في الخصال ـ بإسناده الآتي[٥] ـ عن أنس بن محمّد[٦].

وروى الّذي قبله في الخصال وفي ثواب الأعمال عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن عليّ البغدادي الهمداني [عن أبيه][٧] عن عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن زيد ـ رفع الحديث ـ قال: قال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٣

باب كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله: إيّاك ونصول الخضاب! فإنّ ذلك بؤس[٨].

٢ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) قال: إنّ الحسينعليه السلام كان

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٢/١٢، والخصال: ٥٤٢، ب ١٤ ح ١، وثواب الأعمال: ٣/٣٨.

(٢) في نسخة: خير (منه قدس سره).

(٣) الفقيه ٤: ٣٦٩.

(٤) الفقيه ١: ١٢٣/٢٨٥.

(٥) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

(٦) الخصال: ٥٤٣، ب ١٤ ح ٢.

(٧) نسخة الخصال فقط (منه قدس سره).

(٨) الكافي ٦: ٤٨٢/١١.

يختضب بالحنّاء والكتم[١] وقتلﷺ وقد نصل الخضاب من عارضيه[٢].

أقول: هذا محمول على الجواز، أو على الضرورة، وعدم تمكّنه من إعادته.

٤٤

باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل المصيبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مسكين [بن][٣] أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبداللهﷺ قال: جاء رجل إلى النبيّﷺ فنظر إلى الشيب في لحيته؛ فقال النبيّﷺ: نور، ثمّ قال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة؛ قال: فخضب الرجل بالحنّاء ثمّ جاء إلى النبيّﷺ فلمّا رأى الخضاب قال: نور وإسلام؛ فخضب الرجل بالسواد، فقال النبيّﷺ: نور وإسلام وإيمان، ومحبّة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوّكم[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ الموسوي (في نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنينﷺ أنّه سئل عن قول رسولاللهﷺ: «غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود» فقال: إنّما قال

المستدرك

١ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد البصري، عن عبدالله أبن عبدالرحمن الأصمّ، عن أبي يعقوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: قال أبوعبداللهﷺ: يا زرارة! إنّ السماء بكت على الحسينﷺ أربعين صباحاً ـ إلى أن قالﷺ ـ وما اختضبت منّا امرأة ولا ادّهنت، ولا اكتحلت ولا رجّلت[٥] حتّى أتانا رأس عبيدالله بن زياد ـ لعنه الله ـ... الخبر[٦].

(١) الكتم: نبت يخلط مع الحنّاء ويصبغ به الشعر، فيكون لونه أسود؛ وهو نبت ورقه كورق الآس أو أصغر، ينبت في أعالي الجبال (انظر لسان العرب ـ كتم).

(٢) إرشاد المفيد: ٢٥٢.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي ٦: ٤٨٠/٢.

٥ ـ الترجّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

٦ ـ كامل الزيارات: ٨١ ب ٢٦.

ذلك والدين قُلّ، وأمّا الآن وقد اتّسع نطاقه وضرب بجِرانه، فامرؤٌ وما اختار[١].

٣ ـ قال: وقيل له: لو غيّرت شيبك يا أميرالمؤمنين! فقال: «الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة» يريد برسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٤٥

باب استحباب خضاب الرأس واللحية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن حفص الأعور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خضاب الرأس واللحية أمن السنّة؟ فقال: نعم؛ قلت: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يختضب، قال: إنّما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه ستخضب من هذه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٧].

٤٦

باب استحباب الخضاب بالسواد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد،

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾ أنّه قال: إنّ منه الخضاب بالسواد[٨].

(١) نهج البلاغة: ١٧/٤٧١ من قصار الحكم.
(٢) نهج البلاغة: ٤٧٣/٥٥٨ من قصار الحكم.
(٣) تقدّم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الأبواب الآتية من الخضاب.
(٥) الكافي ٦: ٥/٤٨١.
(٦) تقدّم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الأبواب التالية.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٣٣/١٤.

فقلت: أراك اختضبت بالسواد؟ فقال: إنّ في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة ممّا يزيد الله عزّ وجلّ به[١] عفّة النساء؛ ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة. قال: قلت: بلغنا أنّ الحنّاء يزيد في الشيب، قال: أيّ شيء يزيد في الشيب؟ الشيب يزيد في كلّ يوم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر الحديث[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن عليّ عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك؛ فمدّ يده إلى لحيته، ثمّ قال: أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الخضاب بالسواد أُنس للنساء ومهابة للعدوّ[٥].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام وذكر مثله[٦].

٤ ـ قال: وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾[٧] قال: منه الخضاب بالسواد[٨].

٥ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن[٩] عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن عمرو بن خليفة العبدي، عن المثنّى اليماني، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أحبّ خضابكم إلى الله الحالك[١٠].

---

(١) في المصدر: في.
(٢) الكافي ٦: ٤٨٠/١.
(٣) الفقيه ١: ١٢٢/٢٧٦. وجاء في هامش المخطوط ما نصّه: سيأتي في أحاديث الحنّاء أنّه يزيد في الشيب، وكأنّه على وجه المدح: فهذا محمول على إنكار الزيادة المعتدّ بها وإرادة أنّ الزيادة بسبب مرور الأيّام أكثر وأعظم من زيادة الحنّاء (منه قدس سره).
(٤) الكافي ٦: ٤٨١/٤.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٣/٧.
(٦) الفقيه ١: ١٢٢/٢٨١.
(٧) الأنفال ٨: ٦٠.
(٨) الفقيه ١: ١٢٣/٢٨٢.
(٩) في المصدر: أحمد بن الحسين.
(١٠) ثواب الأعمال: ٢/٣٧، الحالك: الشديد السواد.

٦ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الخضاب بالسواد زينة للنساء ومُكبتة للعدوّ[١].

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٤٧

باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة، واختيار السواد عليهما

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: إنّ رجلاً دخل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما أحسن هذا! ثمّ دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحنّاء، فتبسّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقال: هذا أحسن من ذاك؛ ثمّ دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد، فضحك إليه، وقال هذا أحسن من ذاك وذاك[٤].

٢ ـ وفي المجالس: عن أبيه، عن الحسين[٥] بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن عليّ بن المؤمّل، قال: لقيت موسى بن جعفر عليه السلام وكان يخضب بالحمرة، فقلت: جعلت فداك! ليس هذا من خضاب أهلك، فقال: أجل! كنت أختضب بالوسمة

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث أنّه صلى الله عليه وآله مرّ برجل وقد خضب بالحنّاء، فقال: ما أحسن هذا! ومرّ بآخر وقد خضب بالحنّاء والكتم، فقال: هذا أحسن. ثمّ مرّ بآخر وقد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كلّه[٦].

٢ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات: أخبرنا عبدالله بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع ابن أبي هلال، قال: حدّثنا سواد بن حنظلة، قال: رأيت عليّاً عليه السلام أسود[٧] اللحية[٨].

---

(١) ثواب الأعمال: ٥/٣٩.
(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ١: ١٢٣/٢٨٢.
(٥) في المصدر: الحسن.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٨/٢٢٧.
٧ ـ في المصدر: أصفر.
٨ ـ الغارات ١: ١٠٣.

فتحرّكت عليَّ أسناني، إنّ الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول‌الله ﷺ فعل ذلك، ولقد خضب أميرالمؤمنين عليه السلام بالصفرة، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، فقال [في الخضاب][1] إسلام؛ فخضبه بالحمرة، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، فقال: إسلام وإيمان؛ فخضبه بالسواد، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، فقال: إسلام وإيمان ونور[2].

٣ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عليّ الأنصاري، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، قال: بلغ رسول‌الله ﷺ أنّ قوماً من أصحابه صفروا لحاهم، فقال: هذا خضاب الإسلام، إنّي لأُحبّ أن أراهم.

قال عليّ عليه السلام فمررت عليهم[3] فأخبرتهم؛ فأتوه، فلمّا رآهم، قال: هذا خضاب الإسلام؛ قال: فلمّا سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا[4] فلمّا بلغ ذلك رسول‌الله ﷺ قال: هذا خضاب الإيمان إنّي لأُحبّ أن أراهم.

قال عليّ عليه السلام: فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه، فلمّا رآهم، قال: هذا خضاب الإيمان؛ فلمّا سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتّى ماتوا[5].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الخضاب بالحمرة إن شاء الله تعالى[6] وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[7] ويأتي ما يدلّ عليه[8].

٤٨

باب استحباب الخضاب بالكتم*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر، فقال: قد خضب

(١) ليس في المصدر.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٥٠، المجلس ٥٠ ح ٩.
(٣) في المصدر «بهم وأخبرتهم» وكذا الّتي بعدها.
(٤) وفيه: فأفنوا.
(٥) ثواب الأعمال: ١/٣٧.
(٦) يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.
(٧) تقدّم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٨) لم أجد في الأحاديث الآتية ما يدلّ على الترتيب المذكور في العنوان. ولعلّ نظره قدس سره إلى الحديث ١ من الباب ٤٩.
(*) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: قال ابن الأثير: الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هوالوسمة؛ وقال الجوهري: الكتم ـ بالتحريك ـ نبت يخلط بالوسمة يختضب به (منه قدس سره).

النبيّ صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم[١].

٢ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ وأبو جعفر محمّد ابن عليّ عليهم السلام يختضبون بالكتم، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يختضب بالحنّاء والكتم[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٤٩

باب استحباب الخضاب بالوسمة

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسّان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحنّاء، والحارث مختضب بالوسمة، وأبو حسّان لا يختضب؛ فقال كلّ رجل منهم: ما ترى في هذا رحمك الله؟ وأشار إلى لحيته، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحسنه! قالوا: كان أبو جعفر عليه السلام مختضباً بالوسمة؟ قال: نعم، ذلك حين تزوّج الثقفيّة أخذته جواريها فخضّبنه[٤].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة؟ فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير[٥].

٣ ـ وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال:

المستدرك

١ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في كتاب الهداية) عن عيسى بن مهدي الجوهري ـ في حديث طويل ـ قال: دخلنا على أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام ـ ونحن نيّف وسبعون رجلاً ـ للتهنئة بمولد المهديّ عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقال عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّي خصصتك وعليّاً وحججي منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال ـ إلى أن قال ـ وخضاب الرأس واللحية بالوسمة؛ فخالفنا من أخذ حقّنا وحزبه الضالّون فجعلوا ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وهجر الخضاب ونهى عنه، خلافاً على الأمر به واستعماله... الخبر[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨١/٧.
(٢) الفقيه ١: ١٢٢/٢٧٩، ٢٨٠.
(٣) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٦: ٤٨٢/١.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٢/٢.
٦ ـ كتاب الهداية: ٦٨.

رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً؛ فقال: يا محمّد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدّها؛ قال: وكانت استرخت فشدّها بالذهب[١].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة ابن ميمون، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام نقضت أضراسي الوسمة[٢].

أقول: هذا يدلّ على ملازمته لها، فيفيد الاستحباب؛ وليس بصريح في الذمّ، وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة[٣].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة، فقال: لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: وقد خضب الأئمّة عليهم السلام بالوسمة[٥].

٥٠

باب استحباب الخضاب بالحنّاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ الشيخ أبو العبّاس المستغفري (في كتاب طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: الحنّاء خضاب الإسلام، يزيد في المؤمن عمله، ويذهب بالصداع، ويحدّ البصر، ويزيد في الوقاع؛ وهو سيّد الرياحين في الدنيا والآخرة.

وقال صلى الله عليه وآله: ما خلق الله شجرة أحبّ إليه من الحنّاء.

وقال صلى الله عليه وآله: نفقة درهم في سبيل الله بسبعمائة، ونفقة درهم في خضاب الحنّاء بتسعة آلاف[٦]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٨٢/٣.
(٢ و ٣ و ٤) الكافي ٦: ٤٨٣/٤ و ٥ و ٦.
(٥) الفقيه ١: ١٢٣/٢٨٤.
٦ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ٧.

خالد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يختضب بالحنّاء خضاباً قانياً[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنّاء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام، مخضوباً بالحنّاء[٣].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الحنّاء يشعل الشيب[٤].

أقول: ويأتي ـ إن شاء الله ـ ما يدلّ على مدح الشيب[٥] فلا بأس بزيادته.

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن حريز، عن مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: اخضبوا[٦] بالحنّاء، فإنّه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة[٧].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عبدوس بن إبراهيم ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: الحنّاء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة[٨] ويحسن الولد[٩].

ورواه الصدوق مرسلاً[١٠] وكذا الّذي قبله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن أحمد بن زياد بن

المستدرك

← ٢ ـ صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عليكم بسيّد الخضاب[١١] فإنّه يطيّب البشرة ويزيد في الجماع[١٢].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨١/ ١٠.
(٢ و ٣ و ٤) الكافي ٦: ٤٨٣/ ١ و ٣ و ٢.
(٥) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: اختضبوا.
(٧) الكافي ٦: ٤٨٣/ ٤، والفقيه ١: ١٢١ / ٢٧٢، وفي نسخة منه: يسكن الروعة.
(٨) النكهة: ريح الفم (منه قدس سره).
(٩) الكافي ٦: ٤٨٤/ ٥، وأورد نحوه في الحديث ٩ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
(١٠) الفقيه ١: ١٢١/ ٢٧٣.
١١ ـ الظاهر أنّ المراد منه الحنّاء، بقرينة ما ورد في خصال الحنّا، فراجع الأصل (منه قدس سره).
١٢ ـ صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٩٠، باب الزيادات ح ٢١.

جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن صدقة العنبري، قال: لما توفّي أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فدخل عليه سبعون رجلاً من شيعته فنظروا إلى موسى بن جعفر عليه السلام وليس به أثر جراحة ولا سمّ ولا خنق، وكان في رجله أثر الحنّاء... الحديث[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ عليه[2] ويأتي ما يدلّ عليه[3].

٥١

باب استحباب الخضاب بالحنّاء والكتم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبة الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر؟ فقال: خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام بالحنّاء والكتم[4].

٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: اختضب الحسين وأبي بالحنّاء والكتم[5].

٣ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) قال: كان الحسين عليه السلام يختضب[6] بالحنّاء والكتم؛ وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه[7].

٤ ـ أحمد بن عليّ بن العبّاس النجاشي (في كتاب الرجال) عن أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن هارون، عن محمّد

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أحسن ما غيّرتم به هذا الشيب الحنّاء والكتم[8].

---

(١) إكمال الدين: ٦٩.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٤، والحديث ١ من الباب ٤٧، والحديث ٢ من الباب ٤٨، والحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٥١ و٥٢ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٤٨١/٩.

(٥) قرب الإسناد: ٨١ / ٢٦٢.

(٦) في المصدر: يخضب.

(٧) الإرشاد ٢: ١٣٣.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١٣/٢٦.

ابن الحسين[١] وعيسى بن عبدالله، عن محمّد بن سعيد، عن شريك، عن جابر، عن عمرو بن حريث، عن عبيدالله بن الحرّ، أنّه سأل الحسين بن عليّ عليه السلام عن خضابه، فقال: أما أنّه ليس كما ترون، إنّما هو حنّاء وكتم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٥٢

باب كراهة ترك المرأة للحُليّ وخضاب اليد، وإن كانت مسنّة وإن كانت غير ذات البعل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً، وإن كانت مسنّة[٤].

ورواه في المجالس، عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله[٥].

٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة أن تخضّب رأسها بالسواد؛ قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ العسكري، قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن زكريّا البصري، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: لا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً[٦]. ←

(١) في المصدر: محمّد بن الحسن بن الحسين.
(٢) رجال النجاشي: ٦/٩.
(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ١: ١٢٣/٢٨٣.
(٥) أمالي الصدوق: ٣٢٤، المجلس ٦٢ ح ٦.
٦ ـ الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ح ١٢.

النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أمّا ذات البعل فتزيّن[١] لزوجها، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يدها يدَ الرجال[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي، وفي أحكام الملابس، وفي النكاح وغير ذلك[٣].

المستدرك

← ٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّي لأبغض من النساء السلتاء والمرهاء، فالسلتاء: الّتي لا تخضب، والمرهاء: الّتي لا تكتحل[٤].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر النساء بالخضاب، ذات بعل أو غير ذات بعل[٥].

٤ ـ دعائم الإسلام: وقد روينا عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: مُر نساءك لا يصلّين معطّلات ـ إلى أن قال ـ فليغيّرن أكفّهنّ بالحنّاء، ولا يدعنها لكيلا تتشبّهن بالرجال[٦].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا وهي مخضّبة فإن لم تكن مخضّبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بالخلوق[٧].

٦ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي لامرأة أن تدع يديها من الخضاب، ولو أن تمسّها بالحنّاء مسحاً، ولو كانت مسنّة[٨].

---

(١) في المصدر: فتتزيّن.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ١٩٠ / ١٩.

(٣) يأتي في:
أ ـ الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلّي.
ب ـ في الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس.
ج ـ الباب ٨٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

٤ ـ الغايات: ٨١.

٥ ـ الجعفريّات: ١٩١.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٨، وفيه «لا مثل أكفّ الرجال» بدلاً من «لكيلا تتشبّهن بالرجال».

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧ وج ٢: ٥٩٨/١٦٦، وفيه «مختضبة» بدل «مخضّبة».

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٩٩/١٦٧، مع اختلاف يسير.

٥٣

باب استحباب الخضاب عند لقاء الأعداء وعند لقاء النساء

أقول: قد تقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث متفرّقة في الأبواب السابقة[١] وفي بعضها ما يدلّ على أنّ مهابة الأعداء هو العلّة في استحباب الخضاب والأمر به في أوّل الإسلام. والله أعلم.

٥٤

باب استحباب الكحل للرجل والمرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكحل يعذب الفم[٢].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكحل ينبت الشعر، ويحدّ البصر، ويعين على طول السجود[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكحل يزيد في المباضعة[٤].

المستدرك

١ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي الحسن، قال: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: الكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الأشفار[٥].

٢ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في ذكر آداب النبيّ صلى الله عليه وآله: وكان لا يفارقه في أسفاره قارورة الدهن والمكحلة والمقراض والمرآة والسواك والمشط[٦].

٣ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر بستّة أشياء: بالقارورة .. . والمكحلة... الخبر[٧].

---

(١) تقدّم في الأبواب ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦ من هذه الأبواب.
(٢ و٣ و٤) الكافي ٦: ٥/٤٩٤ و٦ و٨.
٥ ـ طبّ الأئمّة: ٨٤.
٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٥/١٤٥.
٧ ـ الجعفريّات: ١٨٥.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكحل ينبت الشعر، ويجفّف الدمعة، ويعذب الريق، ويجلو البصر[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن بن أحمد[٢] عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد مثله[٣].

وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، مثله[٤].

٥ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أحمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبدالله بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٥٥

باب استحباب الاكتحال بالإثمد، وخصوصاً بغير مسك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراري (الفراوي)[٧]

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أمر بالاكتحال بالإثمد، وقال صلى الله عليه وآله: عليكم به! فإنّه مذهبة للقذى مصفاة للبصر[٨].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ في حديث ـ: وإنّ خير كحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٤/ ١٠.

(٢) في «ح»: عن محمّد بن الحسين بن أحمد، وفي المصدر: حدّثني الحسين بن أحمد.

(٣) ثواب الأعمال: ٤١/ ٤.

(٤) الخصال: ١٨، ب١ ح٦٣.

(٥) ثواب الأعمال: ٤٠/ ٢.

(٦) يأتي في الأبواب ٥٥ ـ ٥٨ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر: الفرّاء.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦/ ٥١٧.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٦٧/ ١٨١، وفيه: وإنّ من خير أكحالكم.

عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد[١] إذا آوى إلى فراشه وتراً وتراً[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه وعمّه، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: الاكتحال بالإثمد يطيب النكهة، ويشدّ أشفار العين[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإثمد يجلو البصر، وينبت الشعر [في الجفن][٤] ويذهب بالدمعة[٥].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نام على إثمد غير ممسّك[٦] أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه[٧].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإثمد يجلو البصر، ويقطع الدمعة، وينبت الشعر[٨].

---

(١) الإثمد: حجر يتّخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل (لسان العرب ـ ثمد).

(٢) الكافي ٦: ٤٩٣/١.

(٣ و ٥ و ٧) الكافي ٦: ٤٩٤/٤ و٧ و٩.

(٤) ليس في المصدر.

(٦) أي غير مخلوط بالمسك.

(٨) ثواب الأعمال: ٤٠/١. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ و٧ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٥٦

باب استحباب الاكتحال وتراً وعدم وجوبه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من اكتحل فليوتر؛ ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا بأس[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله اكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من تجمّر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يكتحل إلّا وتراً[٦].

٣ ـ وعن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا بنيّ ـ إلى أن قال ـ واكتحل وتراً يُضئ لك بصرك[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٥/١١.

(٢) الفقيه ١: ٥٤/١٢٠.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق.

(٤) يأتي في الأحاديث ١، ٤، ٧ من الباب الآتي: وفي الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة.

٥ ـ الجعفريّات: ١٦٩.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦/٥١٧.

٧ ـ المصدر السابق ٢: ١٦٤/٥٩١.

٥٧

باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى[١].

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكحل بالليل ينفع البدن[٢] وهو بالنهار زينة[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن موسى بن عمر، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن الحسين[٤] بن عليّ بن فضّال ومحمّد بن أحمد الآدمي، عن أحمد بن محمّد بن مسلمة، عن زياد بن بندار، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أربع يضئن الوجه: النظر إلى الوجه الحسن، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الخضرة، والكحل عند النوم[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: أمر صلى الله عليه وآله بالكحل عند النوم[٦].

٣ ـ الحلّي (في السرائر): والاكتحال بالإثمد عند النوم يذهب القذى ويصفي البصر[٧].

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثاً في كلّ عين[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٥/١٢.
(٢) في نسخة: العين (منه قدس سره). وكذا في المصدر أيضاً.
(٣) الكافي ٦: ٤٩٤/٣.
٤ ـ الحسن خ ل.
٥ ـ الخصال: ٢٣٧، ب ٤ ح ٨١.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٦/٥١٧.
٧ ـ السرائر ٣: ١٣٩ (كتاب الطبّ).
٨ ـ الجعفريّات: ١٧٣.

حمزة بن بزيع، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الكحل عند النوم أمان من الماء[١].

٤ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة): عن منصور بن محمّد، عن أبيه، عن أبي صالح الأحول، عن الرضا عليه السلام قال: من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الإثمد[٢].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الكحل بالليل يطيب الفم[٣].

٦ ـ وعن جابر، عن خداش، عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام قال: كان للنبيّ صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كلّ ليلة ثلاث مراود في كلّ عين عند منامه[٤].

أقول: هذا محمول على النسخ، أو بيان الجواز.

٧ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين؛ وقال: من شاء اكتحل ثلاثاً في كلّ عين[٥] ومن فعل دون ذلك أو فوقه فلا حرج؛ وربما اكتحل وهو صائم؛ وكان له مكحلة يكتحل بها في الليل[٦] وكان كحله الإثمد[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨]. ولا يخفى وجه الجمع.

٥٨

باب استحباب اتّخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد[٩] ومكحلة من عظام، فقال: هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت[١٠].

---

(١) ثواب الأعمال: ٤٠/٣.
(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٨٣، وفيه: بالإثمد.
(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٨٣.
(٤) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٨٣.
(٥) في المصدر: وكلّ حين.
(٦) وفيه: بالليل.
(٧) مكارم الأخلاق ١: ٨٤ / ١٤٢.
(٨) تقدّم في الحديث ١، ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.
(٩) فيه طهارة الحديد، ويأتي في النجاسات مثله (منه قدس سره).
(١٠) الكافي ٦: ٢/٤٩٤.

٥٩

باب استحباب جزّ الشعر واستئصاله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة[١].

٢ ـ وبالإسناد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر، وتشمير[٢] الثياب، ونكاح الإماء[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: استأصل شعرك يقلّ درنه ودوابّه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك. وفي رواية أُخرى: ويستريح بدنك[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله[٧].

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: ما أكثر[٨] شعر رجل قطّ إلّا قلّت شهوته[٩].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كثرة الشعر في الجسد تقطع الشهوة[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٣/٣٢٠.

(٢) في نسخة الفقيه: تشهير (منه قدس سره) لكن في النسخة المطبوعة الّتي بأيدينا مثل ما في المتن.

(٣ و٥) الكافي ٦: ١/٤٨٤ و٢. (٤ و٦) الفقيه ١: ١٢٩/٣٢٤ و٣٢٥. (٧) ثواب الأعمال: ٤١.

٨ ـ في المصدر: ما كثر. ٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ٥٠٤ / ١٧٤٤. ١٠ ـ الجعفريّات: ٢٣٩.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجّال، عن أبان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : ألقوا عنكم الشعر، فإنّه يحسن[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام[٢].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن محمّد النهيكي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٦٠

باب استحباب حلق الرأس للرجل، وكراهة إطالة شعره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: يا زرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قلّم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال: لا بأس، لم يزده ذلك إلّا طهارة[٦].

٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافير؟ فقال عليه السلام: لم يزده ذلك إلّا طهارة[٧].

٣ ـ كتاب التعريف للصفواني: ويبتدأ في جزّ الرأس من الناصية، فإنّه من سنن الأنبياء عليهم السلام[٨]. ←

---

(١) التهذيب ١: ١١٥٨/٣٧٦ في نسخة «نجس» هذا مجاز أو بالمعنىٰ اللغوي أي ضدّ النظافة، لما مضىٰ ويأتي (منه قدس سره).

(٢) الفقيه ١: ٢٥٥/١١٩.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٥/٥.

(٤) يأتي في الباب ٦٠، ٦١ والحديث ٣، ٥ من الباب ٦٢، والحديث ٧ من الباب ٦٦، والحديث ٥ من الباب ٦٧، والباب ٧٩، ٨٥ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١: ١٠١٣/٣٤٦ والاستبصار ١: ٣٠٨/٩٥.

٦ ـ الجعفريّات: ١٩.

٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

٨ ـ التعريف: ٤.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[١].

٢ ـ وبإسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ أصحابنا يروون إنّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة؟ فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه[٢] عدل إلى قرية يقال لها: «سابة» فحلق[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، مثله[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يقولون: حلق الرأس مثلة؟ فقال عليه السلام : عمرة لنا، ومثلة لأعدائنا[٥].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في إطالة الشعر؟ فقال: كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مشعرين، يعني الطمّ[٦].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّدبن أبي نصر، عن عبدالله بن مغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

قال صاحب المنتقى: الظاهر أنّ المراد من الطمّ الجزّ، فيدلّ على عدم مرجوحيّة الإطالة مع الجزّ[٨].

المستدرك

← ٤ ـ وروي: أنّ جزّ الشعر يزيد في الباه، ويقول عند جزّه: اللّهمّ حرّم شعري وبشري على النار، اللّهمّ أعطني لكلّ طاقة منه نوراً ألقاك به يوم القيامة[٩].

٥ ـ وروي: أنّ في حلق الرأس عشر خصال محمودة: يحسن الطلعة[١٠] ويمحو الكسفة [...][١١] وينقي البشرة، ويجلو الحدقة، ويغلظ العصرة[١٢] ويشدّ الكدبة (كذا) [...][١٣] ويخرج من حدّ النسائيّة إلى حدّ الرجوليّة؛ وهو أحد الفروض المؤكّدة[١٤]. ←

(١) الفقيه ١: ٦٣/ ١٤٠.
(٢) في نسخة: مناسكه (منه قدس سره).
(٣) الفقيه ٢: ٥٢٢/ ٣١٢٤.
(٤) الكافي ٦: ٤٨٤/ ٣.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٤ / ٤.
(٦) الكافي ٦: ٤٨٥/ ٦.
(٧) السرائر ٣: ٥٥٦.
(٨) منتقى الجمان ١: ١١٨.
٩ ـ التعريف: ٥.
١٠ ـ في «ج»: الصلعة.
١١ ـ سقط من الأصل.
١٢ ـ العصبة ظ.
١٣ ـ ساقط من الأصل.
١٤ ـ التعريف: ٥.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول‌الله ﷺ لرجل: احلق، فإنّه يزيد في جمالك[١].

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم[٢].

٧ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّي لأحلق في كلّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية[٣].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٨ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: أربع من أخلاق الأنبياء: التطيّب، والتنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنورة، وكثرة الطروقة[٥].

٩ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد ابن أبي‌نصر البزنطي، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطمّ الشعر يجلو البصر، ويزيد في ضوء نوره... الحديث[٦].

١٠ ـ ومن كتاب أُنس العالم للصفواني قال: روي أنّ حلق الرأس مثلة بالشابّ ووقار بالشيخ[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨]. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٩].

المستدرك

← ٦ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: إذا أخذت من شعر رأسك فابدأ بالناصية ومقدّم رأسك والصدغين من القفا[١٠] كذا فكذلك السنّة؛ وقل: «بسم الله وعلى ملّة إبراهيم وسنّة محمّد وآل محمّد (صلوات الله عليهم) حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين؛ اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة وظفرة في الدنيا نوراً يوم القيامة، اللّهمّ أبدلني مكانه شعراً لا يعصيك، تجعله لي زينة ووقاراً في الدنيا ونوراً ساطعاً يوم القيامة» ثمّ تجمع شعرك... الخبر[١١].

(١ و ٣) الفقيه ١: ١٢٤/٢٨٧ و٢٨٦. (٢) الفقيه ١: ١٢٤/٢٨٨ و٢: ٥٢٣/٣١٢٥. (٤) الكافي ٦: ٤٨٥/٧.

(٥) الفقيه ١: ١٣١/٣٤١. (٦) السرائر ٣: ٥٧٥. (٧) السرائر ٣: ٦٤٠. (٨) تقدّم في الباب السابق.

(٩) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٣، ٥ من الباب ٦٢، والحديث ٥ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

١٠ ـ في ج مكتوب على كلمة «القفا»: كذا.

١١ ـ أصل زيد النرسي: ٥٦.

٦١

باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقيّة الرأس واستحباب حلق القفا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمني الحجّام فحلق من موضع النقرة، فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال: أيّ شيء هذا؟ اذهب فاحلق رأسك، قال: فذهبت وحلقت رأسي[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك! ربما كثر الشعر في قفاي فيغمّني غمّاً شديداً؟ قال: فقال لي: يا إسحاق أما علمت أنّ حلق القفا يذهب بالغمّ[2].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال لنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر القفا[3].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ في حديث ـ: ورجّلوا اللحى، واحلقوا شعر القفا... الخبر[4].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٤/٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٥/٨.

٣ ـ الجعفريّات: ١٥٦.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

٦٢

باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من اتّخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار.

قال: وكان شعر رسول‌الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين[٢] عن أبي العبّاس البقباق قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة[٣] أيفرقها أو يدعها؟ قال: يفرقها[٤].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت إنّهم يروون أنّ الفرق من السنّة؛ وقلت: يزعمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فرق، قال: ما فرق النبيّ صلى الله عليه وآله ولا كانت الأنبياء تمسك الشعر[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من اتّخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك أن تدع الفرق إن كان لك شعر! فقد روي عن أبي عبدالله (صلوات الله وسلامه عليه) أنّه قال: من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار في النار[٧].

٣ ـ وقال عليه السلام قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿واتّبَعَ ملّة إبراهيم حنيفاً﴾[٨] فهي عشر سنن: خمسة في الرأس وخمسة في الجسد، فأمّا الّتي في الرأس فالفرق... الخبر[٩]. ←

(١) الفقيه ١: ١٢٩/٣٢٨.
(٢) في الكافي: داود بن الحسين.
(٣) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما مال على الأُذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأُذن (منه قدس سره).
(٤) الكافي ٦: ٤٨٥/١.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٦/٤، وفيه: ولا كان الأنبياء.
٦ ـ الجعفريّات: ١٥٦.
٧ و ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٦٦.
٨ ـ النساء ٤: ١٢٥. ولا يخفى أنّ المناسب لسياق الخبر هو قوله تعالى: (أن اتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً ...) النحل ١٦: ١٢٣؛ ولعلّه من خطأ النسّاخ. والله العالم.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن أيّوب بن هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره؟ قال: لا إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أُذنه[1].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الفرق من السنّة؟ قال: لا؛ قلت: فهل فرق رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: نعم؛ قلت: كيف فرق رسول‌الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

٤ ـ الصدوق (في الهداية) في ذكر السنن العشرة: فأمّا الّتي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ الشارب، والفرق لمن طوّل شعر رأسه.

وروي: إنّ من لم يفرق شعره، فرقه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بمنشار من نار[2].

٥ ـ وفي العيون: عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام بمدينة الرسول، قال: حدّثني عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن موسى بن جعفر، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال: قال الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: سألت خالي هند بن أبي هالة، عن حلية رسول‌الله ـ وكان وصّافاً للنبيّ صلى الله عليه وآله ـ فقال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله فخماً مفخماً ـ إلى أن قال ـ رجل الشعر، إن انفرقت عقيقته[3] فرق ، وإلّا فلا يجاوز شعره شحمة أُذنيه إذا هو وفرة... الخبر[4].

وذكر له طريق آخر[5].

ونقله في مكارم الأخلاق من كتاب محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن ثقاته[6] والخبر من الأخبار المشهورة بين الخاصّة والعامّة.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من اتّخذ شعراً فلم يفرقه، فرقه الله يوم القيامة بمسمار من النار[7].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٥/٣.

٢ ـ الهداية: ٨٣.

٣ ـ أي: شعره، سمّي عقيقة تشبيهاً بشعر المولود (النهاية لابن‌الأثير ـ عقق).

٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣١٦ ب ٢٩ ح ١.

٥ ـ ذكره في العيون في آخر الخبر ص ٣٢٠.

٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤١/١.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٥، وفيه: بمسمار من نار.

وليس من السنّة؟ قال: من أصابه ما أصاب رسول الله ﷺ يفرق كما فرق رسول الله ﷺ[١] وإلّا فلا؛ قلت له: كيف ذلك؟ قال: إنّ رسول الله ﷺ لمّا[٢] صُدّ عن البيت ـ وقد كان ساق الهدي وأحرم ـ أراه الله الرؤيا الّتي أخبرك[٣] الله بها في كتابه إذ يقول: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحقّ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون﴾[٤] فعلم رسول الله ﷺ أنّ الله سَيفي له بما أراه؛ فمن ثمّ وفّر ذلك الشعر الّذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عزّ وجلّ؛ فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشعر؛ ولا كان ذلك من قبله ﷺ[٥].

أقول: وجه الجمع هنا حمل ما تضمّن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج إليه، وما تضمّن استحباب الفرق على طوله إلى ذلك الحدّ، كما يفهم من الأحاديث السابقة؛ وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السواك[٦].

وما تضمّن أنّه ﷺ ما كان يفرق معناه: أنّه ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً، وإنّما فعله مرّة واحدة، فلا يكون سنّة مستمرّة له.

٦٣

باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين، وتبطين اللحية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارض لحيته؛ قال: وأمر أن ترجّل اللحية[٧]. ←

(١) في المصدر زيادة: فقد أصاب سنّة رسول الله ﷺ.
(٢) في المصدر: حين.
(٣) في المصدر: أخبره.
(٤) الفتح ٤٨: ٢٧.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٦/٥.
(٦) تقدّم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس.
٧ ـ الجعفريّات: ١٥٦.

قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجّام يأخذ من لحيته، فقال: دوّرها[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزيّات، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفّف لحيته[٣].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية، فقال: ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته؟ فبلغ ذلك الرجل فهيّأ بلحيته[٤] بين اللحيتين؛ ثمّ دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه قال: هكذا فافعلوا[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى، عن سدير الصيرفي، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه[٧] ويبطن لحيته[٨].

٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد ابن أبي‌نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل [يصلح][٩] له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدّمها فلا[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: خذوا من شعر الصدغين ومن عارض اللحية[١١].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: خذوا من شعر الصدغين ومن عارض[١٢] اللحية وما جاوز العنفقة من مقدّمها[١٣].

٤ ـ وعنه عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه، ومن عارض[١٤] لحيته... الخبر[١٥].

(١ و٣) الكافي ٦: ٤٨٧/ ٥ و ٤.
(٢) الفقيه ١: ١٣٠/ ٣٣٣.
(٤) في المصدر: لحيته.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٨/ ١٢.
(٦) الفقيه ١: ١٣٠/ ٣٣٠.
(٧) العارضان: العذاران (منه قدس سره).
(٨) الكافي ٦: ٤٨٦/ ١.
(٩) ليس في المصدر.
(١٠) السرائر ٣: ٥٧٤.
١١ ـ الجعفريّات: ١٥٧، وفيه: عارضي اللحية.
١٢ ـ في المصدر: عارضي.
١٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.
١٤ ـ في المصدر: عارضي.
١٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، مثله[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٢] إلّا أنّه قال في آخره: فلا يأخذ.

أقول: هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة، لما يأتي إن شاء الله[٣]. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حلق الشعر[٤].

٦٤

باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين (في كتاب علل الشرائع) عن أبيه، عن أحمدبن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تكثر وضع يدك في لحيتك، فإنّ ذلك يشين الوجه[٥].

٦٥

باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما زاد على القبضة ففي النار، يعني اللحية[٦].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، وعن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات ـ بالسند المتقدّم ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان يقول: وما جاوز القبضة من مقدّم اللحية فجزّوه[٧].

(١) قرب الإسناد: ٢٩٦ / ١١٦٩.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩/ ١٥٣.
(٣) يأتي في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.
(٤) تقدّم في الباب ٥٩ والحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
(٥) علل الشرائع: ٥٥٩، ب ٣٥١.
(٦) الكافي ٦: ٤٨٧/ ١٠.
٧ ـ الجعفريّات: ١٥٧.

معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما زاد من اللحية عن القبضة، فهو في النار[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن إسحاق بن سعد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية، قال: تقبض بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث والّذي قبله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز الأخذ من مقدّم اللحية[٤] وهو محمول على القبضة وما دونها.

٤ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته[٥].

أقول: الظاهر أنّ المراد يستدلّ على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول.

٦٦

باب استحباب الأخذ من الشارب وحدّ ذلك، وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والإبط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قصّ الشارب أمن السنّة؟ قال: نعم[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولنّ أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخابئ يستتر بها[٧]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٨٦/ ٢، والفقيه ١: ١٣٠/ ٣٣٢.
(٢ و ٦) الكافي ٦: ٤٨٧/ ٣ و ٧.
(٣) الفقيه ١: ١٣٠/ ٣٣٤.
(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.
(٥) الخصال: ١٢٩، ب ٣ ح ٦٠.
٧ ـ الجعفريّات: ٢٩.

ورواه عليّ بن جعفر ـ في كتابه ـ مثله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من[٢] السنّة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإطار[٣].

٣ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولنّ أحدكم شاربه، فإنّ الشيطان يتّخذه مخبئاً[٤] يستتر به[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً، مثله[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرنا الأخذ من الشارب، فقال: نشرة[٧] وهو من السنّة[٨].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله بن عثمان، أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتّى ألصقه بالعسيب[٩].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث أنّه صلى الله عليه وآله كان يأخذ من شاربه، وأنّ إبراهيم الخليل عليه السلام كان يفعله[١٠].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: وأحفوا الشوارب، وأعفوا السبال، وقلّموا الأظفار، ولا تتشبّهوا بأهل الكتاب؛ ولا يطيلنّ أحدكم شاربه، ولا عانته ولا شعر جناحيه، فإنّ الشيطان يتّخذها مجنّاً، ثمّ يستتر بها[١١].

٤ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: أحفوا الشوارب، فإنّ أُميّة لا تحفي شواربها[١٢].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩/١٥٤.
(٢) في المصدر: إنّ من.
(٣) الكافي ٦: ٤٨٧/٦. والإطار: هو ككتاب: حرف الشفة الأعلى الّذي يحول بين منابت الشعر والشفة ...(مجمع البحرين ـ أطر).
(٤) في نسخة: مجنّاً (منه قدس سره).
(٥) الكافي ٦: ٤٨٧/١١.
(٦) الفقيه ١: ٧٣/٣٠٨، وفيه: مجنّاً.
(٧) النُشْرَة: عوذة يعالج بها المجنون والمريض. (مجمع البحرين ـ نشر).
(٨) الكافي ٦: ٤٨٧/٨.
(٩) الكافي ٦: ٤٨٧/٩.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٩/٢٧١.
١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤، وفيه بدل «مجنّاً، ثمّ»: «مجانِم».
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يطولنّ أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته، فإنّ الشيطان يتّخذها مخبئاً[١] يستتر بها[٢].

٧ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: كان شريعة إبراهيم عليه السلام التوحيد والإخلاص ـ إلى أن قال ـ وزاده في الحنيفيّة: الختان، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، وأمره ببناء البيت، والحجّ، والمناسك؛ فهذه كلّها شريعته[٣].

٨ ـ وعنه عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ لإبراهيم: «تطهّر» فأخذ شاربه، ثمّ قال: «تطهّر» فنتف من إبطيه، ثمّ قال: «تطهّر» فقلّم أظفاره، ثمّ قال: «تطهّر» فحلق عانته، ثمّ قال: «تطهّر» فاختتن[٤].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في حلق الرأس[٥] وفي السواك[٦]. ويأتي مايدلّ عليه[٧].

٦٧

باب عدم جواز حلق اللحية، واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حفّوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تشبّهوا باليهود[٨].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلق اللحية من المثلة ومن مثّل فعليه لعنة الله[٩]. ←

---

(١) في المصدر: مخابئاً.
(٢) علل الشرائع ٢: ٥١٩، ب ٢٩٢.
(٣) مكارم الأخلاق ١: ١٤٠ / ٣٦١.
(٤) مكارم الأخلاق ١: ١٤١ / ٣٦٢.
(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٥ والحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك.
(٧) يأتي في الباب الآتي، والحديث ٢ من الباب ٦٨، والحديث ٦، ٨ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب.
(٨) الفقيه ١: ١٣٠/ ٣٢٩.
٩ ـ الجعفريّات: ١٥٧.

٢ ـ قال: قال رسول‌الله ﷺ: إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم، وإنّا [نحن][1] نجزّ الشوارب ونعفي اللحى، وهي الفطرة[2].

٣ ـ وفي معاني الأخبار: عن الحسين بن إبراهيم المكتّب، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن غراب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ حفّوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تشبّهوا بالمجوس[3].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن خداهي، عن عبدالله بن أيّوب، عن عبدالله بن هاشم[4] عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن حبابة الوالبية، قالت: رأيت أميرالمؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة[5] لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزمار، ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني‌إسرائيل وجند بني‌مروان! فقام إليه فرات بن‌أحنف فقال: ياأميرالمؤمنين وماجند

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: روى حمّاد بن زيد، عن مخالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: قال رسول‌الله ﷺ: ليس منّا من سلق[6] ولا خرق[7] ولا حلق[8].

قال في الحاشية في شرح الحديث: والحلق هي حلق اللحية.

قلت: قال الكازروني في المنتقى في حوادث السنة السادسة بعد أن ذكر كتابة رسول‌الله ﷺ إلى الملوك، وأنّه كتب كسرى إلى عامل اليمن (بازان) أن يبعثه ﷺ إليه، وأنّه بعث كاتبه (بانوبه) ورجلاً آخر (يقال له: خرخسك) إليه ﷺ.

قال: وكانا قد دخلا على رسول‌الله ﷺ وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، وقال: ويلكهما! من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا بهذا ربّنا ـ يعنيان كسرى ـ فقال رسول‌الله ﷺ: لكن ربّي أمرني بإعفاء لحيتي وقصّ شاربي... الخبر[9]. ←

(١) ليس في المصدر.
(٢) الفقيه ١: ١٣٠/ ٣٣١. الفطرة: الدين (منه قدس سره).
(٣) معاني الأخبار: ٤٠٤ / ١، وفيه: ولا تتشبّهوا.
(٤) في نسخة «هشام» (منه قدس سره).
(٥) الدِرّة بالكسر: الّتي يضرب بها (منه قدس سره).
٦ ـ سلَقَه بلسانه: إذا خاطبه بما يكره (مجمع البحرين ـ سلق).
٧ ـ الخُرق: الحمق وضعف العقل، والجهل (مجمع البحرين ـ خرق).
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١١/ ١٩.
٩ ـ المنتقى في السِيَر لمحمّد بن مسعود الكازروني، المتوفّى سنة ٧٥٨، لا يوجد عندنا.

بني مروان؟ قال: فقال له: أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب، فمسخوا... الحديث[١].

ورواه الصدوق (في كتاب إكمال الدين) عن عليّ بن أحمد الدقّاق، عن محمّد بن يعقوب مثله[٢] إلّا أنّه قال: والزمير والطافي.

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) نقلاً من تفسير عليّ بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهنّ﴾ قال: إنّه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل، فأتمّها إبراهيم وعزم عليها وسلّم لأمر الله؛ فلمّا عزم قال الله [تعالى له][٣] ثواباً له ـ إلى أن قال ـ ﴿إنّي جاعلك للناس إماماً﴾ ثمّ أنزل عليه الحنيفيّة، وهي عشرة أشياء: خمسة منها في الرأس، وخمسة منها في البدن؛ فأمّا الّتي في الرأس: فأخذ الشارب، وإعفاء اللحى، وطمّ الشعر، والسواك، والخلال؛ وأمّا الّتي في البدن: فحلق الشعر من البدن، والختان، وتقليم الأظفار، والغسل من الجنابة، والطهور بالماء؛ فهذه الحنيفيّة الظاهرة الّتي جاء بها إبراهيم عليه السلام فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله: ﴿واتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً﴾[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى تحريم مشاكلة أعداء الدين وسلوك طريقتهم[٦] وتشبّه الرجال بالنساء[٧].

ويأتي ما يدلّ على وجوب الدية في حلق اللحية[٨] وما يدلّ على عدم جواز نتف الشيب وتهديد فاعله بالعذاب[٩] وغيره.

المستدرك

← ٣ ـ السيوطي في الجامع الصغير: أخرج ابن عساكر، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: عشر خصال عملها قوم لوط، بها أُهلكوا؛ وتزيدها أُمّتي بخلّة: إتيان الرجال ـ إلى أن قال ـ وقصّ اللحية وطول الشارب[١٠].

(١) الكافي ١: ٣٤٦/٣.
(٢) إكمال الدين: ٥٦٢، ب١٧ ح١، وفيه: الزمار.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) مجمع البيان: في تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة.
(٥) تقدّم في الحديث ٨ و٩ من الباب ٤١، والحديث ٥ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي.
(٧) يأتي في الحديث ١ و٢ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس.
(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء.
(٩) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب.
١٠ ـ الجامع الصغير: ٢/٦٠.

٦٨

باب استحباب أخذ الشعر من الأنف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن حمزة الأشعري ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أخذ الشعر من الأنف يحسّن الوجه[١].

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الّذي في أنفه، وليتعاهد نفسه، فإنّ ذلك يزيد في جماله. وقال: كفى بالماء طيباً[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال لنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله ليأخذ أحدكم من شاربه وينتف شعر أنفه، فإنّ ذلك يزيد في جماله[٤].

(١) الكافي ٦: ٤٨٨/١.

(٢) الفقيه ١: ١٢٤/٢٨٩.

(٣) قرب الإسناد: ٦٧ / ٢١٥، ٢١٦.

٤ ـ الجعفريّات: ١٥٦.

٦٩

باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : المشط للرأس يذهب بالوباء؛ قال: قلت: وما الوباء؟ قال: الحمّى؛ والمشط للّحية يشدّ الأضراس[1].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن نضر بن إسحاق، عن عنبسة بن سعيد، رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كثرة تسريح الرأس يذهب بالوبا، ويجلب

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرجّل شعره، وأكثر ما كان يرجّل شعره بالماء، ويقول: كفى بالماء طيباً للمؤمن[2].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي قتادة: يا أبا قتادة رَجّل جُمّتك[3] وأكرمها وأحسن إليها[4].

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[5].

٣ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في صفة تسريح النبيّ صلى الله عليه وآله: وكان يتمشّط، ويرجّل رأسه بالمدرى[6] وترجّله نساؤه[7].

٤ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) عن محمّد بن السرّاج، عن فضالة بن إسماعيل، عن أبي عبدالله الصادق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تسريح الرأس يقطع الرطوبة ويذهب بأصله[8].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٨/١.

٢ ـ الجعفريّات: ١٥٦.

٣ ـ الجمّة، بالضمّ: مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة ... الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

٤ ـ الجعفريّات: ١٥٦.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٥.

٦ ـ المِدْري والمِدْراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرّح به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لم يكن له مشط.

٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨١ / ١٢٩.

٨ ـ طبّ الأئمّة: ٦٦.

الرزق، ويزيد في الجماع[١].

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد ابن محمّد، مثله[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: مشط الرأس يذهب بالوبا[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً[٤].

٧٠

باب استحباب التمشّط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن محمّد بن إسحاق، عن عمّار النوفلي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوباء... الحديث[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: كثرة المشط يقلّل البلغم[٦].

المستدرك

١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن محمّد بن السرّاج، عن فضالة بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال: كثرة التمشّط يذهب بالبلغم... الخبر[٧].

٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عمّار النوفلي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوباء[٨].

٣ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق: وكان ـ أي النبيّ صلى الله عليه وآله ـ يضع المشط تحت وسادته، ويقول: إنّ المشط يذهب بالوباء[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٩/٦.
(٢) ثواب الأعمال: ١/٣٩.
(٣) الفقيه ١: ١٢٨ / قطعة من الحديث ٣١٩. وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في أحاديث الباب ٧٠ ـ ٧٥.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٨/٢. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٦: ٤٨٩/٩. وفيه: كثرة التمشّط تقلّل البلغم.
٧ ـ طبّ الأئمّة: ٦٦.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.
٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ١٣١/٨٢.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: المشط يذهب بالوباء؛ وهو الحمّى[١].

قال: وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي «يذهب بالونا» وهو الضعف.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٧١

باب استحباب التمشّط عند الصلاة، فرضاً ونفلاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾[٤] قال: من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة[٥].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن محمّد بن إسحاق، عن عمّار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوباء؛ وكان لأبي عبدالله عليه السلام مشط في المسجد يتمشّط به إذا فرغ من صلاته[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة[٧].

٤ ـ وفي الخصال: عن إسماعيل بن منصور، عن محمّد بن القاسم العلوي، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عمّار النوفلي، عن أبيه، قال: وكان لأبي عبدالله عليه السلام مشط في المسجد، يمشط به إذا فرغ من صلاته[٨].

(١) الفقيه ١: ١٢٩/٣٢٣.
(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الباب ٧١ ـ ٧٦ من هذه الأبواب.
(٤) الأعراف ٧: ٣١.
(٥) الكافي ٦: ٧/٤٨٩.
(٦) الكافي ٦: ٢/٤٨٨.
(٧) الفقيه ١: ٣١٨/١٢٨.
٨ ـ تفسير العيّاشي، ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: المشط، فإنّ المشط يجلب الرزق ويحسّن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصلب، ويقطع البلغم؛ وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يسرّح تحت لحيته أربعين مرّة ومن فوقها سبع مرّات، ويقول: إنّه يزيد في الذهن ويقطع البلغم[١].

٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: هو التمشّط عند كلّ صلاة فريضة ونافلة[٢].

٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: إنّ أخذ الزينة هو التمشّط عند كلّ صلاة[٣].

٧ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: المشط، فإنّ المشط يجلب الرزق ويحسّن الشعر... الحديث[٤].

٧٢

باب استحباب التمشّط بالعاج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشّط به، فقلت له: جعلت فداك! إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج؛ فقال: ولِمَ؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان؛ ثمّ قال: تمشّطوا بالعاج فإنّ العاج يذهب بالوباء[٥].

٢ ـ وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، قال:

---

(١) الخصال: ٢٩٨، ب ٥ ح ٣.
(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من الأعراف.
(٣) مجمع البيان: في تفسير الآية ٣١ من الأعراف.
(٤) مكارم الأخلاق ١: ١٦٢ / ٤٥٠.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٨/ ٣.

رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشّط بمشط عاج؛ واشتريته له[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها؟ قال: لا بأس به[٢].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج؟ فقال: لا بأس به وإنّ لي منه لمشطاً[٣].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال موسى بن جعفر عليه السلام: تمشّطوا بالعاج، فإنّه يذهب بالوباء[٤].

٦ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس، ويطرد الدود من الدماغ، ويطفئ المرار، وينقي اللثة والعمور[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله في كتاب التجارة[٦]

٧٣

باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذؤابتين والحاجبين والرأس

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام : مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحية يشدّ الأضراس[٧].

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في صفة تسريح النبيّ صلى الله عليه وآله ولربما سرّح لحيته في اليوم مرّتين[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٤/٤٨٩، وأخرجه عن الكافي والتهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٢ و٣) الكافي ٦: ١١/٤٨٩ و٥.

(٤) الفقيه ١: ٣٢٣/١٢٩.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ١٦٧ / ٤٧٨. عمور الأسنان: ما بينها من اللحم (منه قدس سره).

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢، ٣ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) الفقيه ١: ٣١٩/١٢٨.

٨ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨١ / ١٣٠.

٢ ـ وقد تقدّم في حديث سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : المشط للّحية يشدّ الأضراس[١].

٣ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في كتاب طبّ الأئمّة) عن تميم بن أحمد السيرافي ، عن محمّد بن خالد البرقي، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعاً، قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: تسريح العارضين يشدّ الأضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣] ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٧٤

باب كراهة التمشّط من قيام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ثابت بن أبي صفيّة الثمالي، عن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال ـ في حديث ـ : والتمشّط من قيام يورث الفقر[٥].

٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من امتشط قائماً ركبه الدين[٦].

٣ ـ وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تمتشط من قيام فإنّه يورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس فإنّه يقوّي القلب ويمخخ[٧] الجلد[٨].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: عشرون خصلة تورث الفقر ـ إلى أن قال ـ والتمشّط من قيام[٩].

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.
(٢) طبّ الأئمّة: ١٩.
(٣) تقدّم في أبواب التسريح والتمشّط.
(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٧٥، ٧٦ من هذه الأبواب.
(٥) الخصال: ٥٠٤، ب ١٨. ويأتي بتمامه في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.
(٦) مكارم الأخلاق ١: ١٦٣ / ٤٥٦ .
(٧) في المصدر: ويمخ الجلدة. قال الجوهري: أمَخّت الإبل: سمنت (الصحاح: مخخ).
(٨) مكارم الأخلاق ١: ١٦٧ / ٤٧٩.
٩ ـ جامع الأخبار: ١٤٥ ، الفصل ٨٢ .

٧٥

باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن ابن ميّاح، عن يونس، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا سرّحت رأسك ولحيتك فأمرّ المشط على صدرك، فإنّه يذهب بالهمّ والوباء[1].

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام[2].

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أمرّ المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرّات لم يقاربه داء أبداً[3].

(١) الكافي ٦: ٨/٤٨٩.

(٢) الفقيه ١: ١٢٨/ ٣٢٠.

٣ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٢ / ١٣٣.

٧٦

باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرّة يعدّها مرّة مرّة أو سبعاً وأربعين مرّة، وكيفيّته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عطيّة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً[١].

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام[٢].

ورواه في ثواب الأعمال، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد ابن أحمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن عمر الهمداني، عن ابن عطيّة، عن إسماعيل بن جابر، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن أحمد الفتّال الفارسي (في روضة الواعظين) قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾[٤] قال: المشط فإنّ المشط يجلب الرزق، ويحسّن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في الصلب، ويقطع البلغم[٥].

٣ ـ قال: وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرّة، ومن فوقها سبع مرّات، ويقول: إنّه يزيد في الذهن، ويقطع البلغم[٦].

ورواه الصدوق (في الخصال) كما مرّ[٧].

٤ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في أمان الأخطار) قال: روي أنّه يبدأ من تحت، ويقرأ ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾[٨].

٥ ـ قال: وفي رواية أنّه يسرّح لحيته من تحت إلى فوق أربعين مرّة، ويقرأ ﴿إنّا أنزلناه﴾ ومن فوق إلى تحت سبع مرّات ويقرأ ﴿والعاديات﴾ ويقول: اللّهمّ سرّح

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٩/١٠.
(٢) الفقيه ١: ١٢٨/٣٢١.
(٣) ثواب الأعمال: ٤٠.
(٤) الأعراف ٧: ٣١.
(٥) روضة الواعظين: ٣٠٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.
(٨) أمان الأخطار: ٣٧.

عنّي الهموم والغموم ووحشة الصدور[١].

٦ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: كان عليه السلام يسرّح تحت لحيته أربعين مرّة، ومن فوقها سبع مرّات؛ ويقول: إنّه يزيد في الذهن ويقطع البلغم[٢].

٧٧

باب استحباب دفن الشعر والظفر والسنّ والدم والمشيمة والعلقة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً﴾[٣] قال: دفن الشعر والظفر[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبدالحميد بن أبي جعفر الفرّاء، قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفّه، ثمّ قال: الحمد لله، ثمّ قال: يا جعفر إذا أنت دفنتني[٥] فادفنه معي؛ ثمّ مكث بعد حين، ثمّ انقلع أيضاً آخر، فوضعه على كفّه، ثمّ قال: الحمد لله، يا جعفر إذا متّ فادفنه معي[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها، وهي سنّة[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه أمر بدفن الشعر[٨]. وقال: كلّ ما وقع من ابن آدم[٩] فهو ميتة[١٠].

٢ ـ كتاب التعريف ـ للصفواني ـ وروي: لا تجمع أظفارك بل ازرعها زرعاً[١١]. ←

(١) أمان الأخطار: ٣٧.
(٢) مكارم الأخلاق ١: ٨٢ / ٤.
(٣) المرسلات ٧٧: ٢٥ و٢٦.
(٤) الكافي ٦: ١/٤٩٣.
(٥) في المصدر: إذا أنا متّ ودفنتني.
(٦) الكافي ٣: ٤٣/٢٦٢.
(٧) الفقيه ١: ٣١٦/١٢٨، وفيه: يدفن الرجل أظافيره.
٨ ـ لم نجده.
٩ ـ في المصدر: كلّ شيء سقط من الإنسان.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦.
١١ ـ التعريف: ٣.

٤ ـ قال: وروي أنّ من السنّة دفن الشعر والظفر والدم[١].

٥ ـ وفي الخصال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم (أبي ميثم خ ل) عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن آبائه، عن عليّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أُمرنا بدفن أربعة: الشعر، والسنّ، والظفر، والدم[٢].

٦ ـ وعن محمّد بن جعفر البندار، عن سعد بن أسمع، عن أحمد بن إسحاق الهروي، عن الفضل بن عبدالله الهروي، عن مالك بن سليمان، عن داود بن عبدالرحمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم ، والحيض، والمشيمة، والسنّ، والعلقة[٣].

أقول: وتقدّم في أحاديث الخضاب ما يدلّ على عدم وجوب دفن الشعر، وأنّ بعض شعر الرسول صلى الله عليه وآله بقي محفوظاً عند الأئمّة عليهم السلام [٤].

المستدرك

← ٣ ـ زيد النرسي (في أصله) عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا أخذت من شعر رأسك، فابدأ بالناصية ـ إلى أن قال ـ ثمّ تجمع شعرك وتدفنه وتقول: اللّهمّ اجعله إلى الجنّة ولا تجعله إلى النار، وقدّس عليه ولا تسخط عليه، وطهّره حتّى تجعله كفّارة وذنوباً تناثرت عنّي بعدده، وماتبدّله مكانه فاجعله طيباً وزينة ووقاراً ونوراً في القيامة منيراً، يا أرحم الراحمين؛ اللّهمّ زيّني بالتقوى وجنّبني وجنّب شعري وبشري المعاصي، وجنّبني الردى؛ فلا يملك ذلك أحد سواك[٥].

(١) الفقيه ١: ١٢٨/٣١٧.

(٢) الخصال: ٢٨٠، ب ٤ ح ١٢٠.

(٣) الخصال: ٣٧٣، ب ٧ ح ١.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٥ ـ أصل زيد النرسي: ٥٦.

٧٨

باب استحباب إكرام الشعر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته، أو ليجزّه[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله[٢].

٢ ـ قال: وقال عليه السلام: الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان له شعر فليحسن إليه[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فأكرموه[٥].

[ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله][٦]

٣ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من اتّخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتّخذ زوجة فليكرمها، ومن اتّخذ نعلاً فليستجدّها، ومن اتّخذ دابّة فليستفرهها، ومن اتّخذ ثوباً فلينظفه[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٥/٢.

(٢) الفقيه ١: ١٢٩/٣٢٦.

(٣) الفقيه ١: ١٢٩/٣٢٧.

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس.

٤ ـ الجعفريّات: ١٥٦.

٥ ـ الجعفريّات: ١٥٦.

٦ ـ أثبتناه من هامش «ج».

٧ ـ الجعفريّات: ١٥٧.

٧٩

باب جواز جزّ الشيب، وكراهة نتفه، وعدم تحريمه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بجزّ الشَمَط[١] ونتفه، وجزّه أحبّ إليَّ من نتفه[٢].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بجزّ الشمط (الشيب خ ل) ونتفه من اللحية[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً، ويكره نتفه[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً، وكذا الأوّل[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الشيب نور فلا تنتفوه[٦].

٥ ـ وفي الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد الطيالسي،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً، وكان يكره نتفه[٧].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الشيب نور، فلا تنتفوه[٨].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٩].

وعن عليّ عليه السلام مثل الخبر الأوّل[١٠].

٣ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من عرف فضل شيبه[١١] فوقّره، آمنه‌الله من فزع يوم القيامة[١٢].

---

(١) الشَمَط بالتحريك: بياض شعر الرأس يخالط سواده، والرجل أشمط والمرأة شمطاء.

(٢ و٣ و٤) الكافي ٦: ٤٩٢/١ و٢ و٣.

(٥) الفقيه ١: ١٣١/٣٣٩، ٣٤٠.

(٦) الفقيه ١: ١٣٠/٣٣٨.

٧ و٨ ـ الجعفريّات: ١٥٦.

٩ و١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٥.

١١ ـ في المصدر «فضل كبير لشيبه» فعليه تخرج الرواية عن روايات الباب.

١٢ ـ الجعفريّات: ١٩٧.

عن عبدالرحمان بن عون، عن أبي نجران[١] التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي‌بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم[٢] ولهم عذاب أليم: الناتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره[٣].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا ينتف الشيب فإنّه نور للمسلم[٤] ومن شابّ شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة[٥].

أقول: وروي عدّة أحاديث في «أنّ الشيب نور ووقار» ولم أوردها لعدم صراحتها في الحكم المذكور؛ ثمّ إنّ ما دلّ على جواز النتف محمول على نفي التحريم، فلا ينافي ثبوت الكراهة؛ وما دلّ على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب واستيعاب ذلك اللحية أو أكثرها.

٨٠

باب استحباب تقليم الأظفار، وكراهة تركه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ[٦] الرزق[٧].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، مثله[٨].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: تطهّر فأخذ من أظفاره، ثمّ قيل له: تطهّر فنتف تحت جناحه، ثمّ قيل له: تطهّر فحلق هامّته، ثمّ قيل له: تطهّر فاختتن[٩]. ←

(١) في المصدر: عن ابن أبي نجران. (٢) في المصدر زيادة: ولا يزكيهم. (٣) الخصال: ١٣٢، ب٣ ح٦٨.
(٤) في المصدر: لا تنتفوا الشيب فإنّه نور المسلم. (٥) الخصال: ٦٧٢، ح أربعمائة.
(٦) في نسخة: يزيد (منه قدس سره). (٧) الكافي ٦: ٤٩٠/١. (٨) ثواب الأعمال: ٤٢/٤. ٩ ـ الجعفريّات: ٢٨.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما قصّوا[١] الأظفار، لأنّها مقيل الشيطان، ومنه يكون النسيان[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن حذيفة ابن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أستر وأخفى ما يسلّط الشيطان من ابن آدم أن صار[٣] يسكن تحت الأظافير[٤].

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من السنّة تقليم الأظفار[٥].

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: احتبس الوحي على[٦] النبيّ صلى الله عليه وآله فقيل له: احتبس الوحي عنك؟! فقال: وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا تنقّون رواجبكم[٧][٨].

ورواه عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، مثله[٩].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن موسى بن بكر، أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّ أصحابنا يقولون: إنّما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة، فقال: سبحان الله!

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قصّوا أظافيركم، فإنّه أزين لكم[١٠].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام والهداية: في السنن الحنيفيّة: وأمّا الّتي في الجسد: فنتف الإبط، وتقليم الأظفار[١١] وحلق العانة، والاستنجاء، والختان[١٢]. ←

---

(١) في المصدر: إنّما قصّ.
(٢ و ٤ و ٥) الكافي ٦: ٤٩٠/٦ و ٧ و ٥.
(٣) في المصدر زيادة: أن.
(٦) في نسخة: عن (منه قدس سره).
(٧) الرواجب: مفاصل أُصول الأصابع أو بواطن مفاصلها، أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها، أو ظهور السلاميات، أو مابين البراجم من السلاميات، أو المفاصل الّتي تلي الأنامل، واحدتها راجبة. (منه قدس سره).
(٨) الكافي ٦: ٤٩٢/١٧.
(٩) قرب الإسناد: ٢٣ / ٨٠.
١٠ ـ الجعفريّات: ٢٩.
١١ ـ في المصدر: الأظافير.
١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٦٦ سنن الوضوء، والهداية: ١٧.

خذها إن شئت في يوم الجمعة، وإن شئت في سائر الأيّام[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن جعفر بن معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٢].

٧ ـ قال الصدوق: وقال عليه السلام : قصّها إذا طالت[٣].

٨ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن جعفر البندار، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن عبدالله بن أحمد بن حمّاد، عن الحسن بن عليّ الحلواني، عن بشر بن عمر، عن مالك بن أنس، عن أبي سعيد[٤] عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان[٥].

٩ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويدرّ الرزق[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حلق الرأس[٧] وغيره[٨] ويأتي ما يدلّ عليه هنا[٩] وفي الجمعة إن شاء الله تعالى[١٠].

المستدرك

← ٤ ـ جامع الأخبار: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويزيد في الرزق[١١].

٥ ـ كتاب التعريف للصفواني: عن الرضا عليه السلام تقليم الأظفار يجلب الرزق[١٢].

دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثل الخبر الأوّل[١٣].

٦ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: وقلّموا الأظفار ولا تشبّهوا باليهود... الخبر[١٤].

---

(١) الفقيه ١: ١٢٨/٣١٣.
(٢) التهذيب ٣: ٢٣٧/٦٢٦.
(٣) الفقيه ١: ١٢٨/٣١٤.
(٤) في المصدر: عن سعيد بن أبي سعيد.
(٥) الخصال: ٣٤٢، ب ٥ ح ٨٦.
(٦) الخصال: ٦٧١، ح أربعمائة.
(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٥ والحديث ٢ من الباب ٤٠ والحديث ٧ و٨ من الباب ٦٦، والحديث ٥ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب، والحديث ٣٣ من الباب ١ من أبواب السواك.
(٩) يأتي في الباب التالي.
(١٠) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة.
١١ ـ جامع الأخبار: ٣٣٤، الفصل ٧٨ ح ١٠.
١٢ ـ التعريف: ٣.
١٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.
١٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤، وفيه: ولا تتشبّهوا بأهل الكتاب.

٨١

باب استحباب قصّ الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئًا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله للرجال: قصّوا أظافيركم، وللسناء: اتركن من أظفاركنّ، فإنّه أزين لكنّ[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، مثله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا معشر الرجال قصّوا أظافيركم، وقال للنساء: طوّلن أظافيركنّ، فإنّه أزين لكنّ[٤].

(١) الكافي ٦: ١٥/٤٩١.

(٢) الفقيه ١: ٣١٥/١٢٨.

(٣) تقدّم في الباب السابق.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٥.

٨٢

باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان، والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان. ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة[١].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في أحاديث السفر يوم الأربعاء من كتاب الحجّ[٣]. وفي أحاديث الحجامة من كتاب التجارة[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أربعة من الوسواس: أكل الطين، وفتّ الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية[٥].

ويأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في أبواب السفر من كتاب الحجّ وكتاب التجارة[٦].

(١) الفقيه ٤: ٣، ١٠.

(٢) الفقيه ٤: ٣٧٢.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ.

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٥ ـ الخصال: ٢٥٠، ب ٤ ح ٤٦.

٦ ـ يأتي في الباب ٤ من أبواب السفر من كتاب الحجّ، والباب ٨ و ٩ و ١١ من أبواب ما يكتسب به.

٨٣

باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ رفعه ـ في قصّ الأظافير: تبدأ بخنصرك الأيسر، ثمّ تختم باليمين[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: وروي أنّه من يقلّم أظفاره[٢] يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى، ويختم بخنصره من اليد اليمنى[٣].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: قال أبي في وصيّته إليَّ: قلّم أظفارك، وخذ من شاربك، وابدأ بخنصرك من يدك اليسرى، واختم بخنصرك من يدك اليمنى، وقل حين تريد قلمها وشاربك: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله» فإنّه من فعل ذلك كتب‌الله له بكلّ‌قلامة وجزازة عتق نسمة، ولم يمرض إلّا مرضه الّذي يموت فيه[٤].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) روي عنهم عليهم السلام : قلّم أظفارك، وابدأ بخنصرك من يدك اليسرى، واختم بخنصرك من يدك اليمنى، وجزّ شاربك، وقل حين تريد ذلك[٥]: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله» فإنّه من فعل ذلك كتبَ الله له بكلّ قلامة وجزازة عتق رقبة[٦].

٣ ـ كتاب التعريف للصفواني: عن الصادق عليه السلام في تقليم الأظفار: ابتدء بالخنصر من اليمين، ثمّ السبّابة، ثمّ الوسطى، ثمّ الإبهام، ثمّ البنصر؛ ومن اليسرى يبتدء بالخنصر، ثمّ على الولاء إلى الإبهام[٧].

---

(١) الكافي ٦: ١٦/٤٩٢.

(٢) في المصدر: أظافيره.

(٣) الفقيه ١: ٣٠٤/١٢٧.

٤ ـ جامع الأخبار: ٣٣٥، الفصل ٧٨ ح ١٢.

٥ ـ في المصدر: وجزّ شاربك حين تريد، وقل: بسم الله... إلخ.

٦ ـ دعوات الراوندي: ١٨٩/٧٨.

٧ ـ التعريف: ٣.

٨٤

باب استحباب إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة ولو بالنتف، وكراهة إطالته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وحفص، أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يطلي إبطيه بالنورة في الحمّام[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البختري، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولنّ أحدكم شعر إبطيه، فإنّ الشيطان يتّخذه مخبئاً يستتر به[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله[٤].

٣ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر الإبط للذكر والأُنثى[٥].

وفي نسخة: شعر البطن.

٤ ـ قال: وقال عليّ عليه السلام: نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة، وهو طهور وسنّة ممّا أمر به الطيّب (عليه وآله السلام)[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات ـ بالسند المتقدّم ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يطولنّ أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخابئ يتستّر بها[٩].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله[١٠].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام في حديث: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن تطهّر فأخذ شاربه، ثمّ قيل له: تطهّر فقلّم أظفاره، ثمّ قيل له: تطهّر فنتف ابطه... الخبر[١١].

---

(١) التهذيب ١: ٣٧٦/١١٥٩. (٢ و٣) الكافي ٦: ٥٠٧/٣ و١. (٤ و٥ و٦) الفقيه ١: ١٢٠/٢٦٥ و٢٦١ و٢٦٤.

(٧) تقدّم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك؛ والحديث ٧ و٨ من الباب ٦٦، والحديث ٥ من الباب ٦٧، والحديث ٨ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب. (٨) يأتي في الباب الآتي.

٩ ـ الجعفريّات: ٢٩. ١٠ و١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

٨٥

باب استحباب اختيار طلي الإبط على حلقه وحلقه على نتفه، وكراهة نتفه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: دخلت مع أبي بصير الحمّام ، فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلى وطلّى إبطيه بالنورة؛ قال: فخبّرت أبا بصير، فقال: أرشدني إليه لأسأله عنه؛ فقلت: قد رأيته أنا! فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره، أرشدني إليه؛ قال: فأرشدته، فقال له: جعلت فداك! أخبرني قائدي أنّك أطليت وطلّيت إبطيك بالنورة؟ فقال: نعم يا أبا محمّد، إنّ نتف الإبطين يضعّف البصر، أطل يا أبا محمّد... الحديث[1].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : نتف الإبط يضعّف المنكبين؛ وكان أبو عبدالله عليه السلام يطلي إبطه[2].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ ، عن سعدان، قال: كنت مع أبي بصير في الحمّام فرأيت أبا عبدالله عليه السلام يطلي إبطه، فأخبرت بذلك أبا بصير؛ فقال له: جعلت فداك! أيّما أفضل، نتف الإبط أو حلقه؟ فقال: يا أبا محمّد، إنّ نتف الإبط يوهي ـ أو يضعّف ـ احلقه[3].

٤ ـ وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمّد بن سليمان، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن عليّ بن مهران جميعاً، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: كنّا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه؛ فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل؛ فاستأذنّا على أبي عبدالله عليه السلام، فأذن لنا

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٨/٩. وتقدّم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٧/٢.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٨/٤.

وهو في الحمّام يطلي، قد أطلى إبطيه! فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لا، لعلّه فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله. فقال: فيم أنتم؟ فقلت: لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال: نتفه أفضل.

فقال: أصبت السنّة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالإسناد الأوّل[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يدخل الحمّام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده[٣].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: بلغني أنّ أبا عبدالله عليه السلام ربما دخل الحمّام متعمّداً يطلي إبطيه وحده[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمّام ويقول: نتف الإبط يضعّف المنكبين ويوهي ويضعّف البصر[٥].

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه[٦].

٩ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن ابن أبي يعفور، قال: لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه؛ فقلت: نتفه أفضل من حلقه، وطليه أفضل منهما جميعاً ـ ثمّ ذكر نحو الحديث السابق إلى أن قال ـ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أصبت السنّة وأخطأها زرارة؛ أما إنّ نتفه أفضل من حلقه، وطليه أفضل منهما... الحديث[٧].

أقول: الظاهر أنّ ما تقدّم من رواية الكليني لهذا الحديث[٨] هو الصحيح، وأنّ هذه غلط من الراوي أو الناسخ، لما عرفته من الأحاديث المرجّحة لما قلناه؛ ويحتمل تعدّد الملاحاة وكون الجوابين في وقتين وأحدهما للتقيّة، أو مخصوص لبعض الحالات.

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٨/٥، و٤: ٣٢٧/٦. وتقدّمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٩/٦٢. (٣ و٤) الكافي ٦: ٥٠٨/٦ و٧. (٥ و٦) الفقيه ١: ٢٦٢/١٢٠ و٢٦٣.

(٧) علل الشرائع: ٢٩٢ ب ٢٢٠. (٨) تقدّم في الحديث ٤ من هذا الباب.

١٠ ـ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة كلمة ـ قال: ونتف الإبط ينفي الرائحة المنكرة، وهو طهور وسنّة ممّا أمر به الطيّب عليه السلام[١].

أقول: هذا محمول على تعذّر الإزالة بغير النتف، أو على الاستحباب، وإن كان غيره أفضل منه، وتكون كراهته بالنسبة إلى غيره مع إمكانه. والله أعلم.

٨٦

باب تأكّد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً، ولو بالقرض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ الفتّال (في روضة الواعظين): قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدن [على][٤] الله عزّ وجلّ وليتنوّر، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة[٥].

أقول: هذا محمول على نفي كمال الإيمان والإسلام.

المستدرك

١ ـ قد تقدّم ـ عن الجعفريّات ـ قول النبيّ صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً[٦].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧].

---

(١) الخصال: ٦٧١، ح أربعمائة. (٢) الكافي ٦: ٥٠٦/ ١١. (٣) الفقيه ١: ١١٩/ ٢٦٠. (٤) ليس في المصدر.
(٥) روضة الواعظين: ٣٠٨. ٦ ـ الجعفريّات: ٢٩. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

٣ ـ قال: وقال رسول‌الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض [على الله][1] بعد الأربعين ولا يؤخّر[2].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، قال: قال رسول‌الله ﷺ وذكر مثله[3].

٨٧

باب كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في علل الشرائع) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: لا يطوّلنّ أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطيه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخبئاً[4] يستتر بها[5].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[6].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: لا يطوّلنّ أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخابئ يتستّر بها[7].

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) روضة الواعظين: ٣٠٩.

(٣) الخصال: ٥٨٧، ب ٤٠ ح ٥.

(٤) في المصدر: مخابئاً.

(٥) علل الشرائع: ٥١٩، ب ٢٩٢.

(٦) تقدّم في الباب ٦٦ و٨٦ من هذه الأبواب.

٧ ـ الجعفريّات: ٢٩.

٨٨

باب استحباب مسح الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتّى صلّى

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثمّ يقوم فيصلّي؟ قال: ينصرف ويمسحه بالماء، ولا يعيد صلاته[١] تلك[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب في نواقض الوضوء في عدّة أحاديث[٣].

المستدرك

١ ـ قد مرّ ـ عن دعائم الإسلام ـ عن أميرالمؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام في عداد ما لا ينقض الوضوء: ولا في قصّ الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرأس، وإذا مسّ جلدك الماء فحسن[٤].

(١) في المصدر: ولا يعتدّ بصلاته.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٧.

(٣) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٠٢، مع اختلاف، كأنّه منقول بالمعنى.

٨٩

باب استحباب التطيّب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة[١].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وبالإسناد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم... الحديث[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: ثلاثة اعطيهنّ النبيّون: التعطّر، والأزواج، والسواك[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طابت رائحة عبد إلّا زاد عقله[٥].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ثلاث اعطيهنّ النبيّون: العطر، والأزواج، والسواك[٦].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الريح الطيّبة تشدّ العقل، وتزيد الباه[٧].

٥ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يكثر الطيب حتّى كان ذلك يغيّر لون لحيته ورأسه إلى الصفرة[٨].

٦ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه كان ربما تطيّب من طيب نسائه[٩].

٧ ـ أبو العبّاس المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: ثلاث يفرح بهنّ الجسم ويربو: الطيب، واللباس اللين، وشرب العسل[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣/٣٢٠.
(٢) الخصال: ١١٧، ب٣ ح ٣٤.
(٣) الكافي ٦: ٤/٥١٠. وأورده بتمامه عن الكافي والفقيه والعيون والخصال في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة.
٤ ـ الجعفريّات: ١٦.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٩٣/١٦٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٩ و٢: ٥٩٣/١٦٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٩٤/١٦٦، وفيه: تزيد في الباءة.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٩٥/١٦٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٩٦/١٦٦، وفيه: يتطيّب من طيب نسائه.
١٠ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ٤.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطيب من أخلاق الأنبياء[١].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن العبّاس بن موسى، قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: العطر من سنن المرسلين[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العطر من سنن المرسلين[٣].

٦ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الطيب يشدّ القلب[٤].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما أُصيب[٥] من دنياكم إلّا النساء والطيب[٦].

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث اعطيهنّ الأنبياء: العطر، والأزواج، والسواك[٧].

٩ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد): عن أحمد وعبدالله ابني محمّد ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

المستدرك

← ٨ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) وكان ـ أي رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ يقول: جعل لذّتي في النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة والصوم[٨].

٩ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن الفضيل ابن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ فيما أوصى إليه ـ يا أباذرّ إنّ الله بعث عيسى بن مريم عليه السلام بالرهبانيّة، وبعثت بالحنيفيّة السهلة[٩] وحبّب إليّ النساء والطيب، وجعل في الصلاة قرّة عيني[١٠]. ←

(١ و٣و٤) الكافي ٦: ٥١٠/ ١و٢و٦. (٢و٧) الكافي ٦: ٥١١/ ٨و٩.
(٥) في المصدر: ما أُحبّ، وفي «ح»: ما أحببت.
(٦) الكافي ٥: ٣٢١/ ٦.
٨ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٣ / ١٤١.
٩ ـ في المصدر: السمحة، وحبّبت ... وجعلت ...
١٠ ـ أمالي الطوسي: ٥٢٨، المجلس ١٩ ح ١.

قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الريح الطيّبة تشدّ القلب، وتزيد في الجماع[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن‌محبوب، مثله[٢].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) ـ بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ـ عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: الطيب نُشرة، والغسل نشرة، والركوب نشرة، والنظر إلى الخضرة نشرة[٣].

١١ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن جعفر البندار، عن أبي العبّاس الحمّادي، عن صالح بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[٤] عن سلام بن المنذر[٥] عن ثابت بن البناني[٦] عن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: حبّب إلي من الدنيا[ثلاث][٧]: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة[٨].

١٢ ـ وعن الحسن بن عليّ العطّار، عن محمّد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد ابن محمّد الآملي، عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن يسار، عن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: حُبّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة[٩].

المستدرك

← ١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي أنّه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد، واللين من الثياب، وكذلك الطيب[١٠].

١١ ـ الحلّي (في السرائر) وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الريح الطيّبة تشدّ العقل، وتزيد في الباه[١١].

١٢ ـ الشيخ فخر الدين (في المنتخب) روي أنّ نصرانيّاً أتى رسولاً من ملك الروم إلى يزيد ـ إلى أن قال ـ ثمّ اعلم يا يزيد! أنّي دخلت المدينة تاجراً في أيّام حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وقد أردت أن آتيه بهدية، فسألت من أصحابه: أيّ شيء أحبّ إليه من الهدايا؟ فقالوا: الطيب أحبّ إليه من كلّ شيء وإنّ له رغبة فيه؛ قال: فحملت من المسك فارتين وقدراً من العنبر الأشهب وجئت بها إليه... الخبر[١٢].

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٧ / ٦١٠. (٢) الكافي ٦: ٥١٠/٣. (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠ ب ٣١ ح ١٢٦.
(٤) في المصدر: عليّ بن الجعد. (٥) في بعض نسخ المصدر: سلّام أبو المنذر. (٦) في المصدر: ثابت البناني.
(٧) لم ترد في بعض نسخ المصدر. (٨) الخصال: ١٩٣، ب ٣ ح ٢١٧. (٩) المصدر السابق ٢١٨.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٦ باب فضل الدعاء. ١١ ـ السرائر ٣: ١٤١ (كتاب الطبّ). ١٢ ـ المنتخب: ٦٤ المجلس الرابع.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السواك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا[٢] وفي أبواب الجمعة إن شاء الله[٣].

٩٠

باب استحباب الطيب في الشارب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبيّين، وكرامة للكاتبين[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله ابن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء، وكرامة للكاتبين[٥].

ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً[٨].

المستدرك

١ ـ كتاب التعريف للصفواني: وروي أنّ الطيب في الشارب تكرمة الملكين عن[٩]...[١٠].

---

(١) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب السواك، والحديث ٨ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٩٠ ـ ٩٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الكافي ٦: ٥١٠/٥.

(٥) الكافي ٦: ٥١١/١٥.

(٦) الخصال: ٦٧١، ح أربعمائة.

(٧) تقدّم في الباب السابق.

(٨) يأتي في الباب ٩١، ٩٥ ـ ٩٨ من هذه الأبواب.

٩ ـ جاء في هامش المخطوطة ما نصّه: كان هنا موضع بياض بقدر كلمة (منه قدس سره).

١٠ ـ التعريف: ٣.

٩١

باب استحباب التطيّب أوّل النهار، واستحباب التطيّب للصلاة وبعد الوضوء، ولدخول المساجد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تطيّب أوّل النهار لم يزل عقله معه إلى الليل[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً[٣]. ويأتي ما يدلّ على بقيّة المقصود في محلّه إن شاء الله[٤].

٩٢

باب استحباب كثرة الإنفاق في الطيب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن سليمان ابن محمّد الخثعمي، عن إسحاق الطويل العطّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر ممّا ينفق في الطعام[٥].

المستدرك

١ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بإسناده عن ميسر، عن محمّد بن الوليد بن زيد[٦] عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: فقلت: جعلت فداك! ما تقول في المسك؟ فقال لي: إنّ الرضا عليه السلام أمر أن يتّخذ له مسك فيه بان[٧] بسبعمائة درهم، فكتب إليه الفضل بن سهل يقول له: يا سيّدي! إنّ الناس يعيبون ذلك عليك، فكتب عليه السلام إليه: ←

(١) الكافي ٦: ٥١٠/٧. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلّي.

(٢) تقدّم في الباب ٨٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٩٣، ٩٥ ـ ٩٨ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلّي، والباب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٥) الكافي ٦: ٥١٢/١٨.

٦ ـ في المصدر: يزيد.

٧ ـ يأتي معناه في الصفحة التالية، الهامش ٢.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن ـ رفعه ـ قال: ما أنفقت في الطيب فليس بسرف[١].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي القاسم الكوفي ، عمّن حدّثه، عن محمّد بن الوليد الكرماني، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في المسك؟ فقال: إنّ أبي أمر فعمل له مسك في بان[٢] بسبعمائة درهم، فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أنّ الناس يعيبون ذلك، فكتب إليه: يا فضل، أما علمت أنّ يوسف وهو نبيّ كان يلبس الديباج مزرّراً بالذهب، ويجلس على كراسي الذهب، فلم ينقص ذلك من حكمته شيئًا؛ قال: ثمّ أمر فعملت له غالية[٣] بأربعة آلاف درهم[٤].

المستدرك

← يا فضل! أما علمت أنّ يوسف الصدّيق عليه السلام كان يلبس الديباج مزروراً بأزرار الذهب والجواهر، ويجلس على كرسيّ الذهب واللجين، فلم يضرّه ذلك ولم ينقص من نبوّته وحكمته شيئًا، وأنّ سليمان بن داود عليهما السلام صُنع له كرسي من ذهب ولجين[٥] مرصّع بالجوهر والحليّ، وعمل له درج من ذهب ولجين؛ فكان إذا صعد على الدرج اندرجت وراءه وإذا نزل انتشرت بين يديه، والغمامة تظلّه، والجنّ والإنس بين يديه وقوف لأمره، والرياح تنسم وتجري كما أمرها، والسباع والوحش والهوام مذلّلة عكفاً حوله، والملأ تختلف إليه: فما ضرّه ذلك ولا نقص من نبوّته شيئًا ولا منزلته عند الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾[٦] ثمّ أمر أن يتّخذ له غالية، فاتّخذت بأربعة آلاف دينار فعرضت عليه؛ فنظر إليها وإلى سيورها وحسنها وطيبها، فأمر أن تكتب رقعة فيها عوذة من العين؛ وقال عليه السلام: العين حقّ[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٥١٢/١٦.

(٢) البان: نوع من الشجر، ومنه دهن البان (لسان العرب ـ بَوَن) وذكره في «بين» مفصّلاً.

(٣) الغالية: نوع من الطيب مركّب من مسك وعنبر وعود ودهن (لسان العرب ـ غلا).

(٤) الكافي ٦: ٥١٦/٤.

٥ ـ اللجين: الفضّة (مصغّراً، لا مكبّر له).

٦ ـ الأعراف ٧: ٣٢.

٧ ـ الهداية للحضيني: ٦٢.

٩٣

باب استحباب تطيّب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه[1].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: طيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه[2].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: طيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه ولا رائحة له[3].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من طيّبت من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد[4].

قال المؤلّف: لئلّا يشمّ رائحة الطيب منها من يقرب منها[5] من الرجال، فيكون ذلك داعية إلى وساوس الشيطان.

---

(١) الكافي ٦: ٥١٢/١٧.

٢ ـ الجعفريّات: ٣١.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٦/٥٩٤، وفيه: «وخفي رائحته» بدلاً من «ولا رائحة له».

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٦/٥٩٧، وفيه: من تطيّب من النساء.

٥ ـ في المصدر: من يقربها.

٩٤

باب كراهة ردّ الطيب والكرامة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يردّ الطيب؟ قال: لا ينبغي له أن يردّ الكرامة[١].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن سهل (جعفر) بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بدهن ـ وقد كان ادّهن ـ فادّهن، فقال: إنّا لا نردّ الطيب[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلّا حمار؛ قال: قلت: مامعنى ذلك؟ قال: قال: الطيب، والوسادة؛ وعدّ أشياء[٣].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان لا يردّ الطيب والحلواء[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العشرة[٥].

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) وكان ـ أي النبيّ صلى الله عليه وآله ـ لا يعرض عليه طيب إلّا تطيّب به، ويقول: «هو طيّبٌ ريحه ، خفيف محمله[٦]» وإن لم يتطيّب، وضع إصبعه في ذلك الطيب، ثمّ لعق منه[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام إنّه كان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه، قال: لا يأبى الكرامة إلّا حمار[٨].

(١ و٢) الكافي ٦: ٥١٢/١ و٢.

(٣) الكافي ٦: ٥١٢/٣. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٥١٣/٤.

(٥) يأتي في الباب ٦٩ من أبواب أحكام العشرة، من كتاب الحجّ.

٦ ـ في المصدر: حمله.

٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٣ / ٧.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٦/٥٩٦.

٩٥

باب استحباب التطيّب بالمسك وشمّه وجواز الاصطباغ به في الطعام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليَّ مخزنة فيها مسك، فقال: خذ من هذا، فأخذت منه شيئًا فتمسّحت[١] به، فقال: أصلح واجعل في لبّتك[٢] منه؛ قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي، فقال: أصلح، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شيء صالح، فقال لي: اجعل في لبّتك[٣]... الحديث[٤].

٢ ـ وبالإسناد عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليَّ أبوالحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة[٥] آبنوس فيها بيوت، كلّها ممّا يتّخذها النساء[٦].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام[٧] يقول: كان لعليّ بن الحسين عليه السلام أشبيدانة رصاص معلّقة فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسّح به[٨].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيّب بالمسك حتّى يرى وبيصه[٩] في مفارقه[١٠].

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في صفة طيب النبيّ صلى الله عليه وآله : وكان يتطيّب بالمسك حتّى يرى وبيصه في مفرقه[١١]. ←

---

(١) في نسخة: فمسحت (منه قدس سره).
(٢) اللبّة: المنحر.
(٣) في نسخة: لبّتيك (منه قدس سره).
(٤) الكافي ٦: ٥١٢/٣.
(٥) العتيدة: حقّة يكون فيها طيب الرجل.
(٦) الكافي ٦: ٥١٥/٤.
(٧) في المصدر: أبا الحسن عليه السلام.
(٨ و ١٠) الكافي ٦: ٥١٤/١ و ٢.
(٩) الوبيص: البريق.
١١ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٢ / ١٣٤.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، مثله[١].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي بكر بن عبدالله الأشعري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسك، هل يجوز إشمامه[٢]؟ فقال: إنّا لنشمّه[٣].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله[٤].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المسك في الدهن، أيصلح[٥]؟ فقال: إنّي لأصنعه في الدهن، ولا بأس[٦].

٨ ـ قال الكليني: وروي أنّه لا بأس بصنع المسك في الطعام[٧].

٩ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس[٨].

١٠ ـ وسألته عن المسك[٩] يصلح في الدهن؟ قال: إنّي لأصنعه في الدهن، ولابأس[١٠].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً[١١] ويأتي ما يدلّ عليه[١٢].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس بذلك[١٣].

٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في اللهوف) مرسلاً، قال: فلمّا كان الغداة أمر الحسين عليه السلام بفسطاط، وأمر بجفنة فيها مسك كثير فجعل فيها نورة، ثمّ دخل ليطلي... الخبر[١٤].

---

(١) قرب الإسناد: ١٥١ / ٥٤٨، وفيه: بدل «وبيصه» «وبصر».
(٢) في المصدر: اشتمامه.
(٣ و٤ و٦ و٧) الكافي ٦: ٥١٥ / ٥ و٧ و٨.
(٥) في نسخة: يصنع (منه قدس سره).
(٨ و١٠) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦/ ٣١٧ و٣١٨.
(٩) في المصدر زيادة: والعنبر.
(١١) تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٨٩ من هذه الأبواب، وخصوصاً في الحديث ٣ من الباب ٩٢ من هذه الأبواب.
(١٢) يأتي في الباب ٩٧ من هذه الأبواب.
١٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٧/ ٣٩٠.
١٤ ـ اللهوف: ٤١.

٩٦

باب استحباب التطيّب بالغالية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُعامل التجّار، فأتهيّأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة، فأتّخذ الغالية؟ فقال: يا إسحاق إنّ القليل من الغالية يجزي، وكثيرها سواء، من أخذ[١] من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك؛ قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها، وريحها ثابت طول الدهر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام المساجد[٤] وغيرها[٥].

المستدرك

١ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق: وكان صلى الله عليه وآله يتطيّب بالغالية، تطيبه بها نساؤه بأيديهنّ[٦].

---

(١) في المصدر: اتّخذ.

(٢) الكافي ٦: ٥١٦/١.

(٣) تقدّم في الباب ٨٩ من هذه الأبواب، عموماً.

(٤) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٥) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٢ / ١٣٦.

٩٧

باب استحباب التطيّب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر، وأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي، وأُمّ الكتاب، والمعوّذتين، وقوارع من القرآن، وأجعله بين الغلاف والقارورة؛ ففعلت ثمّ أتيته، فتغلّف به وأنا أنظر إليه[١].

٢ ـ وعن محمّدبن‌جعفر، عن محمّد بن‌خالد، عن سيف بن عميرة، عن‌عبدالغفّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق: وكان صلى الله عليه وآله يتطيّب بذكور الطيب، وهو المسك والعنبر[٤].

٢ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن عبدالله المهتدي، قال: حدّثني محمّد ابن عيسى، عن أبي همّام، عن محمّد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها، تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران، ثمّ يغسل بماء البئر وتسقى منه المرأة... الخبر[٥].

ويأتي تتمّته مع جملة من الأخبار في أبواب القرآن[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٢/٥١٦.

(٢) الكافي ٦: ١/٥١٣.

(٣) تقدّم في الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

٤ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٢ / ١٣٥.

٥ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٩٥، وفيه ـ في أوّل السند ـ: عبدالوهّاب بن مهدي.

٦ ـ يأتي في الحديث ٤ من مستدرك الباب ٤٠ من أبواب قراءة القرآن.

٩٨

باب استحباب التطيّب بالخلوق
وكراهة إدمان الرجل له ومبيته متخلّقاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: لا بأس بأن تمسّ الخلوق[١] في الحمّام ، أو تمسح به يدك تداوي به، ولا أُحبّ إدمانه[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق، آخذ منه؟ قال: لا بأس، ولكن لا أُحبّ أن تدوم عليه[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفيض، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ : وإنّه ليعجبني الخلوق[٤].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تمسّ الخلوق في الحمّام ، أو تمسّ به يدك[٥] من الشقاق تداويهما به، ولا أُحبّ إدمانه؛ وقال: لا بأس أن يتخلّق الرجل، ولكن لا يبيت متخلّقاً[٦].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن محمّد بن الفيض، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّه ليعجبني الخلوق[٧].

٦ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة،

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبدالله بن طلحة النهدي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: جبّار كفّار، وجنب نام على غير طهارة، والمتضمّخ بخلوق[٨]

---

(١) في هامش الأصل المخطوط: قال الشهيد: الخلوق: ضرب من الطيب (منه قدس سره).

(٢ و٣) الكافي ٦: ٥١٧/٣ و١. (٤) الكافي ٦: ٥٢٣/ذيل الحديث ١. (٥) في المصدر: يديك.

(٦) الكافي ٦: ٥١٧/٢. (٧) الكافي ٦: ٥١٧/٤.

٨ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٥.

عن أبان، عن رجل قد أثبته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتخلّق الرجل لامرأته، ولكن لا يبيت متخلّقاً[١].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يتخلّق الرجل، ولكن لا يبيت متخلّقاً[٢].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا بأس بالخلوق في الحمّام ، ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء، وما أُحبّ إدمانه[٣].

٩٩

باب حكم النضوح الّذي فيه الضياح* والتطيّب به وجعله في المشطة وفي الرأس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل عن النضوح[٤] المعتق[٥] كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة المحرّمة[٧].

١٠٠

باب استحباب البخور

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن بنت

(١ و٢) الكافي ٦: ٥١٨/ ٥ و٦.

(٣) قرب الإسناد: ٨٣ / ٢٧٣.

* الضياح، بالفتح: اللبن الرقيق الممزوج.

(٤) النَضُوحُ، بالفتح: ضرب من الطيب تفوح رائحته.

(٥) لم نتحقّق معناه.

(٦) التهذيب ٩: ١١٦/ ٥٠٢.

(٧) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرّمة.

إلياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر[١].

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، مثله[٢]. إلّا أنّه قال: ينبغي للرجل.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمّام، فلمّا خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر به[٣] ثمّ قال: جمّروا مرازم؛ قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن القاسم (عبدالله خ) عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: خرج إليّ أبوالحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

١٠١

باب استحباب البخور بالقُسْط، والمرّ واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد بن سعد، عن محمّد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ : إنّما شفاء العين

المستدرك

١ ـ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبوحنيفة يوماً لموسى بن جعفر عليهما السلام: أخبرني أيّ شيء كان أحبّ إلى أبيك: العود أم الطنبور؟ قال: «لا بل العود»! فسئل عن ذلك، فقال عليه السلام: يحبّ عود البخور، ويبغض عود الطنبور[٧]. ←

(١) التهذيب ١: ٢٩٥/٨٦٧.
(٢ و٤ و٥) الكافي ٦: ٥١٨/٢ و٤ و٣.
(٣) في المصدر: بها.
(٦) يأتي في الباب الآتي.
٧ ـ الاختصاص: ٩٠.

قراءة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسي والبخور بالقُسْط والمرّ واللبان[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن جدّته ـ أُمّ أبيه ـ واسمها عذر؛ قالت: اشتريت مع عدّة من الجواري فحُملنا إلى المأمون، فوهبني للرضا عليه السلام فسألت عن أحوال الرضا عليه السلام فقالت: ما أذكر منه إلّا أنّي كنت أراه يتبخّر بالعود الهندي السني، ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً؛ وكان عليه السلام إذا صلّى الغداة وكان يصلّيها في أوّل وقت ثمّ يسجد فلا يرفع رأسه إلى أن ترتفع الشمس، ثمّ يقوم فيجلس للناس أو يركب؛ ولم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته في داره كائناً من كان، إنّما يتكلّم الناس قليلاً قليلاً[٢].

٣ ـ وروى الشيخ بهاء الدين (في مفتاح الفلاح) قال: في الحديث عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم: من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر[٣].

المستدرك

← ٢ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق: وكان صلى الله عليه وآله يستجمر بالعود القماري[٤].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام ـ بعد ذكر آداب التسريح ـ ثمّ امسح وجهك بماء ورد، فإنّي أروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أراد أن يذهب في حاجة له ومسح وجهه بماء ورد، لم يرهق ويقضي حاجته ولا يصيبه قتر ولا ذلّة[٥].

المقنع: قال أبي في رسالته إليَّ: وإذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد، فإنّه من فعل ذلك لم ير وجهه قتر ولا ذلّة[٦].

٤ ـ عوالي اللآلئ: وفي حديث أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير ما تداويتم به الحجامة، والقُسْط البحري[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٣/ ٣٨. وتقدّم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٩ ب ٤٤ قطعات من الحديث ٣.

(٣) مفتاح الفلاح: ١٢٨.

٤ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٣ / ١٣٧.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٧ باب الآداب.

٦ ـ المقنع: ٥٤٤، وفيه: لم يرهق وجهه.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٠٣/ ٣٤.

١٠٢
باب استحباب الادّهان وآدابه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الدهن يذهب بالسوء[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الدهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ، ويسهل مجاري الماء، ويذهب القشف[٢] ويسفر اللون[٣].

ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله[٤].

٣ ـ وعن عليّ‌بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الدهن يظهر الغنى[٥].

٤ ـ وعن عدّة من‌أصحابنا، عن سهل‌بن‌زياد، عن محمّد بن‌عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن‌شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الدهن يليّن البشرة[٦]. وذكر مثل الحديث السابق.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن حمزة بن محمّد بن أحمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن

المستدرك

١ ـ الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام : ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة فعليه بالحقنة والإدّهان اللينة على الجسد[٧].

٢ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن أبي عبدالله محمّد بن وهبان، عن أبي القاسم عليّ بن حبشي، عن أبي الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان‌بن‌يحيى وجعفربن‌عيسى‌بن‌يقطين، عن‌الحسين بن‌أبي‌غندر، عن‌أبيه،عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: تدهّنوا فإنّه يظهر الغنى[٨].

(١ و٣و٥و٦) الكافي٦: ٥١٩/ ٢و١و٣و٤. (٢) القشف: قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال. ويسفر اللون: أي يضيئه.
(٤) الخصال: ٦٧١، ح أربعمائة. ٧ ـ الرسالة الذهبيّة: ٤٢. ٨ ـ أمالي الطوسي: ٦٦٧، المجلس ٣٦ ح ٣.

محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة يكبت الأعداء[١].

٦ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ الدهن ويكره الشعث، ويقول: إنّ الدهن يذهب البؤس؛ وكان يدّهن بأصناف من الدهن، وكان إذا ادّهن بدأ برأسه ولحيته ويقول: إنّ الرأس قبل اللحية؛ وكان صلى الله عليه وآله يدّهن بالبنفسج ويقول: هو أفضل الأدهان؛ وكان صلى الله عليه وآله إذا ادّهن بدأ بحاجبيه، ثمّ شاربيه، ثمّ يدخل في أنفه ويشمّه، ثمّ يدّهن رأسه؛ وكان يدّهن حاجبيه من الصداع، ويدّهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١٠٣

باب استحباب الادّهان بالليل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيّض الوجه[٤].

٢ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن إبراهيم عن الحسن، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: دهن الليل يجري في العروق ويربي البشرة[٥].

١٠٤

باب استحباب الدعاء عند الإدّهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتّباً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن

---

(١) الخصال: ١١٧، ب ٣ ح ٣٣. (٢) مكارم الأخلاق ١: ٨١/ ٣. (٣) يأتي في الباب ١٠٣ ـ ١١٢ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٦: ٥١٩/ ٥. (٥) طبّ الأئمّة: ٩٣.

الحسين[١] بن بحر، عن مهزم الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: «اللّهمّ إنّي أسألك الزين والزينة والمحبّة، وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت» ثمّ اجعله على يافوخك[٢] ابدأ بما بدأ الله به[٣].

١٠٥

باب استحباب التبرّع بالدهن للمؤمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أحمد الدقّاق، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دهّن مؤمناً كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة[٤].

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان وفي ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّدبن‌أحمد، عن أحمد بن محمّد ـ يرفعه إلى بشير الدهّان ـ مثله[٥] إلّا أنّه قال: من دهّن مسلماً.

١٠٦

باب كراهة إدمان الرجل الدهن وإكثاره بل يدّهن في الشهر مرّة، أو في الأُسبوع مرّة أو مرّتين وجواز إدمان المرأة الدهن

١ ـ محمّد بن‌يعقوب، عن محمّدبن‌يحيى، عن محمّدبن‌الحسين، عن عبدالرحمن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: نروي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ادّهنوا غبّاً[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ادّهن غبّاً تشبه بسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله[٧].

---

(١) في المصدر: الحسن.
(٢) اليافوخ: الموضع الّذي يتحرّك من رأس الطفل.
(٣) الكافي ٦: ٥١٩/٦.
(٤) الكافي ٦: ٥٢٠/٧.
(٥) مصادقة الأخوان: ٧٤/١، ثواب الأعمال: ١٨٢/١.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٧ باب الإدّهان والاستياك والامتشاط.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤/٥٩١.

ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يدّهن الرجل كلّ يوم، يرى الرجل شعثاً لا يرى متزلّقاً كأنّه امرأة[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُخالط أهل المروّة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير فأتمسّح به كلّ يوم؟ قال: ما أُحب لك ذلك، فقلت: يوم ويوم لا؟ فقال: وما أُحبّ لك ذلك، قلت: يوم ويومين لا؟ فقال: الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن حريز (جرير) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم أدّهن؟ قال: في كلّ سنة مرّة؛ فقلت: إذاً يرى الناس بي خصاصة، فلم أزل أُماكسه؛ قال: ففي كلّ شهر مرّة؛ لم يزدني عليها[٣].

١٠٧

باب استحباب الادّهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: البنفسج سيّد أدهانكم[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إلينا من البنفسج[٥].

٣ ـ وبالإسناد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفيض، قال: ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ أبو العبّاس المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله ادّهنوا بالبنفسج، فإنّه بارد في الصيف حارّ في الشتاء[٦].

وقال صلى الله عليه وآله فضل دهن البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان[٧]. ←

(١ و ٢ و٣) الكافي ٦: ٥٢٠/ ١ و ٢ و٣.

(٤ و ٥) الكافي ٦: ٥٢١/ ١ و٣.

٦ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ٣ ـ ٤.

٧ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ٧.

الأدهان، فذكر البنفسج وفضله؛ فقال: نعم الدهن البنفسج! ادّهنوا به، فإنّ فضله على الأدهان كفضلنا على الناس... الحديث[١].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أسباط بن سالم، عن إسرائيل بن أبي أُسامة بيّاع الزُطّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس[٢].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان؛ نعم الدهن البنفسج! ليذهب بالداء من الرأس والعينين، فادّهنوا به[٣].

٦ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج ـ وكان يوماً شديد البرد ـ فصبّ مهزم في راحته منها، ثمّ قال: جعلت فداك! هذا بنفسج وهذا البرد الشديد؟ فقال: وما باله يا مهزم؟ فقال: إنّ متطبّبينا بالكوفة يزعمون أنّ البنفسج بارد؛ فقال: هو بارد في الصيف، ليّن حارّ في الشتاء[٤].

٧ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دهن البنفسج يرزن الدماغ[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، قال، حدّثنا موسى، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل [دهن][٦] البنفسج على سائر الأدهان[٧].

٣ ـ صحيفة الرضا عليه السلام : بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ادّهنوا بالبنفسج، فإنّه بارد في الصيف حارّ في الشتاء[٨]. ←

(١) الكافي ٦: ١/٥٢٣. وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب.
(٢ و٣ و٤) الكافي ٦: ٤/٥٢١ و٥ و٦.
(٥) الكافي ٦: ٨/٥٢٢.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ الجعفريّات: ١٨١.
٨ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٥١/٤٤.

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس(١).

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عليكم بدهن البنفسج! فإنّ له فضلاً على الأدهان كفضلي على سائر الخلق(٢).

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ادّهنوا بالبنفسج، فإنّه بارد في الصيف حارّ في الشتاء(٣).

١١ ـ وعنه، عن أبيه، أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام دعا بدهن فادّهن به، وقال: ادّهن؛ قلت: قد ادّهنت، قال: إنّه البنفسج! قلت: وما فضل البنفسج؟ فقال: حدّثني أبي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان(٤).

١٢ ـ عليّ بن محمّد القمّي الخزّاز (في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الأئمّة) عن الحسين بن عليّ، عن محمّد بن الحسين البزوفري، عن محمّد بن عليّ

المستدرك

← ٤ ـ وبإسناده، عن الرضا، عن أبيه، قال: قال جعفر بن محمّد عليه السلام: دعاني أبي بدهن فادّهن[٥] وقال لي: ادّهن، فقلت: ادّهنت[٦] قال: إنّه البنفسج! قلت: وما فضل البنفسج؟ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فضل البنفسج على سائر الأدهان، كفضل الإسلام على سائر الأديان[٧].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على الأدهان[٨].

(١) الكافي ٦: ٥٢٢/ ١٠. (٢) قرب الإسناد: ١١٨ / ٤١٢. (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤ ب ٣١ ح ٧٤.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٣ ب ٣١ ح ١٤٨. ٥ ـ ليدهن خ ل. ٦ ـ قلت: قد ادّهنت خ ل.
٧ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٣/ ١٧١ مع اختلاف يسير. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٦/ ٥٩٦، مع تفاوت يسير.

ابن معمّر، عن عبدالله بن سعيد[١] عن محمّد بن عليّ بن طريف، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معمّر، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه أُتي[٢] بالدهن، فقال: ادّهن يا أبا عبدالله، قلت: قد ادّهنت؛ قال: إنّه[٣] البنفسج! قلت: وما فضل البنفسج على سائر الأدهان؟ قال: كفضل الإسلام على سائر الأديان[٤].

١٣ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن حسام بن محمّد، عن سعيد بن جناح[٥] عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دهن البنفسج سيّد الأدهان[٦].

١٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: نعم الدهن البنفسج! ادّهنوا به، فإنّ فضله على سائر الأدهان كفضلنا على سائر[٧] الناس[٨].

١٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: مثل البنفسج في الأدهان كمثل المؤمن في الناس؛ ثمّ قال: إنّه حارّ في الشتاء بارد في الصيف، وليس لسائر الأدهان هذه الفضيلة[٩].

١٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بدهن البنفسج! فإنّ فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل أهل البيت على سائر[١٠] الناس[١١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١٢].

١٠٨

باب استحباب التداوي بالبنفسج ـ دهناً وسعوطاً ـ للجراح والحمّى والصداع وغير ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

(١) في المصدر: عبدالله بن معبد. (٢) فيه: أُوتي. (٣) فيه: زيادة: هو. (٤) كفاية الأثر: ٢٤١.
(٥) في المصدر: سعد بن جناب. (٦ و٨ و٩) طبّ الأئمّة: ٩٣. (٧) كلمة «سائر» لم ترد في المصدر.
(١٠) كلمة «سائر» لم ترد في المصدر.
(١١) طبّ الأئمّة: ٩٣. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب.
(١٢) يأتي في البابين التاليين.

جعفر بن محمّد بن أبي زيد الرازي، عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، قال: أهديت إلى أبي عبدالله عليه السلام بغلة، فصرعت الّذي أرسلت بها معه، فأمّته؛ فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبدالله عليه السلام، فقال: أفلا أسعطتموه بنفسجاً؟ فأُسعط بالبنفسج فبرأ؛ ثمّ قال: يا عقبة إنّ البنفسج بارد في الصيف حارّ في الشتاء، ليّن على شيعتنا يابس على عدوّنا؛ لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار(١).

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً(٢).

٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج(٣).

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط ـ رفعه ـ قال:

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كسّروا حرّ الحمّى بالبنفسج والمياه الباردة، فإنّ حرّها من فيح جهنّم[٤].

وقال عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو علم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً[٥].

٢ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) روي في الزكام[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تأخذ دهن بنفسج في قطنة، فاحتمله في سفلتك عند منامك، فإنّه نافع للزكام إن شاء الله تعالى[٧].

٣ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: فإذا أردت أن لا يظهر في بدنك بثرة ولا غيرها، فابدأ عند دخول الحمّام تدهن بدنك بدهن البنفسج.

وقال عليه السلام بعد ذكر الحجامة في الصيف: وصبّ على هامّتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٢/٥٢١.

(٢ و٣) الكافي ٦: ٧/٥٢٢ و١١.

٤ ـ الخصال: ٦٧٩، ح أربعمائة وفيه «اكسروا» بدل «كسّروا».

٥ ـ لم نقف على مأخذه.

٦ ـ في المصدر: وروي للزكام.

٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٢١٠ / ٢٥٣٣.

٨ ـ الرسالة الذهبيّة: ٣١، ٦٢ مع تفاوت في بعض الألفاظ.

دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

١٠٩

باب استحباب الادّهان بدهن الخيري

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر دهن البنفسج فزكّاه؛ ثمّ قال: والخيري لطيف[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه وابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدّهن بالخيري؛ فقال لي: ادّهن، فقلت: أين أنت عن البنفسج، وقد روي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: أكره ريحه؛ قال: قلت له: فإنّي قد كنت أكره ريحه، وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله عليه السلام فقال: لا بأس[٤].

المستدرك

١ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام في ذكر فصول السنة: كانون الآخر، وينفع فيه دخول الحمّام، والتمريخ بدهن الخيري وما ناسبه.

وقال عليه السلام: وادّهن بدهن الخيري، أو شيء من المسك وماء الورد، وصبّ منه على هامّتك ساعة فراغك من الحجامة[٥].

---

(١) الكافي ٦: ٥٢٢ / ٩.

(٢) تقدّم في الباب السابق، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٥٢٢/١.

(٤) الكافي ٦: ٥٢٢/٢.

٥ ـ الرسالة الذهبيّة: ٢٠ / ٦١.

١١٠

باب استحباب الادّهان بدهن البان، والتداوي به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفيض، قال: ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: نعم الدهن البنفسج ـ إلى أن قال ـ والبان دهن ذكر[١] نعم الدهن البان![٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: نعم الدهن البان![٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار. وعن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقاقاً في يديه ورجليه، فقال له: خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرّتك؛ فقال إسحاق: جعلت فداك! يجعل دهن البان[٤] في سرّته؟ فقال: أمّا أنت يا إسحاق فصبّ البان في سرّتك فإنّها كبيرة.

قال ابن أُذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنّه فعله مرّة واحدة فذهب عنه[٥].

٤ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن يحيى بن الحجّاج، عن محمّد بن عيسى، عن خالد بن عثمان، عن أبي العيص[٦] قال: ذكرت الأدهان عند أبي عبدالله عليه السلام حتّى ذكر البان، فقال عليه السلام: دهن ذكر، ونعم الدهن البان! ثمّ قال: وإنّه ليعجبني الخلوق[٧].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الخصيب[٨] عن حمزة بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ادّهن بدهن البان

(١) ذكورة الدهن: ما ليس له ردع (منه قدس سره).
(٢ و٣ و٥) الكافي ٦: ٥٢٣/ ١ و٣ و٢.
(٤) في المصدر: يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرّته؟
(٦) في المصدر: أبو العبس.
(٧) طبّ الأئمّة: ٩٣.
(٨) والسند في المصدر ما يلي: وعن يحيى محمّد الخصيب، قال: حدّثنا حمزة بن عيسى... إلخ.

ثمّ قام بين يدي السلطان[١] لم يضرّه بإذن الله عزّ وجلّ[٢].

٦ ـ وقال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: نعم الدهن دهن البان! هو حرز، وهو ذكر، وأمان من كلّ بلاء؛ فادّهنوا به، فإنّ الأنبياء كانوا يستعملونه[٣].

١١١

باب استحباب الادّهان بدهن الزنبق، والسعوط به*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن السيّاري ـ رفعه ـ قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق[٤] يعني الرازقي[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله، عن عليّ بن جعفر، قال: كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشيلثا[٦] وبالزنبق الشديد الحرّ خسفته (خشفته)[٧] قال: وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستعط به. فقلت لعليّ بن جعفر: لِمَ ذلك؟ قال عليّ: ذكرت ذلك لبعض المتطبّبين فذكر أنّه جيّد للجماع[٨].

٣ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن أحمد بن طالب (حمدان خ ل) عن

المستدرك

١ ـ ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة) عن عليّ بن الحسن الخيّاط[٩] عن عليّ بن يقطين، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّي أجد برداً شديداً في رأسي، حتّى إذا هبّت عليَّ الرياح كدت أن يغشى عليَّ. فكتب إليَّ: عليك بسعوط العنبر والزنبق بعدالطعام، تعافى منه بإذن الله[١٠]. ←

---

(١) في المصدر: «ثمّ قال بين يدي الشيطان» والظاهر أنّ هذا محرّف. (٢ و٣) طبّ الأئمّة: ٩٤.

* ـ ورد في هامش المخطوط ما نصّه: لا منافاة بين كون دهن البنفسج أفضل ودهن الزنبق أنفع، كما لا يخفى.

(٤) الزنبق: الياسمين (منه قدس سره). (٥) الكافي ٦: ٥٢٣/١.

(٦) الشيلثا: قيل: هو دواء مركّب (منه قدس سره) وفي نسخة: الشليثا، الشيليثيا (منه قدس سره).

(٧) في المصدر: خسفيه. (٨) الكافي ٦: ٥٢٤/٢.

٩ ـ في المصدر: الحنّاط. ١٠ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٨٧.

عمر بن إسحاق، عن محمّد بن صالح بن عبدالله بن زياد، عن الضحّاك، عن ابن‌عبّاس، قال: قال رسول‌الله ﷺ: ليس شيء خيراً للجسد من الرازقي؛ قلت: وما الرازقي؟ قال: الزنبق[١].

٤ ـ وعن الحسن بن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الصادق عليه السلام قال: الرازقي أفضل ما دهنتم به الجسد[٢].

٥ ـ وعن العبّاس بن عاصم، عن إبراهيم بن المفضّل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: ليس شيء من الأدهان أنفع للجسد من دهن الزنبق، إنّ فيه لمنافع كثيرة، وشفاء من سبعين داء[٣].

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: عليكم بالكيس فتدهّنوا به، فإنّ فيه شفاء من سبعين داء؛ قلنا: يا ابن رسول‌الله وما الكيس؟ قال: الزنبق، يعني الرازقي[٤].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن جابر الطائي، عن موسى بن عمر بن زيد، عن عمر بن يزيد، قال: كتب جابر بن حيّان[٥] الصوفي إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا ابن رسول‌الله منعتني ريح شابكة شبكت بين قرني إلى قدمي، فادع الله لي. فدعا له وكتب إليه: «عليك بسعوط العنبر والزنبق [على الريق][٦] تعافى منه إن شاء الله» ففعل ذلك، فكأنّما نشط من عقال[٧].

٣ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: ومن أراد أن يأمن من وجع السفل ولا يظهر به وجع البواسير، فليأكل كلّ ليلة سبع تمرات برني[٨] بسمن البقر، ويدّهن بين أُنثييه بدهن زنبق خالص[٩].

(١ و ٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٨٦.

(٣ و ٤) طبّ الأئمّة: ٩٤.

٥ ـ في المصدر: جابر بن حسان.

٦ ـ أثبتناه من المصدر والبحار.

٧ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٧٠.

٨ ـ في الحديث «خير تموركم البَرْني» وهو نوع من أجود التمر (مجمع البحرين ـ برن).

٩ ـ الرسالة الذهبيّة: ٣٥، باختلاف كثير.

١١٢

باب استحباب السعوط بدهن السمسم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان[١] وهو السمسم[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه، عن ابن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع بن[٣] قيس الباهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبّ أن يستعط بدهن السمسم[٤].

المستدرك

١ ـ الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستعط بدهن الجلجلان إذا وجع رأسه[٥].

---

(١) الجُلجلان، بالضمّ: حَبّ السمسم.

(٢ و ٤) الكافي ٦: ٥٢٤/ ١ و ٢.

(٣) في المصدر: عن قيس الباهلي.

٥ ـ قرب الإسناد: ١١١ / ٣٨٣.

١١٣

باب استحباب شمّ الريحان ووضعه على العينين، وكراهة ردّه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أُتي أحدكم بالريحان فليشمّه وليضعه على عينيه، فإنّه من الجنّة[1].

٢ ـ وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عمّن رفعه، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا أُتي أحدكم بريحان فليشمّه، وليضعه على عينيه، فإنّه من الجنّة؛ وإذا أُتي أحدكم به فلا يردّه[2].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس ابن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان[3].

١١٤

باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والدعاء بالمأثور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبيّ من صبيانه فناوله وردة، فقبّلها ووضعها على عينيه؛ ثمّ ناولنيها، ثمّ قال: يا أبا هاشم من تناول وردة أو

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بفاكهة حديثة قبّلها ووضعها على عينيه، ويقول: اللّهمّ أريتنا أوّلها فأرنا آخرها[4].

(١ و٣) الكافي ٦: ٥٢٥/ ٢ و٤.

(٢) الكافي ٦: ٥٢٤/ ١.

٤ ـ مكارم الأخلاق ١: ٣١٥ / ١٠٠٤، وفيه: على عينه ويقول: «اللّهمّ كما أريتنا أوّلها في عافية فأرنا آخرها في عافية».

ريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه ثمّ صلّى على محمّدﷺ والأئمّةعليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج، ومحا عنه من السيّئات مثل ذلك[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائهعليهم السلام، عن عليّعليه السلام قال: كان النبيّﷺ إذا رأى الفاكهة الجديدة قبّلها ووضعها على عينيه وفمه، ثمّ قال: اللّهمّ كما أريتنا أوّلها في عافية فأرنا آخرها في عافية[٢].

٣ ـ وعن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مالك الجهني، قال: ناولت أبا عبدالله عليه السلام شيئًا من الرياحين فأخذه فشمّه ووضعه على عينيه، ثمّ قال: من تناول ريحانة فشمّها ووضعها على عينيه ثمّ قال: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» لم تقع على الأرض حتّى يغفر له[٣].

١١٥

باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الريحان واحد وعشرون نوعاً، سيّدها الآس[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في باب

المستدرك

١ ـ صحيفة الرضاعليه السلام بإسناده عنه، عن آبائه، عن عليّعليهم السلام قال: حباني رسول اللهﷺ بالورد بكلتا يديه، فلمّا أدنيته إلى أنفي، قال: إنّه سيّد[٥] ريحان الجنّة بعد الآس[٦].

٢ ـ القطب الراوندي (في الدعوات) عن رسول اللهﷺ أنّه قال: وكل الفاكهة في إقبال دولتها، وأفضلها الرمّان والأُترج، ومن الرياحين الورد والبنفسج[٧]. ←

(١ و٤) الكافي ٦: ٥٢٥/ ٥ و٣.
(٢ و٣) أمالي الصدوق: ٢١٩، المجلس ٤٥ ح ٦ و٧.
٥ ـ في المصدر: أما إنّه فسيّد.
٦ ـ صحيفة الرضاعليه السلام: ١٤٨/ ٦٨.
٧ ـ دعوات الراوندي: ٤٣٦/ ١٥٩، وليس فيها الإسناد إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله.

إسباغ الوضوء[١] عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال: حباني رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه؛ فلمّا أدنيته إلى أنفي قال: [أما][٢] إنّه سيّد ريحان الجنّة بعد الآس[٣].

المستدرك

← ٣ ـ البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد ابن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: رائحة الأنبياء رائحة السفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء عليها السلام رائحة السفرجل والآس والورد... الخبر[٤].

٤ ـ أبو العبّاس المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال صلى الله عليه وآله: من أراد أن يشمّ ريحي فليشمّ الورد الأحمر[٥].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب التنظيف

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة![٦].

٢ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: وإذا أردت دخول الحمّام وأن لا تجد في رأسك ما يؤذيك، فابدأ قبل دخولك بخمس جرع من ماء فاتر فإنّك تسلم من وجع الرأس والشقيقة. وقيل: خمس مرّات[٧] يصبّ الماء الحارّ عليه قبل دخول الحمّام.

وقال عليه السلام (في تدبير الفصول): آيار، وهو آخر فصل الربيع: ينفع فيه دخول الحمّام أوّل النهار. أيلول: ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار من الشواء ودخول الحمّام. تشرين الآخر: ويقلّل فيه من دخول الحمّام. كانون الآخر: وينفع فيه دخول الحمّام أوّل النهار.

وقال عليه السلام: وإيّاك والحمّام إذا احتجمت! فإنّ الحمّى الدائمة تكون فيه[٨]. ←

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، ب ٣١ ح ١٢٨.
٤ ـ البحار ٦٦: ١٧٧/ ٣٩.
٥ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ٧.
٦ ـ الجعفريّات: ١٥٧.
٧ ـ خمس أكفّ ماء حارّ تصبّه على رأسك خ ل (هامش ج).
٨ ـ الرسالة الذهبيّة: ٢٩، ٣٠، ١٧ ـ ٢٠، ٥٩، مع اختلاف كثير، فراجع.

. . . . . .

المستدرك

← ٣ ـ ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «طبّ العرب في خمسة» وعدّ منها الحمّام[١].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام: طبّ العرب في سبعة: شرطة الحجامة، والحقنة، والحمّام، والسعوط، والقيء، وشربة العسل وآخر الدواء الكيّ، وربما يزاد فيه النورة[٢].

٥ ـ وعن محمّدبن خلف، عن الوشّاء، عن محمّدبن سنان[٣] قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الوضح[٤] والبهق[٥] فقال: «ادخل الحمّام، وادخل[٦] الحنّاء بالنورة واطل بهما، فإنّك لا تعاين بعد ذلك شيئًا» قال الرجل: فو الله ما فعلت إلّا مرّة واحدة، فعافاني الله منه؛ وما عاد بعد ذلك[٧].

٦ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن أبي مريم، قال: قال عليّ عليه السلام: لا يدخل الصائم الحمّام[٨].

٧ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال حبيبي جبرئيل عليه السلام: تطيّب يوم ويوم لا[٩].

٨ ـ الصفواني (في كتاب التعريف) ولا تشرب عند خروجك من الحمّام، ولا في الليل، فإنّه يتولّد منه الماء الأصفر[١٠].

٩ ـ وروي: أوّل ما يستعمل الطيب في موضع السجود، ثمّ سائر البدن[١١]

١٠ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام: من اقتصّ في يوم الأربعاء يبتدئ من الإبهام إلى الخنصر أمن من الرمد[١٢]

١١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في سياق قصّة بلقيس: وكان سليمان عليه السلام قد أمر أن يتّخذ لها بيت من قوارير، ووضعه على الماء؛ ثمّ قيل لها: ﴿ادخلي الصرح﴾ فظنّت أنّه ماء، فرفعت ثوبها وأبدت ساقيها، فإذا عليها شعر كثير، فقيل لها: ﴿إنّه صرح ممرّد من قوارير﴾ قالت: ﴿ربّ إنّي ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله ربّ العالمين﴾ فتزوّجها سليمان وقال للشياطين: اتّخذوا لها شيئًا يذهب هذا الشعر عنها، فعملوا الحمّامات وطبخوا الزرنيخ؛ فالحمّامات والنورة ممّا اتخذته الشياطين لبلقيس[١٣]. ←

---

١ و ٢ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥٥.
٣ ـ في المصدر: عبدالله بن سنان.
٤ ـ الوضح: البرص.
٥ ـ البَهَق: بياض في الجسد، ليس من البرص.
٦ ـ في المصدر: واخلط.
٧ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٧١.
٨ و ٩ ـ كتاب العروس: ٥٢ و ٥٥.
١٠ ـ كتاب التعريف: ٢.
١١ و ١٢ ـ كتاب التعريف: ٣.
١٣ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٤٤ من سوره النمل.

. . . . . .

المستدرك

← ١٢ ـ الرسالة الذهبيّة: وإذا أردت استعمال النورة ولا يصيبك قروح ولا شقاق ولا سواد فاغتسل بالماء البارد قبل أن تتنوّر. ومن أراد دخول الحمّام للنورة فليجتنب الجماع قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة، وهو تمام يوم؛ وليطرح في النورة شيئًا من الصبر والأقاقيا والحضحض ويجمع ذلك ويأخذ منه اليسير إذا كان مجتمعاً أو متفرّقاً؛ ولا يلقي في النورة شيئًا من ذلك حتّى تماث النورة بالماء الحارّ الّذي طبخ فيه بابونج ومرزنجوش أو ورد بنفسج يابس؛ وجميع ذلك أجزاء يسيرة مجموعة أو متفرّقة بقدر ما يشرب الماء رائحته؛ وليكن الزرنيخ مثل سدس النورة؛ ويدلك الجسد بعد الخروج بشيء يقلع رائحتها كورق الخوخ وثجير العصفر والحنّاء والورد والسنبل، منفردة أو مجتمعة. ومن أراد أن يأمن إحراق النورة فليقلّل من تقليبها، وليبادر إذا عمل في غسلها، وأن يمسح البدن بشيء من دهن الورد؛ فإن أحرقت البدن ـ والعياذ بالله ـ يؤخذ عدس مقشّر يسحق ناعماً ويداف في ماء ورد وخلّ يطلي به الموضع الّذي أثّرت فيه النورة، فإنّه يبرأ بإذن الله تعالى. والّذي يمنع من آثار النورة في الجسد، هو أن يدلك الموضع بخلّ العنب المعضل[1] الثقيف ودهن الورد دلكاً جيّداً.

وقال عليه السلام (في ذكر فصول السنة) : نيسان: ويعالج الجماع والتمريخ بالدهن في الحمّام، ولا يشرب الماء على الريق، ويشم الرياحين والطيب. آيار: وشمّ المسك والعنبر ينفع فيه. تموز: ويستعمل فيه من النور والرياحين الباردة والرطبة الطيبة الرائحة. آب: ويشمّ من الرياحين الباردة. أيلول: ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج.

وقال عليه السلام: ومن أراد أن لا يشتكي سرّته، فيدّهنها متى دهّن رأسه، ومن أراد أن لا تنشق شفتاه ولا يخرج فيها ناسور، فليدّهنّ حاجبه من دهن رأسه.

وقال عليه السلام: ولا تؤخّر شمّ النرجس، فإنّه يمنع الزكام في مدّة أيّام الشتاء[2].

١٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يطفئن نور العبد: ←

١ ـ كذا في «ج» وفي البحار: «العنصل» ولا توجد هذه الكلمة في المصدر المطبوع.

٢ ـ الرسالة الذهبيّة: ٣١ ـ ٣٥، ١٧ ـ ٢٠، ٤٠، ٣٨، مع اختلافات كثيرة في كلّ الفقرات، فراجع.

. . . . . .

المستدرك

← من قطع ودّ أبيه، أوخضب شيبته بسواد، أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له[١].

١٤ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: تنوّر رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر[٢] وليس له مظلّة من الشمس[٣].

١٥ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن القُصص[٤] ونقش الخضاب والقنازع[٥].

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله[٦].

١٦ ـ الصدوق في المقنع: قال أبي في رسالته إليَّ: وإذا اكتحلت فقل: اللّهم نوّر بصري، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك وأنظر به إليك يوم ألقاك، ولا تغش بصري ظلماء يوم ألقاك[٧].

١٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تكتحل، فخذ الميل بيدك اليمنى واضربه في المكحلة، وقل: بسم الله، فإذا جعلت الميل في عينك، فقل: اللّهمّ نوّر بصري، واجعل فيه نوراً أبصر به حقّك، واقصدني[٨] إلى طريق الحقّ، وأرشدني إلى سبيل الرشاد، اللّهمّ نوّر عليَّ دنياي وآخرتي.

وقال عليه السلام في تأويل قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «واكتحلوا وتراً» قال: اكتحلوا أعينكم بسهر الليل بطول القيام، والمناجاة مع الواحد القهّار.

وقال عليه السلام: وإذا أردت أن تأخذ شعرك فابدأ بالناصية فإنّها من السنّة، وقل: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً ساطعاً يوم القيامة» فإذا فرغت فقل: «اللّهمّ زيّني بالتقى، وجنّبني الردى، وجنّب شعري وبصري المعاصي، وجميع ما تكره منّي، فإنّي لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرّاً» واستقبل القبلة وتبدأ[٩] بالناصية، واحلق إلى العظمين النابتين[١٠] الدانيين إلى الأُذنين[١١]

وقال عليه السلام: وإذا أردت أن تمشط لحيتك فخذ لحيتك[١٢] بيدك اليمنى، وقل: «بسم الله» وضع ←

---

١ ـ الجعفريّات: ١٩١.
٢ ـ في المصدر: بخيبس.
٣ ـ الجعفريّات: ١٧٤.
٤ ـ القُصّة: شعر الناصية.
٥ ـ الجعفريّات: ٣١، ومتن الحديث «أنّه نهى عن القصص ونقش الخضاب، وقال: إنّما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع». والقُنزُعة واحدة القنازع: وهي أن يحلق الرأس إلّا قليلاً ويترك وسط الرأس (مجمع البحرين ـ قزع).
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٧/ ٦٠٠.
٧ ـ المقنع: ٥٤٢.
٨ ـ في المصدر: واهدني.
٩ ـ في المصدر: وابتدئ.
١٠ ـ الناتيين ظ (هامش ج)
١١ ـ في المصدر: الدانيين للأُذنين.
١٢ ـ في المصدر: فخذ المشط.

. . . . . .

المستدرك

← المشط على أُمّ رأسك، ثمّ تسرّح مقدّم رأسك وقل: «اللّهمّ أحسن[١] شعري وبشري، وطيّب عيشي، وافرق عنّي السوء» ثمّ تسرّح مؤخّر رأسك وقل: «اللّهمّ لا تردّني على عقبي، واصرف عنّي كيد الشيطان ولا تمكنه منّي» ثمّ اسرح حاجبيك وقل: «اللّهمّ زيّنّي بزينة أهل التقى[٢]» ثمّ تسرّح لحيتك من فوق وقول: «اللّهمّ اسرح[٣] عنّي الغموم والهموم ووسوسة الصدر» ثمّ أمرّ المشط على صدغك[٤].

١٨ ـ الصدوق في المقنع: قال أبي في رسالته إليَّ: فإذا أردت أخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل: «بسم الله» وضعه على أُمّ رأسك، ثمّ سرّح مقدّم رأسك وقل: «اللّهمّ حسّن شعري وبشري وطيّبهما واصرف عنّي الوباء» ثمّ سرّح مؤخّر رأسك وقل: «اللّهمّ لا تردّني على عقبي، واصرف عنّي كيد الشيطان، ولا تمكّنه من قيادتي، فيردّني على عقبي» ثمّ سرّح حاجبك وقل: «اللّهمّ زيّنّي زينة أهل الهدى» ثمّ سرّح لحيتك من فوق وقل: اللّهمّ سرّح عنّي الهموم والغموم ووسوسة الصدر[٥] ووسوسة الشيطان» ثمّ أمرّ المشط على صدرك[٦].

١٩ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في تسريح النبيّ صلى الله عليه وآله: وتتفقّد نساؤه تسريحه إذا سرّح رأسه ولحيته، فيأخذن المُشاطة؛ فيقال: إنّ الشعر الّذي في أيدي الناس من تلك المُشاطات؛ فأمّا ما حلق في عمرته وحجّه، فإنّ جبرئيل كان ينزل فيأخذه فيعرج به إلى السماء[٧].

٢٠ ـ جامع الأخبار: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قلّم أظفاره يوم السبت وقعت عليه[٨] الآكلة في أصابعه، ومن قلّم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه، ومن قلّم أظفاره يوم الإثنين يصير حافظاً وكاتباً وقارئاً، ومن قلّم أظفاره يوم الثلاثاء يخاف الهلاك عليه، ومن قلّم أظفاره يوم الأربعاء يصير سيّء الخلق، ومن قلّم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء، ومن قلّم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله.

ومن قلّم أظفاره يبدأ باليمنى بالسبّابة، ثمّ بالخنصر، ثمّ بالإبهام، ثمّ بالوسطى، ثمّ بالبنصر؛ ←

---

١ ـ في المصدر: حسّن.
٢ ـ في المصدر: أهل التقوى.
٣ ـ في المصدر: سرّح.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٧، ٤٠٧، ٣٩٤، ٣٩٧، أبواب: (الآداب) (الإدّهان والاستياك والإمتشاط) (الحجامة والحلق).
٥ ـ في المصدر: الصدور.
٦ ـ المقنع: ١٩٥.
٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨١/١٢٩.
٨ ـ في البحار (٧٦: ١٢٤): دفعت عنه.

. . . . . .

المستدرك

← ويبدأ باليسرى بالبنصر، ثمّ بالوسطى، ثمّ بالإبهام، ثمّ بالخنصر، ثمّ بالسبّابة[١].

٢١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من ظفر فليحلق، ولا تشبّهوا بالتلبيد[٢].

٢٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ينبغي للعاقل أن يلمح وجهه في المرآة، فإن كان حسناً فلا يخلطه بعمل القبيح [فيجمع بين الحسن والقبح][٣] وإن كان قبيحاً [فلا يعمل قبيحاً][٤] فيكون قد جمع بين القبيحين[٥].

٢٣ ـ السيّد فضل الله (في نوادره) بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا نظر في المرآة، قال: الحمد لله الّذي أكمل خلقي وأحسن صورتي وزان منّي ما شان من غيري وهداني للإسلام[٦] ومنّ عليَّ بالنبوّة[٧].

٢٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ عليك بالزيت! كله وادّهن به، فإنّه[٨] من أكله وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً[٩].

٢٥ ـ الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسن الصفّار ـ ولم يحفظ إسناده ـ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السماء سقط[١٠] من عرقي فنبت منه الورد، فوقع في البحر، فذهب السمك ليأخذها وذهب الدعموص[١١] ليأخذها، فقالت السمكة: هي لي، وقال الدعموص: هي لي؛ فبعث الله عزّ وجلّ إليهما ملكاً يحكم بينهما، فجعل نصفها للسمكة وجعل نصفها للدعموص[١٢].

قال الصدوق: قال أبي: وترى أوراق الورد تحت جلنارة وهي خمسة: اثنتان منها على صفة السمك واثنتان منها على صفة الدعموص، وواحدة منها نصفها على صفة السمك ونصفها على صفة الدعموص. ←

---

١ ـ جامع الأخبار: ٣٣٣، الفصل ٧٨ ح١.

٢ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٦/١٦٠، وفي هامشه ما يلي: أي من عمل شعره ظفيره، وظفر الشعر ليّه وعقصه؛ والأمر هنا للاستحباب وبعض العلماء ذهب إلى الوجوب بهذا الحديث. والتلبيد: أن يضع على رأسه صمغاً أو عسلاً ليلبد الشعر بعضه على بعض.

٣ و ٤ ـ أثبتناه من المصدر.

٥ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٥٧/٢٠٤.

٦ ـ في المصدر: إلى الإسلام.

٧ ـ نوادر الراوندي: ١٢.

٨ ـ في المصدر: فإنّ.

٩ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٢/١٦٤.

١٠ ـ في المصدر: سقط قطرة.

١١ ـ الدعموص: دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء.

١٢ ـ علل الشرائع: ٦٠١، ب نوادر العلل ح ٥٨.

. . . . . .

المستدرك

← ٢٦ ـ مجموعة الشهيد: عن يزيد بن الأصمّ، قال: خرجت مع الحسن بن عليّ عليهما السلام من الحمّام، فبينا هو جالس يحكّ ظهره من الحنّاء إذ أتت إضبارة[١] كتب، فما نظر في شيء منها حتّى دعا الخادم بالمخضب والماء، فألقاها فيه ثمّ دلكها... الخبر[٢].

٢٧ ـ أبو العبّاس المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : شمّوا النرجس[٣] في اليوم مرّة، ولو في الاسبوع مرّة، ولو في الشهر مرّة، ولو في السنة مرّة، ولو في الدهر مرّة، فإنّ في القلب حبّة من الجنون والجذام والبرص، وشمّه يقلعها[٤].

٢٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا تردّ: الوسادة، واللبن، والدهن[٥].

٢٩ ـ بعض المعاصرين من أهل السنّة (في كتاب خلاصة الكلام في أُمراء البلد الحرام) ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله: «اللّهمّ ربّ الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها، نوّر بصري وبصيرتي وسرّي وسريرتي» وقد جرّب هذا الدعاء لتنوير البصر وأنّ من ذكره عند الاكتحال نوّر الله بصره[٦].

قلت: نقلنا هذا الدعاء من الكتاب المذكور استطراداً، وإلّا فهو خارج عن وضع الكتاب.

---

١ ـ الإضبارة: الحُزْمة من الصحف (أي المضبوطة).

٢ ـ مجموعة الشهيد: مخطوط.

٣ ـ في البحار (٦٢: ٢٩٩) زيادة: ولو.

٤ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله : ٧.

٥ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله : ٤.

٦ ـ لم نظفر بالكتاب المذكور.

أبواب الجنابة

١

باب وجوب غُسل الجنابة، وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: غسل الجنابة فريضة[١].

ورواه الشيخ كما يأتي[٢].

٢ ـ وفي كتاب المقنع قال: رويت أنّه من ترك شعرة متعمّداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار[٣].

ورواه الشيخ والصدوق أيضاً كما يأتي[٤].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ، وأنّه ليس من الغسل فرض غيره؛ وباقي الغسل سنّة واجبة، ومنها سنّة مسنونة، إلّا أنّ بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض.

وقال عليه السلام: والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة... الخبر[٥]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٥٩/٢٢٢، ولفظه: لأنّ الغسل من الجنابة فريضة.

(٢) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب.

(٣) المقنع: ٣٨.

(٤) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨١ ـ ٨٢ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة[١] واجب، إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، وغسل النفساء واجب[٢] وغسل الميّت واجب... الحديث[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، نحوه[٤] إلّا أنّه أسقط قوله: الغسل كلّ يوم مرّة.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى[٥].

وزاد الصدوق والشيخ: وغسل من مسّ ميّتاً[٦] واجب.

٤ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة؛ فقلت: جعلت فداك! ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من غسّل[٧] ميّتاً، والغسل للإحرام[٨].

أقول: المراد حصر الغسل الواجب على الرجل ما دام حيّاً، ويأتي الكلام في

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في الهداية: وغسل الجنابة فريضة.

وروي: أنّ من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمداً فهو في النار[٩].

وفي المقنع: اعلم أنّ غسل الجنابة فرض واجب، وما سوى ذلك سنّة[١٠]. ←

(١) في نسخة: الاستحاضة (منه قدس سره).
(٢) في المصدر زيادة: وغسل المولود واجب.
(٣) الكافي ٣: ٤٠/٢.
(٤) الفقيه ١: ٧٨/١٧٦.
(٥) التهذيب ١: ١٠٤/٢٧٠، والاستبصار ١: ٩٧/٣١٥.
(٦) في التهذيب: «من غسّل ميّتاً» وكذا في بعض نسخ الفقيه وفي الاستبصار ما هو في المتن.
(٧) في نسخة: مسّ (منه قدس سره).
(٨) التهذيب ١: ١٠٥/٢٧١، والاستبصار ١: ٩٨/٣١٦.
٩ ـ الهداية: ٩١، ٩٤.
١٠ ـ المقنع: ٣٨.

غسل الإحرام إن شاء الله[١].

٥ ـ وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار[٢].

ورواه الصدوق (في المجالس وفي عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين مثله[٣].

٦ ـ وبإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد. قال: وسألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض، عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم[٤].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم؛ يعني الحائض[٥].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسين[٦] قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان نسخ كلّ صوم ـ إلى أن قال ـ وغسل الجنابة نسخ كلّ غسل[٧].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لأنّ الغسل من

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي الدرداء، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: خمس ما جاء بهنّ أحد يوم القيامة مع إيمان إلّا دخل الجنّة[٨] ـ إلى أن قال ـ وأدّى الأمانة؛ قيل: وما الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإنّ الله لم يأمن[٩] ابن آدم على شيء من دينه غيرها[١٠]. ←

(١) يأتي في الأبواب ٨ ـ ١٤ من أبواب الإحرام.
(٢) التهذيب ١: ١٣٥/٣٧٣.
(٣) أمالي الصدوق ٣٩١ المجلس ٧٣ ح ١١، عقاب الأعمال: ١/٢٧٢.
(٤) التهذيب ١: ١٠٦/٢٧٤.
(٥) التهذيب ١: ١٠٦/٢٧٥ و١٦٢/٤٦٤، والاستبصار ١: ٩٨/٣١٨.
(٦) في نسخة: الحسن (منه قدس سره).
(٧) التهذيب ٤: ١٥٣/٤٢٥. وتأتي قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ويأتي أيضاً في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
٨ ـ في المصدر: خمس من جاء بهنّ مع إيمان دخل الجنّة.
٩ ـ وفيه: لم يأمر.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٨٤/٩.

الجنابة فريضة[١].

١٠ ـ وعنه، عن الحسين بن النضر الأرمني، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيّهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميّت، لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة[٢].

أقول: المراد بالسنّة «ما علم وجوبه من جهة السنّة» وبالفرض «ما علم وجوبه من القرآن» لما يأتي إن شاء الله.

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سنّة[٣].

قال الشيخ: المراد أنّه ليس بفرض مذكور بظاهر القرآن، وإن جاز أن تثبت بالسنّة أغسال أُخر مفترضة.

أقول: ويمكن أن يكون المراد حصر ما تعمّ به البلوى للرجال من الأغسال، أو يكون الحصر إضافيّاً. والله أعلم.

المستدرك

← ٤ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: سبعة جسور على جهنّم: يحاسب العبد في أوّلها بالإيمان ـ إلى أن قال ـ ويحاسب في الجسر السادس بالوضوء والغسل من الجنابة، فإن كان أدّاهما، وإلّا تردّى في النار[٤].

وفي آيات الأحكام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا أجنب المكلّف فقد وجب الغسل[٥].

٥ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي: قال سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: إنّ جبرئيل أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في صورة آدمي، فقال له: ما الإسلام؟ فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال ـ والغسل من الجنابة[٦]. ←

---

(١) التهذيب ١: ١٠٩/٢٨٥. ويأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب التيمّم.

(٢) التهذيب ١: ١١٠/٢٨٧.

(٣) التهذيب ١: ١١٠/٢٨٩، والاستبصار ١: ٩٨/٣١٩.

٤ ـ دعوات الراوندي: ٢٤٤/٦٩٢.

٥ ـ فقه القرآن (آيات الأحكام) ١: ٣١، وفيه: قال عليه السلام.

٦ ـ كتاب سليم بن قيس: ١٠٠.

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال ـ وغسل الجنابة فريضة[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

١٣ ـ وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله[٣] عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّعليه السلام قال: الغسل من سبعة، من الجنابة وهو واجب... الحديث[٤].

١٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ زنديقاً قال له: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم، أم العرب؟ قال: العرب في الجاهليّة كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من

المستدرك

← ٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفرعليه السلام قال: جاء أعرابي أحد بني عامر، فسأل عن النبيّصلى الله عليه وآله فلم يجده؛ قالوا: هو بفرج[٥] فطلبه فلم يجده؛ قالوا: هو بمنى، قال: فطلبه فلم يجده؛ فقالوا: هو بعرفة، فطلبه فلم يجده؛ قالوا: هو بالمشاعر[٦] قال: فوجده بالموقف ـ إلى أن قال ـ قال النبيّصلى الله عليه وآله: ما حاجتك؟ قال: جاءتنا رسلك: تقيموا[٧] الصلاة وتؤتوا الزكاة وتحجّوا البيت وتغتسلوا من الجنابة، وبعثني قومي إليك رائداً، أبغي أن أستحلفك وأخشى أن تغضب! ـ إلى أن قال ـ قال: إنّ الله الّذي رفع السماوات بغير عمد هو أرسلك؟ قال: نعم، هو أرسلني؛ قال: بالله الّذي قامت السموات بأمره هو الّذي أنزل عليك الكتاب وأرسلك بالصلاة المفروضة والزكاة المعقولة؟ قال: نعم؛ قال: هو أمرك بالاغتسال من الجنابة والحدود كلّها، قال: نعم... الخبر[٨]. ←

---

(١) التهذيب ١: ١١٤/٣٠٢. ويأتي تمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) الفقيه ١: ٢٧/١٧٢. (٣) في المصدر: عبيدالله. (٤) التهذيب ١: ٤٦٤/١٥١٧.

٥ ـ في المصدر: يفرج؛ وكذا في البحار ١٦: ١٨٤ (الطبعة الجديدة) وفي هامشه: هكذا في نسخة المصنّف، وفي المطبوع«بقزح» وهو الصحيح: قال ياقوت (إلى أن قال) وفي المجمع: قزح ـ كصُرَد ـ اسم جبل بالمزدلفة، قال الشيخ (أي الطوسي): هو جبل هناك يستحبّ الصعود عليه.

٦ ـ في المصدر: بالمشعر. ٧ ـ فيه: أن تقيموا. ٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥٩ من سورة آل‌عمران.

المجوس؛ وذلك أنّ المجوس كفرت بكلّ الأنبياء ـ إلى أن قال ـ وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيّة؛ وكانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن، وهو من سنن الأنبياء، وإنّ أوّل من فعل ذلك إبراهيم الخليل؛ وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفّنها وكانت العرب تفعل ذلك؛ وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس والعرب تواريها في قبورها وتلحدها، وكذلك السنّة على الرسل، إنّ أوّل من حفر له قبر آدم أبو البشر، وأُلحد له لحد؛ وكانت المجوس تأتي الأُمّهات وتنكح البنات والأخوات وحرّمت ذلك العرب؛ وأنكرت المجوس بيت الله الحرام، وسمّته بيت الشيطان وكانت العرب تحجّه وتعظمه وتقول: بيت ربّنا؛ وكانت العرب في كلّ الأسباب[١] أقرب إلى الدين الحنيفية من المجوس ـ إلى أن قال ـ فما علّة الغسل من الجنابة وإنّما أتى الحلال وليس من الحلال تدنيس؟ قال عليه السلام : إنّ الجنابة بمنزلة الحيض؛ وذلك أنّ النطفة دم لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلّا بحركة شديدة وشهوة غالبة، فإذا فرغ الرجل تنفّس البدن، ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك؛ وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها[٣] ويأتي ما يدلّ عليه وعلى أنّه إنّما يجب عند حصول سببه وغايته من الصلاة ونحوها لا لنفسه[٤].

المستدرك

← ٧ ـ دعائم الإسلام: وقالوا عليهم السلام في الغسل: منه ما هو فرض ومنه ما هو سنّة[٥] فالفرض منه غسل الجنابة... الخبر[٦].

(١) كتبها المؤلّف «الأشياء» ثمّ صوّبها إلى «الأسباب» وفي المصدر أيضاً «الأسباب».
(٢) الاحتجاج ٢: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، مع اختلاف في بعض العبارات.
(٣) تقدّم في الحديث ٣٨ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٢٥، ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء،وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمّام.
(٤) يأتي في الباب ٢، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ٣٦ من هذه الأبواب وأبواب أُخر.
٥ ـ لفظ المصدر: وقالوا في الغسل: منه فرض ومنه سنّة.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٤.

٢

باب وجوب الغسل من الجنابة، وعدم وجوبه من البول والغائط

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن سنان، عن الرضاعليه السلام أنّه كتب إليه في جواب مسائله: علّة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الإنسان ممّا أصابه[١] من أذاه وتطهير سائر جسده، لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه؛ وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة؛ والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم[٢].

ورواه في عيون الأخبار وفي العلل، كما يأتي[٣].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيدرحمه الله (في الاختصاص) حدّثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الحسين بن مهران، قال: حدّثني الحسين بن عبيدالله، عن أبيه، عن جدّه [عن][٤] جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالبعليهم السلام قال: جاء رجل من اليهود إلى النبيّصلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد (وساق الخبر، إلى أن قال): فأخبرني عن الخامس، بأيّ شيء أمر الله الاغتسال من النطفة ولم يأمر من البول والغائط؟[٥].

فقال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله: لأنّ آدم لمّا أكل من الشجرة، تحوّل ذلك في عروقه وشعره وبشره، وإذا جامع الرجل المرأة خرجت النطفة من كلّ عرق وشعر، فأوجب الله الغسل على ذرّيّة آدم إلى يوم القيامة، والبول والغائط لا يخرج إلّا من فضل ما يأكل ويشرب الإنسان، كفى به الوضوء.

قال اليهودي: ما جزاء من اغتسل من الحلال؟

قال: بنى الله له بكلّ قطرة من ذلك الماء قصراً في الجنّة، وهو شيء (سرّ ظ) بين الله وبين عباده من الجنابة.

فقال اليهودي: صدقت يا محمّد... الخبر[٦]. ←

---

(١) في المصدر: أصاب.
(٢) الفقيه ١: ٧٦/١٧١.
(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.
٤ ـ لم يرد في «ج».
٥ ـ في المصدر زيادة: والنطفة أنظف من البول والغائط.
٦ ـ الاختصاص: ٣٦ ـ ٣٧ وفي السند: بن عبدالله.

٢ ـ وبإسناده، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول‌اللهﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال: لأيّ شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول؟ فقال رسول‌اللهﷺ: إنّ آدمعليه السلام لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذرّيته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة؛ والبول يخرج من فضلة الشراب الّذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الّذي يأكله الإنسان؛ فعليه في ذلك الوضوء.

قال اليهودي: صدقت يا محمّد[١].

ورواه في المجالس وفي العلل، كما يأتي[٢].

٣ ـ وزاد في المجالس: قال: فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال؟ قال النبيّﷺ: إنّ المؤمن إذا جامع أهله بسط عليه سبعون ألف ملك جناحه وتنزل [عليه][٣] الرحمة، فإذا اغتسل بنى الله له بكلّ قطرة بيتاً في الجنّة، وهو سرّ فيما بينه[٤] وبين خلقه، يعني الاغتسال من الجنابة[٥].

٤ ـ وفي العلل وعيون الأخبار ـ بالأسانيد الآتية[٦] ـ عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام ـ في العلل الّتي ذكرها ـ قال: إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم ـ إلى أن قال ـ وإنّما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أُمروا بالغسل من الجنابة، لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك، ولا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها؛ والجنابة ليس هي أمراً دائماً، إنّما هي شهوة

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمّدعليهما السلام أنّه قال لأبي حنيفة ـ إلى أن قال ـ قال: يا نعمان أيّهما أطهر المنيّ أو البول؟ فقال: المنيّ، قال: فإنّ الله قد جعل في البول الوضوء وفي المنيّ الغسل... الخبر[٧].

(١) الفقيه ١: ٧٥/ ١٧٠.
(٢) يأتي في الحديث الآتي.
(٣) ليس في المصدر و«ح».
(٤) في المصدر: فيما بين الله.
(٥) أمالي الصدوق: ١٦٠، المجلس ٣٥.
(٦) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة بالرقم ٢٥١.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٩١، باختلاف يسير في اللفظ.

يصيبها الإنسان إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيّام الثلاثة والأقلّ والأكثر، وليس ذينك هكذا؛ قال: وإنّما أُمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر، من أجل أنّ الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنّما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب[١].

٥ ـ وفي العلل: عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن شعيب (شبيب) بن‌أنس، عن‌رجل[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في‌حديث في‌إبطال القياس[٣] ـ أنّه قال لأبي‌حنيفة: أيّما أرجس البول أو الجنابة؟ فقال: البول؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام : فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى[٦].

٣

باب عدم وجوب الغسل على من أخذ من أظفاره وشاربه وحلق رأسه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل؛ قلت: فأتوضّأ؟ قال لا ليس عليك وضوء... الحديث[٧].

---

(١) علل الشرائع: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ب ١٨٢ ح ٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٣، ب ٣٤ ح ١، باختلاف يسير.

(٢) في المصدر: حدّثنا أبو زهير بن شبيب عن أُنس عن بعض أصحابه.

(٣) فيه وفي أمثاله ممّا يأتي دلالة على بطلان قياس الأولويّة (منه قدس سره).

(٤) علل الشرائع: ٩٠، ب ٨١ قطعة من ح ٥.

(٥) تقدّم في الباب السابق.

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٦ ـ ٩ من هذه الأبواب، والحديث ٢، ١١ من الباب ٩ والأبواب ١٣ ـ ١٧، ١٩ من أبواب‌ما يمسك عنه الصائم.

(٧) التهذيب ١: ١٠١٢/٣٤٦، والاستبصار ١: ٣٠٩/٩٥. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب نواقض‌الوضوء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نواقض الوضوء[١] ويأتي ما يدلّ على حصر موجب الغسل[٢] وهو دالّ على المقصود هنا، وتقدّم أيضاً ما يدلّ على الحصر[٣].

٤

باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا نرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً[٤] ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٥

باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المنيّ للبدن

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن بكير، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه؟ فقال: إنّ الثوب لا يجنب الرجل[٨].

٢ ـ قال: وفي خبر آخر: أنّه لا يجنب الثوب الرجل، ولا الرجل يجنب الثوب[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١٠]. ويأتي ما يدلّ عليه[١١].

---

(١) لم نعثر في نواقض الوضوء على ما يدلّ على ذلك غير هذا الحديث، راجع الباب ١٤ الحديث ٣.

(٢) يأتي في الباب ٦، ٧، ٩ من هذه الأبواب. (٣) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) كذا في الكافي ونسخ الوسائل، ولعلّ الأصل «ولا غَسْل ما أصاب الثوب منه» كما في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب؛ فعلى هذا لا يناسب الحديث لعنوان الباب.

(٥) الكافي ٣: ٥٤/٦. (٦) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، والباب ١ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الباب ٨، ٩ من هذه الأبواب.

(٨) الفقيه ١: ١٥١/٦٦. ويأتي مثله عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٩) الفقيه ١: ١٥٢/٦٧.

(١٠) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، حيث يدلّ على حصر موجب الغسل.

(١١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٦، والحديث ١٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦

باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتّى تغيب الحشفة، أنزل أو لم ينزل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم[1].

ورواه ابن إدريس (في أوّل السرائر) عن محمّد بن يحيى، مثله[2].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ـ يعني ابن بزيع ـ قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل؛ فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم[3].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: اجتمعت قريش والأنصار؛ فقالت الأنصار: «الماء من الماء» وقالت قريش: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فترافعوا إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال عليّ عليه السلام: يا معشر الأنصار أيوجب الحدّ؟ قالوا: نعم، قال عليه السلام: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما بال ما أوجب الحدّ والمهر لا يوجب الماء؟ وأبوا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين عليه السلام[4].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام سئل: هل يوجب الماء إلّا الماء؟ فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحدّ ويهدم العدّة، ولا يوجب صاعاً من ماء؟ هو لصاع من ماء أوجب[5].

ورواهما السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه عليه السلام مثله[6]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٦ / ١، والتهذيب ١: ١١٨ / ٣٠٩، والاستبصار ١: ١٠٨ / ٣٥٨.

(٢) السرائر ١: ١٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٦ / ٢، والتهذيب ١: ١١٨ / ٣١٠، والاستبصار ١: ١٠٨ / ٣٥٩.

٤ و ٥ ـ الجعفريّات: ٢٠.

٦ ـ نوادر الراوندي: ٤٥.

إليها ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض إليها[١] أعليها غسل؟ قال: إذا وقع[٢] الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر[٣].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب نحوه[٤] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟[٥]. وقال:

المستدرك

← ٣ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: سمعت أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام وذكروا بين يديه قول الأنصار: «الماء من الماء» فقال أبي: أجمعنا ولد فاطمة عليها السلام على أنّه إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل؛ قال: وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام[٦].

٤ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان، فقال: إذا غابت الحشفة[٧].

٥ ـ عوالي اللآلئ، عن فخر المحقّقين وابن فهد رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا التقى ختانه ختانها وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.

وعن الفخر: وفي حديث آخر: إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل.

وفي آخر: إذا أدخله فقد وجب الغسل.

وفي آخر: إذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل[٨]. ←

---

(١) ـ من «إليها» إلى «إليها» ليس في التهذيب ولا الاستبصار. (منه قدس سره).

(٢) في نسخة التهذيب: وضع (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٣: ٤٦/٣.

(٤) التهذيب ١: ١١٨/٣١١، والاستبصار ١: ١٠٩ / ٣٦٠.

(٥) ليس فيه دلالة على حجيّة قياس الأولويّة، أمّا أوّلاً: فلكثرة معارضه، كما مضى ويأتي. وأمّا ثانياً: فلاحتمال التقيّة، لأنّه قد قال به العامّة وجماعة من الصحابة. وأمّا ثالثاً: فلاحتمال كونه دليلاً إلزاميّاً لهم بما يعتقدونه. وأمّا رابعاً: فلعدم عمومه، لأنّه خاصّ بهذه المادّة، فالعمل به في غيرها قياس في قياس. وأمّا خامساً: فلأنّ دلالته ظنّيّة، فلا يجوز العمل به في الأُصول. وأمّا سادساً: فلأنّه ظاهر، فلا يثبت به أصل. وأمّا سابعاً: فلأنّه استدلال بظنّي على ظنّي، وهو دوري. وأمّا ثامناً: فلأنّه خبر واحد لا يكون حجّة في الأُصول، ومعارضه متواتر عموماً وخصوصاً (منه قدس سره).

٦ و ٧ ـ الجعفريّات: ٢١.

٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٤/١١٦، ١١٧، ١١٨ وص ٢٠٥/١١٩.

يجب عليه المهر والغسل[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: «الماء من الماء» وقال المهاجرون: «إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل» فقال عمر: لعليّ عليه السلام: ما تقول يا أباالحسن؟ فقال عليّ عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل؛ فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار[٢].

ورواه ابن إدريس (في السرائر) عن حمّاد، مثله[٣].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال ـ في حديث ـ : والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنّه لم يدخله؛ ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن[٤].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، ليس عليها

المستدرك

← ٦ ـ وفي حديث عليّ عليه السلام للأنصار ـ لمّا اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالإدخال من غير إنزال، فقال الأنصار: روينا عنه صلى الله عليه وآله «إنّما الماء من الماء» وقال المهاجرون: روينا عنه صلى الله عليه وآله : «إذا التقى الختانان وجب الغسل» ـ فقال عليه السلام للأنصار: «أتوجبون عليه الجلد والرجم ؟ فقالوا: نعم، فقال عليه السلام: أتوجبون الجلد والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا أدخله فقد وجب الغسل». فرجعوا إلى قوله[٥].

(١) الفقيه ١: ٨٤/١٨٤، ١٨٥. (٢) التهذيب ١: ١١٩/٣١٤. (٣) السرائر ١: ١٠٨.

(٤) التهذيب ١: ١٢٢/٣٢٣، والاستبصار ١: ١٠٦/٣٥٠. ويأتي بتمامه في الحديث ١٩ من الباب الآتي.

٥ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٥/١٢٠.

شيء إلّا أن يدخله... الحديث[١].

٨ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم[٢].

٩ ـ ومن كتاب نوادر المصنّف ـ تأليف محمّدبن عليّ بن محبوب ـ عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّدبن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما[٣].

أقول: المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة، لما تقدّم من التصريح[٤]. على أنّ هذا لا دلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريحاً، فلا ينافي ما سبق ويأتي. والحصر الآتي في قولهم عليهم السلام: إنّما الغسل من الماء الأكبر[٥] حصر إضافيّ مخصوص بما إذا لم يلتق الختانان قاله الشيخ وغيره. ثمّ إنّ وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غايته من صلاة وصوم وطواف ونحوها ودخول وقتها، لما يأتي إن شاء الله[٦]. كما أنّ وجوب المهر والرجم موقوفان على شروط كثيرة. والله أعلم.

المستدرك

← ٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر والواسطي أبي خالد وكان زيديّاً ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يوجب الغسل إلّا التقاء الختانين، وهو تغيب الحشفة[٧].

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام : فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان، وإن لم تنزل[٨].

٩ ـ دعائم الإسلام: وأوجبوا عليهم السلام الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال؛ وقالوا عليهم السلام : إنّ التقاء الختانين هو أن تغيب الحشفة في الفرج؛ فإذا كان ذلك وجب الغسل، كان به[٩] إنزال أو لم يكن[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ١٢١/ ٣٢١، والاستبصار ١: ١٠٦/ ٣٤٨. ويأتي بتمامه في الحديث ١٨ من الباب الآتي.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٧. (٣) السرائر ٣: ٦٠٩. (٤) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب الآتي، وأحاديث الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب، ويمكن أن يستفاد ذلك من الأبواب ١٣ ـ ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام : ٢٣٦، باب النكاح والمتعة والرضاع

٩ ـ في المصدر: فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما، كان منه... إلخ. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٥.

٧

باب وجوب الغسل بإنزال المنيّ يقظةً أو نوماً رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ، عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتّى تنزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، هل عليها غسل؟ قال: نعم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٥] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله ممّا دون الفرج فيقضي شهوته؟ قال: عليه الغسل؛ وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإذا أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل[٦]. ←

* ـ ورد في هامش المخطوط ما نصّه: اعتبار الشهوة مع إنزال المرأة هنا وفيما يأتي، إمّا لتحقّق كون الخارج منيّاً لا مذياً ليزول الاشتباه، وإمّا للعلم بكون المنيّ منها لا من منيّ الرجل، وإمّا للتقيّة، لأنّه مذهب جماعة من العامّة (منه قدس سره).

(١) الكافي ٣: ٤٦/٤.
(٢) التهذيب ١: ٣١٣/١١٩، والاستبصار ١: ٣٤١/١٠٤.
(٣) الكافي ٣: ٥/٤٧، التهذيب ١: ٣٢٧/١٢٣، والاستبصار ١: ٣٥٤/١٠٨.
(٤) الكافي ٣: ٦/٤٧.
(٥) التهذيب ١: ٣٢٨/١٢٣، وفي ٣٣٧/١٢٥، والاستبصار ١: ٣٥٥/١٠٨.
٦ ـ الجعفريّات: ٢١.

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره، فتأتيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل؟ أو لايجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل[١].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام مايرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل[٢].

ورواه الصدوق بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ لا يرى[٥] في المذي وضوءاً ولا غسلاً[٦] ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر[٧].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل؟ قال: تغتسل[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: من جامع فخرج منه بقيّة المنيّ مع بوله، فعليه إعادة الغسل[٩].

كذا في نسختي.

ورواه السيّد الراوندي في نوادره وفيه «من جامع واغتسل ثمّ خرج منه... إلخ»[١٠] وهذا أظهر. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٧/٧، والتهذيب ١: ١٢٢/٣٢٦.
(٢) الكافي ٣: ٤٨/٥.
(٣) الفقيه ١: ٨٦/١٩٠.
(٤) التهذيب ١: ١٢٣ / ٣٣١، والاستبصار ١: ١٠٧/٣٥٢.
(٥) هذا المتن مطابق للتهذيب. وفي الكافي: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا نرى في المذي... إلخ.
(٦) كذا في الكافي، وفي الاستبصار وبعض نسخ التهذيب: ولا غسل ما أصاب الثوب منه.
(٧) الكافي ٣: ٥٤/٦، والتهذيب ١: ١٧ / ٤١، والاستبصار ١: ٩١ / ٢٩٤.
(٨) الكافي ٣: ٤٨/٦.
٩ ـ الجعفريّات: ٢١.
١٠ ـ نوادر الراوندي: ٤٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا الّذي قبله. ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٨ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى، قال: عليها غسل، ولكن لا تحدّثوهنّ بهذا فيتّخذنه علّة[٣].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب المقنع) قال: روي أنّ المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شيء[٤].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ: المنيّ، وفيه الغسل... الحديث[٥].

١١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر[٦].

١٢ ـ وعنه، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدّثوهنّ

المستدرك

← ٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول[٧]: ثلاثة أشياء: منيّ ومذي وودي ـ إلى أن قال ـ وأمّا المنيّ فهو الماء الدافق الّذي يكون منه الشهوة، ففيه الغسل[٨].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن جامعت [بالفصل][٩] مفاخذة حتّى أدفقت الماء فعليك الغسل، وليس على المرأة الغسل إلّا غسل الفخذين[١٠]. ←

(١) التهذيب ١: ١٢٠ /٣١٧ و١٢٤ / ٣٣٣، والاستبصار ١: ١٠٥/٣٤٣ و١٠٨/٣٥٧. (٢) لم نتحقّقه.

(٣) الكافي ٣: ٤٨/٦. (٤) المقنع: ٤٢ باختلاف يسير.

(٥) التهذيب ١: ٢٠/٤٩، والاستبصار ١: ٩٤/٣٠٢. وتقدّم تمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٦) التهذيب ١: ١١٩/٣١٥، والاستبصار ١: ١٠٩/٣٦١.

٧ ـ في المصدر: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول ... ٨ ـ الجعفريّات: ٢٠.

٩ ـ زيادة من «ج»، وليس في المصدر المطبوع.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦ باب النكاح والمتعة والرضاع.

فيتّخذنه علّة[١].

١٣ ـ وبإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل[٢] عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متّكئ على جنبي، فتتحرّك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الفضيل، مثله[٤].

١٤ ـ وعن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، و [عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن ابن فضّال][٥] جميعاً، عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم[٦] الأُودي، عن الحسن ابن محبوب، عن معاوية بن حكيم[٧] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإنّ عليها الغسل[٨].

١٥ ـ وبإسناده، عن الصفّار، عن أحمدبن محمّد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة، أنّه سأل عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل مسّ فرج امرأته أوجاريته يعبث بها حتّى أنزلت، عليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت: بلى، قال: عليها غسل[٩].

١٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

المستدرك

← ٥ ـ عوالي اللآلئ، عن فخر المحقّقين وابن فهد رحمهما الله مرسلاً: إنّ أُمّ سليم ـ امرأة أبي طلحة ـ قالت للنبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا رأت ما يرى الرجل؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم إذا رأت الماء[١٠]. ←

(١) التهذيب ١: ١٢١/٣١٩، والاستبصار ١: ١٠٥/٣٤٤.
(٢) في نسخة: الفضل (منه قدس سره).
(٣) التهذيب ١: ١٢١/٣٢٠، والاستبصار ١: ١٠٥/٣٤٥.
(٤) قرب الإسناد: ٣٩٥ / ١٣٨٧.
(٥) ما بين المعقوفتين هو سند الحديث في الاستبصار.
(٦) في نسخة: عبد الملك (منه قدس سره).
(٧) كتب المصنّف في الهامش «بن عمّار، صحّ» ثمّ شطبها وكتب «بن حكيم، ظ التهذيب». والموجود في الاستبصار «بن عمّار».
(٨) التهذيب ١: ١٢٢/٣٢٤، والاستبصار ١: ١٠٦/٣٤٧.
(٩) التهذيب ١: ١٢٢/٣٢٥، والاستبصار ١: ١٠٥/٣٤٦.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٤/١١٤ وج ٣: ٣٠/٨٠.

عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: نعم[١].

١٧ ـ وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المنيّ والمذي والودي والوذي، فأمّا المنيّ فهو الّذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل... الحديث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣] ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة جدّاً[٤].

١٨ ـ وبإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلّا أن يدخله. قلت: فإن أَمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل[٥].

أقول: يأتي الوجه فيه وفي مثله إن شاء الله[٦]

١٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين،

المستدرك

← ٦ ـ وعن ابن فهد: روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فحدّثتهنّ؛ فقالت: إحدى نساء رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ هؤلاء نساء[٧] جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره، فقال صلى الله عليه وآله: ليسألن فإنّ الله لا يستحي من الحقّ؛ قالت: يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم عليها الغسل ، لأنّ لها ماء كماء الرجل، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل؛ فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه، وإن اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل[٨]. ←

(١) التهذيب ١: ١٢٤/٣٣٣، والاستبصار ١: ١٠٨/٣٥٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٠/٤٨، والاستبصار ١: ٩٣/٣٠١. وتقدّم بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي.

(٥) التهذيب ١: ١٢١/٣٢٠، والاستبصار ١: ١٠٦/٣٤٨.

(٦) يأتي في آخر الحديث ٢٢ من هذا الباب.

٧ ـ في المصدر: نسوة.

٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٣٠/٨١.

عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنّه لم يدخله؛ ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن[١].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، مثله[٢].

٢٠ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب (في كتاب المشيخة) عن عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة لي[٣] ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذاك ضيق؛ فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل[٤].

٢١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال: ليس عليها غسل[٥].

وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن جميل بن صالح، وحمّاد بن عثمان، عن عمر ابن يزيد، مثل ذلك[٦].

المستدرك

← ٧ ـ دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله. وزاد في آخره: «ولا يكون ذلك إلّا في شرارهنّ». قال: وقالوا عليهم السلام: من أنزل في اليقظة من جماع أو من غير جماع من رجل أو امرأة فعليه الغسل.

وقالوا عليهم السلام في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: فعليها الغسل[٧]. ←

(١) التهذيب ١: ١٢٢/٣٢٣، والاستبصار ١: ١٠٦/٣٥٠ وفي ١١٢/٣٧٢.

(٢) السرائر ٣: ٦٠٩.

(٣) لي: ليس في المصدر، وإنّما أضافها المصنّف في الهامش عن نسخة.

(٤) التهذيب ١: ١٢١/٣٢١، والاستبصار ١: ١٠٦/٣٤٩.

(٥) التهذيب ١: ١٢٣/٣٢٨، والاستبصار ١: ١٠٧/٣٥١.

(٦) التهذيب ١: ١٢٣/٣٢٩.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٥.

٢٢ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عمّن رواه، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أُخته أو أُمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل؛ ثمّ قال: لا ليس عليهنّ ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهّروا﴾[١] ولم يقل ذلك لهنّ[٢].

أقول: الوجه في هذه الأحاديث الخمسة: إمّا الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقّق كون الخارج منيّاً كما يأتي[٣] أو الحمل على أنّها رأت في النوم أنّها أنزلت فلمّا انتبهت لم تجد شيئًا كما يأتي أيضاً[٤] أو على أنّها أحسّت بانتقال المنيّ عن محلّه إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء، فإنّ منيّ المرأة قلّما يخرج من فرجها لأنّه يستقرّ في رحمها لما يأتي أيضاً[٥] أو على التقيّة، لموافقتها لبعض العامّة وإن ادّعى المحقّق في المعتبر إجماع المسلمين[٦] فإنّ ذلك خاصّ بالرجل، وقد تحقّق الخلاف من العامّة في المرأة؛ وقرينة التقيّة ما رأيت من التعليل المجازي في حديث محمّد ابن مسلم[٧] والاستدلال الظاهري الإقناعي في حديث عبيد بن زرارة[٨] وغير ذلك.

والحكمة في إطلاق الألفاظ المؤوّلة هنا إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه ولم يعلم احتياجهنّ إليه، لئلّا يتّخذنه علّة للخروج، وطريقاً لتسهيل

المستدرك

← ٨ ـ الصدوق في المقنع: وإن جامعت مفاخذة حتّى تهريق الماء فعليك الغسل، وليس على المرأة، إنّما عليها غسل الفخذين[٩].

٩ ـ المعتبر ـ للمحقّق ﷺ ـ روي أنّ امرأة سألت النبيّ ﷺ : أنّ المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، فقال ﷺ: أتجد اللذّة؟ فقالت: نعم، فقال: عليها ما على الرجل[١٠]. ←

(١) المائدة ٥: ٦. (٢) التهذيب ١: ٣٣٢/١٢٤، والاستبصار ١: ٣٥٣/١٠٧.
(٣) يأتي في الباب الآتي وفي الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب الجنابة. (٥) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٦) المعتبر ١: ١٧٧. (٧) الحديث ١٩ من هذا الباب. (٨) الحديث ٢٢ من هذا الباب.
٩ ـ المقنع: ٤٦. ١٠ ـ المعتبر: ١٧٧. وقد أخرجه في الأصل، كما يأتي بالرقم ٢٣، فلاوجه لاستدراكه.

الغسل من زنا ونحوه، أو يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيراً ويكون داعياً إلى الفساد، أو تقع الريبة والتهمة لهنّ من الرجال، كما يفهم من التصريحات السابقة. وبعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، والله أعلم. وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة[١].

ويأتي ما يدلّ على وجوب الغسل لغيره لا لنفسه إن شاء الله[٢].

٢٣ ـ وروى المحقّق (في المعتبر) أنّ امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ: أتجد لذّة؟ فقالت: نعم، فقال: عليها ما على الرجل[٣].

٢٤ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن جابر الجعفي، عن زين العابدين عليه السلام أنّه قال: أقبل أعرابيّ إلى المدينة، فلمّا صار قرب المدينة خضخض[٤] ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب. فقال له: يا أعرابيّ أما تستحي تدخل إلى إمامك وأنت جنب! أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم؛ فقال الأعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له. فخرج من عنده فاغتسل ورجع إليه، فسأله عمّا كان في قلبه[٥].

المستدرك

← ١٠ ـ كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن عمر بن حنظلة عن ذريح[٦] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهوة تعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه، حتّى يعرض له ما شاء الله من ذلك، ثمّ يسكن عنه ذلك، فيبول بعد قليل فيدفق في أثر بوله مثل (مَلْأظ) راحته منيّ لتلك الشهوة، أيوجب ذلك عليه غسلاً؟ قال: لا؛ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا، إلّا الماء الأكبر[٧].

وهذا الخبر بظاهره يناقض ذيله قوله: «مثل راحته... إلخ» إلّا أن يصير قرينة على أنّه توهّم ذلك أو كان مثله. والله العالم.

---

(١) التهذيب ١: ١٢١ ذيل الحديث ٣٢١ وص ١٢٣ ذيل الحديث ٣٢٩.
(٢) يأتي في الباب ١٤ من أبواب الجنابة.
(٣) المعتبر ١: ١٧٧.
(٤) الخضخضة: الاستمناء باليد.
(٥) الخرائج والجرائح ١: ٢/٢٤٦.
٦ ـ في المصدر: عن ذريح عن عمر بن حنظلة.
٧ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٧.

٨

باب اعتبار المنيّ بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فإن كان كذلك وجب الغسل وإلّا فلا، إلّا أن يكون مريضاً فتكفي الشهوة من غير دفق

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المنيّ فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه، إلّا أنّه قال: فيخرج منه الشيء[٢].

قال الشيخ: يعني إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنّه منيّ، فإنّه يعتبره بوجود الشهوة[٣].

أقول: ولو كان المراد به ظاهره لتعيّن حمله على التقيّة، لأنّه موافق لأشهر مذاهب العامّة.

وقال صاحب المنتقى: إنّ التصريح بكون الخارج منيّاً بناه السائل على الظنّ، فجاء الجواب مفصّلاً للحكم دافعاً للوهم[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: ليس بشيء، إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف، فعليه الغسل[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله[٦]. إلّا أنّه ترك قوله: «قليلاً» وقوله: «فإنّه يضعف».

---

(١) التهذيب ١: ١٢٠/٣١٦، والاستبصار ١: ١٠٤/٣٤٢.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧/٢٣٠.
(٣) قاله في التهذيبين ذيل الخبر المتقدّم.
(٤) منتقى الجمان ١: ١٧٢.
(٥) التهذيب ١: ٣٦٨/١١٢٠، والاستبصار ١: ١٠٩/٣٦٣.
(٦) الكافي ٣: ٤٨/٢.

٣ ـ وعنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد[١] شيئًا، ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه؛ قلت: فما فرق بينهما[٢]؟ قال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة[٣] قويّة، وإن كان مريضاً لم يجئ إلّا بعد[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن حريز، مثله[٥] إلّا أنّه قال: يدفقه بقوّة.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، مثله[٦]. إلّا أنّه قال: «يرى في المنام أنّه يجامع ويجد الشهوة» وقال في آخره: لم يجئ إلّا بضعف.

٤ ـ وعنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن عليّ بن إسماعيل، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في منامه فوجد اللذّة والشهوة، ثمّ قام فلم ير في ثوبه شيئًا؟ قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه[٧].

أقول: يمكن حمل هذا على الاستحباب، أو على ما يطابق التفصيل السابق.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٩].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

---

(١) في نسخة: فلا يرى (هامش المخطوط).
(٢) في التهذيب: قال: قلت له: فما الفرق بينهما؟
(٣) في التهذيب: بدفعة.
(٤) التهذيب ١: ٣٦٩/١١٢٤، والاستبصار ١: ١١٠/٣٦٥.
(٥) الكافي ٣: ٤٨/٤، وفيه: بدفقة وقوّة.
(٦) علل الشرائع: ٢٨٨، ب ٢١١ ح ١.
(٧) التهذيب ١: ٣٦٩/١١٢٥، والاستبصار ١: ١١٠/٣٦٦.
(٨) الكافي ٣: ٤٨/٣.
(٩) التهذيب ١: ٣٧٠/١١٢٩.

عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[١].

٩

باب عدم وجوب الغسل بمجرّد الاحتلام مع عدم وجود المنيّ بعد الانتباه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتّى يجد الشهوة وهو يرى أنّه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل.

وقال: كان عليّ عليه السلام يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل[٢].

أقول: الحصر إضافيّ بالنسبة إلى الاحتلام ونحوه، لما مرّ[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين ـ يعني ابن سعيد ـ عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل احتلم فلمّا أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئًا، قال: يصلّي فيه. قلت: فرجل رأى في المنام أنّه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ليس عليه غسل، إنّ

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن رأيت في منامك أنّك تجامع ووجدت الشهوة وانتبهت ولم تر بثيابك ولا في جسدك شيئًا فلا غسل عليك، وإن وجدت بلّة أيضاً، إلّا أن يسبقك الماء الأكبر[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: وقالوا عليهم السلام: إنّ من رأى أنّه احتلم وانتبه فلم يجد بللاً فلا غسل عليه، وإن وجد ماءً دافقاً اغتسل[٦].

(١) علل الشرائع: ٢٨٨، ب ٢١١ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ١/٤٨.
(٣) مرّ في الباب ١ و٦ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ١: ٣١٦/١٢٠، والاستبصار ١: ٣٦٢/١٠٩.
٥ ـ المقنع: ٤٤.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٥.

عليّاً عليه السلام كان يقول: إنّما الغسل مِن الماء الأكبر[١].

٣ ـ وعنه، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٠

باب عدم وجوب الغسل على من وجد المنيّ على جسده أو ثوبه الّذي ينفرد به خاصّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنّه احتلم فوجد[٤] في ثوبه وعلى فخذه[٥] الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٧].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته[٨].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ[٩].

أقول: حمله الشيخ على الثوب الّذي يشاركه فيه غيره، فإنّه لا يجب عليه الغسل

---

(١) التهذيب ١: ١١٢١/٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٦٤/١١٠.

(٢) التهذيب ١: ٣١٥/١١٩، والاستبصار ١: ٣٦١/١٠٩.

(٣) تقدّم في الحديث ٣، ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: فيجد.

(٥) جسده خ ل.

(٦) الكافي ٣: ٧/٤٩.

(٧) التهذيب ١: ١١١٩/٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٦٨/١١١.

(٨) التهذيب ١: ١١١٨/٣٦٧، والاستبصار ١: ٣٦٧/١١١.

(٩) التهذيب ١: ١١١٧/٣٦٧، والاستبصار ١: ٣٦٩/١١١.

إلّا أن يتيقّن الاحتلام. ويمكن حمله على تجويز كون المنيّ من جنابة سابقة قد اغتسل منها، كما إذا أنزل ثمّ اغتسل ثمّ نام وانتبه فوجده ولم يتيقّن الاحتلام. وقد تقدّم في النواقض ما يدلّ على المقصود هنا(١).

٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئًا فاستيقظ فإذا هو ببلل؟ قال: ليس عليه غسل(٢).

أقول: هذا البلل غير معلوم كونه منيّاً.

١١

باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل(٣).

ورواه الصدوق بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، نحوه(٤). إلّا أنّه قال: فيما دون ذلك(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث(٦).

المستدرك

* ١ ـ دعائم الإسلام: وقالوا عليهم السلام فيمن جامع دون الفرج فلم ينزل لم يكن عليه غسل[٧].

(١) تقدّم في الحديث ٢، ٨ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٨. (٣) التهذيب ١: ١٢٤/٣٣٥، والاستبصار ١: ١١١/٣٧٠.

(٤) الفقيه ١: ٨٤/١٨٦. (٥) كما في ط الحجريّة منه. وأمّا ط الجديدة من الفقيه فكما في التهذيب.

(٦) تقدّم في الباب ٦، وفي الحديث ١٨، من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(*) هذا الباب لم يرد في «ج». ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٥، وفيه: وإنّ من جامع دون الفرج.

١٢

باب حكم الوطء في الدبر من غير إنزال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن أخبره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيّين، فيه الغسل[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل[٢] فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن بعض الكوفيّين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل[٥].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، مثله[٦].

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

أقول: قد حمل الشيخ الأوّل على التقيّة[٨]. والله أعلم.

---

(١) التهذيب ٧: ١٨٤٧/٤٦١، والاستبصار ١: ٣٧٣/١١٢.

(٢) كذا في الكافي والتهذيبين، وفي «ح»، «ر»: فلم ينزلا.

(٣) الكافي ٣: ٨/٤٧.

(٤) التهذيب ١: ٣٣٦/١٢٥، والاستبصار ١: ٣٧١/١١٢.

(٥) التهذيب ٤: ٩٧٥/٣١٩. ورد في هامش المخطوط ما نصّه: قال بعض علمائنا المتأخّرين: وفحوى إنكار عليّ عليه السلام على الأنصار بقوله: أتوجبون عليه المهر والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ ـ كما تقدّم في حديث زرارة ـ يدلّ على وجوب الغسل، والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط، لكن مع الجمع بين الغسل والوضوء (منه قدس سره).

(٦) السرائر ٣: ٦٠٩.

(٧) التهذيب ٧: ١٨٤٣/٤٦٠.

(٨) الاستبصار ١: ١١٢، ذيل الحديث ٣٧٣.

١٣

باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرّد دخول منيّ الرجل فرجها أو خروجه منه أو خروج منيّ يحتمل كونه منه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها [شيء][1] بعد الغسل؟ قال: لا تعيد[2] قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل[3].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، مثله[4].

وروى الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[5].

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، مثله[6].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثل ذلك وقال: لأنّ ما يخرج من المرأة ماء الرجل[7].

أقول: المراد أنّه مع الاشتباه إنّما يحكم بكونه من منيّ الرجل، أو أنّ منيّ المرأة يستقرّ في الرحم غالباً، وقلّما يخرج من الفرج؛ فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناءً على الأغلب.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، مثله[8].

---

(١) ليس في المصدر. (٢) في التهذيب زيادة: الغسل.

(٣) التهذيب ١: ١٤٨/ ٤٢٠، والاستبصار ١: ١١٨/ ٣٩٩ بسند آخر.

(٤) التهذيب ١: ١٤٣/ ٤٠٤. (٥) الكافي ٣: ١/ ٤٩.

(٦) ما رواه في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد هو الحديث المذكور في المتن، وكأنّه قدس سره توهّم أنّ ما أورده هناهو ما في الاستبصار، ثمّ أشار إلى ما في التهذيب. وتؤيّد هذا الاحتمال مطابقة متن الحديث لما في الاستبصار.

(٧) التهذيب ١: ١٤٨ / ٤٢١. (٨) علل الشرائع: ٢٨٧، ب ٢٠٩.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن القاسم بن عروة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمّ ترى نطفة الرجل بعد ذلك، هل عليها غسل؟ فقال: لا[١].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان ابن عثمان، مثله[٢].

٤ ـ وقد تقدّم حديث عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ قال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، ليس عليها غسل إلّا أن يدخله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٤

باب أنّ غسل الجنابة إنّما يجب للصلاة ونحوها، لا لنفسه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل[٦] فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا[٧]؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل[٨].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٩].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض، فلتترك الغسل حتّى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٤١٣/١٤٦.
(٢) الكافي ٣: ٣/٤٩.
(٣) تقدّم في الحديث ١٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب، مع تفاوت.
(٤) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٦.
(٥) يأتي في الباب ٥٤ من أبواب المهور.
(٦) في نسخة: زوجها (هامش المخطوط).
(٧) في نسخة: أو لا تغتسل (هامش المخطوط).
(٨) التهذيب ١: ١١٢٨/٣٧٠ و١٢٢٤/٣٩٥ باختلافٍ بين الموضعين.
(٩) الكافي ٣: ١/٨٣.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام : ١٩٣ باب الحيض و ... .

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: إنّ الله فرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرّم الله، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله، وفرض عليهما: من الصدقة، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والطهور للصلاة[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة[٥] وأحاديث نوم الجنب[٦] وأحاديث الموالاة في الغسل[٧] وفي كتاب الصوم[٨] وغير ذلك[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: وفرض على اليدين ألّا يبطش بهما إلى ما حرّم الله، أن يبطش بهما إلى ما أمر الله به وفرضه عليهما: من الصدقة، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والطهر للصلوات[١٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهّروا ...﴾[١١] ... الخبر[١٢].

(١) السرائر ٣: ٦١٠. (٢) التهذيب ٢: ١٤٠/٥٤٦. (٣) الفقيه ١: ٣٣ / ٦٧.
(٤) الكافي ٢: ٣٦، باب أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها ح ١.
(٥) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب. (٦) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي في الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
(٩) مثل ما يدلّ على جواز الأكل والشرب والنوم في حال الجنابة على كراهة، انظر الباب ٢٠، ٢٥ من هذه الأبواب.
١٠ ـ في المصدر: للصلاة. ١١ ـ المائدة ٥: ٦.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ٧.

وأمّا ما مرّ من الأحاديث الدالّة على وجوبه بالجماع أو الإنزال[١] فليس فيها تصريح بأنّه واجب لنفسه، أو واجب قبل دخول الوقت، بل هي إمّا عامّة قابلة للتخصيص، أو مطلقة محمولة على التقييد، أو مجملة تحتاج إلى البيان؛ مع المعارضة بأحاديث نواقض الوضوء وأحاديث بقيّة الأغسال، وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها، وكذا أحاديث وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات.

وقد قال المحقّق في المعتبر: الطهارة تجب عند ما لا يتمّ إلّا بها ـ كالصلاة والطواف ـ لكن لمّا كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله، وإن كان وجوب[٢] المسبّب موقوفاً على الشرط، انتهى[٣].

١٥

باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمّما لخروجهما، وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد، وتحريم الإنزال والجماع في الجميع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تدخل المسجد وأنت جنب ولا الحائض إلّا مجتازين. وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلّا أن تكون احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين، فتيمّم ثمّ اخرج، ولا تمرّ عليهما مجتازاً إلّا وأنت متيمّم[٤].

(١) مرّ في الباب ٦ و٧ من هذه الأبواب.
(٢) في المصدر: وجود المسبّب.
(٣) المعتبر ١: ٢٢٦.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

ـ في حديث طويل ـ إنّ الله أوحىٰ إلى نبيّه أن طهّر مسجدك، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، ومر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب، إلّا باب عليّ عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرّنّ فيه جنب[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، سنده[3].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي حمزة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً حتّى يخرج منه، ثمّ يغتسل؛ وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك؛ ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولايجلسان فيها[4].

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن أبي‌نصر، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله[5].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن ـ يعني ابن أبي‌نجران ـ عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب

المستدرك

← ٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله يقول: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا﴾ ويأخذان من المسجد الشيء، ولا يضعان فيه شيئاً[6].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ (صلوات الله عليه) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل﴾ قال: هو الجنب، يمرّ في المسجد مروراً، ولا يجلس فيه[7]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٤٠/في ضمن الحديث ١. (٢ و٥) الكافي ٣: ٥٠ / ٤ و٣. (٣) التهذيب ١: ٣٣٨/١٢٥.
(٤) الكافي ٣: ١٤/٧٣. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

يجلس في المسجد؟ قال: لا ولكن يمرّ فيه، إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينة... الحديث[١].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً؛ ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد[٢].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ إنّ الله كره لأُمّتي العبث في الصلاة ـ إلى أن قال ـ وإتيان المساجد جنباً[٣].

٨ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب[٤].

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبدالرحمن بن محمّد ابن عبدالله العرزمي[٥] عن أبيه، عن عمّار أبي اليقظان، عن أبي عمر زاذان، قال: لما وادع الحسن ابن عليّ عليهما السلام معاوية، صعد معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم، وقال: إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام رآني للخلافة أهلاً، ولم ير نفسه لها أهلاً ـ وكان الحسن عليه السلام أسفل منه بمرقاة ـ فلمّا فرغ من كلامه، قام الحسن عليه السلام فحمد الله بما هو أهله ـ إلى أن قال عليه السلام ـ ولمّا نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله في كساء لأُمّ سلمة خيبري، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» فلم[٦] يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه إلّا النبيّ وأبي، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا[٧]. ←

(١) التهذيب ٦: ٣٤/١٥. ويأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.
(٢) التهذيب ١: ١٢٨٠/٤٠٧.
(٣) الفقيه ٤: ٣٥٧.
(٤) الفقيه ٤: ١٠.
٥ ـ في المصدر: عبدالرحمن بن محمّد بن عبيدالله العردي.
٦ ـ في المصدر: فلم يكن أحد في الكساء غيري وأخي وأبي وأُمّي ولم يكن ...
٧ ـ أمالي الطوسي: ٥٥٩، المجلس ٢٠ ح ٩.

٩ ـ قال: وقال رسول‌الله ﷺ: إنّ الله كره لي ستّ خصال، وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، وعدّ منها إتيان المساجد جنباً[١].

١٠ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا﴾[٢]... الحديث[٣].

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً[٤].

١١ ـ وفي عيون الأخبار وفي المجالس: عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال رسول‌الله ﷺ: ألا! إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلّا لمحمّد وآله[٥].

المستدرك

← ٥ ـ وفيه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرحمن الكوفي، عن محمّد بن المفضّل بن إبراهيم بن قيس الأشعري، عن عليّ بن حسان الواسطي، عن عبدالرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن الحسن بن عليّ عليهم السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال لمعاوية: وأمر رسول‌الله ﷺ بسدّ الأبواب الشارعة في مسجده غير بابنا؛ فكلّموه في ذلك، فقال: أما[٦] إنّي لم أسدّ بابكم[٧] وأفتح باب عليّ من تلقاء نفسي، ولكنّي أتّبع ما يوحى إليَّ، وأنّ الله أمر بسدّها وفتح بابه؛ فلم يكن من بعد ذلك أحد تصيبه جنابة في مسجد رسول‌الله ﷺ ويولد فيه [غيرنا][٨] الأولاد غير رسول‌الله وأبي عليّ ابن أبي طالب (صلوات الله عليهما) تكرمة من الله تعالى لنا وتفضّلاً[٩] اختصّنا به على جميع الناس[١٠]. ←

(١) الفقيه ١: ١٨٨/٥٧٥. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن. (٢) النساء ٤: ٤٣.
(٣) علل الشرائع: ٢٨٨، ب ٢١٠. وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٢ ب ٢٣ قطعة من الحديث ١، والأمالي: ٤٢٤ المجلس ٧٩ قطعة من الحديث ١.
٦ ـ أما: ليس في المصدر. ٧ ـ في المصدر: أبوابكم. ٨ ـ ليس في المصدر. والظاهر أنّه زائد.
٩ ـ فيه: وفضلاً. ١٠ ـ أمالي الطوسي: ٥٦٥، المجلس ٢١ ح ١.

١٢ ـ وعن محمّد بن عمر بن سلم الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن العبّاس الرازي[١] عن أبيه[٢] عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي، فإنّه منّي[٣].

١٣ ـ وفي العلل: عن المظفّر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن نصر بن أحمد البغدادي، عن عيسى بن مهران، عن محول، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن محمّد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، وعمّه، عن أبيهما، عن أبي رافع، قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب الناس، فقال: أيّها الناس! إنّ الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب، ولا يقرب فيه النساء إلّا هارون وذرّيّته؛ وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت فيه جنب إلّا عليّ وذرّيّته؛ فمن ساءه ذلك فها هنا ـ وضرب بيده نحو الشام[٤] ـ[٥].

أقول: ذرّيّته هنا مخصوصة بالأئمّة الأحد عشر عليهم السلام وكذا أهل بيته وآله، لما مضى ويأتي[٦].

١٤ ـ وبالإسناد عن نصر بن أحمد، عن محمّد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن سلّام[٧] بن أبي عمرة، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن

المستدرك

← ٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب[٨].

(١) في الأمالي: الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عليّ التميمي.
(٢) ليس في العيون: عن أبيه.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٠ ب ٣١ ح ٢٣٦. والأمالي: ٢٧٤، المجلس ٥٤ ح ٥.
(٤) وجه الإشارة أنّ أهل الشام كانوا نصارى كلّهم في ذلك الوقت (منه قدس سره).
(٥) علل الشرائع: ٢٠١ ب ١٥٤ ح ٢.
(٦) مضى في الحديث ١٢ ويأتي في الحديث ١٤، ٢١ من هذا الباب.
(٧) في المصدر: سالم.
٨ ـ الجعفريّات: ٣٧.

أُسيد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ إنّ الله أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلّا هارون وذرّيّته، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى، وهو أخي دون أهلي؛ ولا يحلّ لأحد أن ينكح فيه النساء إلّا عليّ وذرّيّته فمن ساءه فهاهنا ـ وأشار بيده إلى نحو الشام ـ [١].

١٥ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن[٢] بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عن آبائه عن رسول‌الله (صلوات الله عليهم) أنّه قال: إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من بعدي، وعدّ منها إتيان المساجد جنباً[٣].

١٦ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذرّيّتي وليكرهها[٤] الأئمّة لأتباعهم: العبث في الصلاة، والمنّ بعد الصدقة، والرفث في الصوم، والضحك بين القبور، والتطلّع في الدور، وإتيان المساجد جنباً... الحديث[٥].

أقول: الكراهة بالنسبة إلى أتباعهم بمعنى التحريم في إتيان المساجد جنباً، أو مخصوصة بعدم اللبث، لما مضى ويأتي[٦].

١٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام

المستدرك

← ٧ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام أن ابن مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبّراً وشبيراً، وإنّ الله تعالى أمرني أن أبني مسجداً طاهراً لايكون فيه غيري وغير أخي عليّ وغير ابنيّ الحسن والحسين عليهما السلام[٧]. ←

(١) علل الشرائع: ٢٠٢، ب ١٥٤ ح ٣.
(٢) في المصدر: الحسين.
(٣) أمالي الصدوق: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٣، وفيه: وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من أبواب الدفن.
(٤) في المصدر: وكرهها.
(٥) المحاسن ١: ٧٣ / ٣١ باختلاف يسير. وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب الصائم.
(٦) الأحاديث المتقدّمة والأحاديث الآتية من هذا الباب.
٧ ـ الجعفريّات: ١٩٩.

ـ في حديث الجنب والحائض ـ ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين[١].

١٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضّأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه[٢].

أقول: هذا إمّا محمول على التقيّة، فإنّ جماعة من العامّة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء، وبعضهم يجوّزه بغير وضوء؛ أو على الضرورة، لما يأتي:

١٩ ـ من قول الصادق عليه السلام : ما حرّم الله شيئًا إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[٣].

أو على أنّ المراد من المسجد البيت المعدّ للصلاة في الدار، كما يأتي من استعماله في هذا المعنى[٤] والله أعلم.

٢٠ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل﴾ أنّ معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلّا مجتازين[٥].

٢١ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث سدّ الأبواب ـ أنّه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً إلّا محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، والمنتجبون

المستدرك

← ٨ ـ السيّد المرتضى (في شرح القصيدة الذهبيّة للسيّد الحميري رحمه الله) عن أُمّ سلمة، قالت: خرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المسجد، فنادى بأعلى صوته ثلاثاً: ألا! إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب ولا لحائض إلّا لرسول الله وأزواجه وعليّ وفاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله[٦].

٩ ـ وفي حديث آخر ـ برواية أبي سعيد الخدري ـ قال: قال رسول الله لعليّ (صلوات الله عليهما) : يا عليّ لا يحلّ لأحد من هذه الأُمّة أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك[٧].

---

(١) التهذيب ١: ٣٧١/ ١١٣٢. ويأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ٣٧١/ ١١٣٤.

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١، ٦. ولا يخفى أنّ الحديث ليس من أحاديث الباب ولا يناسبه الترقيم، لكن رقّمناه مراعاةً لقول المؤلّف قدس سره في فهرست الباب: وفيه ٢١ حديثاً.

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٥) مجمع البيان: في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

٦ و٧ ـ شرح القصيدة الذهبيّة: ٥٥.

من آلهم الطيّبون من أولادهم[١].

١٦

باب كراهة دخول الجنب بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام

١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أبي طالب ـ يعني عبدالله ابن الصلت ـ عن بكر بن محمّد، قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق ـ وهو جنب ونحن لا نعلم ـ حتّى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام قال: فرفع رأسه إلى أبي بصير، فقال: يا أبامحمّد، أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟! قال: فرجع أبو بصير ودخلنا[٢].

عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) : عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمّد الأزدي، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن أبي بصير قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي، فأصبت منها، ثمّ خرجت إلى الحمّام فلقيت

المستدرك

*

١ ـ السيّد هاشم التوبلي (في مدينة المعاجز) عن أبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (في دلائل الإمامة) عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله الشيباني عن محمّد بن جعفر الزيّات، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن يعطيني دلالة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلمّا دخلت عليه قال: يا أبا محمّد ما كان لك فيما كنت فيه شغل، تدخل على إمامك وأنت جنب! قال: قلت: جعلت فداك! مافعلت إلّا على عمد؛ قال: أولم تؤمن؟ قال: قلت: بلى ولكن ليطمئنّ قلبي، قال: قم يا أبا محمّد فاغتسل؛ فاغتسلت وعدت إلى مجلسي، فعلمت عند ذلك أنّه الإمام[٤]. ←

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ١٨ . ويأتي ما يدلّ على حكم الحائض في الباب ١١ من كتاب الاعتكاف، والحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، والباب ٩٠، ٩٢ من أبواب الطواف.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٦١، الجزء الخامس ب ١٠ ح ٢٣.

(٣) قرب الإسناد: ٤٣ / ١٤٠.

* عنوان المستدرك «باب حرمة دخول الجنب بيوت النبيّ والأئمّة عليهم السلام».

٤ ـ مدينة المعاجز: ٣٨٠، عن دلائل الإمامة: ١٢٣.

أصحابنا الشيعة وهم متوجّهون إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فخفت (فخشيت ل) أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه، فمشيت معهم حتّى دخلت الدار؛ فلمّا مثلتُ بين يدي أبي‌عبدالله عليه السلام نظر إليَّ، ثمّ قال: يا أبا بصير أما علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لايدخلها الجنب؟! فاستحييت فقلت له: يابن رسول‌الله إنّي لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم، ولن أعود إلى مثلها؛ وخرجت[1].

٣ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلمّا دخلت وكنت جنباً، قال: يا أبامحمّد ما كان لك[2] فيما كنت فيه شغل، تدخل عليَّ وأنت جنب! فقلت: ما عملته إلّا عمداً؛ قال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلى، ولكن ليطمئنّ قلبي؛ فقال: يا أبا محمّد قم فاغتسل، فقمت واغتسلت وصرت إلى مجلسي، وقلت عند ذلك: إنّه إمام[3].

سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن أبي بصير، نحوه[4].

٤ ـ وعن جابر، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ أعرابيّاً دخل على الحسين عليه السلام فقال له: أما تستحي يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب؟!... الحديث[5].

المستدرك

← ٢ ـ وعنه، عن بكر بن محمّد الأزدي وجماعة من أصحابنا، قال بكر: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من الزقاق ـ وهو جنب ونحن لا نعلم ـ حتّى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير، فقال: يا أبا محمّد ألا تعلم أنّه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء؟! فرجع أبو بصير ودخلنا[6].

٣ ـ وعن كتاب الدلالات ـ لابن شهر آشوب ـ عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني، قال: قال أبو بصير: اشتهيت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا جنب[7]. وذكر مثل الخبر الأوّل.

---

(١) الإرشاد: ٢٧٣.
(٢) في المصدر: أما كان لك، وفي «ح»: ما كان ذلك.
(٣) كشف الغمّة ٢: ١٨٨.
(٤) الخرائج والجرائح ٢: ٦٣٤، ب ١٤ ح ٣٥.
(٥) الخرائج والجرائح ١: ٢٤٦، ب ٤ ح ٢ (معجزات الحسين بن عليّ عليهما السلام). وتقدّم بتمامه في الحديث ٢٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٦ و ٧ ـ المصدر السابق: ٣٨٠.

٥ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير، قال: لقيت أبا بصير المرادي، فقال: أين تريد؟ قلت: أُريد مولاك؛ قال: أنا أتّبعك فمضى[١] فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟! فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر الله ولا أعود.

قال: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي، عن بكير[٢].

١٧

باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئًا في المسجد وجواز أخذهما منه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئًا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تدخل المسجد وأنت جنب ولا الحائض إلّا مجتازين؛ ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئًا، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يتناولا من المسجد ما أرادا، ولا يضعان فيه شيئًا[٦] وذكر مثله.

وتقدّم في خبر العيّاشي عن الباقر عليه السلام: ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئًا[٧].

---

(١) في المصدر: فمضى معي.
(٢) رجال الكشّي: ٢٤٦/٢٨٨.
(٣) الكافي ٣: ٥١/٨.
(٤) التهذيب ١: ١٢٥/٣٣٩.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ باب الغسل من الجنابة وغيرها.
٦ ـ المقنع: ٤١.
٧ ـ تقدّم في الباب ٧ ح ٢.

عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين ـ إلى أن قال ـ ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئًا. قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره... الحديث[١].

٣ ـ ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً عن الصادق عليه السلام إلّا أنّه قال: يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه، فقلت: ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال: لأنّهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتّى يدخلا[٢].

أقول: قد عمل بمضمونه بعض الأصحاب، وحملوا ما تقدّم على الكراهة؛ والأوّل أشهر وأوثق؛ ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول. ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الحيض إن شاء الله[٣].

١٨

باب حكم لمس الجنب شيئًا عليه اسم الله والدراهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف

١ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على[٤] غير وضوء، ومسّ الأوراق[٥]. ←

(١) علل الشرائع: ٢٨٨، ب ٢١٠. وتقدّم صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٥، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. (٢) تفسير القمّي ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء. (٣) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب الحيض.

٤ ـ في المصدر: إذ كنت جنباً أو كنت على ... .

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ باب الغسل من الجنابة.

موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله... الحديث[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين وعليّ بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس[٢].

قال الشيخ: يعني إذا لم يكن عليها اسم الله، لما مرّ.

٣ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: والله، إنّي لأُوتى بالدرهم، فآخذه وإنّي لجنب[٣].

٤ ـ قال المحقّق: وفي كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك[٤].

أقول: يحتمل كون المسّ بحيث لا تصيب يده اسم الله واسم رسوله، ويحتمل الحمل على الضرورة؛ وقد حمله بعض الأصحاب على الجواز وحمل حديث عمّار على الكراهية. والأوّل أحوط.

وقد تقدّم في أبواب الوضوء ما يدلّ على بقيّة مضمون الباب[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا يجوز لك أن تمسّ المصحف وأنت جنب، ولا بأس أن يقلّب لك الورق غيرك وتنظر[٦] وتقرأ[٧].

(١) التهذيب ١: ٨٢/٣١ و ٣٤٠/١٢٦، والاستبصار ١: ٣٧٤/١١٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٤١/١٢٦ والاستبصار ١: ٣٧٥/١١٣.

(٣ و ٤) المعتبر ١: ١٨٨.

(٥) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب الوضوء.

٦ ـ في المصدر: وتنظر فيه.

٧ ـ المقنع: ٤٠.

١٩

باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع، وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكّدها فيما زاد على سبعين آية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن، والنفساء والجنب أيضاً[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ [القرآن][٢] ؟ قال: نعم، يأكل ويشرب ويقرأ، ويذكر الله عزّ وجلّ ما شاء[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، مثله[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ أنّه قال: يا عليّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما[٦].

ورواه في الأمالي والعلل كذلك[٧].

قال الصدوق: يعني به قراءة العزائم دون غيرها.

أقول: ويحتمل النسخ.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بذكرالله وقراءةالقرآن وأنت جنب، إلّاالعزائم الّتي تسجد فيها، وهي: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربّك[٨]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١٠٦ / ٢.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) الكافي ٣: ٥٠ / ٢.
(٤) التهذيب ١: ١٢٨ / ٣٤٦، والاستبصار ١: ١١٤ / ٣٧٩.
(٥) قرب الإسناد: ١٧٢ / ٦٢٩ وقد وقع سقط في النسخة الّتي بأيدينا.
(٦) الفقيه ٣: ٥٥٢.
(٧) أمالي الصدوق: ٤٥٥ المجلس ٨٤ ح ١، وعلل الشرائع: ٥١٥ ب ٢٨٩ ح ٥.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٤ باب الغسل من الجنابة.

٤ ـ وفي كتاب العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: الحائض والجنب، هل يقرءان من القرآن[١] شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، مثله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن[٤].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير [عن حمّاد بن عثمان][٥] عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته: أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط، القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا[٦].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاءالله، إلّا السجدة... الحديث[٧].

٨ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن النضر بن سويد، عن شعيب، عن عبدالغفّار الجازي[٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال:

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ (في مجالسه) عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجراني، عن ابن أبي الدنيا المعمّر المغربي، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن إلّا الجنابة[٩]. ←

(١) لفظ «من القرآن» ولفظ «هل» ليس في التهذيب (هامش المخطوط).
(٢) علل الشرائع: ٢٨٨، ب ٢١٠.
(٣) التهذيب ١: ٦٧/٢٦ و ٣٥٢/١٢٩، والاستبصار ١: ٣٨٤/١١٥.
(٤) التهذيب ١: ٣٤٧/١٢٨، والاستبصار ١: ٣٨٠/١١٤.
(٥) لم يرد في التهذيب.
(٦) التهذيب ١: ٣٤٨/١٢٨، والاستبصار ١: ٣٨١/١١٤.
(٧) التهذيب ١: ١١٣٢/٣٧١. وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
(٨) في الاستبصار: عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفّار الحارثي.
٩ ـ لم نعثر عليه في الأمالي، عنه في البحار ٨١: ٥٥/٦٨.

الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن[١].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الجنب، هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات[٢].

١٠ ـ قال: وفي رواية زرعة، عن سماعة، قال: سبعين آية[٣].

أقول: حمل جماعة من الأصحاب هذا على الكراهة فيما زاد، وما تقدّم على نفي التحريم. وهو محتمل للتقيّة، لتشديد العامّة في ذلك؛ فيحصل الشكّ في الكراهة[٤].

١١ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) قال: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربّك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة. روى ذلك البزنطي (في جامعه) عن المثنّى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

أقول: ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلاة الأمر بقراءة القرآن على كلّ حال[٦].

المستدرك

← ٣ ـ الكراجكي (في كنزه) عن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني وأبي عبدالله الحسين بن محمّد الصيرفي البغدادي، قالا جميعاً: أخبرنا أبو بكر محمّد بن محمّد ـ المعروف بالمفيد ـ قراءة عليه بجرجريا؛ وقال الصيرفي: سمعت منه املاء سنة خمس وستّين وثلاثمائة، قال: حدّثنا عليّ بن عثمان بن الخطّاب بن عبدالله بن عوّام البلوي من مدينة المغرب يقال لها مريدة يعرف بابن أبي الدنيا الأشجع المعمّر، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجبه ـ أو لا يحجزه ـ عن قراءة القرآن إلّا الجنابة[٧].

٤ ـ المقنع: ولا بأس أن تقرأ القرآن كلّه وأنت جنب إلّا العزائم الّتي يسجد فيها[٨].

---

(١) التهذيب ١: ٣٤٨/١٢٨، والاستبصار ١: ٣٨٢/١١٤. (٢) التهذيب ١: ٣٥٠/١٢٨، والاستبصار ١: ٣٨٣/١١٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٥١/١٢٨، والاستبصار ١: ١١٤/ذيل ٣٨٣.

(٤) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: معنى الكراهة هنا نقص الثواب، لا بمعنى أنّ الأولى تركها. كذا جميع مكروهات العبادة، فإنّها متى لم تكن محرّمة كان فعلها أولى كما مرّ في مقدّمة العبادات (منه قدس سره).

(٥) المعتبر ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٦) يأتي في الحديث ١، ٢١، من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن، ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٧، ٣٨، ٤٠ من أبواب الحيض. ويأتي ما ظاهره ينافي ذلك في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب الحيض وفي الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن.

٧ ـ كنز الفوائد: ٢٦٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ السند.

٨ ـ المقنع: ٤٠.

٢٠

باب كراهة الأكل والشرب للجنب إلّا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا يذوق الجنب شيئًا حتّى يغسل يديه ويتمضمض، فإنّه يخاف منه الوضح[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وقد سبق في حديث ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الجنب يأكل ويشرب[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن محمّد بن زياد البصري، عن عبدالله بن عبدالرحمن المدائني، عن أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر[٥]. ←

(١) الكافي ٣: ١/٥٠، التهذيب ١: ١٢٩ / ٣٥٤.

(٢) الكافي ٣: ١٢/٥١. وتأتي قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٧/١٣٠، والاستبصار ١: ٣٩١/١١٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥ ـ الخصال ٥٥٢، ب ١٦ ح ٢.

أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ[١].

٥ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، وقال: إنّه يورث الفقر[٢].

٦ ـ قال: وروي أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر[٣].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن عيسى ـ عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: إنّا لنكسل، ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل[٤].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث القراءة[٥] وفي أحاديث النورة في الحمّام[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق، ثمّ كل واشرب إلى أن تغتسل؛ فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولا تعد إلى ذلك[٧].

٣ ـ جامع الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: عشرون خصلة تورث الفقر، أوّلها القيام من الفراش للبول عرياناً، والأكل جنباً... الخبر[٨].

٤ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر ... والأكل على الجنابة يورث الفقر[٩].

---

(١) الفقيه ١: ١٨١/٨٣.
(٢) الفقيه ٤: ٣.
(٣) الفقيه ١: ١٧٨/٨٣.
(٤) التهذيب ١: ٣٧٢ / ١١٣٧ وفيه: والوضوء أفضل. وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمّام. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، باب الغسل من الجنابة.
٨ ـ جامع الأخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١.
٩ ـ مشكاة الأنوار ١: ٢٩١ / ٦٥١.

٢١

باب كراهة الادّهان للجنب قبل الغسل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدّهن ثمّ يغتسل؟ قال: لا[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٢] ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد[٣].

٢٢

باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية ـ في غير النفساء ـ إلّا أن يأخذ الخضاب ويبلغ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: لا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة[٤].

٢ ـ قال الكليني: وروي أيضاً أنّ المختضب لا يجنب حتّى يأخذ الخضاب، فأمّا في أوّل الخضاب فلا[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب... الحديث[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب[٧].

---

١ و ٤ و ٥ و ٦) الكافي ٣: ٥١/ ٦ و ٩ و ١٢.
(٢) التهذيب ١: ١٢٩/ ٣٥٥ والاستبصار ١: ١١٧/ ٣٩٣.
(٣) التهذيب ١: ٣٧٢/ ١١٣٨.
٧ ـ المقنع: ٤٥.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا. قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا؛ ثمّ مكث[٢] قليلاً ثمّ قال: يا أبا سعيد ألا أدلّك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ، فحينئذٍ فجامع[٣].

٥ ـ وعنه، عن عبدالله بن بحر، عن كردين المسمعي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب[٤].

٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن سماعة، قال: سألت العبدالصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس[٥].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن عليّ، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس. وعن المرأة، تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس[٦].

٨ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علّان، عن جعفر بن محمّد بن يونس، أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أُحبّ له ذلك[٧].

٩ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط [عن عمّه يعقوب الأحمر][٨] عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب[٩].

١٠ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) ـ نقلاً من كتاب اللباس

---

(١) التهذيب ١: ٣٥٧/١٣٠، والاستبصار ١: ٣٩١/١١٦.

(٢) في التهذيب: ثمّ سكت.

(٣) التهذيب ١: ٥١٧/١٨١ والاستبصار ١: ٣٨٦/١١٦.

(٤) التهذيب ١: ٥١٨/١٨١ والاستبصار ١: ٣٨٧/١١٦.

(٥) التهذيب ١: ٥٢٤/١٨٢ والاستبصار ١: ٣٨٩/١١٦.

(٦) التهذيب ١: ٥٢٥/١٨٣ والاستبصار ١: ٣٩٠/١١٦.

(٧) التهذيب ١: ٥١٩/١٨١ والاستبصار ١: ٣٩٢/١١٧، وليس فيه كلمة «ذلك» في آخر الحديث.

(٨) ليس في المصدر.

(٩) التهذيب ١: ٥٢١/١٨٢.

للعيّاشي ـ عن عليّ بن موسى عليه السلام قال: يكره أن يختضب الرجل وهو جنب؛ وقال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء[١].

١١ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك؛ ولا بأس به للنفساء[٢].

١٢ ـ وعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: لا تختضب الحائض[٣].

١٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: تختضب النفساء[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢٣

باب جواز إطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكر الله عزّوجلّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم (يختضب خ ل) الرجل وهو جنب[٦].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا بأس أن يتنوّر الجنب، ويحتجم، ويذبح[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٨].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن سلم[٩] مولى عليّ بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله: يتنوّر الرجل وهو جنب؟ قال: فكتب إليَّ ابتداءً: النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً،

المستدرك

١ ـ المقنع: في الجنب: ويحتجم ويذكر الله ويتنوّر ويذبح ويلبس الخاتم[١٠].

(١ و ٢ و ٣) مكارم الأخلاق ١: ١٩١ / ٥٦٦ ـ ٥٦٨. (٤) مكارم الأخلاق ١: ١٩٠ / ٢٠.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الحيض، وفي الباب ٦١ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٦) الكافي ٣: ١١/٥١. (٧) الكافي ٣: ١٢/٥١. (٨) التهذيب ١: ٣٥٧/١٣٠ والاستبصار ١: ٣٩١/١١٦.

(٩) في المصدر: أسلم. ١٠ ـ المقنع: ٤٥.

ولا تجامع[١] امرأة مختضبة[٢].

ورواه الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن عليّ بن يقطين[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على [جواز النورة][٤] جواز ذكر الله للجنب في أحاديث قراءة القرآن[٥] وفي أحكام الخلوة[٦]. ويأتي ما يدلّ على حكم الذبح أيضاً في محلّه إن شاء الله[٧].

٢٤

باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك... الحديث[٨].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك، ثمّ تتمضمض وتستنشق، وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وقد نروي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، وروي[٩] مرّة مرّة يجزيه؛ وقال: الأفضل الثلاثة، وإن لم يفعل فغسله تامّ[١٠].

---

(١) وضع المصنّف في الأصل نقطتين تحت التاء أيضاً.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٧/ ١١٦٤.

(٣) الخرائج والجرائح ٢: ٦٥٢/ ٤.

(٤) لم يرد في «ح».

(٥) تقدّم في الحديث ٢، ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٧) يأتي في الحديث ١ و٢ من الباب ١٧ من أبواب الذبائح.

(٨) التهذيب ١: ٣٧٠/ ١١٣١ و١٤٨/ ٤٢٢ وفيه زيادة «ومرافقك» بعد «فتغسل فرجك» ويأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٩ ـ في المصدر: ويروى.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨١. باب الغسل من الجنابة وغيرها.

وجهك، وتفيض على جسدك الماء[١].

٣ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٢].

٤ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عنهما؟ فقال: هما من السنّة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة[٣].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين[٤] عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يجنب الأنف والفم، لأنّهما سائلان[٥].

٦ ـ وعنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يتمضمض [ويستنشق][٦]؟ قال: لا، إنّما يجنب الظاهر[٧].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عمّن حدّثه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يتمضمض؟ فقال: لا، إنّما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن؛ والفم من الباطن[٨].

٨ ـ قال: وروى في حديث آخر أنّ الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة: إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الوضوء[١٠] وفي السواك[١١] ويأتي ما يدلّ عليه[١٢].

---

(١) التهذيب ١: ١٣١/٣٦٢ والاستبصار ١: ١١٨/٣٩٨.
(٢) التهذيب ١: ٧٩/٢٠٣ والاستبصار ١: ٦٧/٢٠٢.
(٣) التهذيب ١: ٧٨/١٩٧ والاستبصار ١: ٦٦/١٩٧.
(٤) في التهذيب زيادة: عن الحسين.
(٥) التهذيب ١: ١٣١/٣٥٨ والاستبصار ١: ١١٧/٣٩٤ مع اختلاف في سند الاستبصار.
(٦) ليس في التهذيب.
(٧) التهذيب ١: ١٣١/٣٦٠ والاستبصار ١: ١١٨ / ٣٩٦.
(٨ و ٩) علل الشرائع: ٢٨٧، ب ٢٠٨ ح ١ و ٢.
(١٠) تقدّم في الباب ٢٩ من أبواب الوضوء.
(١١) تقدّم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك.
(١٢) يأتي في الحديث ٥، ٩، ١١ من هذه الأبواب.

٢٥

باب كراهة النوم للجنب إلّا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمّم أو إرادة العود إلى الوطء، وعدم تحريم نوم الجنب ـ رجلاً كان أو امرأة ـ من غير غسل ولا وضوء ولا تيمّم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ[١].

٢ ـ قال: وفي حديث آخر: أنا أنام على ذلك حتّى أُصبح، وذلك أنّي أُريد أن أعود[٢].

٣ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد... الحديث[٣].

ورواه في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة[٤].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مضى ويأتي[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله، أينام

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبدالله بن طلحة النهدي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: جبّار كفّار، وجنب نام على غير طهارة، والمتضمّخ[٦] بخلوق[٧]. ←

(١ و ٢) الفقيه ١: ٨٣/١٧٩ و ١٨٠.
(٣) علل الشرائع: ٢٩٥، ب ٢٣٠.
(٤) الخصال ٦٧٢، ح أربعمائة.
(٥) يعني الأحاديث الماضية والآتية في نفس الباب.
٦ ـ في المصدر: ومنضمّخ بخلوق. والخلوق: طيب مركّب يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب عليه الصفرة أو الحمرة. التضمّخ بالطيب: التلطّخ به والإكثار منه حتّى كاد يقطر (مجمع البحرين ـ ضمخ، خلق).
٧ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٥.

على ذلك؟ قال: إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البليّة؛ إذا فرغ فليغتسل... الحديث[١].

أقول: قد عرفت وجهه[٢].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب[٣].

٦ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم؟ قال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، والغسل [أحبّ إليّ، و][٤] أفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء، إن شاء الله[٥].

المستدرك

← ٢ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درست بن أبي منصور، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد؟ قال: صدقت، أمّا الكاذبة المختلفة: فإنّ الرجل يراها في أوّل ليله في سلطان المردة الفسقة، وإنّما هي شيء يخيّل إلى الرجل، وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها.

وأمّا الصادقة: إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة، وذلك قبل السحر، فهي صادقة لا تختلف[٦] إن شاء الله تعالى، إلّا أن يكون جنباً، أو يكون على غير طهر[٧] أو لم يذكر الله عزّ وجلّ حقيقة ذكره، فإنّها تختلف وتبطئ على صاحبها[٨].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إنّي لأجنب أوّل الليل، فما اغتسل حتّى آخر الليل عمداً حتّى أصبح[٩].

---

(١) التهذيب ١: ١١٣٧/٣٧٢. وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
(٢) عرفت وجهه في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.
(٣) التهذيب ١: ١١٢٦/٣٦٩.
(٤) ما بين المعقوفتين في الكافي فقط.
(٥) التهذيب ١: ١١٢٧/٣٧٠.
٦ ـ في المصدر: لا تخلّف.
٧ ـ في المصدر: أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله ...
٨ ـ روضة الكافي: ٦٢/٩١.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٢.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن[١].

٢٦

باب كيفيّة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً، وجملة من أحكامه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. وعن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفّيك [فتغسلهما][٢] ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ[٣] على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ[٤] على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر[٥] [٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة، عن العلاء، مثله[٧].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء[٨] غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين؛ فما جرى عليه الماء فقد أجزأه[٩].

المستدرك

١ ـ البحار ـ عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم ـ قال: حدود الغسل: غسل اليدين وما أصاب اليدين من القذر، وغسل الفرج بعد البول، والمرافق ـ وهي ما يدور عليه[١٠] الذكر ـ والمضمضة والاستنشاق، ووضع ثلاثة أكفّ على الرأس، ثمّ على سائر الجسد؛ فما أصابه الماء فقد طهر[١١]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٥١/ ١٠.
وأحاديث الباب ٩ من أبواب الوضوء تدلّ على استحباب الطهارة عند النوم، ويأتي ما يدلّ على كراهة البقاء على الجنابة في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي.

(٢) ليس في التهذيب والاستبصار.
(٣ و٤) في المصدر زيادة: الماء.
(٥) في التهذيب: فقد طهره.
(٦) الكافي ٣: ٤٣/ ١.
(٧) التهذيب ١: ١٣٢/ ٣٦٥ والاستبصار ١: ١٢٣/ ٤٢٠.
(٨) في التهذيب: كفّه منّي.
(٩) التهذيب ٣: ٤٣ / ٣.
١٠ ـ في المصدر: وهو ما يدور عليها.
١١ ـ البحار ٨١: ٤١/ ٢.

٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[١]. إلّا أنّه أسقط قوله: بثلاث غرف.

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً، لا يجزيه أقلّ من ذلك[٢].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء؛ وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أنّ رجلاً [جنباً][٣] ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده[٤].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق صا) إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثمّ تدخل يدك في الإناء، ثمّ اغسل ما أصابك منه،

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى تخرج فضلة المنيّ في إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك، وتنظف موضع الأذى منك، وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلهما[٥] الإناء، وتسمّي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء، وتصبّ على رأسك ثلاث أكفّ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك، وعلى صدرك ثلاث أكفّ، وعلى الظهر مثل ذلك؛ وإن كان الصبّ بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار، والاستظهار فيه إذا أمكن؛ وقد نروي[٦] تصبّ على الصدر من مدّ[٧] العنق، ثمّ تمسح سائر بدنك بيدك[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله[٩]. ←

(١) التهذيب ١: ١٣٣/٣٦٨. (٢) الكافي ٣: ٢/٤٣.

(٣) ليس في المصدر. وقال في هامش الأصل: ليس في التهذيب وفي موضع آخر موجود.

(٤) التهذيب ١: ٤٢٢/١٤٨ وفي ١١٣١/٣٧٠. ٥ ـ في المصدر: تدخلها. ٦ ـ وفيه: يروى.

٧ ـ في نسخة: حدّ (منه قدس سره). ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨١ باب الغسل من الجنابة وغيرها. ٩ ـ المقنع: ٤٤.

ثمّ أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه[١].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل... الحديث[٢].

٨ ـ وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه وليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه، ثمّ يغسل فرجه، ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه، ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره، وكفّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه؛ فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس[٣].

٩ ـ وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك، ثمّ تتمضمض وتستنشق، وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء[٤].

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، حدّثنا جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا اغتسل من الجنابة، يغرف على رأسه ثلاث مرّات[٥].

٥ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: سأل الحسن بن محمّد، جابر بن عبدالله عن غسل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال جابر: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يغرف على رأسه ثلاث مرّات غرفات؛ فقال الحسن بن محمّد: أنّ شعري كثير كما ترى؛ فقال جابر: يا حر[٦] لا تقل ذلك! فلشعر رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان أكثر وأطيب[٧].

---

(١) التهذيب ١: ١٣١/٣٦٣، والاستبصار ١: ١٢٣/٤١٩.

(٢) التهذيب ١: ١٣٩/٣٩٢. وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب الآتي وقطعة في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ١٣٢/٣٦٤.

(٤) التهذيب ١: ١٣١/٣٦٢، والاستبصار ١: ١١٨/٣٩٨.

٥ و٧ ـ الجعفريّات: ٢٢.

٦ ـ كذا في المصدر أيضاً ولعلّه مصحّف «حسن».

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يجنب[١] هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر[٢] حتّى يغسل رأسه وجسده[٣] وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٦].

١١ ـ ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله، وزاد: إلّا أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده. قال: وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر، أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال: إن غسله أجزأه، وإلّا تيمّم[٧].

١٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله[٨].

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق في الهداية: وروي إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله[٩].

٧ ـ دعائم الإسلام روينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اغتسل الجنب ولم ينو بغسله الغسلَ من الجنابة لم يجزه، ولو اغتسل عشر مرّات[١٠]. ←

(١) في نسخة: أجنب (منه قدس سره).
(٢) في نسخة: القطر (منه قدس سره).
(٣) في هامش المخطوط ما لفظه: قال المحقّق في المعتبر: «الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أمّاليمين على الشمال فغير صريحة بذلك؛ ورواية زرارة دلّت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأنّ «الواو» لا تقتضي ترتيباً، لكنّ فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم» انتهى (منه قدس سره) راجع المعتبر ١: ١٨٣.
(٤) التهذيب ١: ١٤٩/ ٤٢٤، والاستبصار ١: ١٢٥/ ٤٢٥.
(٥) الفقيه ١: ٢٠/ ٢٧.
(٦) قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٢.
(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٣/ ٣٥٤، ٣٥٥.
(٨) الكافي ٣: ٤٣/ ٥.
٩ ـ الهداية: ٩٥.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

١٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج، يجزيه ذلك من غسله؟ قال: نعم[٢].

١٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة، فقام في المطر حتّى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم[٣].

١٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، قال: حدّثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة[٤] واحدة أجزأه ذلك من غسله[٥].

١٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنّه قال في غسل الجنابة: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثمّ تدخلها في الإناء، ثمّ اغسل ما أصاب

المستدرك

← ٨ ـ وعن غيره من الأئمّة من ولده عليهم السلام أنّهم قالوا في الغسل من الجنابة: يبدأ فيه بالوضوء ـ كما قدّمنا ذكره ـ ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ، ثمّ يُمرّ الماء على الجسد كلّه، ويُمرّ اليدين على ما لحقناه[٦] منه، ولا يدع منه موضعاً إلّا أمرّ الماء عليه واتّبعه بيده، وبلّ الشعر وأنقى البشرة، وليس في قدر الماء شيء مؤقّت، ولكنّه إذا أتى على البدن كلّه وأمرّ يديه عليه وغسل ما به من لطخ وبلّ الشعر حتّى يصل الماء إلى البشرة وتوضّأ قبل ذلك، فقد طهّره.

وفي صفة الغسل عن الأئمّة عليهم السلام روايات كثيرة، هذا جماعها وتمام المراد فيها.

وقالوا عليهم السلام في الجنب يرتمس في الماء وهو ينوي الطهر ويأتي على ما ذكرناه: أنّه قد طهر[٧].

قلت: تقديم الوضوء قبل غسل الجنابة ـ كما ورد في بعض الأخبار ـ محمول على التقيّة. وصاحب الدعائم معذور فيما ذكره، لما شرحناه في حاله وحال كتابه[٨].

---

(١) التهذيب ١: ١٤٨/٤٢٣ والاستبصار ١: ١٢٥/٤٢٤.
(٢) الكافي ٣: ٨/٢٢.
(٣) الكافي ٣: ٧/٤٤.
(٤) في هامش الأصل عن نسخة: ارتمس ... ارتماسة.
(٥) الفقيه ١: ١٩١/٨٦.
٦ ـ كذا، وفي المصدر: لحقتاه.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٤ مع تفاوت في بعض الألفاظ.
٨ ـ يأتي في الخاتمة.

منك، ثمّ أفض على رأسك وسائر جسدك[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٧

باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث كيفيّة غسل الجنابة ـ قال: فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك... الحديث[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الّذي يبال فيه، وعليَّ نعل سنديّة [فأغتسل وعليَّ النعل كما هي][٥]؟ فقال: إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان عليك نعل وعلمت أنّ الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما، وإن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما؛ وإن اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما، وإن كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما[٧].

قال في البحار: والخبر يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون المراد بالماء «الطين» مجازاً، والأمر بالغسل لكون الطين مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، وإن لم يكن كذلك، بل يسيل الماء الّذي يجري على بدنه على رجليه، فلا يجب الغَسل بعد الغُسل بالضمّ، أو بعد الغَسل بالفتح. ←

(١) قرب الإسناد: ٣٦٨ / ١٣١٩. (٢) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١، ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة.
(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٣١، والحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ١: ١٣٩/ ٣٩٢. وتقدّم صدره في الحديث ٧ من الباب السابق، ويأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. (٥) ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والكافي.
(٦) الفقيه ١: ٢٧/ ٥٣. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٤ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد، عن بكر (بكير) بن كرب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة، أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه[٣] فلا عليه أن لا يغسلهما[٤] وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما[٥].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

← الثاني: أنّه يشترط في صحّة الغسل عدم كون الرجلين في الماء، لعدم كفاية الغسل الاستمراري، كما قيل.

الثالث: أنّ المراد: إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغُسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع فلا يحتاج إلى غَسل الرجلين بعد الغُسل، وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكتفي في غَسل الرجلين بذلك ـ بناءً على عدم جواز التطهر بالغسالة ـ بل يغسلهما بماء آخر.

الرابع: أنّ المراد: إن كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما، وإن كان في الماء القليل الراكد فإنّه يصير في حكم الغسالة ولا يكفي لغسل الرجلين. وكأنّ الثالث أقرب الوجوه، كما أنّ الرابع أبعدها[٨].

---

(١) التهذيب ١: ١٣٣/٣٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٤/١١.

(٣) في المصدر زيادة: بعد الغسل.

(٤) في نسخة التهذيب: لم.

(٥) الكافي ٣: ٤٤/١٠.

(٦) التهذيب ١: ١٣٢/٣٦٦.

(٧) تقدّم في الحديث ٢، ٣ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٨ ـ البحار ٨١/٥٦ / ذيل الحديث ٢٣.

٢٨

باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الإعادة مع المخالفة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثمّ بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بدّاً من إعادة الغسل[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ـ في حديث كيفيّة غسل الجنابة ـ قال: ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفيّة الغسل[٤] وبعض أحاديث ترتيب الوضوء[٥].

ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس، فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٩/٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٣/٤٣. وتقدّم بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٩/١٣٣، والاستبصار ١: ٤٢١/١٢٤.

(٤) تقدّم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٣٣.

(٦) يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب الآتي.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

ويأتي في غسل الميّت أحاديث تدلّ على أنّه مثل غسل الجنابة[١].

وأحاديث أُخر صريحة في وجوب الترتيب في غسل الميّت، وتقديم الجانب الأيمن على الأيسر[٢] والاحتياط يقتضيه، وعمل الأصحاب عليه.

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة و المدينة ومعه أُمّ إسماعيل، فأصاب من جارية له؛ فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك، ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أُمّ إسماعيل فحلقت رأسها؛ فلمّا كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أُمّ إسماعيل: أيّ موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الّذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل[٣].

قال الشيخ: هذا الحديث قد وهم الراوي فيه، واشتبه عليه، فرواه بالعكس، لأنّ هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه.

أقول: ستأتي روايته[٤] ويمكن حمل هذه الرواية على التقيّة لو سلمت من الوهم المذكور، أو على أنّ الماء المنفصل عن الرأس كاف في غسل البدن، فأمرها أن لا تصبّ على بدنها خوفاً من مولاتها عليها، وتكتفي بإمرار اليد على الجسد؛ ويكون ذلك في واقعتين، والأمر بغسل البدن للتنظيف وإزالة النجاسات ونحوها.

---

(١) يأتي في الأحاديث ١، ٢، ٦، ٨ من الباب ٣ من أبواب غسل الميّت.

(٢) يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ٥، ١٠ من الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٣) التهذيب ١: ١٣٤/ ٣٧٠ والاستبصار ١: ١٢٤/ ٤٢٢.

(٤) تأتي في الحديث ١ من الباب الآتي.

٢٩

باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها، ووجوب إعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثنائه، وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلّم امرأة، فأبطأت عليه؛ فقال: أدنه، هذه أُمّ إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل؛ كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخبا، فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصبت منها؛ فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك؛ فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئًا فمسّت مولاتها رأسها، فإذاً لُزوجة الماء! فحلقت رأسها وضربتها؛ فقلت لها: هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّك[1].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز ـ في الوضوء يجفّ ـ قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي؛ قلت: وكذلك غسل

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : ولا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل إن أردت ذاك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوّله[2].

(١) التهذيب ١: ٣٧١/١٣٤، والاستبصار ١: ٤٢٣/١٢٤، فيه أنّ الأمر بإحضار ماء الغسل جائز وإنّ غسل الإحرام سنّة لاواجب، فتدبّر (منه قدس سره).

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس، ثمّ أفض على سائر جسدك؛ قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم[١].

ورواه الصدوق (في مدينة العلم) مسنداً عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٤].

٤ ـ وروى السيّد محمّد بن أبي الحسن الموسوي العاملي (في كتاب المدارك) نقلاً من كتاب عرض المجالس ـ للصدوق ابن بابويه ـ عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك؛ فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوّله[٥].

ورواه الشهيدان وغيرهما من الأصحاب[٦].

أقول: وتقدّم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدلّ على جواز تقديم الغسل أيضاً[٧] وكذا في أحاديث نوم الجنب[٨] وغير ذلك.

---

(١) التهذيب ١: ٨٨/٢٣٢، والاستبصار ١: ٧٢/٢٢٢.

(٢) الذكرى ٢: ١٦٥.

(٣) الكافي ٣: ٨/٤٤.

(٤) التهذيب ١: ١٣٤/٣٧٢.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٣٠٨.

(٦) ورد في هامش المخطوط ـ الثاني ـ ما نصّه: قد أشار الشهيدان إلى هذا الحديث وذكرا أنّه في كتاب عرض المجالس لابن بابويه، وكذا غيرهما من المتأخّرين، وقد نقله بلفظه صاحب المدارك كما ذكرناه، وهو صريح كما ترى. وذكر الشيخ في أوّل الاستبصار أنّ كلّ حديث لا معارض له فهو مجمع عليه إذا لم ينقلوا في بابه سواه، ومع ذلك يتعيّن العمل به؛ ولا يلتفت إلى ما استدلّوا به على خلاف ذلك، لأنّ الجمع عند التحقيق والتأمّل راجع إلى القياس. وهو ظاهر (منه قدس سره).

(٧) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب الوضوء.

(٨) تقدّم في الباب ٢٥ من أبواب الجنابة.

٣٠

باب جواز بقاء الطيب والخلوق والزعفران والعلك ـ ونحوها ـ على البدن وقت الغسل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد[١] مثل علك الروم والظرب[٢] وما أشبهه، فيغتسل؛ فإذا فرغ وجد شيئًا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره؟ قال: لا بأس[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٤] إلّا أنّه قال: «الطراز» بدل «الظرب».

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين[٥] صفرة الطيب على أجسادهنّ، وذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ[٦].

ورواه الصدوق (في العل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله[٧].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كنّ النساء على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة، تبقين[٨] صفرة الطيب على أجسادهنّ[٩].

---

(١) في نسخة: اللزق (منه قدس سره).
(٢) في نسخة: الطرار، والطرار: موضع أو صمغ (منه قدس سره).
(٣) التهذيب ١: ٣٥٦/١٣٠.
(٤) الكافي ٣: ٧/٥١.
(٥) وفي نسخة: بقيت (منه قدس سره).
(٦) التهذيب ١: ١١٢٣/٣٦٩.
(٧) علل الشرائع: ٢٩٣، ب ٢٢٣.
٨ ـ في المصدر: بقيت. بقين، تبقين (خ ل).
٩ ـ الجعفريّات: ٢٢.

سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى الساباطي[٢].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، مثله[٣].

٣١

باب أنّه يجزئ في الغسل مسمّاه ـ ولو كالدهن ـ ويستحبّ الغسل بصاع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ويجزئ من الغسل عند عوز الماء الكثير، ما يجري[٧] من الدهن؛ قال عليه السلام: وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدهن. وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء[٨].

وتقدّم قوله صلى الله عليه وآله في جملة من الأخبار: الوضوء بمدّ والغسل بصاع[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٠/١٢٤٨.
(٢) الفقيه ١: ١٠٠/٢٠٨. وفيه لا بأس به (منه قدس سره).
(٣) الكافي ٣: ٨٢/٥.
(٤) الفقيه ١: ٣٥/٧٢. وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب الآتي.
(٥) الكافي ٣: ٨٢/٢.
(٦) الكافي ٣: ٢١/٤.
٧ ـ كذا، والصواب «ما يجزئ» كما في المصدر.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، ٨٣ باب الغسل من الجنابة وغيرها.
٩ ـ تقدّم في الباب ٤٣ من أبواب الوضوء.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها[٢].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت (ملأت) يمينك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين والحسن ابن موسى الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق، مثله[٤] إلّا أنّه قال: ما بللت يدك.

٦ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال. وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن خالد الأشعري، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة؟ قال: أفض على رأسك ثلاث أكفّ وعن يمينك وعن يسارك، إنّما يكفيك مثل الدهن[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أبواب الوضوء[٦] وفي الاستنجاء[٧] وفي أبواب الماء المضاف والمستعمل[٨] وفي أحاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة[٩]. وغير ذلك[١٠] ويأتي ما يدلّ عليه[١١].

---

(١) التهذيب ١: ١٣٧/ ٣٨٠، والاستبصار ١: ١٢٣/ ٤١٦.

(٢) الكافي ٣: ٨٢/ ٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٢ / ٦.

(٤) التهذيب ١: ١٣٨/ ٣٨٦، والاستبصار ١: ١٢٢/ ٤١٥.

(٥) التهذيب ١: ١٣٧/ ٣٨٤.

(٦) تقدّم في الباب ٥٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٥٢ من أبواب الوضوء.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة.

(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف.

(٩) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١٠) مثل الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(١١) يأتي في الباب الآتي.

٣٢

باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد، واستحباب ابتداء الرجل، وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن وقت[١] غسل الجنابة، كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول‌اللهصلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام : هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ قال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: كان رسول‌اللهصلى الله عليه وآله يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة، قال: قال أبو جعفرعليه السلام : اغتسل رسول‌اللهصلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة[٦] أمداد من إناء واحد؛ فقال له زرارة: كيف صنع فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فأنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها، ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا؛ وكان الّذي اغتسل به

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد؛ ولكن تغتسل بفضله، ولا يغتسل بفضلها[٧].

---

(١) كلمة «وقت» ليس في الكافي وموجود في التهذيب وبعض نسخ الاستبصار.
(٢) الكافي ٣: ٢٢/٥.
(٣) التهذيب ١: ١٣٧/٣٨٢ والاستبصار ١: ١٢٢/٤١٢.
(٤) الكافي ٣: ١٠/٢.
(٥) التهذيب ١: ١٣٧/٣٨٣، والاستبصار ١: ١٢٢/٤١٣.
(٦) في المصدر: من خمسة.
٧ ـ المقنع: ٤٠.

النبيّ ﷺ ثلاثة أمداد والّذي اغتسلت به مدّين، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً؛ ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع[١].

٥ ـ ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: توضّأ رسول‌الله ﷺ بمدّ واغتسل بصاع؛ ثمّ قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد؛ وذكر الحديث[٢].

٦ ـ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن محمّد بن عمرو الرزّاز، عن حامد بن سهل، [عن أبي غسّان][٣] عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، قالت: أجنبت أنا ورسول‌الله ﷺ فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة؛ فجاء رسول‌الله ﷺ فاغتسل منها؛ فقلت: يارسول‌الله إنّها فضلة منّي ـ أوقالت: اغتسلت ـ فقال: ليس الماء جنابة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأسئار[٥] وفي أبواب الوضوء[٦].

٣٣

باب أنّ كلّ غسل يجزئ عن الوضوء

١ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين (الحسن خ ل) بن سعيد ومحمّد بن خالد جميعاً، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟[٧].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن[٨] بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد، عن جدّه إبراهيم بن محمّد، أنّ محمّد بن عبدالرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن

---

(١) الفقيه ١: ٣٥/ ٧٢.
(٢) التهذيب ١: ٣٧٠/ ١١٣٠.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) أمالي الطوسي ٢٩٢، المجلس ١٤ ح ١٣.
(٥) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٧ من أبواب الأسئار.
(٦) تقدّم في الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.
(٧) التهذيب ١: ١٣٩/ ٣٩٠، والاستبصار ١: ١٢٦/ ٤٢٧.
(٨) في نسخة: الحسين (منه قدس سره).

الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة؟ فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره[١].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته[٢] أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل؛ والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل[٣].

٤ ـ وعنه، عن موسى بن جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟[٤].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ـ مرسلاً ـ أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة[٥].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة[٦].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله[٧].

٧ ـ قال الكليني: وروي أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلّا غسل يوم الجمعة، فإنّ قبله وضوء[٨].

٨ ـ قال: وروي: أيّ وضوء أطهر من الغسل[٩].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن

---

(١) التهذيب ١: ١٤١/٣٩٧، والاستبصار ١: ١٢٦/٤٣١.
(٢) في الاستبصار: عن الرجل اغتسل من جنابة ...
(٣) التهذيب ١: ١٤١/٣٩٨، والاستبصار ١: ١٢٧/٤٣٢.
(٤) التهذيب ١: ١٤١/٣٩٩ والاستبصار ١: ١٢٧/٤٣٣.
(٥) التهذيب ١: ١٤٠/٣٩٤ والاستبصار ١: ١٢٦/٤٣٠.
(٦) التهذيب ١: ١٤٠/٣٩٥.
(٧) الكافي ٣: ٤٥/١٢.
(٨) الكافي ٣: ٤٥/١٣.
(٩) الكافي ٣: ٤٥/١٣.

خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة[١].

١٠ ـ وقال المحقّق (في المعتبر) : روي من عدّة طرق عن الصادق عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة[٢].

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث الحيض[٣] والاستحاضة[٤] والنفاس[٥] وغير ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة[٦] ونبيّن وجهه.

٣٤

باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ قال: الجنب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل ولا وضوء عليه[٧].

٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ وذكر كيفيّة غسل الجنابة ـ فقال: ليس قبله ولا بعده وضوء[٨].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثمّ تدخل يدك في الإناء، ثمّ اغسل ما أصابك منه، ثمّ

المستدرك

يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي.

---

(١) التهذيب ١: ١٤٠/٣٩٦.
(٢) المعتبر ١: ١٩٦.
(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤، والحديث ٣، ٦ من الباب ٥ من أبواب الحيض.
(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١، والأحاديث ٨، ١١، ١٩ من الباب ٣، ٢، ٣ من الباب ٥ من أبواب النفاس.
(٦) يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
(٧) التهذيب ١: ١٤٢/٤٠٢.
(٨) التهذيب ١: ١٤٨/٤٢٢ و ٣٧٠/١١٣١، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦.

أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه[١].

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ إلى أن قال ـ قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟[٢].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب ابن‌شعيب، عن حريز، أو عمّن رواه، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على عليّ عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهّروا﴾[٣].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي‌بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفّك وفرجك، وتوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ اغتسل[٤].

وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، مثله[٥].

أقول: هذا محمول على التقيّة.

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ـ مرسلاً ـ بأنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

---

(١) التهذيب ١: ١٣١/٣٦٣ والاستبصار ١: ١٢٣/٤١٩.

(٢) التهذيب ١: ١٣٩/٣٩٢. وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٣) التهذيب ١: ١٣٩/٣٨٩، والاستبصار ١: ١٢٥/٤٢٦، والآية: المائدة: ٦.

(٤) التهذيب ١: ١٤٠/٣٩٣، والاستبصار ١: ١٢٦/٤٢٩. وكذلك ١: ٩٧/٣١٤، وفيه: اغسل كفَيك.

(٥) التهذيب ١: ١٠٤/٢٦٩.

(٦) التهذيب ١: ١٤٠/٣٩٤، والاستبصار ١: ١٢٦/٤٣٠.

(٧) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب الآتي.

٣٥

باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٢].

٢ ـ ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسن[٤] عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل[٥].

أقول: هذان الحديثان مع موافقتهما للتقيّة لاتصريح فيهما بالوجوب، بل حملهما على الاستحباب قريب جدّاً، لما مرّ[٦]. ويحتمل الحمل على التقيّة. ويحتمل الأوّل الاستفهام الإنكاري، ويراد أنّه ليس في غير غسل الجنابة أيضاً وضوء نصّاً على

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: الوضوء في كلّ غسل، ما خلا غسل الجنابة، لأنّ غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني، ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة، ولا تجزي سنّة عن فرض؛ وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما؛ وإذا اغتسلت لغير[٧] جنابة، فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء، فتوضّأ وأعد الصلاة[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٥/١٣. الظاهر أنّ كلّ غسل مُغنٍ عن الوضوء، والّذي ورد بخلافه ورد من باب التقيّة. (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ١: ١٣٩/٣٩١، والاستبصار ١: ١٢٦/٤٢٨. (٣) التهذيب ١: ١٤٣/٤٠٣، و٣٠٣/٨٨١.

(٤) في التهذيب: سليمان بن الحسين.

(٥) التهذيب ١: ١٤٢/٤٠١، الاستبصار ١: ١٢٧/٤٣٤ وفيه: فتوضّأ ثمّ اغتسل. (٦) مرّ في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٧ ـ في المصدر: بغير. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٢ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

غير غسل الجنابة، لأنّه لا يحتاج إلى نصّ لما علم من مذهبهم فيه. ثمّ لا تصريح فيهما أيضاً بجواز تأخير الوضوء، وقد تقدّم أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة[1] فيتعيّن تقديم الوضوء، أو تركه. وأمّا ما تقدّم من «أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»[2] فهو مخصوص بغسل الجنابة، أو بقصد الوجوب؛ ويحتمل الحمل على إرادة إثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده، بأن يكون «قبل الغسل» خبر المبتدأ. والله أعلم[3].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في الهداية: كلّ غسل فيه وضوء إلّا غسل الجنابة، لأنّ كلّ غسل سنّة إلّا غسل الجنابة فإنّه فريضة . وغسل الحيض فريضة مثل الجنابة، فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما. ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ يغتسل؛ ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة؛ ولا يجزي سنّة عن فريضة[4].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله : كلّ غسل لابدّ فيه من الوضوء، إلّا مع الجنابة[5].

قلت: بل الأقوى وجوب الوضوء مع الغسل في غير غسل الجنابة، لما ذكر ولما نقله في الأصل، وفاقاً للأكثرين. وما ورد ممّا يتوهّم منه نفيه لابدّ من طرحه إن لم نتمكّن من تأويله؛ وشرح القول موكول إلى محلّه.

---

(١) تقدّم في الحديث ٦، ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. (٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٣) جاء في هامش المخطوط ما لفظه: وقد جزم بوجوب تقديم الوضوء على الغسل في غير الجنابة الشيخ وجماعة من علمائنا، وظاهر رواية عليّ بن يقطين توافقهم في غسل الجمعة لا غير. ويحتمل أن يراد من الحديث الأوّل أنّ كلّ غسل قبله وضوء لكن الغسل يجزي عنه لما مرّ، بمعنى أنّ غير الجنب مخاطب بالوضوء ولو على وجه الاستحباب، فله تقديمه وإن لم يقدمه أجزأ عنه الغسل، عملاً بالدليلين، لعدم التنافي على هذا الوجه: والجنب غير مأمور بالوضوء أصلاً لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهّروا﴾ ويحتمل كون لفظ «قبله» تصحيفاً وأصله فيه كما في الرواية الثانية، وحينئذٍ فالظرفية تقتضي كون الوضوء في أثناء الغسل وهو منفيّ بالإجماع، والظرفية تنافي وجوب التقديم، وتنافي التخيير بين التقديم والتأخير.

ويظهر لي منها معنى لطيف، وهو أن يكون المراد : أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء، بمعنى أنّ كلّ غسل يتضمّن الوضوء ويشتمل عليه ويستلزم غسل جميع أعضائه وزيادة فيجزي عنه، لقولهم عليهم السلام : «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟» مع التصريحات السابقة ، فيصدق أنّ كلّ غسل فيه وضوء. واستثناء غسل الجنابة معناه أنّ الجنب غير مخاطب بالوضوء أصلاً، بل لا يشرع له، وإنّما هو مأمور بالغسل وحده بدلالة الآية، فلا معنى لقولنا: غسل الجنابة يجزي عن الوضوء أو أنّ فيه وضوءاً، أو إنّه يشتمل عليه؛ كما لا يجوز أن يقال: غسل الجنابة يجزي عن التيمّم، أو صلاة الظهر تجزي عن صلاة الضحى؛ وهو ظاهر ولا أقلّ من الاحتمال؛ ومع الاحتمالات الأربعة لا يقاوم التصريحات السابقة، بل لا يجوز الاستدلال به. والله أعلم (منه قدس سره) .

٤ ـ الهداية: ٩١ ـ ٩٢ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٥ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٣٠٣/ ١١٠، ولفظ الحديث: كلّ الأغسال لابدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة.

٣٦

باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغسل؟ قال: ليتوضّأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل[١].

٢ ـ قال: وروي في حديث آخر: إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل، إنّما ذلك من الحبائل[٢].

٣ ـ قال الحلبي: وسئل عن الرجل ينام ثمّ يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئًا، أيغتسل؟ قال: لا، إنّما الغسل من الماء الأكبر[٣].

٤ ـ وفي كتاب المقنع: قال: وروي في حديث آخر: إن لم تكن بلت فتوضّأ ولا تغتسل، إنّما ذلك من الحبائل[٤].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بال قبل أن يغتسل[٥] فلا يعيد الغسل[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد ـ يعني ابن مسلم ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل وكنت[٨] بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل[٩]. ←

(١ و ٢) الفقيه ١: ٨٥/١٨٧ و١٨٨.
(٣) الفقيه ١: ٨٦/١٨٩.
(٤) المقنع: ٤٢.
(٥) في نسخة: الغسل (منه قدس سره).
(٦) الكافي ٣: ٢/٤٩.
(٧) التهذيب ١: ١٤٣/٤٠٥، والاستبصار ١: ١١٨/٤٠٠.
٨ ـ في المصدر: وقد كنت.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

بعد ما اغتسل شيء؟ قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله[١].

٧ ـ قال محمّد: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد[٢] بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً[٣].

أقول: إعادة الصلاة محمولة على أنّه صلّى بعد خروج المنيّ، لا قبله.

٨ ـ وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضّأ ويستنجي[٤].

ورواه الكليني عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

٩ ـ وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً، قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ، وإن لم يبل حتّى اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل[٦].

١٠ ـ وقد تقدّم حديث سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد؛ قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لأنّ مايخرج من المرأة[٧] إنّما هو من ماء الرجل[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: وكثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول، فإنّه أحرى أن لا يبقى منه شيء[٩]. ←

(١) التهذيب ١: ١٤٤/٤٠٧، والاستبصار ١: ١١٩/٤٠٢. (٢) في التهذيب والاستبصار: يجد.
(٣) التهذيب ١: ١٤٤/٤٠٧ ذيل الحديث، والاستبصار ١: ١١٩/٤٠٢ ذيل الحديث.
(٤) التهذيب ١: ١٤٤/٤٠٦، والاستبصار ١: ١١٩/٤٠١.
(٥) الكافي ٣: ٤٩/٤.
(٦) التهذيب ١: ١٤٤/٤٠٨، والاستبصار ١: ١١٩/٤٠٣.
(٧) في نسخة: الماء (منه قدس سره).
(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٢.

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئًا، أيغتسل أيضاً؟ قال: لا، قد تعصّرت ونزل من الحبائل[١].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: إنّ الغسل بعد البول، إلّا أن يكون ناسياً، فلا يعيد منه الغسل[٢].

١٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال[٣] عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول، ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل؟ قال: لا شيء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه[٤].

١٤ ـ وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن الصالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأى شيئًا؟ قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الّذي رأى شيئًا[٥].

أقول: وجه ما تضمّن إعادة الغسل أو الوضوء: إمّا الحمل على الاستحباب، أو على تحقّق كون الخارج منيّاً أو بولاً ـ كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ ـ لما

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإن اغتسلت من الجنابة، ووجدت بللاً، فإن كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل، وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل[٦].

وفي حديث آخر: إن لم تكن بلت فتوضّأ ولا تغتسل، إنّما ذلك من الحبائل[٧].

(١ و٢) التهذيب ١: ١٤٥/٤٠٩ و٤١٠، والاستبصار ١: ١٢٠/٤٠٦ و٤٠٧.

(٣) في الاستبصار: الحجّاج.

(٤) التهذيب ١: ١٤٥/٤١١، والاستبصار ١: ١١٩/٤٠٤.

(٥) التهذيب ١: ١٤٥/٤١٢، والاستبصار ١: ١١٩/٤٠٥.

٦ ـ في المصدر: فأعد الصلاة (الغسل خ ل).

٧ ـ المقنع: ٤٣.

تقدّم من الأحاديث الدالّة على عدم الوجوب[١]. وقد مرّت بقيّة أحاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء[٢] وفي الخلوة[٣] وغير ذلك. وتقدّم ما يدلّ على عدم انتقاض الطهارة إلّا باليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشكّ[٤].

٣٧

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: تقول في غسل الجمعة: اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفةٍ تمحق ديني وتبطل عملي. وتقول في غسل الجنابة: اللّهمّ طهّر قلبي وزكّ عملي وتقبّل سعيي، واجعل لي ما عندك خيراً لي[٥].

محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : وتذكر الله، فإنّه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء[٦].

٢ ـ الشهيد رحمه الله في النفليّة: يستحبّ أن يقول في أثناء كلّ غسل: اللّهمّ طهّر قلبي، واشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنّك على كلّ شيء قدير. ويقول بعد الفراغ: اللّهمّ طهّر قلبي، وزكّ عملي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين[٧].

٣ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله في مصباح المتهجّد: يستحبّ أن يقول عند الغسل: اللّهمّ طهّرني وطهّر لي[٨] قلبي... إلى آخر الدعاء الأوّل[٩].

٤ ـ قطب الدين الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا اغتسلتم فقولوا: بسم الله، اللّهمّ استرنا بسترك[١٠].

---

(١) تقدّم في الأحاديث ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من هذا الباب.
(٢) الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.
(٣) الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة.
(٤) الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.
(٥) الكافي ٣: ٤٣/٤.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨١ باب الغسل من الجنابة وغيرها.
٧ ـ النفليّة: ٩٦.
٨ ـ في المصدر: وطهّر قلبي.
٩ ـ مصباح المتهجّد: ١٠.
١٠ ـ لبّ اللباب: مخطوط.

عن أحمد بن محمّد، عن جعفر، عن الحسن بن حمّاد، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في غسل الجمعة، وذكر مثله[١].

٢ ـ قال الشيخ: وفي حديث آخر: اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين[٢].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اغتسلت من جنابة فقُل: اللّهمّ طهّر قلبي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين وإذا اغتسلت للجمعة، فقل: اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق[٣] ديني وتبطل به عملي، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين[٤].

٣٨

باب وجوب إيصال الماء إلى أُصول الشعر وجميع البدن في الغسل، وعدم وجوب غسل الشعر ولانقضه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثتني سلمى (سلمة) خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت أشعار نساء النبيّ صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهن، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات، ثمّ تعصره[٦]. ←

(١ و ٢) التهذيب ١: ١٤٦/ ٤١٤ و ٤١٥.
(٣) في المصدر زيادة: بها.
(٤) التهذيب ١: ٣٦٧/ ١١١٦.
(٥) التهذيب ١: ١٤٧/ ٤١٩.
٦ ـ الجعفريّات: ٢٢.

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا تصنع النساء في الشعر والقرون؟ قال: لم تكن هذه المشطة، إنّما كنّ يجمعنه؛ ثمّ وصف أربعة أمكنة، ثمّ قال: يبالغن في الغسل[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة[٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي [عن رجل][٤] عن أبي عبدالله[٥] عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة[٦].

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، وعن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المُغيرة، عن عبدالله ابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، مثله[٧].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم. وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال:

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول‌الله صلى الله عليه وآله سئلت عن الغسل من الجنابة، فقالت: كنّا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرأس، وأنتنّ تحسين[٨] الغسل فلا يصل إلى رؤوسكنّ[٩].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنّه نروي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحتها في أُصول الشعر كلّها، وخلّل أُذنيك بإصبعك؛ وانظر أن لا تبقي شعرة من رأسك ولحيتك إلّا وتدخل تحتها الماء[١٠]. ←

(١) التهذيب ١: ٤١٨/١٤٧.
(٢) الكافي ٣: ١٧/٤٥.
(٣) التهذيب ١: ٤٦٦/١٦٢.
(٤) ليس في الكافي وموجود في التهذيب.
(٥) في التهذيب زيادة: عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام.
(٦) الكافي ٣: ١٦/٤٥.
(٧) التهذيب ١: ٤١٧/١٤٧.
٨ ـ كذا في المصدر أيضاً.
٩ ـ المصدر السابق: ٢٢.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٣ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً، تعمد إحداهنّ إلى القرامل[١] من الصوف، تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر، ثمّ تحشوه بالرياحين، ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة، ثمّ تخيطه بمسلّة[٢] ثمّ تجعله في رأسها؛ ثمّ تصيبها الجنابة؟ فقال: كان النساء الأوّل إنّما يتمشّطن[٣] المقاديم، فإذا أصابهن الغسل تغدر[٤] مرها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتّى يروّى، فإذا روّى فلا بأس عليها. قال: قلت فالحائض؟ قال: تنقض المشطة نقضاً[٥].

قال صاحب المنتقى: قوله: «تغدر» معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه[٦].

وقال في القاموس: أغدره: تركه وأبقاه، كغادره[٧].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمّار بن موسى الساباطي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الّذي يشرب[٨] شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين، وحفنتان على اليسار، ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه[٩].

٧ ـ وقد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار[١٠].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في الهداية: وميّز الشعر كلّه بأناملك حتّى يبلغ الماء أصل الشعر كلّه؛ وتناط[١١] الإناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرّتين، وامرر يدك على بدنك كلّه، وخلّل أُذنيك باصبعك؛ وكلّ ماأصابه الماء فقدطهر؛ واجهد أنلاتبقى شعرة منرأسك ولحيتك إلّا وتدخل الماء تحتها[١٢].

وفي المقنع ما يقرب منه[١٣].

---

(١) القرامل: ما وصلت به المرأة شعرها من صوف أو شعر أو إبريسم.

(٢) المِسَلّة: واحدة المسالّ، وهي الإبر العظام، وفي المحكم: مِخْيَط ضخم (لسان العرب ـ سلل).

(٣) في المصدر: يمتشطن.

(٤) في نسخة: تعذر، وفي أُخرى: يقذر (هامش المخطوط) وفي المصدر: بقذر.

(٥) الكافي ٣: ٨١/١.

(٦) منتقى الجمان ١: ٢٢١.

(٧) القاموس المحيط ٢: ١٠٠.

(٨) في نسخة من المصدر: نشرت.

(٩) الفقيه ١: ٥٥ / ذيل الحديث ٢٠٨.

(١٠) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

١١ ـ في المصدر: تناول.

١٢ ـ الهداية: ٩٣ ـ ٩٤.

١٣ ـ المقنع: ٣٨.

أقول: المراد أنّه يجب إيصال الماء إلى أُصول الشعر، لا إلى أطرافه، لما تقدّم هنا وفي الوضوء[١]. وفي أحاديث كيفيّة الغسل ما يدلّ على وجوب استيعاب البدن بالماء أيضاً[٢].

٣٩

باب حكم من نسي غسل الجنابة أو لم يعلم بها حتّى صلّى وصام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن [يغتسل و][٣] يقضي الصلاة والصيام[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد وعبدالله بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار ـ في حديث ـ : أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل جمعة، فصلّى جمعة وهو في شهر رمضان؟ فقال عليّ عليه السلام : عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسألته ـ أي العالم ـ من أجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصلّي الصلاة[٦] كلّهنّ، فذكر بعد ما صلّى؟ قال: فعليه الإعادة، يؤذّن ويقيم، ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين بإقامة.

وعن رجل أجنب في رمضان، فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر[٧].

---

(١) لعلّه قدس سره أراد به ما تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، ولا يخفى ما فيه.

(٢) تقدّم في الباب ٢٦ وفي أحاديث الباب ٤١ من هذه الأبواب أيضاً ما يدلّ عليه.

(٣) ليس في التهذيب.

(٤) التهذيب ٤: ٣١١/٩٣٨.

٥ ـ الجعفريّات: ٢١.

٦ ـ في المصدر: الصلوات.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥ ـ ١٢٦ باب الصلوات المفروضة.

ذلك إن شاء الله[١].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه[٢] المنيّ بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم؟ قال: فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعد[٣] صلاته[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في حديث من نسي بعض العضو[٥] وفي كتاب الصوم[٦] إن شاء الله.

٤٠

باب استحباب الصبّ على الرأس ثلاثاً وعلى كلّ جانب مرّتين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً، لا يجزيه أقلّ من ذلك[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الغسل[٨] وتقدّم أيضاً ما يدلّ على إجزاء مسمّى الغسل ـ ولو كالدهن ـ وأنّه يجزي ما دون الصاع[٩]. فظهر أنّ المراد من التثليث والتثنية الاستحباب.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، حدّثنا جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرّات[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٦/ذيل الحديث ١٣٥٥، والاستبصار ١: ٦٤٣/١٨٤ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

(٢) في التهذيب: ثوبه.

(٣) في المصدرين: ويعيد.

(٤) التهذيب ١: ١١١٨/٣٦٧، والاستبصار ١: ٣٦٧/١١١.

(٥) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ١ ٤ من هذه الأبواب، وفي أحاديث الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات أيضاً ما يدلّ على ذلك.

(٦) يأتي في الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، والباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٧) الكافي ٣: ٢/٤٣.

(٨) تقدّم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٩) تقدّم في الأحاديث ٣ ـ ٦ من الباب ٣١ والأحاديث ١، ٣، ٤، ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٠ ـ الجعفريّات: ٢٢.

٤١

باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو أو شكّ فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء[1] فقال له: ما كان عليك لو سكتّ؟! ثمّ مسح تلك اللمعة بيده[2].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[3].

٢ ـ وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة؟ فقال: إذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة، فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة، فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول‌الله صلى الله عليه وآله من بلل شعره، فمسح ذلك الموضع، ثمّ صلّى بالناس[4]. ←

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: بقاء لمعة في ظهره لا يستلزم النسيان، لأنّ ذلك غائب عن عينه، فهو من علم الغيب، ولا يلزم ذلك في الإمام عليه السلام ويحتمل غلط القائل واشتباه الأمر عليه، وغير ذلك (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٣: ٤٥/١٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٥/١١٠٨.

٤ ـ الجعفريّات: ١٧.

فليمض في صلاته[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز ـ في الوضوء يجفّ ـ قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي؛ قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

← ٢ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبدالواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد الأشعث[٥] إلى آخر ما نقلنا.

قال في البحار: المسح محمول على ما إذا تحقّق الجريان على المشهور[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: وروينا عنهم عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة، فلمّا فرغ من غسله، نظر إلى لمعة بقيت في جسده ولم يصبها الماء، فأخذ من بلل شعره فمسح عليها[٧].

قلت: ليس فيه ما يوهم منه خلاف العصمة، فإنّ غسله كان ترتيباً، وغسل الأعضاء بالصبّ، ولا ترتيب في أجزاء الأعضاء؛ فإذا فرض فراغه من غسل القدم اليسرى، يتوهّم الناظر أنّه صلى الله عليه وآله فرغ، وعدم وصول الماء بالصبّ إلى بعض ما فوقها لا يستلزم النسيان؛ وهذا ظاهر بحمد الله تعالى.

---

(١) التهذيب ١: ١٠٠ / ذيل الحديث ٢٦١. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٢ من الوضوء.

(٢) الكافي ٣: ٣٣/٢.

(٣) التهذيب ١: ٨٨/٢٣٢، والاستبصار ١: ٧٢/٢٢٢. وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء والحديث ٢ من ٢٩ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٥ ـ نوادر الراوندي: ٣٩.

٦ ـ البحار ٨١: ٦٨ / ذيل الحديث ٥٤.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٥.

٤٢

باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه؟ قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه[1].

أقول: وتقدّم في الوضوء أحاديث كثيرة تدلّ على الأحكام المذكورة[2].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإن كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل، وإن كان عليك دملج وعلمت أنّ الماء لا يدخل تحته، فانزعه[3].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: من كثرت به الجروح والقروح وأصابته جنابة فخاف على نفسه، فإنّ التيمّم يجزيه[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: وقالوا عليهم السلام : ويحرّك الدملج والخاتم وقت الغسل، ليصل الماء إلى ما تحتهما.

وقالوا عليهم السلام فيمن كانت به قروح أو جراح أو جُدريّ واحتاج إلى الغسل ولم يخف من ضرر الماء اغتسل، وإن قدر أن يمرّ يديه، وإلّا وضعها قليلاً قليلاً، وإن لم يستطع أجزأه مرّ الماء على جسده، وإن لم يستطع الماء تيمّم الصعيد[5].

---

(١) التهذيب ١: ٣٦٣/١٠٩٩.

(٢) تقدّم في الباب ٤١ والحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، ويأتي ما يدلّ على حكم الجرح في الباب ٥ من أبواب التيمّم.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٤ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

٤ ـ الجعفريّات: ٢٤.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٥، ١١٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٤٣

باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة، وحكم اجتماع الجنب والميّت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة[١] وعرفة والنحر والحلق[٢] والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت (لله يب) عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد؛ قال: ثمّ قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن حريز[٤].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام[٥].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب[٦] ومن كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وكتاب حريز أصل معتمد معوّل عليه[٧].

وفي رواية الشيخ وابن إدريس: «والجمعة» بدل «الحجامة» وهو الصواب[٨].

---

(١) في التهذيب وبعض نسخ الكافي بدل «الحجامة»: الجمعة. (٢) والحلق: ليس في التهذيب.

(٣) الكافي ٣: ١/٤١. (٤) لم نجده في التهذيب بالسند المذكور.

(٥) التهذيب ١: ١٠٧/٢٧٩. (٦) السرائر ٣: ٦٠٨. (٧) السرائر ٣: ٥٨٨، ٥٨٩.

(٨) روى الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن أبي زكريّا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى بيّاع السابري، قال: حدّثنا عبدالله بن بكير، عن شعيب العقرقوفي، قال: حدّثنا أبو إسحاق الأزدي، عن أبي إسحاق السبيعي، عمّن ذكره أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة والحمّام، فذكرته لأبي عبدالله الصادق عليه السلام فقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا احتجم هاج به وتبيّغ فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم، وإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا دخل الحمّام هاجت به الحرارة صبّ عليه الماء البارد فتسكن عنه الحرارة.

والظاهر أنّ غسل الحجامة الموجود في الكافي هو هذا، فيستفاد من هذا الحديث غسلان مندوبان غير مشهورين، مثل غسل المرأة من طيبها لغير زوجها، ويأتي حديثه. وقال صاحب المنتقى: الظاهر أنّ الحجامة في الرواية تصحيف للجمعة. وهو بعيد، لأنّ نسخ الكافي أصحّ وأوثق من غيرها؛ والله أعلم. (هامش المخطوط) راجع طبّ الأئمّة: ٥٨ منتقى الجمان ١: ٣٣٥.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل ابن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهماعليهما السلام أنّه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم(١).

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبدربّه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يغسّل الميّت؟ أو من غسّل ميّتاً له أن يأتي أهله ثمّ يغتسل؟ فقال: سواء، لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يده وتوضّأ، وغسّل الميّت [وهو جنب](٢) وإن غسّل ميّتاً(٣) توضّأ ثمّ أتى أهله و(٤) يجزيه غسل واحد لهما(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، نحوه(٦).

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد(٧).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، مثله(٨).

٥ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن رجل أصاب من امرأة(٩) ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: تجعله غسلاً واحداً(١٠).

٦ ـ وعنه، عن العبّاس بن عامر، عن حجّاج الخشّاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت، أو تغتسل مرّتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها(١١).

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن

---

(١) الكافي ٣: ٤١/ ٢. (٢) ليس في المصدر، وموجود في التهذيب. (٣) في الكافي: فإن غسّل ميّتاً ثمّ توضّأ...
(٤) كتب المصنّف على «الواو» علامة نسخة. وهي غير موجودة في الكافي.
(٥) الكافي ٣: ٢٥٠/ ١. وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب غسل الميّت مع تفاوت.
(٦) التهذيب ١: ٤٤٨/ ١٤٥٠. (٧) التهذيب ١: ٣٩٥/ ١٢٢٥، والاستبصار ١: ١٤٦/ ٥٠٢. (٨) السرائر ٣: ٦١١.
(٩) في المصدر: امرأته. (١٠) التهذيب ١: ٣٩٥/ ١٢٢٦، والاستبصار ١: ١٤٧/ ٥٠٣.
(١١) التهذيب ١: ٣٩٥/ ١٢٢٧ والاستبصار ١: ١٤٧/ ٥٠٤.

عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة[١].

٨ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال: غسل الجنابة عليها واجب[٢].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين[٣] عن زرعة، عن سماعة، مثله[٤].

أقول: معلوم أنّ غسل الجنابة لا يسقط أثره بالكليّة بمجرّد الحيض، ولكن بعد الطهر يجزي غسل واحد للجنابة والحيض؛ وليس هذا بصريح في وجوب تعدّد الغسل. ويمكن أن يكون معناه أنّ مثل غسل الجنابة يجب عليها إذا طهرت، لما دلّ على أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة[٥] ولما تقدّم من نهيها عن الغسل وقت الحيض لأنّه قد جاءها ما يفسد الصلاة[٦] ويحتمل الحمل عن الإنكار؛ والله أعلم.

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد[٧].

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في التيمّم[٩] وعلى تداخل غسل الجنابة والموت ـ بل جميع الأغسال ـ في غسل الميّت[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٦/١٢٢٩ والاستبصار ١: ١٤٧/٥٠٦.
(٢) التهذيب ١: ٣٩٥/١٢٢٨ والاستبصار ١: ١٤٧/٥٠٥.
(٣) في المصدر زيادة: عن الحسن.
(٤) السرائر ٣: ٦١١.
(٥) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الحيض.
(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٣: ٨٣/٢.
(٨) التهذيب ١: ٣٩٥/١٢٢٣.
(٩) يأتي في الباب ١٨ من أبواب التيمّم.
(١٠) يأتي في الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت.

٤٤

باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميّت ـ إلى أن قال ـ ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوضوء[٣] وفي كيفيّة الغسل[٤] وتقدّم ما يدلّ على عدم الوجوب[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلهما[٧] الإناء، وتسمّي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء[٨].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإذا أردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثاً[٩].

(١) الكافي ٣: ١٤١/ ٥. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب غسل الميّت.

(٢) الخصال ٦٩٠، ح أربعمائة.

(٣) تقدّم في الحديث ١ و٢ من الباب ٧ من أبواب الأسئار، وفي الباب ٢٧ من أبواب الوضوء.

(٤) تقدّم في الباب ٢٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢، وفي الحديثين ١ و٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٦ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب الآتي.

٧ ـ في المصدر: تدخلها.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام : ٨١ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

٩ ـ المقنع: ٣٨.

٤٥

باب جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحبّ

١ ـ محمّدبن‌الحسن الصفّار (في كتاب بصائرالدرجات) عن‌إبراهيم‌بن‌هاشم، عن محمّد بن خالد البرقي، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن شهاب بن عبدربّه، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن‌الجنب[١] فلمّا صرت عنده أنسيت المسألة، فنظر إليَّ أبوعبدالله عليه السلام فقال: ياشهاب، لابأس بأن‌يغرف‌الجنب‌من‌الحبّ[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبدربّه، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له؛ قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك! قال: جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: نعم قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس[٣] وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك، قلت: أخبرني جعلت فداك! قال: جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحبّ فتصيب يده الماء؟ قلت: نعم، قال: لا بأس[٤].

٣ ـ وقد تقدّم في الوضوء حديث محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ،في الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيئًا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن اغتسلت من ماء الحمّام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء وقل: «بسم الله» هذا[٦] ممّا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٧].

---

(١) في المصدر زيادة: يغرف الماء من الحبّ.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٥٦، الجزء ٥ ب ١٠ ح ٣.

(٣) في «ح» كتب على الفقرة التالية علامة: خ ل ظ.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٥٨، الجزء ٥ ب ١٠ قطعة من الحديث ١٣ (مع اختلاف وتقديم وتأخير).

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء.

٦ ـ في المصدر: وهذا.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، باب الغسل من الجنابة وغيره.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أبواب الماء[١] ويأتي ما يدلّ عليه في النجاسات[٢].

٤٦

باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بلّه المطر، وطهارة عرق الجنب والحائض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن أبي أُسامة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام: لو أنّ امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها إلّا موضع الّذي أصابه الدم؛ قال عليه السلام: ولو أنّ رجلاً جامع في ثوبه ثمّ عرق فيه منه حتّى ينعصر[٥] لأمرناه بالصلاة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه، لأنّ الثوب لا ينجّسه شيء[٦].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض[٧]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ٧ من أبواب الأسئار.

(٢) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ما يدلّ على طهارة بدن الجنب مطلقاً.

(٣) الكافي ٣: ١/٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٤/٥٢.

٥ ـ في المصدر: يتعصّر. يعصر خ ل.

٦ ـ الجعفريّات: ١١.

٧ ـ الجعفريّات: ٢٣، وفيه: لا بأس بعرق الحائض والجنب.

٣ ـ وبالإسناد عن ابن بكير، عن أبي أُسامة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتّى يبتلّ عليَّ؟ قال: لا بأس[١].

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد): عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه؟ قال: فقال: إنّ الثوب لا يجنب الرجل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا[٣] وفي الأسئار[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في النجاسات[٥].

المستدرك

← ٣ ـ الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليهم السلام كان يغتسل من جنابته ثمّ يستدفئ[٦] بامرأته وإنّها لجنب[٧].

٤ ـ الشهيد رحمه الله (في الأربعين) بإسناده عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما؟ فقال عليه السلام: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما[٨].

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب وعليه قميصه تصيبه السماء فيبلّ قميصه وهو جنب، أيغسل قميصه؟ قال عليه السلام: لا[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٥٣/٥.
(٢) قرب الإسناد: ١٧١ / ٦٢٧.
(٣) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٤) تقدّم في الباب ٧ من أبواب الأسئار.
(٥) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.
٦ ـ الاستدفاء: طلب الدفء، وهو نقيض البرد (هامش المخطوط).
٧ ـ قرب الإسناد: ١٣٧ / ٤٨٤ وفيه: كان يغتسل من الجنابة ثمّ يستدني بامرأته وهي (إنها ـ خ ل) جنب.
٨ ـ الأربعين: ٦/٧.
٩ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٤.

٤٧

باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عارياً مع حضور زوجته

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس[١].

أقول: وتقدّم في آداب الحمّام ما يدلّ على ذلك وعلى الكراهية[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها ـ إلى أن قال ـ قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح إن شاء الله[٤].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الجنابة

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتّى يبول، مخافة أن يتردّد بقيّة المنيّ، فيكون منه داء لا دواء له[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال: نعم ليجامعها، حتّى يكون غسلاً حقّاً[٦].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام كان يقول في الرجل تحته اليهوديّة والنصرانيّة لا تغتسل من الجنابة، فقال عليه السلام: الشرك الّذي فيها أعظم من الجنابة، اغتسلت أو لم تغتسل[٧]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٨٤/١٨٣، وفيه: لا بأس به. (٢) تقدّم في الباب ١١ و١٢ من أبواب آداب الحمّام.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٦/١٠٦٨، وتقدّم بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) يأتي في الباب ٥٩ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه. (٥ و٦) ـ الجعفريّات: ٢١. (٧) ـ الجعفريّات: ٢٢.

. . . . . .

المستدرك

← ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي[١].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن النضر، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ بني إسرائيل كانوا يقولون: ليس لموسى عليه السلام ما للرجال، وكان موسى إذا أراد الاغتسال ذهب إلى موضع لا يراه فيه أحد من الناس، فكان يوماً يغتسل على شطّ نهر، وقد وضع ثيابه على صخرة، فأمر الله الصخرة، فتباعدت عنه حتّى نظر بنو إسرائيل إليه، فعلموا أنّه ليس كما قالوا: فأنزل الله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تكونوا كالّذين آذوا موسى ...﴾ الآية[٢].

٦ ـ ورواه الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) مرفوعاً: أنّ موسى عليه السلام كان حييّاً[٣] يغتسل وحده. وذكر قريباً منه[٤].

٧ ـ وعن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في وصف حكمة لقمان: ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال، لشدّة تستّره [وعموق نظره][٥] وتحفّظه في أمره... الخبر[٦].

٨ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: كان آدم لمّا أراد أن يغشي حوّاء خرج بها من الحرم، ثمّ كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم[٧].

٩ ـ الصدوق (في الأمالي، وفي فضائل الأشهر الثلاثة) عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمّد بن عليّ بن عليّ، عن محمّد بن الصلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلبي، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالله، عن يعلي[٨] بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فقال: رأيت البارحة عجائب ـ إلى أن قال ـ ورأيت رجلاً من أُمّتي والنبيّون حلقاً حلقاً، كلّما أتى حلقة طرد، فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده وأجلسه إلى جنبي[٩]. ←

---

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٦، باب الغسل من الجنابة وغيرها.
٢ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦٩ من سورة الأحزاب.
٣ ـ في المصدر: حيياً ستيراً.
٤ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٦٩ من سورة الأحزاب.
٥ ـ ليس في المصدر في سياق هذه الكلمات، بل قبلها بلفظ: عميق النظر.
٦ ـ مجمع البيان: ذيل الآيات ١١ ـ ١٥ من سورة لقمان (فصل ـ في ذكر نبذ من حِكَم لقمان).
٧ ـ المناقب ٤: ١٦٠.
٨ ـ في الأمالي: هلال بن عبدالرحمن عن عليّ بن زيد.
٩ ـ الأمالي: ١٩٢، المجلس ٤١ ح ١. فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٣/١٠٧.

. . . . . .

المستدرك

← ١٠ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة: رجل يكون على فراشه مع[١] زوجته وهو يحبّها فيتوضّأ ويدخل المسجد، فيصلّي ويناجي ربّه. ورجل أصابته جنابة ولم يصب ماء، فقام إلى الثلج فكسره، ثمّ دخل فيه واغتسل. ورجل لقي عدوّاً وهو مع أصحابه، وجاءهم مقاتل فقاتل حتّى قتل[٢].

١١ ـ جامع الأخبار: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما من أحد يبيت سكراناً، إلّا كان للشيطان عروساً إلى الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل[٣].

١٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وفي الخبر: إنّ الله يباهي الملائكة بمن يغتسل من الجنابة[٤].

١٣ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّه نظر إلى رجل يغتسل بحيث يراه الناس، فقال: أيّها الناس! إنّ الله يحبّ من عباده الحياء والستر، فأيّكم اغتسل فليتوار من الناس، فإنّ الحياء زينة الإسلام[٥].

١٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم[٦].

---

١ ـ في المصدر: ومعه.
٢ ـ الاختصاص: ١٨٨.
٣ ـ جامع الأخبار ٤٢٧، الفصل ١١٣ ح٢٨.
٤ ـ لبّ اللباب: مخطوط.
٥ ـ كتاب الأخلاق: مخطوط.
٦ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٥٥/١٩٥.

أبواب الحيض

١

باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما

١ ـ محمّدبن‌الحسن بإسناده، عن‌عليّ‌بن‌الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط،

المستدرك

١ ـ فقه الرضاعليه السلام : فإذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضها[١] الثانية تركت الصلاة حتّى تخرج الأيّام الّتي تقعد في حيضها، فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلّت[٢].

٢ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت العبد الصالحعليه السلام يقول في الحائض إذا انقطع عنها الدم ثمّ رأت صفرة: ليس[٣] بشيء تغتسل ثمّ تصلّي[٤].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاًعليه السلام قال في حديث: وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة، إن هي أخّرت الغسل[٥].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: إذا طهرت المرأة لوقت[٦] صلاة فضيّعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيّعت[٧] بعدها[٨].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّصلى الله عليه وآله قال ـ في حديث ـ : وإذا اغتسلت من حيضها كفّر لها كلّ ذنب ولم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأُخرى[٩].

---

١ ـ في المصدر: حيضتها.
٢ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١٩٢، باب الحيض والاستحاضة و...
٣ ـ في المصدر: فليس.
٤ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٥.
٥ ـ الجعفريّات: ٢٥.
٦ ـ في المصدر: في وقت.
٧ ـ وفيه: ضيّعته.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨.
٩ ـ لبّ اللباب: مخطوط.

عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت في أن تغتسل[١] حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وغسل الحيض واجب[٣].

ورواه الشيخ والكليني كما مرّ[٤].

أقول: وقد تقدّم عدّة أحاديث دالّة على وجوب غسل الحيض[٥]. ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة[٦]. وتقدّم ما يدلّ على أنّه سنّة وأنّ معناه أنّ وجوبه مستفاد من السنّة لا من القرآن، بخلاف غسل الجنابة فإنّ وجوبه مستفاد منهما[٧]. والله أعلم.

٢

باب ما يعرف به دم الحيض من دم العُذرة وحكم كلّ واحد منهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن افتضّها زوجها ولم يرق[٨] دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة، فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض.

واعلم أنّ دم العذرة لا يجوز الشفرتين[٩].

الصدوق في المقنع، مثله[١٠].

---

(١) في المصدر: ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان. (٢) التهذيب ١: ٣٩٣/١٢١٣.

(٣) الفقيه ١: ٧٨/١٧٦. ويأتي بتمامه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٦، ٧، ١٤ من الباب ١، وفي الحديثين ١، ٩ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

(٦) يأتي في الباب ٢٣ وفي غيره من أبواب الحيض، وفي الحديثين ٦، ٨ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٧) تقدّم في الحديثين ٤، ١١ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٨ ـ في المصدر: ولم يرقأ. رقأ الدمع والدم: إذا سكن وانقطع.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٤ باب الحيض و...

١٠ ـ المقنع: ٥٢.

أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً، عن محمّد بن خالد ومحمّد بن مسلم[١] جميعاً، عن خلف بن حمّاد الكوفي ـ في حديث ـ قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جاريةَ مِعْصَراً[٢] لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وأنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العُذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتّق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العُذرة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصلّ، ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك. فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما[٣] هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد؛ قال: ثمّ نهد[٤] إليَّ فقال: يا خلف، سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه! ولا تعلّموا هذا الخلق أُصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال[٥] قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين؛ ثمّ قال: تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العُذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض؛ قال خلف: فاستخفّني الفرج فبكيت! فلمّا سكن بكائي قال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك! من كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع يده إلى السماء وقال: إنّي والله ما أُخبرك إلّا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن الله عزّ وجلّ[٦].

---

(١) في المصد: أسلم.

(٢) الجارية المعصر: الّتي أوّل ما أدركت وحاضت أو أشرفت على الحيض ولم تحض، يقال: قد أعصرت كأنّها دخلت عصر شبابها أو بلغته (مجمع البحرين ـ عصر).

(٣) وفي نسخة: ممّا (منه قدس سره).

(٤) نهد: نهض وتقدّم.

(٥) ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصّه: لا يخفى أنّ المراد الأمر بإخفاء مثل هذه الأحكام عن العامّة لعدم قبولهم لها وعدم استحقاقهم لتعلّمها وتعليمها. والمراد بالرضا عدم الإنكار عليهم ظاهراً لأنّهم لا يقبلون، أو لترتّب المفسدة وإن وجب الإنكار بالقلب. والعقد تسعين المراد به وضع رأس الظفر من المسبحة اليسرى على المفصل الأسفل من الإبهام، لأنّ ذلك بحساب عقود الأصابع موضوع للتسعين إذا كان باليد اليمنى والتسعمائة إذا كان باليسرى؛ وذلك لأنّ وضع عقود اليد اليمنى للآحاد والعشرات، وعقود اليسرى للمئات والألوف، وعقود المئات في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق؛ فلعلّ الراوي توهّم في التعبير أو استعمل المجاز اعتماداً على الجمع بين التسعين واليد اليسرى، وإلّا فكان ينبغي الاكتفاء بالتسعين. ويحتمل كون ذلك اصطلاحاً آخر غير المشهور، ولعلّ اختيار اليسرى إشارة إلى كون إدخال المرأة القطنة بها أو بالإبهام منها. والله أعلم (منه قدس سره).

(٦) الكافي ٣: ٩٢/١.

ورواه الشيخ كما يأتي[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمَته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنّه من العُذرة، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أيّام الحيض[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن محبوب، مثله[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

أقول: المراد بالغسل هنا: غسل الجنابة، وهو ظاهر؛ فإنّ دم العُذرة لا يوجب غسلاً، لما مضى ويأتي[٦].

٣ ـ وعنه، عن جعفر بن محمّد، عن خلف بن حمّاد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: جعلت فداك! رجل تزوّج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث أو في أوّل ما طمثت، فلمّا افترعها غلب الدم، فمكثت أيّاماً وليالي؛ فأُريت القوابل، فبعض قال: من الحيضة، وبعض قال: من العُذرة؟ قال: فتبسّم فقال: إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة، وإن كان من العُذرة فلتتوضّأ ولتصلّ، ويأتيها بعلها إن أحبّ. قلت: جعلت فداك! وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أم من العُذرة؟ فقال: يا خلف، سرّ الله فلا تذيعوه! تستدخل قطنة ثمّ تخرجها، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العُذرة، وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث[٧].

ورواه الكليني والبرقي كما مرّ.

---

(١) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) المحاسن: ٢:١٩/١٠٩٣.

(٣) الكافي ٣: ٢/٩٤.

(٤) المحاسن ٢:١٩/١٠٩٢

(٥) التهذيب ١: ٤٣٢/١٥٢.

(٦) مضى في الحديث السابق ويأتي في الحديث الآتي.

(٧) التهذيب ١: ١١٨٤/٣٨٥.

٣

باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة؛ قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا[٢].

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

المستدرك

١ ـ العلّامة (في التذكرة) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حارّ محتدم[٤] له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد[٥].

قلت: بين هذا الخبر وبين ما رواه في الكافي عن إسحاق بن جرير[٦] والحلّي في السرائر عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عنه صلى الله عليه وآله[٧] اختلاف في موضعين:

الأوّل عدم وجود كلمة «محتدم» فيهما.

الثاني: وجود كلمة «دم» فيهما قبل قوله عليه السلام: «فاسد بارد» فالظاهر أخذه الخبر من غير الكتابين، لانضباط متنهما في الغاية. ←

(١ و ٢) الكافي ٣: ٢/٩١ و ١. (٣) التهذيب ١: ٤٢٩/١٥١، ٤٣٠.
٤ ـ احتدم الدم: اشتدّت حمرته حتّى يسوادّ.
٥ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٤. ٦ ـ الكافي ٣: ٣/٩١.
٧ ـ السرائر ٣: ٦١١.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، قال: سألتني امرأة منّا أن أُدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها، فدخلت ـ إلى أن قال ـ فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحدٍ، ثمّ هي مستحاضة، قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين. قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخّر مثل ذلك فما علمها[١] به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد؛ قال: فالتفتت إلى مولاتها، فقالت: أتراه كان امرأة مرّة؟![٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٣].

ورواه ابن إدريس (في السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد[٤]. إلّا أنّه قال: أترينه كان امرأة؟!

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن ـ إلى أن قال ـ وأمّا سنّة الّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط[٥] عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإنّ سنّتها غير ذلك؛ وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي أستحاض ولا أطهر؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض إنّما هو عرق[٦] فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي؛ وكانت تغتسل

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: وروينا عنهم عليهم السلام أنّ دم الحيض كدر غليظ منتن، ودم الاستحاضة [دم][٧] رقيق[٨]. ←

(١) في نسخة: عملها. (هامش المخطوط).
(٢) الكافي ٣: ٩١/٣.
(٣) التهذيب ١: ١٥١/٤٣١.
(٤) السرائر ٣: ٦١٠.
(٥) في نسخة: فاختلط (هامش المخطوط).
(٦) وفي بعض النسخ: عزف (هامش المصدر).
٧ ـ ليس في المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

في [وقت][١] كلّ صلاة، وكانت تجلس في مركن لأُختها؛ فكانت صفرة الدم تعلو الماء. قال أبو عبدالله عليه السلام: أما تسمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» ولكن قال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» فهذا بيّن[٢] أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: «إنّي أستحاض ولا أطهر»؟. وكان أبي يقول: إنّها استحيضت سبع سنين: ففي أقلّ من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغيّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف؛ ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض ـ إذا عرفت ـ حيضاً كلّه إن كان الدم أسوداً وغير ذلك؛ فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة. فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك؛ ولا أرى النبيّ صلى الله عليه وآله قال لها: «اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة» كما لم يأمر[٣] الأُولى بذلك. وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا؛ وذاك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك، فقال: إذا رأيت الدم البحراني[٤] فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي. قال أبو عبدالله عليه السلام: وأرى جواب أبي عليه السلام هاهنا غير جوابه في المستحاضة

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وتفسير المستحاضة أنّ دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة، ودم الحيض إلى السواد وله غلظة[٥].

وقال أيضاً: ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم[٦].

---

(١) ليس في المصدر. (٢) في المصدر: يبيّن. (٣) في المصدر: لم تؤمر.

(٤) الدم البحراني: نسبة إلى بحر الرحم، وهذا من بعيدات النسب (المغرب) هامش المخطوط.

٥ ـ في المصدر: وله رقّة. والظاهر أنّها مصحّفة: حرقة.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، ١٩٤، باب الحيض و...

الأُولى، ألا ترى أنّه[١] قال: «تدع الصلاة أيّام إقرائها»؟ لأنّه نظر إلى عدد الأيّام، وقال هاهنا: «إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة» فأمرها هاهنا[٢] أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيّر وقوله: «البحراني» شبه معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ دم الحيض أسود يعرف» وإنّما سمّاه أبي بحرانيّاً[٣] لكثرته ولونه. فهذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في الّتي اختلط عليها أيّامها حتّى لا تعرفها، وإنّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام وكثيره ـ إلى أن قال ـ إن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٥].

أقول: وسيأتي ما يدلّ على رجوع المضطربة إلى الروايات في باب المبتدئة[٦].

٤

باب أن الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟ فقال: لا تصلّي حتّى

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإذا رأت المرأة الصفرة في أيّام الحيض فهو حيض، وإن رأت في أيّام الطهر فهو طهر، فإذا رأت الصفرة في أيّام طمثها تركت الصلاة لذلك بعدد أيّامها الّتي كانت تقعد في أيّام طمثها، ثمّ تغتسل وتصلّي[٧]. ←

(١) في التهذيب: ألا تراه.

(٢) في المصدر: وأمر ههنا، وفي التهذيب: وأمرها هنا.

(٣) ورد في هامش المخطوط مانصّه: هذا يدلّ على أنّ «البحراني» منسوب إلى البحر، لا إلى بحر الرحم، كما قيل (منه قدس سره).

(٤) الكافي ٣: ٨٣/١. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ والحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الحيض.

(٥) التهذيب ١: ٣٨١/١١٨٣.

(٦) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧ ـ المقنع: ٤٨.

تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وعن محمّد بن إسماعيل، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

أقول: وجهه: أنّ العادة قد تتقدّم بيوم أو يومين، وأمّا ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: وكلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض[٦].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيّام عادتها لم تصلّ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت[٨].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم ابن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه[٩].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والصفرة قبل الحيض حيض، وبعد أيّام الحيض ليست من الحيض[١٠].

وتقدّم في رواية الكاهلي: إذا انقطع عنها الدم ثمّ رأت صفرة فليس بشيء[١١].

(١ و٣ و٨ و٩) الكافي ٣: ١/٧٨ و٢ و٣ و٤.

(٢ و٤) التهذيب ١: ٣٩٦/١٢٣٠ و١٢٣١.

(٥) الفقيه ١: ١٩٦/٩١.

(٦) الكافي ٣: ٥/٧٦.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٧.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، باب الحيض و....

١١ ـ تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد،عن عليّ بن أبي‌حمزة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله[١].

٦ ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله ـ يعني محمّد بن جعفر الأسدي ـ عن معاوية بن حكيم، قال: قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيّام الحيض حيض[٢].

٧ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى الصفرة أيّام طمثها، كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيّامها الّتي كانت تقعد في طمثها، ثمّ تغتسل وتصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي[٣].

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها، فتراها اليوم واليومين والساعة [والساعتين][٤] ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم[٥] وتغتسل كلّما انقطع عنها. قلت: كيف تصنع؟ قال: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلّا[٦] في أيّام طمثها، فإن رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم[٧].

٩ ـ محمّد بن الحسن (في المبسوط) قال: روي عنهم عليهم السلام أنّ الصفرة[٨] في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١٠]. ويأتي ما يدلّ عليه[١١].

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٦/١٢٣٢.
(٢) الكافي ٣: ٧٨/٥.
(٣) قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٩.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) في المصدر: فإذا دام الدم فتغتسل.
(٦) في المصدر: من صفرة إلّا صفرة تراها.
(٧) قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٨٠.
(٨) في المصدر زيادة: والكدرة.
(٩) المبسوط ١: ٤٣.
(١٠) تقدّم في الحديث ٤ من الباب السابق.
(١١) يأتي في الباب ١٥ من أبواب الحيض.

٥

باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد، سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض[١] والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض[٢] ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها، حتّى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي. أمّا إحدى السنن: فالحائض الّتي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت، فاستمرّ بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عدّتها، فإنّ امرأة يقال لها: «فاطمة بنت أبي حبيش» استحاضت فأتت أُمّ سلمة، فسألت رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عرق[٣] فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي. قال أبو عبدالله عليه السلام : هذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في الّتي تعرف أيّام أقرائها لم تخلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل: إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة. وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومةً ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي عليه السلام .

وسئل عن المستحاضة، فقال: إنّما ذلك عرق عابر[٤] أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة. قيل: وإن سال؟ قال:

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : فإذا زاد عليها الدم على أيّامها اغتسلت في كلّ يوم مع الفجر، واستدخلت الكرسف وشدت وصلّت، ثمّ لا تزال تصلّي يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة، فإذا ظهر أعادت الغسل، وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد أن تجلس أيّام الحيض[٥]. ←

(١ و ٢) في المصدر: الحائض، وفي التهذيب مثل ما في المتن.

(٣) في نسخة: عزف (هامش المخطوط).

(٤) في نسخة: عابد، وفي التهذيب: عزف أو ركضة ... (هامش المخطوط) وفي المصدر: عرق غابر.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام : ١٩١ باب الحيض و... وفيه: بعد أن تجلس أيّام الحيض على عادتها.

وإن سال مثل المثعب[١].

قال أبو عبدالله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له، فهذه سنّة الّتي تعرف أيّام أقرائها ولا وقت لها إلّا أيّامها، قلّت أو كثرت ـ إلى أن قال ـ فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت أيّام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيّامها وخلقتها الّتي جرت عليها[٢] ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها... الحديث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر... الحديث[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٣ ـ وعنه، عن الفضل، عن صفوان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي[٧] فيها ثمّ تغتسل... الحديث[٨].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود مولى أبي المغرا العجلي، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: عن فخر المحقّقين، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للمرأة الّتي كانت تهراق الدم: فتنظر عدّة الأيّام والليالي الّتي كانت تحيض قبل أن يصيبها الّذي أصابها، فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر[٩].

---

(١) المَثْعَب: مسيل الحوض. (٢) في المصدر: وخلقها الّذي جرت عليه.

(٣) الكافي ٣: ٨٣/١. وأورد قطعاً منه في الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. (٤) التهذيب ١: ٣٨١/١١٨٣.

(٥) الكافي ٣: ٨٨/٢. (٦) التهذيب ١: ١٠٦/٢٧٧. (٧) في المصدر: لا تصلّ.

(٨) الكافي ٣: ٨٩/٣. ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٩ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٧/١٢٦.

تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة... الحديث[١].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ : وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث حيض الحامل ـ قال: فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيّام الّتي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل[٤]. ثمّ ذكر أحكام المستحاضة.

ورواه الشيخ كما يأتي[٥].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد الأشعري، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة... الحديث[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧] ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الاستظهار وغيرها[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٧/٩٠. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب القادم، وأورد صدره أيضاً في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٣: ٥/٧٦، ويأتي مقطعاً في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٨.

(٤) الكافي ٣: ١/٩٥. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ١: ٤٨٣/١٦٩. ويأتي تمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ من أبواب النفاس، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة أيضاً دلالة على المطلوب.

٦

باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه أيّام العادة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود مولى أبي المغرا العجلي، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيّام، حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال: تغتسل وتصلّي. قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم ثمّ يعود الدم؟ قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام. قلت: فإنّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ قال: فقال: إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلّت؛ فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة؛ قد انتظمت لك أمرها كلّه[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة،

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن كان حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام حائضاً دائماً مستقيماً، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع عنها الدم، فترى البياض لا صفرة ولا دماً، فإنّها تغتسل وتصلّي وتصوم؛ فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة، فإذا رأت الطهر صلّت، وإذا رأت الدم فهي مستحاضة.

وقال أيضاً: وإذا رأت الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام، أو ترى الدم أربعة أيّام والطهر ستّة أيّام، فإذا رأت الدم لم تصلّ، وإذا رأت الطهر صلّت،تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ؛ فإذا مضت ثلاثون يوماً ثمّ رأت دماً صبيباً اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كلّ صلاة، وإذا رأت صفرة توضّأت[2].

---

(١) الكافي ٣: ٧/٩٠. وتقدّم صدره في الحديث ٤ من الباب السابق، ويأتي صدره أيضاً في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٢ ـ المقنع: ٤٧ ـ ٥٠.

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة[١].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن السندي بن محمّد البزّاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام، وترى الدم أربعة أيّام وترى الطهر ستّة أيّام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت[٣].

قال الشيخ: الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيّرت عن أوقاتها، ولم يتميّز لها دم الحيض من غيره، أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيّام، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك، قال: ففرضها أن تترك الصلاة كلّما رأت ما يشبه دم الحيض، وتصلّي كلّما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر.

وقال المحقّق (في المعتبر) : هذا تأويل لا بأس به؛ ولا يقال: الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام، لأنّا نقول: هذا حقّ، ولكن هذا ليس بطهرٍ على اليقين ولا حيضاً، بل هو دم مشتبه، فعمل فيه بالاحتياط؛ انتهى[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٢/٧٩.

(٢) التهذيب ١: ١١٧٩/٣٨٠، والاستبصار ١: ٤٥٣/١٣١.

(٣) التهذيب ١: ١١٨٠/٣٨٠، والاستبصار ١: ٤٥٤/١٣٢.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٧.

٧

باب ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين، ووجوب رجوعها إليها في الثالث، وعدم ثبوتها بشهر واحد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض ـ إلى أن قال ـ فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا السنّة الثالثة: ففي[٣] الّتي ليست لها أيّام متقدّمة ولم تر الدم قطّ ورأت أوّل ما أدركت ـ إلى أن قال ـ فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع وأكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنّة إلى أن تجلس[٤] أقرائها؛ وإنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث، لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله للّتي تعرف أيّامها: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها، فيقول لها[٥]: «دعي الصلاة أيّام قرئك» ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً... الحديث[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) الكافي ٣: ١/٧٩. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢و٧) التهذيب ١: ٣٨٠و١١٧٨/٣٨١ و١١٨٣. (٣) في المصدر: فهي. (٤) في المصدر: تحبس.

(٥) كلمة «لها» ليس في المصدر، وقد كتبها المصنّف في الهامش.

(٦) الكافي ٣: ١/٨٣. وتأتي قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨، وتقدّمت قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣، وصدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. (٨) ويأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨

باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها ومع الاختلاف إلى الروايات، وهي ستّة أو سبعة أوعشرة من شهر وثلاثة من آخر؛ وكذا المضطربة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن ـ يعني ابن فضّال ـ عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران جميعاً، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الرجوع إلى التمييز[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام أقرائها؟ فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها؛ فإن كانت نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن زرعة[٤] وبإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحدٍ، سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن ـ إلى أن قال ـ وأمّا السنّة الثالثة ففي[٦] الّتي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تر الدم قطّ، ورأت أوّل ما أدركت فاستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولى والثانية؛ وذلك أنّ امرأة يقال لها: «حمنة بنت جحش» أتت رسول‌الله، فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة؟ فقال: احتشي كرسفاً. فقالت: إنّه أشدّ من

---

(١) التهذيب ١: ٤٠١/١٢٥٢، والاستبصار ١: ١٣٨/٤٧٢.
(٢) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٣: ٣/٧٩.
(٤) الاستبصار ١: ١٣٨/٤٧١.
(٥) التهذيب ١: ٣٨٠/١١٨١.
(٦) في المصدر: فهي.

ذلك، إنّي أتجّه تجّاً؟ فقال: تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً، وأخّري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً، وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً. قال أبو عبدالله عليه السلام: فأراه قد سنّ[١] في هذه غير ما سنّ[٢] في الأُولى والثانية؛ وذلك أنّ[٣] أمرها مخالف لأمر تينك[٤] ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها: «تحيّضي سبعاً»؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض؛ وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها: «تحيّضي» وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة الّتي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه[٥] لم يقل لها أيّاماً معلومة: «تحيّضي أيّام حيضك»؟ وممّا[٦] يبيّن هذا قوله لها: «في علم الله» لأنّه قد كان لها، وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى، فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل ذلك قطّ؛ وهذه سنّة الّتي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون، حتّى تصير لها أيّام معلومة فتنتقل إليها. فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ. إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيّامها وخلقتها الّتي جرت عليها ليس فيها[٧] عدد معلوم موقّت غير أيّامها؛ فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته. وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون؛ فإن استمرّ[٨] الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها، وإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلّي؛ فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ـ إلى أن قال ـ وإن[٩] اختلط عليها أيّامها

(١ و ٢) في نسخة التهذيب: بيّن.
(٣) في المصدر: لأنّ.
(٤) في المصدر: لأمر هاتيك.
(٥) في «ح» زيادة: أنّه، خ.
(٦) في نسخة: وممّا يزيد هذا بياناً. (هامش المخطوط)
(٧) في المصدر: وخلقها الّذي جرت عليه، ليس فيه.
(٨) في المصدر و«ح» زيادة: بها.
(٩) في المصدر: وإذا.

وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدٍّ ولا من الدم على لونٍ عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنّة غير هذا، لقول رسول‌الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» ولقوله عليه السلام: «إنّ دم الحيض أسود يعرف» كقول أبي عليه السلام: «إذا رأيت الدم البحراني» فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة. وكان الدم على لون واحدٍ وحالةٍ واحدةٍ، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون، لأنّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت: إنّي أثجّه ثجّاً[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٤ ـ وعن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين[٣].

٥ ـ وبالإسناد عن عليّ بن الحسن، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة: إنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك ـ وهو عشرة أيّام ـ فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت، فمكثت تصلّي بقيّة شهرها، ثمّ تترك الصلاة في المرّة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث ـ وهو ثلاثة أيّام ـ فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة الّتي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض[٤].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن

---

(١) الكافي ٣: ٨٣/١. وأورد قطعاً منه في الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ٣٨١/١١٨٣.

(٣) التهذيب ١: ١٥٦/٤٤٩، والاستبصار ١: ١٣١/٤٥٠.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٠/١٢٥١، والاستبصار ١: ١٣٧/٤٧٠.

استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً[١].

أقول: حمله الشيخ على من ليس لها نساء، أو كنّ مختلفات؛ ثمّ ذكر أنّ هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للأُصول كلّها.

٩

باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وأنّ الحيض في كلّ شهر مرّة*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إن ارتبتم﴾؟ فقال: ما جاز الشهر فهو ريبة[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله حدّ للنساء في كلّ شهر مرّة[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إنّ الحيض للنساء نجاسة رماهنّ الله عزّ وجلّ بها؛ وقد كنّ النساء في زمن نوح إنّما تحيض المرأة في السنة حيضة، حتّى خرج نسوة من محاريبهنّ[٤] ـ وكنّ سبعمائة امرأة ـ فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلّين وتعطّرن، ثمّ خرجن فتفرّقن في البلاد، فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم، فرماهنّ الله بالحيض

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿واللّائي يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر﴾ قال: الريبة ما زاد على شهر... الخبر[٥]. ←

(١) التهذيب ١: ٣٨١/١١٨٢، والاستبصار ١: ١٣٧/٤٦٩.

(*) عنوان المستدرك هكذا: في كلّ شهر يمكن أن يكون أكثر من مرّة.

(٢) الكافي ٣: ٧٥/٢. ورد في هامش المخطوط ما نصّه: هذا من أحكام الطلاق أيضاً ويأتي هناك ما يدلّ عليه (منه قدس سره).

(٣) الكافي ٣: ٧٥/١.

(٤) في نسخة من المصدر: مجانّهنّ. وفي هامش الأصل عن العلل: حجابهنّ، وفي بعض نسخ المصدر: مخابئهنّ.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٨٨ / ١٠٨٣.

عند ذلك في كلّ شهر ـ يعني أُولئك النسوة بأعيانهنّ ـ فسالت دماؤهنّ، فأخرجن من بين الرجال، فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة ـ إلى أن قال ـ وكان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كلّ سنة حيضة؛ قال: فتزوّج بنو اللواتي[١] يحضن في كلّ شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كلّ سنة حيضة؛ فامتزج القوم، فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلّ شهر حيضة، وكثر أولاد اللواتي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض، وقلّ أولاد اللواتي يحضن في كلّ سنة حيضة لفساد الدم؛ قال: فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل أُولئك[٢].

ورواه في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

أقول: والأحاديث الدالّة على أنّ الحيض في كلّ شهر مرّة كثيرة متفرّقة كما مضى[٤] ويأتي[٥] فتعمل المبتدئة والمضطربة بذلك مع استمرار الدم إذا لم يكن هناك تمييز، كما تقدّم[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال: «إن شهد نسوة من بطانتها أنّ حيضتها كانت فيما مضى على ما ادّعته، فان شهدن[٧] صدقت، وإلّا فهي كاذبة[٨].

---

(١) في المصدر: اللائي. وكذا ما بعدها.
(٢) الفقيه ١: ٨٨/١٩٣.
(٣) علل الشرائع: ٢٩٠، ب ٢١٥ ح ٢.
(٤) مضى في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٥) لم نجد فيما يأتي ما يدلّ على أنّ الحيض في كلّ شهر مرّة، ولعلّ المقصود الأحاديث الدالّة على أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام فما زاد عن العشرة فليس من الحيض، وهي كثيرة ومتفرّقة في الأبواب الآتية.
(٦) تقدّم في الباب السابق.
٧ ـ في المصدر: شهدت.
٨ ـ الجعفريّات: ٢٤.

١٠

باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام(١).

٢ ـ وعنه، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة(٢).

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد ابن أشيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن(٣) عليه السلام عن أدنى مايكون من الحيض؟ فقال: ثلاثة [أيّام](٤) وأكثره عشرة(٥).

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشرة أيّام؛ وذلك أنّ المرأة أوّل ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيّام، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها؛ ولايكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة ـ إلى أن قال ـ وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيّام[٦].

٢ ـ الصدوق في المقنع: اعلم أنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام، وأكثرها عشرة أيّام[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ٢/٧٥. لم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٢) الكافي ٣: ٣/٧٥. ورواه في التهذيب ١: ٤٤٦/١٥٦، والاستبصار ١: ٤٤٧/١٣٠.

(٣) في التهذيب: أبا الحسن الرضا. (٤) ليس في المصدر. وكتب المصنّف عليها علامة نسخة.

(٥) الكافي ٣: ١/٧٥. ورواه في التهذيب ١: ٤٤٥/١٥٦، والاستبصار ١: ٤٤٦/١٣٠.

٦ ـ الجعفريّات: ٢٤.

٧ ـ المقنع: ٤٧.

عليها القضاء... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت أيّام المرأة عشرة أيّام لم تستظهر، فإذا كانت أقلّ استظهرت[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ـ في حديث ـ قال: روي أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة، وأوسطه خمسة[٤].

٧ ـ وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان بن سدير، قال: قلت له ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ إنّ[٥] الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام[٦].

٨ ـ وفي عيون الأخبار: عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: أكثر الحيض عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة أيّام[٧].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ أقلّ ما يكون أيّام الحيض ثلاثة أيّام، وأكثر ما يكون عشرة أيّام. وقال عليه السلام: فإن رأت الدم يوماً أو يومين، فليس ذلك من الحيض.

وقال: واعلم أنّ أوّل ما تحيض المرأة دمها كثير، ولذلك صار حدّها عشرة أيّام، فإذا دخلت في السنّ نقص دمها حتّى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة وأقلّ من ذلك، حتّى ينتهي إلى أدنى الحدّ، وهو ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع الدم عليها، فتكون ممّن قد يئست من الحيض[٨]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٧٦/ ٥. وأورد تتمّة الحديث في الحديث ٢ من الباب ١٢، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب: وأورد قطعات منه في الأحاديث ٥ من الباب ٥ و ٢ من الباب ١١ و ٣ من الباب ١٤ و ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ١٥٨/ ٤٥٢. (٣) الكافي ٣: ٧٧/ ٣.

(٤) الفقيه ١: ١٠١/ ٢١٠ مع اختلاف. وأورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٥) في المصدر: لأن. (٦) علل الشرائع: ٢٩١، ب ٢١٧ ح ١.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤ ب ٣٥ قطعة من الحديث ١ الّذي كتبه عليه السلام للمأمون. وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤١ من أبواب الحيض، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الاستحاضة.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، ١٩٢، باب الحيض و...

٩ ـ وفي الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّدعليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: وأكثر أيّام حيض المرأة[١] عشرة أيّام، وأقلّها ثلاثة أيّام. والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي. والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، وتترك الصوم وتقضيه[٢].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ـ يعني ابن سويد ـ عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسنعليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة[٣].

١١ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة[٤] وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو[٥] من الحيضة الأُولى، وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة[٦].

١٢ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز، عن أبي الحسنعليه السلام ـ في حديث ـ قال: أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة[٧].

١٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم واليوم واليومين؟ قال: إن كان الدم عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين[٨].

أقول: حمله الشيخ على ما إذا رأت الثلاثة في جملة عشرة.

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال: أقلّ الحيض ثلاث ليال... الخبر[٩].

---

(١) في المصدر: أيّام الحيض.

(٢) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ومافوقه ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ١٥٦/٤٤٧، والاستبصار ١: ١٣٠/٤٤٨.

(٤) في المصدر: ثلاثة أيّام. وقد كتب المصنّف كلمة «أيّام» ثمّ شطبها.

(٥) في المصدر: فهي.

(٦) التهذيب ١: ١٥٦/٤٤٨، والاستبصار ١: ١٣٠/٤٤٩.

(٧) التهذيب ١: ١٥٦/٤٤٩، والاستبصار ١: ١٣١/٤٥٠. وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٨) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٢، والاستبصار ١: ١٤١/٤٨٣.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٩٦/١١١٣، في نسخة منه: ثلاثة أيّام.

ابن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة[١].

أقول: ذكر الشيخ أنّ الطائفة أجمعت على خلاف ما تضمّنه هذا الحديث ـ من أنّ أكثر الحيض ثمان ـ وأنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا. ثمّ حمله على امرأة تكون عادتها ثمانية أيّام.

وقال صاحب المنتقى: المتّجه حمله على إرادة الأكثريّة بحسب العادة والغالب، لا في الشرع؛ والأمر كذلك، فإنّ بلوغ العشر على سبيل الاعتياد غير معهود؛ انتهى[٢]. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١١

باب أنّ أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام، فما زاد[٥] أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا: والحدّ بين الحيضتين القرء، وهو عشرة أيّام بيض. فإن زاد[٧] الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيّام بيض، فهو ما بقي من الحيضة الأُولى. وإن رأت الدم بعد العشرة البيض، فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية.

وقال عليه السلام: فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها، ما بين الثلاثة إلى العشرة، لا تطهر في أوّل[٨] ذلك؛ ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيّام[٩]. ←

(١) التهذيب ١: ١٥٧/ ٤٥٠.
(٢) منتقى الجمان ١: ٢٠٤.
(٣) تقدّم في الأحاديث ٢ و٤ و٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الباب ١٣ والحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣ و١٠ من الباب ٣ من أبواب النفاس.
(٥) قوله: «فما زاد» مبتدأ محذوف الخبر أي فما زاد يكون، أو خبر محذوف المبتدأ أي بالطهر ما زاد وتكون تامّة. وعشرة خبر أقلّ: وفائدة التكرار التوضيح والتأكيد ودفع ما يتوهّم من أنّ المراد بالقرء الأوّل الحيض (منه قدس سره).
(٦) الكافي ٣: ٧٦/ ٤.
٧ ـ في المصدر: فإن رأت.
٨ ـ في المصدر: أقلّ من ذلك.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، ١٩١، باب الحيض والاستحاضة و ... .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، مثله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشرة أيّام ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٤ ـ وقد سبق في حديث يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك؟ فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي[٥].

أقول: هذا محمول على أنّها تصلّي في أوّل ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئًا، لا على أنّ الساعة مجموع الطهر؛ وهو ظاهر.

٥ ـ وقد تقدّم في حديث محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإذا رأت الدم بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧]. وتقدّم ما ظاهره المنافاة، وذكرنا وجهه[٨].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: وأقلّ الطهر عشر ليال، والعدّة والحيض إلى النساء؛ وإذا قلن صدقن إذا أتين بما يشبه، وهذا أقلّ ما يشبه[٩].

---

(١) التهذيب ١: ١٥٧/ ٤٥١ والاستبصار ١: ١٣١/ ٤٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٧٦/ ٥، والتهذيب ١: ١٥٧ / ٤٥٣. وأورد مقاطع منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٧٧/ ١.

(٤) التهذيب ١: ١٥٩/ ٤٥٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ١١ من الباب السابق.

(٧) يأتي في الباب التالي.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ و٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٩٦/ ١١١٣.

١٢

باب التتابع في أقلّ الحيض، هل هو شرط أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة؟

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[2].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة؛ فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام؛ فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض؛ وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الّذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إمّا قرحة في جوفها، وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين الّتي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين؛ وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء. ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن رأت يوماً أو يومين، فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيّام متواليات؛ وعليها أن تقضي الصلاة الّتي تركتها في اليوم واليومين[3].

الصدوق في الهداية: مثله[4].

---

(١) الكافي ٣: ١/٧٧.

(٢) التهذيب ١: ١٥٩/٤٥٤.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، باب الحيض والاستحاضة و ... .

٤ ـ الهداية: ٩٨.

أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت[١] عشرة أيّام فذلك من الحيض، تدع الصلاة؛ فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثاني الّذي رأته تمام العِشرة أيّام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١٣

باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زادإلى تمام العشرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن[٥] بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنّه ربما تعجّل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيّامها الّتي كانت تحيض فيهنّ فلتربّص[٦] ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، مثله[٨].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام، فلتقعد عن الصلاة عشرة، ثمّ تغتسل يوم الحادي عشر[٩]. ←

---

(١) قوله: «من يوم طهرت» أي من آخر الطهر السابق، وإلّا لتناقض الكلام (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٣: ٥/٧٦. وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٠، وذياله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٨.

(٤) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) كذا في الأصل، وفي نسخة في هامشه: الحسين (منه قدس سره).

(٦) في المصدر: فلتتربّص.

(٧) الكافي ٣: ٢/٧٧.

(٨) التهذيب ١: ٤٥٣/١٥٨.

٩ ـ في المصدر: حادي عشر. فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، باب الحيض و...

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقلّ استظهرت[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق ابن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحدٍ، ثمّ هي مستحاضة[٢].

٤ ـ وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن داود مولى أبي المغرا، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت... الحديث[٣].

محمّد بن الحسن بإسناد عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن بنت إلياس، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران جميعاً، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم[٥].

أقول: الوجوب هنا مخصوص بالحكم الأوّل.

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيّام الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة[٦].

٧ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تقعد أيّام قرئها، ثمّ تحتاط بيومٍ أو يومين، فإن هي رأت طهراً

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: مثله. وقال أيضاً: فإذا زاد على الأيّام الدم استظهرت بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٧٧/٣. (٢) الكافي ٣: ٩١/٣. وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الحيض.
(٣) الكافي ٣: ٩٠/٧. وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ١: ١٧٢/٤٩٤، والاستبصار ١: ١٥٠/٥١٨. (٥) التهذيب ١: ٤٠١/١٢٥٢، والاستبصار ١: ١٣٨/٤٧٢.
(٦) التهذيب ١: ٣٨٦/١١٩٠، والاستبصار ١: ١٣٩/٤٧٧.
٧ ـ المقنع: ٥٠.

اغتسلت... الحديث[١].

٨ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثمّ تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي[٢].

٩ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر ـ يعني أحمد بن محمّد ـ عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة[٣].

١٠ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد[٤] عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث وحدّ[٥] جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة[٦].

١١ ـ وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم؟ فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيّامها عشرة لم تستظهر[٧].

١٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتّى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عدّتها الّتي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة[٨].

أقول: المراد أنّها تستظهر بتمام عشرة أيّام، لأنّها أكثر الحيض.

وقال الشيخ: معناه إلى عشرة أيّام، فجعل الباء بمعنى إلى.

١٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد الأشعري، عن ابن بكير،

---

(١) التهذيب ١: ٤٨٨/١٧١، والاستبصار ١: ٥١٢/١٤٩. وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) التهذيب ١: ٤٩٠/١٧٢، والاستبصار ١: ٥١٣/١٤٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٨٩/١٧١، والاستبصار ١: ٥١٤/١٤٩.

(٤) في التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد.

(٥) في المصدر: كم حدّ.

(٦) التهذيب ١: ٤٩١/١٧٢، والاستبصار ١: ٥١٥/١٤٩.

(٧) التهذيب ١: ٤٩٣/١٧٢، والاستبصار ١: ٥١٧/١٥٠.

(٨) التهذيب ١: ١٢٥٩/٤٠٢، والاستبصار ١: ٥١٦/١٤٩.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة... الحديث[١].

١٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين[٢].

١٥ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) قال: روى الحسن بن محبوب (في كتاب المشيخة) عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها الّتي كانت ترى الدم فيها، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك[٤]. ويأتي مايدلّ عليه وعلى عدم وجوب الاستظهار[٥].

١٤

باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أوّل رؤية الدم وأنّ المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط إلى أن يتبيّن الحال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام، يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضها الثانية تركت الصلاة[٦].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة[٧].

(١) التهذيب ١: ١٦٩/٤٨٣. وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٢/١٢٥٦.

(٣) كتاب المعتبر ١: ٢١٥. ويأتي بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٥) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب، والباب ١ من أبواب الاستحاضة. ويمكن الاستناد ببعض أحاديث الباب ٣ من أبواب النفاس أيضاً.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، باب الحيض و...

٧ ـ المقنع: ٤٨.

عدّة أيّام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة... الحديث[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت؛ ثمّ قال: فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين الّتي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث العادة والتمييز وغيرها[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٥].

١٥

باب جواز تقدّم العادة قليلاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وربما عجّل الدم من الحيضة الثانية.

وقال عليه السلام: الصفرة قبل الحيض حيض، وبعد أيّام الحيض ليست من الحيض[٦].

(١) الكافي ٣: ١/٧٩، والتهذيب ١: ١١٧٨/٣٨٠.

(٢) الكافي ٣: ٢/٧٩. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٥/٧٦. وأورد مقاطع منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم ما يدلّ دلالة عامّة على ذلك في الأبواب ٢ و٦ و٧ و٨ و١٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و٤ و٨ من الباب ٤، والأحاديث ١ و٣ و٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ و١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، ١٩١، باب الحيض و...

الشهر فإنّه من الحيضة... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب أيضاً، مثله[٣].

٢ ـ وقد تقدّم في حديث سماعة، قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجّل بها الوقت[٤].

٣ ـ وفي حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض[٥].

٤ ـ وفي حديث عليّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام قال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه[٦].

أقول: وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٨].

١٦

باب ما يُعرف به دم الحيض من دم القرحة، وحكم دم القرحة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها[٩] والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رجليها وتستدخل إصبعها

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة[١٠] ـ فربما كان في فرجها قرحة ـ فعليها أن تستلقي على قفاها، وتدخل أصابعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض[١١]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٩٥/١. وأورد قطعة من أصل الحديث في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب، ويأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، ويأتي ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٨/١١٩٧، والاستبصار ١: ١٤٠/٤٨٢.

(٣) التهذيب ١: ١٦٨/٤٨٢.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٩) في نسخة من المصدر: فرجها.

١٠ ـ في المصدر: وإن اشتبه عليها الحيض بدم قرحة.

١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، باب الحيض و...

الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة[١].

٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ وذكر الحديث. إلّا أنّه قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة[٢].

أقول: رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد[٣] والصدوق[٤] والمحقّق والعلّامة[٥] وغيرهم[٦]. وقال المحقّق: لعلّ رواية الكليني سهو من الناسخ؛ انتهى[٧]. وقد نقل أنّ رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني[٨] ولا يبعد صحّة الروايتين وتعدّدهما، وتكون إحداهما تقيّة، أو لها تأويل آخر. ورواية الشيخ أشهر فهي مرجّحة. والله أعلم.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة[٩] وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت ـ إلى أن قال ـ وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدم

المستدرك

← ٢ ـ المقنع: وإذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة... وذكر مثله[١٠].

---

(١) الكافي ٣: ٩٤/٣.
(٢) التهذيب ١: ٣٨٥/١١٨٥.
(٣) كما في المعتبر ١: ١٩٩.
(٤) المقنع: ١٦.
(٥) مختلف الشيعة ١: ٣٥٥.
(٦) مثل ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٥. وابن إدريس في السرائر ١: ١٤٦.
(٧) المعتبر ١: ١٩٩.
(٨) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: الناقل ابن طاووس كما ذكره الشهيد في الذكرى: ١: ٢٣٠. لا يقال كيف تدّعون إفادة هذه الأحاديث للعلم وفيها مثل هذا الاختلاف، وأنتم تجوّزون هنا وقع السهو من الناسخ؟ لأنّا نقول: هذا لا يزيد على اختلاف القراآت المتواترة وغيرها في القرآن: مع أنّها تغيّر المعنى غالباً؛ وخصوصاً ما تواتر عنهم من أنّ البسملة آية من كلّ سورة، وتواتر عنهم أنّها ليست بآية، مع اتّفاقهم على كون القرآن قطعي المتن؛ وما أجابوا به فهو جوابنا. بل يمكن هنا من احتمال التعدّد والتقيّة وغير ذلك ما لا يحتمل هناك. وقد ورد في حديث عمر بن حنظلة وغيره الأمر بالعمل بالمشهور وترك الشاذّ النادر. والاختلاف لا ينافي ثبوت النقل وإن حصل الشكّ في حكم الله عزّ وجلّ في الواقع أحياناً. فقد حصل القطع بالثبوت وبالمرجّح المنصوص. والله أعلم سلّمنا، لكن حصول العلم مخصوص بعدم المعارض الراجح أو المساوي (منه قدس سره).
(٩) أسقط من هنا جملةً من غير إشارة إلى التقطيع.
١٠ ـ المقنع: ٥٢.

فذلك اليوم واليومان الّذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة؛ إمّا [من][١] قرحة في جوفها وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين الّتي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣].

١٧

باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئًا فلتغتسل؛ وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصلّ[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء أن تدخل قطنة، فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب [فإن خرج][٦] لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت.

وقال عليه السلام أيضاً: وإذا رأت الصفرة أو شيئًا من الدم، فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب إذا بال ـ وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض[٧]. ←

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) الكافي ٣: ٥/٧٦.
(٣) التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٧.
(٤) الكافي ٣: ٢/٨٠، وفيه: فلتتوضّأ.
(٥) التهذيب ١: ٤٦٠/١٦١.
٦ ـ ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، باب الحيض و...

أطهرت أم لا؟ قال: تقوم قائماً وتلزق[١] بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت[٣]: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان ثَمّ مثل رأس الذباب خرج على الكرسف[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٤ ـ وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ ابن محبوب، عن العبّاس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط ـ كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ـ ثمّ تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج؛ فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا رأت الصفرة والشيء، فلا تدري أطهرت أم لا؟ فتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب يفعل إذا بال ـ وتدخل الكرسف، فإن كان دم خرج ولو مثل رأس الذباب، فإن خرج فلا[٧] تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت[٨].

(١) في نسخة: تلزم (هامش المخطوط).
(٢) الكافي ٣: ٨٠/١.
(٣) في نسخة التهذيب: قال له.
(٤) الكافي ٣: ٨٠/٣.
(٥) التهذيب ١: ١٦١/٤٦١.
(٦) التهذيب ١: ١٦١/٤٦٢.
٧ ـ في المصدر: فلم.
٨ ـ المقنع: ٤٩.

١٨

باب ما يستحبّ أن تعمل الّتي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عليّ البصري، قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له: إنّ ابنة شهاب تقعد أيّام أقرائها، فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال: فقال: مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثمّ تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً، فإنّه إنّما هو شيء يبقى في الرحم يقال له: الإراقة، فإنّه[1] سيخرج كلّه؛ ثمّ قال: لا تخبروهنّ بهذا وشبهه وذروهنّ وعلّتهنّ القذرة. قال: ففعلنا بالمرأة الّذي قال فانقطع عنها، فما عاد إليها الدم حتّى ماتت[2].

١٩

باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه بلغه أنّ نساءً كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر؛ فكان يعيب ذلك ويقول: متى كان النساء يصنعن هذا![3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض بالليل، ويقول: إنّها قد تكون الصفرة والكدرة[4].

---

(١) في المصدر: وإنّه.
(٢) الكافي ٣: ٦/٨١.
(٣) الكافي ٣: ٤/٨٠.
(٤) الكافي ٣: ٥/٨١.

٢٠

باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد وأنّه يجزئها مسمّى الغسل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى [عن أحمد بن محمّد][١] عن أحمد ابن محمّد بن أبي‌نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن حسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض، كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق[٦].

أقول: حمله الشيخ على الإسباغ والفضل. ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج إلى ذلك القدر، لما مرّ هنا وفي الوضوء[٧] والجنابة[٨] وغير ذلك[٩]. والله أعلم.

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٨٢/ ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٠٦/ ٢٧٦، ٣٩٩/ ١٢٤٦، والاستبصار ١: ١٤٧/ ٥٠٧.

(٤) الكافي ٣: ٨٢/ ٤.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٠/ ١٢٤٩، والاستبصار ١: ١٤٨/ ٥٠٨.

(٦) التهذيب ١: ٣٩٩/ ١٢٤٧، والاستبصار ١: ١٤٨/ ٥٠٩. الفَرْقُ والفَرَقُ: مكيال ضخم لأهل المدينة (لسان العرب ـ فرق).

(٧) في الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.

(٨) في الباب ٣١ من أبواب الجنابة.

(٩) ويأتي الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب غسل الميّت ما له ربط بالمقام.

٢١

باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع وتعذّر الغسل بعد التيمّم، ووجوب التيمّم بدلاً من غسل الحيض مع التعذّر*

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي. قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم، إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّدبن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض، هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت ـ صلوات الله عليهم ـ أنّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلّي وتصوم[٤] وحرم على زوجها وطؤها حتّى تطهر [من الدم][٥] وتغتسل بالماء، أو تتيمّم إن لم تجد الماء[٦].

(*) ورد في هامش المخطوط مانصّه: قال في التذكرة: المشهور كراهة الوطء قبلاً بعد انقطاع الدم قبل الغسل. ثمّ نقل عن أبي حنيفة: أنّه إن انقطع قبل أكثر الحيض فلا يحلّ الوطء حتّى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل. قال: وقال الصدوق: لا يجوز حتّى تغتسل، وبه قال الزهري وربيعة ومالك والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ انتهى (منه قدس سره) راجع التذكرة ١: ٣٧.

(١) الكافي ٣: ٨٢/٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٠/١٢٥٠، وليس فيه في آخر الحديث: فلا بأس.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٥/١٢٦٨.

٤ ـ في المصدر: حرمت عليها الصلاة والصوم.

٥ ـ ليس في المصدر.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن ـ يعني ابن أبي عبدالله ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثمّ طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل[١].

أقول: هذا محمول إمّا على الإنكار دون الإخبار، أو على الكراهة لا التحريم أو على التقيّة، لموافقته لكثير من العامّة ولما مضى[٢] ويأتي إن شاء الله[٣].

٢٢

باب أنّ الحائض لا يرتفع لها حدث

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٥].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سعيد ابن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهي جنب، أتغتسل من الجنابة؟ أو[٧] غسل الجنابة والحيض [واحد][٨]؟ فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك[٩].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض، فلتترك الغسل حتّى تطهر[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٩/١٢٤٤.
(٢) مضى في الحديث ١ و٢ من نفس الباب.
(٣) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٢٤ وفي الأحاديث ١ ـ ٥ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٣: ٨٣/١.
(٥) التهذيب ١: ٣٧٠/١١٢٨، وفي ٣٩٥/١٢٢٤.
(٦) السرائر ٣: ٦١٠.
(٧) في المصدر: أم.
(٨) ليس في المصدر.
(٩) الكافي ٣: ٨٣/٣.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، باب الحيض و...

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز[١] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها توضّأ[٢] في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله[٣].

٤ ـ وقد تقدّم حديث عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة[٤].

أقول: هذا غير صريح في ارتفاع الحدث.

٢٣

باب أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة، وأنّهما يتداخلان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته[٦] عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الغسل من الحيض[٧] كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد[٨].

٢ ـ المقنع: واعلم أنّ غسل الجنابة والحيض واحد[٩]. ←

(١) في المصدر زيادة: عن زرارة. (٢) في المصدر: تتوضّأ. (٣) الكافي ٣: ١٠٠/١.

ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصّه: ويمكن كون السؤال عن الغسل إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾ ـ البقرة ٢: ٢٢٢ ـ بقرينة الحديثين السابقين: فورد النهي عنه والأمر بالوضوء. ويمكن كون المراد أنّ هذا الوضوء ليس بطهارة رافعة للحدث للصلاة. (منه قدس سره).

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة عن التهذيب والاستبصار.

(٥) التهذيب ١: ١٦٢/٤٦٣. (٦) في المصدر: سئل. ٧ ـ في المصدر: من الحيض والنفاس.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨. ٩ ـ المقنع: ٤٢.

ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة والحيض واحد[٢].

ورواه أيضاً في المقنع وفي المجالس مرسلاً[٣].

وفي عيون الأخبار: عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله[٤].

٥ ـ وقد تقدّم حديث محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد؛ قال: وسألته عن الحائض، عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم[٥].

٦ ـ وحديث أبي بصير عنه عليه السلام قال: سألته: أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض[٦].

٧ ـ وحديث عبدالله بن سنان عنه عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد[٧].

أقول: وتقدّمت أحاديث تداخل الأغسال في بابها[٨].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك، فتؤخّر الغسل إلى أن تطهر، ثمّ تغتسل للجنابة؛ وهو يجزيها للجنابة والحيض.

وقال أيضاً: فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض[٩].

---

(١) التهذيب ١: ١٦٢/٤٦٥.

(٢) الفقيه ١: ٧٧/١٧٣.

(٣) المقنع: ٤٢، والأمالي: ٥١٥، المجلس ٩٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣ ب ٣٥ قطعة من الحديث ١.

(٥) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

(٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

(٧) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

(٨) تقدّمت في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، باب الحيض ... مع اختلاف في اللفظ.

٢٤

باب تحريم وطء الحائض قُبُلاً قبل أن تطهر وعدم تحريم وطء المستحاضة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن‌عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ـ إلى أن قال ـ وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المستحاضة ـ إلى أن قال ـ ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء، إلّا أيّام حيضها فيعتزلها زوجها[2].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافر الصيرفي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ترى هؤلاء المشوّهين في[3] خلقهم؟ قال: قلت:

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عيسى بن عبدالله، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾[4].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليه[5] مثل أيّام حيضها أتاها زوجها متى شاء، بعد الغسل أو قبله.

وقال عليه السلام: وإيّاك أن تجامع حائضاً[6].

٣ ـ دعائم الإسلام: وروينا عنهم عليهم السلام: أنّ من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له[7] وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته[8]. ←

(١) الكافي ٣: ٨٨/٢. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
(٢) الكافي ٣: ٩٠/٥. (٣) في: ليس في المصدر.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
٥ ـ في المصدر: عليها.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، باب الحيض، و٢٣٦، باب النكاح.
٧ ـ في المصدر زيادة: وفعل ما لا يجب أن يفعله.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

نعم؛ قال: هؤلاء الّذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن[٣] أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن عطيّة، مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه[٥].

٥ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته، أو حملت به أُمّه في حيضها[٦].

٦ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي

المستدرك

← ٤ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجامَع، حتّى تطهر[٧].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا الشريف أبو الحسن عليّ بن عبدالصمد بن عبيدالله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط، قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الأبهري، حدّثنا محمّد ابن أحمد بن المؤمل، حدّثنا الحسن بن الحسين، قال: حدّثنا العبّاس بن بكّار، قال: حدّثنا حمّاد ابن سلمة، عن أبي العير[٨]، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أتى حائضاً فقد كفر[٩].

٦ ـ الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قام رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: جعلني الله فداك! إنّي لأُحبّكم أهل البيت؛ قال: وكان فيه لين؛ قال: فأثنى عليه عدة. فقال: كذبت ما يحبّنا مخنّث ولا ديّوث ولا ولد زنا ولا من حملت به أُمّه في حيضها؛ قال: فذهب الرجل، فلمّا كان يوم صفّين قتل مع معاوية[١٠]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٣٩/٥.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٢/٩٦.
(٣) في المصدر: عن محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أبيه.
(٤) علل الشرائع ١: ٨٢، ب ٧٥.
(٥) الفقيه ١: ٢٠١/٩٦.
(٦) الفقيه ١: ٢٠٣/٩٦. في نسخة طمثها (هامش المخطوط).
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨.
٨ ـ في المصدر: أبي العيرا.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٥٠.
١٠ ـ قرب الإسناد: ٢٥ ح ٨٥.

حائض، فإن فعل فخرج الولد مجذوماً أو أبرص[١] فلا يلومنّ إلّا نفسه[٢].

وفي العلل ـ بإسناده المشار إليه ـ مثله[٣].

أقول: المراد بالكراهة التحريم، لما مضى[٤] ويأتي[٥].

٧ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر الجعفي، عن إبراهيم القرشي، قال: كنّا عند أُمّ سلمة، فقالت: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول لعليّ عليه السلام: لا يبغضكم إلّا ثلاثة: ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أُمّه وهي حائض[٦].

٨ ـ وعن المظفّر بن نفيس، عن إبراهيم بن محمّد، عن أحمد بن الهذيل، عن الفتح بن قرّة، عن محمّد بن خلف عن يونس بن إبراهيم، عن أبي لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي أيّوب، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق، أو ولد زنية أو من حملته أُمّه وهي طامث[٧].

٩ ـ وفي الخصال: عن الحسين[٨] بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن

المستدرك

← ٧ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن زياد، عن سيف بن عميرة، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ لولد الزنا علامات: أحدها بغضنا أهل البيت ـ إلى أن قال ـ ورابعها سوء المحضر للناس، ولا يسيء محضر إخوانه إلّا من ولد على غير فراش أبيه، أو من حملت به أُمّه في حيضها[٩].

٨ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب كشف اليقين) نقلاً من كتاب إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن عبّاد بن يعقوب، عن الحكم بن زهير، عن جابر، قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قاعداً مع أصحابه فرأى عليّاً، فقال: هذا أميرالمؤمنين ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ: فإنّه لا يبغضه إلّا ثلاثة: لزنية، أو منافق، أو من حملته أُمّه في بعض حيضها[١٠]. ←

(١) في نسخة: مجنوناً أو به برص (هامش المخطوط). وفي المصدر: مجذوماً أو به برص.

(٢) الفقيه ٤: ٣٥٧. (٣) علل الشرائع ٢: ٥١٤، ب ٢٨٩ ح ٣. (٤) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

(٥) يأتي في الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب. (٦) علل الشرائع ١: ١٤٢، ب ١٢٠ ح ٦.

(٧) علل الشرائع ١: ١٤٥، ب ١٢٠ ح ١٢، باختلاف في بعض ألفاظ السند.

(٨) في المصدر: الحسن. ٩ ـ معاني الأخبار: ٥٢١/ ٦٠. ١٠ ـ كشف اليقين: ٤٣، ب ٥٢.

أحمد، عن أبي نصر البغدادي، عن محمّد بن جعفر الأحمر، عن إسماعيل بن عبّاس، عن داود بن الحسن، عن أبي رافع، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من لم يحبّ عترتي، فهو لإحدى ثلاث: إمّا منافق، وإمّا لزنية، وإمّا امرؤ حملت به أُمّه في غير طهر[١].

١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن إبراهيم بن الحسن الفارسي[٢] عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، أنّه كره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه[٣].

أقول: تقدّم وجهه[٤].

١١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة، كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيّام الّتي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك... الحديث[٥].

المستدرك

← ٩ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب: أُتي عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال عليّ عليه السلام للرجل: هل جامعت أُمّه في حيضها؟ قال: بلى، قال: لذلك سوّده الله. فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر![٦].

١٠ ـ الكتاب القديم ـ الّذي وجدناه في الخزانة الرضويّة ـ قال: أخبرنا إسماعيل بن عبادة، عن بدر بن محمود بن أبي جسرة الأنصاري، عن داود بن حصين، عن أبي رافع مولى النبيّ صلى الله عليه وآله عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من لم يعرف حقّ عترتي من الأنصار والعرب،فهو لأحد ثلاث: إمّا منافق، وإمّا لزنية، وإمّا امرؤ حملت به أُمّه على غير طهر[٧].

---

(١) الخصال: ١٣٧، ب٣ ح ٨٢.
(٢) في المصدر: عن إبراهيم، عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي.
(٣) المحاسن: ٢: ٤٣٩/ ٦٠.
(٤) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.
(٥) التهذيب ١: ٤٠٢/ ١٢٥٧. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الاستحاضة.
٦ ـ لبّ اللباب: مخطوط.
٧ ـ روى الحديث الشيخ الصدوق في الخصال: ١٣٧، ب٣ ح ٨٢ باختلاف يسير.

١٢ ـ وعنه، عن العبّاس بن عامر وجعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شيء حتّى تطهر[١].

قال الشيخ: يعني لا شيء من الوطء في الفرج، وإن كان له ما دون ذلك. قال: ويمكن أن يحمل على الاستحباب، أو على التقيّة، لموافقته لمذاهب كثير من العامّة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٢٥

باب جواز وطء الحائض فيما عدا القُبُل والاستمتاع منها بما دونه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالملك[٣] بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ العيّاشي: عن عيسى بن عبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج[٦].

---

(١) التهذيب ١: ١٥٥/٤٤٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمّام، وفي الحديث ٢ من الباب ٥، وفي الباب ٢ من أبواب الحيض. ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب: ٢٥ ـ ٢٩ من هذه الأبواب وفي الباب ١ من أبواب الاستحاضة، وفي الحديث ١٥، ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في الاستبصار: عبدالكريم. (٤) الكافي ٥: ١/٥٣٨.

(٥) التهذيب ١: ١٥٤/٤٣٧، والاستبصار ١: ١٢٨/٤٣٨. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن داود الرقّي، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما دون الفرج[٢].

٤ ـ وعنه، عن سلمة، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف، عن عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: كلّ شيء غير الفرج؛ قال: ثمّ قال: إنّما المرأة لعبة الرجل[٣].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع[٥].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن إسماعيل ـ يعني ابن مهران ـ عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين[٦].

٨ ـ وعنه، عن البرقي، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إليتيها ولا يوقب[٧].

٩ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عيسى بن عبدالله قال: قال

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٨/٢.
(٢ و٣) الكافي ٥: ٥٣٩/٣ و٤.
(٤) التهذيب ١: ٤٣٦/١٥٤، والاستبصار ١: ٤٣٧/١٢٨.
(٥) التهذيب ١: ٤٣٨/١٥٤ والاستبصار ١: ٤٣٩/١٢٩.
(٦) التهذيب ١: ٤٤٢/١٥٥ والاستبصار ١: ٤٤٠/١٢٩.
(٧) التهذيب ١: ٤٤٣/١٥٥.

أبوعبدالله عليه السلام: المرأة تحيض، يحرم على زوجها أن يأتيها[١] لقول الله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج[٢].

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك إن شاء الله[٣]. ويأتي ماظاهره المنافاة[٤] ونبيّن وجهه.

٢٦

باب استحباب اجتناب ما بين السرّة والركبة من الحائض والنفساء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار. قال: وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونة كانت تقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي مثله، إلى قوله: ما فوق الإزار[٦].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض، ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها، وله ما فوق الإزار[٧].

٣ ـ وعنه، عن العبّاس بن عامر، عن حجّاج الخشّاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه رخّص في مباشرة الحائض[٨] وتتّزر بإزار من دون السرّة والركبتين، ولزوجها منها ما فوق الإزار[٩].

(١) في المصدر زيادة: في فرجها.
(٢) تفسير العيّاشي ١: ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٣) يأتي في الحديثين ١، ٢ من الباب التالي.
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب التالي.
(٥) الفقيه ١: ٩٩/٢٠٤، ٢٠٥.
(٦) التهذيب ١: ١٥٤/٤٣٩، والاستبصار ١: ١٢٩/٤٤٢.
(٧) التهذيب ١: ١٥٤/٤٤٠، والاستبصار ١: ١٢٩/٤٤٣.
٨ ـ في المصدر: وقال: تتّزر بإزار دون السرّة إلى الركبتين.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

عن الحائض والنفساء، ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه[١].

قال الشيخ: الوجه أن نحمل هذه الأخبار إمّا على الاستحباب، والأولة على الجواز ورفع الحظر. أو على التقيّة، لأنّها موافقة لمذهب كثير من العامّة.

٢٧

باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيّامها؟ قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن الحسن، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي حائض، لأنّ الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك، فقال: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾ فإذا تطهّرن ـ عنى بذلك الغسل عن الحيض ـ فإن كان الرجل مستعجلاً وأراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها[٧]. ←

(١) التهذيب ١: ١٥٥/٤٤١ والاستبصار ١: ١٢٩/٤٤٤.
(٢) الكافي ٥: ١/٥٣٩.
(٣) التهذيب ٧: ٤٨٦/١٩٥٢.
(٤) التهذيب ١: ١٦٦/٤٧٥، والاستبصار ١: ١٣٥/٤٦٣.
(٥) التهذيب ١: ٤٠٥/١٢٦٩، وكذلك ٧: ٤١٨/١٦٧٧ باختلاف في السند.
(٦) الاستبصار ١: ١٣٥/٤٦٤.
٧ ـ الهداية: ٢٦٣.

وعنه، عن محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

٤ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به؛ وقال: تمسّ الماء أحبّ إليَّ[٢].

٥ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليَّ[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة مثله[٤]. إلّا أنّه أسقط قوله: قبل أن تغتسل.

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل. قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثمّ طهرت فلم تجد ماءً يوماً[٥] واثنين، أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتّى تغتسل[٦].

أقول: يأتي وجهه[٧].

٧ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح وسندي بن محمّد جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن أردت أن تجامع[٨] ما قبل الطهر، فأمرها أن تغسل فرجها، ثمّ تجامع[٩].

(١) التهذيب ١: ١٦٦/٤٧٦.
(٢) التهذيب ١: ١٦٧/٤٨٠، والاستبصار ١: ١٣٦/٤٦٧.
(٣) التهذيب ١: ١٦٧/٤٨١، والاستبصار ١: ١٣٦/٤٦٨.
(٤) الكافي ٥: ٥٣٩/٢.
(٥) في المصدر: أو.
(٦) التهذيب ١: ١٦٦/٤٧٨، والاستبصار ١: ١٣٦/٤٦٥.
(٧) يأتي في الحديث التالي.
٨ ـ في المصدر: أن تجامعها قبل الطهر.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، باب النكاح و...

فتتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّى تغتسل[١].

قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة، والأوّلة على الجواز.

أقول: ويمكن حمل أحاديث المنع على التقيّة، لأنّها موافقة لأكثر العامّة.

٢٨

باب استحباب الكفّارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوّله ونصف في وسطه، وربع في آخره أو نصف؛ فمن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين، وإلّا فعلى مسكين، وإلّا استغفر

١ ـ محمّد بن‌الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة الطمث: أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة[٢].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبان بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومتى ما جامعتها وهي حائض، فعليك أن تتصدّق بدينار، وإن جامعت أمتك وهي حائض فعليك أن تتصدّق[٣] بثلاثة أمداد من طعام؛ وإن جامعت امرأتك في أوّل الحيض تصدّقت بدينار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار[٤]. ←

(١) التهذيب ١: ٤٧٩/١٦٧، والاستبصار ١: ٤٦٦/١٣٦. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و٢ من الباب ٢١، والحديث ١٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ٤٧١/١٦٤، والاستبصار ١: ٤٥٩/١٣٤.

٣ ـ في المصدر: وهي حائض تصدّقت.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، باب النكاح و...

عثمان، عن عبدالملك[١] بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر الله ربّه[٢]. قال عبدالملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار، أو دينار؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: فليتصدّق على عشرة مساكين[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالى[٤].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به[٥].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في[٦] الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدّق على مسكين بقدر شبعه[٧].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام: من أتى امرأته في الفرج في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزاني خمسة وعشرون

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا وقع الرجل على امرأة وهي حائض، فإنّ عليه أن يتصدّق على مسكين بقدر شبعه.

وروي: إن جامعها؛ وذكر مثله.

وقال: وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام[٨].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في الّذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدّق بدينار، أو بنصف دينار[٩].

---

(١) في الاستبصار: عبدالكريم بن عمرو.
(٢) في التهذيب: يستغفر ربّه. وفي الاستبصار: يستغفر الله.
(٣) التهذيب ١: ٤٧٠/١٦٤، والاستبصار ١: ٤٥٨/١٣٣.
(٤) التهذيب ١: ٤٦٧/١٦٣، والاستبصار ١: ٤٥٥/١٣٣.
(٥) التهذيب ١: ٤٦٨/١٦٣، والإستبصار ١: ٤٥٦/١٣٣.
(٦) في نسخة: عن (منه قدس سره).
(٧) التهذيب ١: ٤٦٩/١٦٣، والاستبصار ١: ٤٥٧/١٣٣.
٨ ـ المقنع: ٥١.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٨/١٦٦.

جلدة، وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار، ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً[١].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: روي أنّه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، وإن كان في نصفه[٢] فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار[٣].

أقول: حمل الشيخ وجماعة هذه الأحاديث على التفصيل السابق في الحديث الأوّل. ويأتي ما يدلّ على نفي الوجوب[٤] مع أنّ الأحاديث لا تصريح فيها بوجوب الكفّارة كما ترى؛ واختلافها وإجمالها قرينة الاستحباب، والله أعلم. على أنّ القول بالوجوب موافق لجماعة من العامّة، وفي أحاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الأوّل[٥].

٢٩

باب عدم وجوب كفّارة الوطء في الحيض

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها. قلت: فإن فعل أعليه كفّارة؟ قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: وروينا عنهم عليهم السلام: أنّ من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له[٦] وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته، وإن تصدّق بصدقة ـ مع ذلك ـ فقد[٧] أحسن[٨].

قلت: بل الأقوى الوجوب، للأخبار السابقة وما في الأصل منها.

وقوله: «وإن تصدّق» لا يبعد أن يكون من كلام المؤلّف، مع أنّه لا ينافي الوجوب؛ ومع المنافاة لا يعارض ما دلّ عليه.

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.
(٢) في المصدر: في وسطه.
(٣) المقنع: ٥١.
(٤) يأتي ما يدلّ على نفي الوجوب في الباب التالي.
(٥) راجع سنن الدارمي ١: ٢٥٤ و ٢٥٥.
٦ ـ في المصدر زيادة: وفعل ما لا يجب أن يفعله.
٧ ـ في المصدر: فهو حسن.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

لا أعلم فيه شيئًا، يستغفر الله[١].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود[٢].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسن ـ يعني ابن فضّال ـ عن أبيه، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً؟ قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربّه[٣].

٣٠

باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وفضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبداللهعليه السلام، أنّه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: نعم إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال:

المستدرك

١ ـ فقه الرضاعليه السلام: والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيّام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة.

وقد روي: أنّها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل، فلا تدع الصلاة، والعمل من خواصّ الفقهاء على ذلك[٦]. ←

(١) التهذيب ١: ١٦٤/٤٧٢، والاستبصار ١: ١٣٤/٤٦٠.
(٢) التهذيب ١: ١٦٥/٤٧٤، والاستبصار ١: ١٣٤/٤٦٢.
(٣) التهذيب ١: ١٦٥/٤٧٣، والاستبصار ١: ١٣٤/٤٦١.
(٤) الكافي ٣: ٩٧/٥.
(٥) التهذيب ١: ٣٨٦/١١٨٧، والاستبصار ١: ١٣٨/٤٧٤.
٦ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١٩١ ـ ١٩٢، باب الحيض و ...

سألت أبا الحسن[١] عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أُمّ ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الّذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي. وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

المستدرك

← ٢ ـ العيّاشي: عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ما تحمل كلّ أُنثى﴾ يعني الذكر والأُنثى ﴿وما تغيض الأرحام﴾ قال: الغيض ما كان أقلّ من الحمل ﴿وما تزداد﴾ ما زاد على الحمل، فهو مكان ما رأت من الدم في حملها[٧].

٣ ـ وعن زرارة: عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمل كلّ أُنثى﴾ قال: الذكر والأُنثى ﴿وما تغيض الأرحام﴾ قال: ما كان دون التسعة فهو غيض ﴿وما تزداد﴾ قال: ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة أشهر إن كان ذات دم[٨] خمسة أيّام أو أقلّ أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر[٩]. ←

(١) في نسخة التهذيب والاستبصار: أبا إبراهيم.
(٢) الكافي ٣: ٤/٩٧.
(٣) التهذيب ١: ١١٨٩/٣٨٦، والاستبصار ١: ٤٧٦/١٣٩.
(٤) الكافي ٣: ١/٩٥. ويأتي ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
(٥) التهذيب ١: ٤٨٢/١٦٨.
(٦) التهذيب ١: ١١٩٧/٣٨٨، والاستبصار ١: ٤٨٢/١٤٠.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨ من سورة الرعد.
٨ ـ في المصدر: إن كانت رأت الدم. وفي هامش «ج»: إن كانت رأت الدم، خ بحار.
٩ ـ تفسير العياشي: ذيل الآية ٨ من سورة الرعد.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: سألت أباالحسن الرضاعليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، تصلّي؟ قال: تمسك عن الصلاة[١].

٥ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهِراقة؛ إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين[٢].

٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و[٣] اليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين[٤].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء القلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت[٥].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن حميد بن المثنّى، قال: سألت أبا الحسن الأوّلعليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام وفي الشهر

المستدرك

← ٤ ـ و عن حريز ـ رفعه إلى أحدهماعليهما السلام ـ في قول الله تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمل كلّ أُنثى وما تغيض الأرحام﴾ كلّ حمل دون تسعة أشهر ﴿وما تزداد﴾ كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر، فكلّما رأت المرأة الدم في حملها من الحيض، فإنّها تزداد بعدد الأيّام الّتي رأت في حملها من الدم[٧].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: ما تغيض: ما تسقط من قبل التمام، وما تزداد: على تسعة أشهر؛ كلّما رأت المرأة من حيض في أيّام حملها زاد ذلك على حملها[٨]. ←

(١) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٣، والاستبصار ١: ١٣٩/٤٧٨.
(٢) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩١.
(٣) في التهذيب: أو.
(٤) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٢، والاستبصار ١: ١٤١/٤٨٣.
(٥) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٤، والاستبصار ١: ١٣٩/٤٧٩.
(٦) الكافي ٣: ٢/٩٧.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨ من سورة الرعد. مع تفاوت بزيادة ونقيصة.
٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٨ من سورة الرعد.

والشهرين؟ فقال: تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة[١].

قال صاحب المنتقى: ليس في هذا منافاة للأخبار السابقة، لأنّ الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضاً قطعاً؛ وقد روى الفرق بين القليل والكثير راوي هذا بعينه فيما مرّ؛ انتهى[٢]. يعني رواية أبي المغرا حميد بن المثنّى السابقة[٣].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم، قال: تدع الصلاة، فإنّه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهراقة[٤].

١٠ ـ وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم إنّه ربّما قذفت المرأة الدم[٥] وهي حبلى[٦].

١١ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيّام الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة[٧].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما كان الله

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق في المقنع: وإذا رأت الحبلى الدم فعليها أن تقعد أيّامها للحيض، فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة[٨].

٧ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما كان الله عزّ وجلّ ليجعل حيضها مع حمل؛ فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة، إلّا أن ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة[٩]. ←

(١) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٥، والاستبصار ١: ١٣٩/٤٨٠.
(٢) منتقى الجمان ١: ٢٠٠.
(٣) مرّ في الحديث ٦ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ١: ٣٨٦/١١٨٦، والاستبصار ١: ١٣٨/٤٧٣.
(٥) في الاستبصار: بالدم.
(٦) التهذيب ١: ٣٨٦/١١٨٨، والاستبصار ١: ١٣٩/٤٧٥.
(٧) التهذيب ١: ٣٨٦/١١٩٠، والاستبصار ١: ١٣٩/٤٧٧.
٨ ـ المقنع: ٥٠.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٥.

ليجعل حيضاً مع حَبَل، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة[١].

أقول: هذا محمول: إمّا على الغالب، أو على قصور الدم عن أقلّ الحيض، أو اختلال بعض شرائطه، أو على كونه حكماً منسوخاً؛ أو على التقيّة في الرواية، لأنّ رواته من العامّة ومضمونه موافق لقول أكثر فقهائهم وأشهر مذاهبهم[٢]. والله أعلم.

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل سلمان رحمه الله علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمّه[٣].

أقول: يأتي وجهه[٤].

١٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم، وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته[٥] فإذا دفقته[٦] حرمت عليها الصلاة[٧].

المستدرك

← ٨ ـ دعائم الإسلام: وكذلك قالوا عليهم السلام: الحامل ترى الدم[٨].

قلت: خبر الجعفريّات موجود في الأصل ـ عن التهذيب ـ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام ... الخ[٩]. وذكر له وجوهاً، أحسنها الحمل على الغالب، وأبعدها الحمل على التقيّة.

قال: «لأنّ رواته من العامّة» وهو غريب! فإنّ محمّداً وما بعده من الإماميّة، والنوفلي رمي في آخر عمره بالغلوّ، وإن كان ولابدّ ـ كما اشتهر ـ فالسكوني؛ مع أنّ الأقوى عدم كونه منهم. فالأولى أن يقول: «لأنّ راويه من العامّة». ←

(١) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٦، والاستبصار ١: ١٤٠/٤٨١.

(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٢٦، فيه: لأنّ الحامل تحيض عند الشافعيّة، كالمالكيّة: خلافاً للحنفيّة والحنابلة.

(٣) علل الشرائع: ٢٩١، ب ٢١٩.

(٤) يأتي وجهه في الحديث التالي.

(٥ و٦) في المصدر: دفعته.

(٧) الكافي ٣: ٩٧/٦.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨.

٩ ـ تقدّم ذيل الحديث ١٢ من الأصل.

١٥ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى: إذا كان كذلك تأخّر الولادة[١].

١٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء[٢].

١٧ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[٣] عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدم؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض؟ قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة؛ وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد، قضته إذا خرجت من نفاسها. قال، قلت: جعلت فداك! ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض[٤] وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض. فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٣١

باب حدّ اليأس من المحيض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ الّتي قد

---

(١) الكافي ٣: ٩٧ / ذيل الحديث ٦. (٢) الكافي ٣: ٢/٩٦. (٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٤) جاء في هامش المخطوط ما نصّه:

قال الشيخ في الخلاف: إجماع الطائفة على أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض، وإنّما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها، انتهى. والإجماع ممنوع وفتواهم مطلقة، وكذا الأحاديث: بل حديث محمّد بن مسلم صريح في بطلان ذلك، وأنّ الكليني قائل بمضمونه ظاهراً، إذ لم يورد ما يعارضه ولا تعرّض لتأويله؛ وكذا حديث أبي المغرا، وقد رواه الشيخ في الكتابين ولم يتعرض لتأويله. (منه قدس سره) راجع الخلاف: كتاب الحيض المسألة ١٢، الكافي ٣: ٢/٩٦، التهذيب ١: ١١٩١/٣٨٧.

(٥) أمالي الطوسي ٦٩٩، المجلس ٣٩: ح ٣٤.

(٦) تقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٧) لم نظفر فيما يأتي بما يدلّ على عنوان الباب.

يئست من المحيض خمسون سنة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلّا أن تكون امرأة من قريش[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة الّتي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة[٥].

ورواه المحقّق (في المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٧].

٤ ـ قال الكليني: وروي ستّون سنة أيضاً[٨].

٥ ـ وقال الشيخ (في المبسوط) : تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة، إلّا أن تكون امرأة من قريش، فإنّه روي أنّها ترى دم الحيض إلى ستّين سنة[٩].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال ـ إلى أن قال ـ والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض. قلت: وما حدّها ؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة[١٠].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١١].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة، إلّا أن تكون امرأة في قريش، وهو حدّ المرأة الّتي تيأس من

(١ و ٣ و ٥) الكافي ٣: ٤/١٠٧ و ٣ و ٢. (٢ و ٤ و ٧) التهذيب ١: ١٢٣٧/٣٩٧ و ١٢٣٦ و ١٢٣٥.

(٦) المعتبر ١: ١٩٩. (٨) الكافي ٣: ١٠٧ / ذيل الحديث ٢. (٩) المبسوط ١: ٤٢، باختلاف يسير.

(١٠) الكافي ٦: ٤/٨٥ . ويأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العدد.

(١١) التهذيب ٨: ٤٧٨/١٣٧، والاستبصار ٣: ١٢٠٢/٣٣٧.

الحيض[١].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: الّتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض[٢].

أقول: هذا محمول على القرشيّة، لما مرّ؛ ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر.

٩ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: قد روي أنّ القرشيّة من النساء والنبطيّة تريان الدم إلى ستّين سنة[٣].

٣٢

باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وأنّه عيب تردّ به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد إليها شيء؟ قال: تترك الصلاة حتّى تطهر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتّى مضى لذلك ستّة أشهر وليس بها حبل؟ قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب تردّ منه[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في التجارة إن شاء الله[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٩٢ / صدر الحديث ١٩٨.

(٢) التهذيب ٧: ١٨٨١/٤٦٩. وقد وقع في القطعة المنقولة هنا سقط، إمّا عمداً بقصد الاختصار، وإمّا من سهو القلم. وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب العدد؛ فراجع.

(٣) المقنعة: ٥٣٢.

(٤) الكافي ٣: ١/١٠٧.

(٥) التهذيب ١: ١٢٣٤/٣٩٧.

(٦) الكافي ٣: ٣/١٠٨.

(٧) يأتي في الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب.

٣٣

باب عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهراً مع احتمال الحمل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دمٍ أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو[١] غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك. فقلت له: إنّه إنّما ارتفع طمثها منها شهراً، ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرجل الّذي يعزل[٢] فقال لي: إنّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة، ثمّ إلى مضغة، ثمّ إلى ما شاء الله؛ وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الّذي كانت تطمث فيه[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في القصاص[٤] والديات وغير ذلك[٥].

٣٤

باب حكم وطء المشتري الجارية الّتي يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل أو غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رفاعة بن موسى النخّاس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث، وليس ذلك من كبر؛ واريها النساء

---

(١) في المصدر زيادة: من.

(٢) في هامش المخطوط ما لفظه: قوله: «الّذي يعزل» يظهر منه أنّ السائل ظنّ أنّ الرخصة الواردة في العزل تستلزم جواز سقي الدواء هنا لإسقاط النطفة. فأجاب عليه السلام بالمنع معلّلاً بأنّها قد صارت مبدأ نشوء آدمي (منه قدس سره).

(٣) الكافي ٣: ٢/١٠٨.

(٤) يأتي في الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٥) يأتي في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، وفي الأبواب ١٩ و٢٠ و٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

فيقلن لي: ليس بها حبل؛ فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إنّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل، فلا بأس بأن تمسّها في الفرج. قلت: فإن كان بها حبل، فما لي منها؟ قال: إن أردت فيما دون الفرج[١].

ورواه الصدوق مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله: تمسّها في الفرج[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح[٣].

٣٥

باب جواز أخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئًا فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته: كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ قال: لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا الحائض، إلّا مجتازين؛ ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئًا، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره[٧].

٢ ـ العيّاشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله يقول: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيلٍ حتّى تغتسلوا﴾ ويأخذان من المسجد الشيء، ولا يضعان فيه شيئًا[٨].

---

(١) الكافي ٣: ١/١٠٨.
(٢) الفقيه ١: ١٩٩/٩٤.
(٣) يأتي في الأبواب ٣ و٤ و٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٤) الكافي ٣: ١/١٠٦.
(٥) التهذيب ١: ١٢٣٣/٣٩٧.
(٦) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١٧ من أبواب الجنابة.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، باب الغسل من الجنابة وغيرها.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.

٣٦

باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال: إذا قُرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي؛ وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: والحائض تسجد إذا سمعت السجدة[٤].

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض، هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ[٦] ولا تسجد[٧].

قال الشيخ: أمرها بالسجود محمول على الاستحباب، ونهيها عنه محمول على جواز الترك.

---

(١) الكافي ٣: ١٠٦/٣. (٢) التهذيب ١: ١٢٩/٣٥٣، والاستبصار ١: ١١٥/٣٨٥. (٣) الكافي ٣: ٣١٨/٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩١/١١٦٨، والاستبصار ١: ٣٢٠/١١٩٢. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة. (٥) الكافي ٣: ٣١٨/٤.

(٦) في الاستبصار: لا تقرأ. (٧) التهذيب ٢: ٢٩٢/١١٧٢، والاستبصار ١: ٣٢٠/١١٩٣.

وقال صاحب المنتقى: الأمر مخصوص بالعزائم، والنهي عامّ، فيخصّ بغيرها[١].

أقول: ويحتمل الإنكار أيضاً.

٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة[٢].

أقول: قد عرفت وجهه؛ ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقيّة، لأنّ أكثر العامّة ذهبوا إلى المنع.

٣٧

باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها إيّاه على كراهية، وعدم جواز مسّها له

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود ابن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس. قال: وقال: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها[٣].

٢ ـ قال الكليني: وروي أنّها لا تكتب القرآن[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان في جلد أو فضّةٍ أو قصبة حديد[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: لا بأس؛ وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسّه[٦].

---

(١) منتقى الجمان ١: ٢١٢.

(٢) السرائر ٣: ٦١٠.

(٣ و٥) الكافي ٣: ١٠٦/٥ و٤.

(٤) ذيل الحديث السابق.

(٦) التهذيب ١: ١٨٣/٥٢٦. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢ من أبواب الوضوء. وفي الأحاديث ٧ و٨ و٩ من الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن ما يرتبط بالمقام.

٣٨

باب حكم الحائض في قراءة القرآن ومسّه ودخول المساجد، وذكر الله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله[١].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً[٢].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتّى تطهر[٣].

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة ـ إلى أن قال ـ: ولا يقربن مسجداً، ولا يقرأن قرآناً[٤].

٤ ـ الصدوق (في الهداية) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب والنفساء، والحائض[٥].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تدخل المسجد الحائض، إلّا أن تكون مجتازة[٦].

٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّي نذرت لك ما في بطني محرّراً﴾ المحرّر يكون في الكنيسة لا يخرج منها ﴿فلمّا وضعتها﴾ أُنثى ﴿قالت ربّ إنّي وضعتها أُنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأُنثى﴾ إنّ الأُنثى تحيض فتخرج من المسجد، والمحرّر لا يخرج من المسجد[٧].

وتقدّم عنه خبر آخر[٨].

٧ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن أبي صالح المؤذّن (في الأربعين) وأبي العلاء العطّار الهمداني (في كتابه) بالإسناد عن أُمّ سلمة، أنّه صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ ـ رافعاً صوته ـ ألا! إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب ولا حائض، إلّا للنبيّ وأزواجه، وفاطمة بنت محمّد، وعليّ (صلوات الله عليهم) ألا! بيّنت لكم أن تضلّوا ـ مرّتين ـ[٩].

---

(١) الكافي ٣: ١٠٥/١.
٢ و٣ و٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨.
٥ ـ الهداية: ١٦٦.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، باب الحيض و ...
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٥ من آل عمران.
٨ ـ تقدّم في الباب السابق، الحديث ٢.
٩ ـ المناقب ٢: ١٩٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المذكورة هنا وفي الجنابة[١]. ويأتي ما يدلّ عليها[٢].

٣٩

باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة... الحديث[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار، وفي العلل) بأسانيده عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب صلاتاً، ولا تُجامَع حتّى تطهر[٤].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة[٥].

٣ ـ الصدوق (في مجالسه) عن ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليهم السلام. أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليهودي سأله عن مسائل: وقد بيّن الله فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهنّ العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث[٦].

ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين[٧] بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ عليهم السلام مثله[٨].

---

(١) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب السابق، وفي الأبواب ١٥، ١٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ وفي الباب ١٩ من أبواب الجنابة، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ والباب ١٤ من أبواب الوضوء.

(٢) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن.

(٣) الكافي ٣: ١٠١/ ٤. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨. ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، باب الحيض و... ٦ ـ أمالي الصدوق: ١٦١، المجلس ٣٥.

٧ ـ الحسن خ ل. ٨ ـ الاختصاص: ٣٨.

الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلّي، لأنّها في حدّ نجاسةٍ، فأحبّ الله أن لا يعبد[١] إلّا طاهراً، ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له... الحديث[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام الّتي كانت تحيض فيها، ثمّ تقضيها بعد[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ الموسوي (في نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: معاشر الناس! إنّ النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول؛ فأمّا نقصان إيمانهن: فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيّام حيضهنّ. وأمّا نقصان عقولهنّ: فشهادة الامرأتين منهنّ كشهادة الرجل الواحد. وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ عن الأنصاف[٥] من مواريث الرجال[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

---

(١) في العيون: تعبده. وفي العلل: أن لا تتعبّد إلّا طاهرة.

(٢) عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١١٧ وب ٣٤. علل الشرائع: ٢٧١ ب ١٨٢ ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٠١/١٢٥٥.

(٤) الكافي ٤: ١٣٥/٥.

(٥) في نسخة: النصف (هامش المخطوط).

(٦) نهج البلاغة: ١٠٦، الخطبة ٨٠.

(٧) تقدّم في الباب ٢، والأحاديث ٢ و٣ و٤ الباب ٣، والأحاديث ٤ و٩ و١٣ الباب ١٠، والباب ٣٠، والحديث ١ الباب ٣٣، والحديث ٥ الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الأبواب ٤٠ و٤٨، والحديث ٢ الباب ٥١ من هذه الأبواب. وكذلك الباب ١ من أبواب الاستحاضة، والباب ٥ من أبواب النفاس، والأحاديث ١ و٢ و٤ من الباب ٤٨ من أبواب الإحرام.

٤٠

باب تأكّد استحباب وضوء الحائض عند كلّ صلاة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد، فيذكرن الله عزّوجلّ[1].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضّأ عند كلّ صلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم[2].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ويجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم[3].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّا نأمر نساءنا الحُيّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة، فيسبغن الوضوء، ويحتشين بخرق، ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاتاً؛ فيسبّحن ويكبّرن ويهلّلن، ولا يقربن مسجداً، ولا يقرأن قرآناً. فقيل لأبي جعفر عليه السلام: فإنّ المغيرة زعم أنّك قلت: يقضين الصلاة؟ فقال: كذب المغيرة[4] ما صلّت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله. ولامن نسائنا وهي حائض، وإنّما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا[5] ترغيباً في الفضل واستحباباً له[6].

٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب: وفي الخبر: إذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرّة كتب الله لها ألف ركعة، وغفر لها سبعين ذنباً، ورفع لها سبعين درجة، وأعطاها سبعين نوراً، وكتب لها بكلّ عرق في جسدها حجّة وعمرة[7].

---

(١) الفقيه ١: ١٠٠/٢٠٦.
٢ ـ الهداية: ١٠٠.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢ باب الحيض و...
٤ ـ المغيرة بن سعيد: كذّاب ملعون، انظر الكشّي: ٣٠١ / ٤٠٧.
٥ ـ في المصدر: كما وصفنا.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨.
٧ ـ لبّ اللباب: مخطوط.

أبي جعفر عليه السلام[١] قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة؛ وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّوجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها؛ ثمّ تفرغ لحاجتها[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحّام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي[٣].

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز[٥] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها توضّأ[٦] في وقت الصلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى[٧].

٥ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة، وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجلّ[٨].

٤١

باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ الاحتجاج (للطبرسي رحمه الله): وفي رواية أخرى: أنّ الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة لمّا دخل ←

(١) في نسخة: أبي عبدالله عليه السلام. (٢ و٣ و٨) الكافي ٣: ١٠١/ ٤ و٣ و٢. (٤) التهذيب ١: ١٥٩/ ٤٥٦، ٤٥٥.
(٥) في المصدر زيادة: عن زرارة. (٦) في المصدر: تتوضّأ. (٧) الكافي ٣: ١٠٠/ ١.
(*) ورد في هامش المخطوط مانصّه: فيه دلالة على بطلان القياس والأولويّة، وكذا يأتي خصوصاً حديث العلل وكلامه عليه السلام مع أبي حنيفة (منه قدس سره).

إنّ السُنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟... الحديث[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثمّ تقضي الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان؛ ثمّ أقبل عليّ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر[٣] بذلك المؤمنات[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد[٥] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أوّل من قاس إبليس... الحديث[٦].

ورواهما الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٧] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١٠].

٥ ـ وبالإسناد عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت

المستدرك

← عليه: من أنت؟ قال: أبو حنيفة. قال عليه السلام: مفتي أهل العراق؟ قال: نعم ـ إلى أن قال ـ: ثمّ قال عليه السلام له: الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل. قال عليه السلام: فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها، دون الصيام؛ وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة[١١].

(١) الكافي ١: ٥٧/١٥.
(٢) المحاسن ١: ٣٣٩/٩٦.
(٣) في نسخة: وكانت تأمر (هامش المخطوط) ووردت تعليقة منه قدس سره في هامش المخطوط نصّها: أقول: المراد أنّه كان يأمر فاطمة أن تفتي بذلك النساء وتعلّمهن هذا الحكم وتأمرهنّ به، وإلّا ففي الأحاديث الكثيرة أنّها ما كانت ترى دماً في حيض ولا نفاس.
(٤ و٩) الكافي ٣: ١٠٤/٣ و١.
(٥) في نسخة: الحسين بن راشد (هامش المخطوط).
(٦) الكافي ٤: ١١٣/٥. وبمقدار ما في المتن في ٣: ١٠٤/٢.
(٧) التهذيب ١: ١٦٠/٤٥٨، ٤٥٩.
(٨) التهذيب ٤: ٢٦٧/٨٠٧.
(١٠) التهذيب ١: ١٦٠/٤٥٧، ولكن ليس فيه: عن الوشّا.
١١ ـ الاحتجاج ٢: ٣٦٠.

لأبي جعفر عليه السلام : إنّ المغيرة بن سعيد روى عنك أنّك قلت له: إنّ الحائض تقضي الصلاة؟ فقال: ما له، لا وفّقه الله! إنّ امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرّراً، والمحرّر للمسجد يدخله ثمّ لا يخرج منه أبداً؛ فلمّا وضعتها قالت: ربّ إنّي وضعتها أُنثى وليس الذكر كالأُنثى، فلمّا وضعتها أدخلتهاالمسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريّا فكفّلها؛ فلم تخرج من المسجد حتّى بلغت، فلمّا بلغت ما تبلغ النساء خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيّام الّتي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد؟[1].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ[2] عن محمّد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، نحوه[3].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كُنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن... الحديث[4].

المستدرك

← ٢ ـ ابن الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن هارون بن موسى، عن عليّ بن معمّر، عن حمدان بن معافى، عن العبّاس بن سليمان، عن الحارث بن التيّهان، قال: قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمّد عليهما السلام فسلّمت عليه ـ وكنت صديقاً له ـ ثمّ أقبلت على جعفر عليه السلام فقلت: امتع الله بك، هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل؛ فقال له جعفر عليه السلام: لعلّه الّذي يقيس الدين برأيه ـ إلى أن قال ـ قال له: ثمّ أيّهما أعظم؟ الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة؛ قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ اتّق الله يا عبدالله![5]. ←

(١) الكافي ٣: ١٠٥/ ٤.

ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصّه: لعلّ المراد الواجب في تلك الشريعة كان قضاء الصلاة في محلّ الفوات ـ كما يدّعيه بعض المسلمين في الوقت ـ ولمّا وجبت عليها الإقامة في المسجد عند الطهر لم يجز لها الخروج ولا تأخير الدخول. أو لعلّ الكون في المسجد خدمتهُ على وجه لا يحصل معه إلّا الصلاة المؤداة دون المقضيّة بحيث لا يمكن الجمع بين الخدمة والقضاء. أو لعلّ المراد نفي قضاء أيّام الخدمة الفائتة. والاستدلال به على نفي قضاء الصلاة، لأنّ الخصم قائل بالقياس؛ فهو دليل الزامي. والله أعلم. (منه قدس سره).

(٢) عن محمّد بن محسن خ (هامش ح).

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٧٨، ب ٣٨٥ ح ٦ باختلاف.

(٤) الفقيه ١: ١٠٠/ ٢٠٦. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب السابق.

٥ ـ أمالي الطوسي ٦٤٥، المجلس ٣٣ ح ١.

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالجبّار[٣].

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، مثله[٤]. إلّا أنّ في رواية الكليني والشيخ: كان يأمر فاطمة والمؤمنات[٥].

أقول: ذكر صاحب المنتقى[٦] وغيره: أنّ الجواب هنا عن حكم أيّام الحيض والنفاس، لا الاستحاضة؛ وذكروا قرائن تدلّ على ذلك. ولعلّ السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رمضان، فإنّه يحكم فيه على عشرة أيّام أو مادونها بأنّها حيض. أو لعلّ السؤال عن اليوم الأوّل، والعدول عن ذكر حكم

المستدرك

← ٣ ـ البحار: عن العلل (لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم) قال: العلّة في قضاء المرأة الصوم ولاتقضي الصلاة: أنّ الصلاة في كلّ يوم وليلة خمس مرّات، والصوم في السنة شهر واحد[٧].

٤ ـ دعائم الإسلام: وروينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) أنّ المرأة إذا حاضت حرم عليها أن تصلّي وتصوم[٨] ـ إلى أن قال ـ فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة، وحلّت لزوجها[٩]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ١٤٤/١٩٨٩.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٠/٩٣٧.

(٣) علل الشرائع: ٢٩٣، ب ٢٢٤ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٣٦/٦.

(٥) في هامش المخطوط ما لفظه: قد فهم ابن بابويه والكليني وغيرهما هذا المعنى، فأورده في هذا الباب (منه قدس سره).

(٦) منتقى الجمان ٢: ٥٠٢.

٧ ـ البحار ٨١: ١٢١/٤٢.

٨ ـ في المصدر: إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

الاستحاضة للتقيّة، فإنّها عند بعض العامّة حدث أصغر. والله العالم.

٨ ـ وفي عيون الأخبار ـ بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ـ عن الرضا عليه السلام قال: إنّما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتّى، منها: أنّ الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأُمورها والاشتغال بمرمّة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كلّه، لأنّ الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك؛ والصوم ليس هو كذلك. ومنها: أنّ الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان؛ وليس في الصوم شيء من ذلك، وإنّما هو الإمساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الأركان. ومنها: أنّه ليس من وقت يجيء إلّا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها؛ وليس الصوم كذلك، لأنّه ليس كلّما حدث عليها يوم وجب الصوم، وكلّما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة... الحديث[1].

ورواه في العلل أيضاً، كما يأتي[2].

٩ ـ وبالإسناد عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي[3].

١٠ ـ وفي العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن أحمد بن عبدالله العقيلي، عن عيسى بن عبدالله القرشي ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي حنيفة: أيّهما أعظم، الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة؛ قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟! فاتّق الله ولا تقس[4].

المستدرك

← ٥ ـ وفيه: وقد روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لأبي حنيفة: يا نعمان ـ في حديث ـ أيّهما أعظم عند الله الصلاة أم الصوم؟ فقال: الصلاة؛ قال: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان[5] القياس لكان الواجب أن تقضي الصلاة... الخبر[6]. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧، ب ٣٤ ح ١. (٢) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٤) الظاهر وقوع الخلط هنا، لأنّ سند الحديث هو سند الخبر الأوّل من الباب ٨١ من العلل، والمتن المنقول من الحديث الثاني كما يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب. ٥ ـ في المصدر زيادة: على. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٩١.

١١ ـ وعن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شبيب بن أنس، عن رجل[١] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي حنيفة: أيّما أفضل، الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة. قال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟! فسكت[٢].

١٢ ـ وعن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال: لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر والصلاة في كلّ يومٍ وليلةٍ؛ فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك[٣].

١٣ ـ وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن عبدالرحمان بن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن هشام بن عمّار، عن محمّد بن عبدالله القرشي، عن ابن شبرمة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لأبي حنيفة: أيّما أعظم، الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة؛ قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فاتّق الله! ولا تقس[٤].

١٤ ـ وفي عيون الأخبار ـ أيضاً ـ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بعض[٥] أصحابه، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال لأبي يوسف (في حديث تظليل المحرم): ما تقول في الطامث؟ تقضي[٦] الصلاة؟ قال: لا؛ فتقضي

المستدرك

← ٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يقول المغيرة: إنّ الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم؟ فقال: ما له لا وفّقه الله! إنّ امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرّراً، والمحرّر للمسجد لا يخرج منه أبداً؛ فلمّا وضعت مريم قالت: ربّ إنّي وضعتها أُنثى وليس الذكر كالأُنثى، فلمّا وضعتها أُدخلت[٧] فلمّا بلغت مبلغ النساء أُخرجت من المسجد فما تجد أيّاماً تقضيه[٨] وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد[٩].

(١) في المصدر: عن بعض أصحابه.
(٢) علل الشرائع: ٩٠، ب ٨١ قطعة من الحديث ٥.
(٣) علل الشرائع: ٢٩٤، ب ٢٢٤ ح ٢.
(٤) علل الشرائع: ٨٧، ب ٨١ قطعة من الحديث ٢.
(٥) في المصدر: عن أصحابه.
(٦) في المصدر: أتقضي.
٧ ـ في المصدر: أدخلتها المسجد.
٨ ـ في نسخة من المصدر: أنّى كانت تجد أيّاماً تقضيها.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٦ من آل عمران.

الصوم؟ قال: نعم؛ قال: ولِمَ؟ قال: هكذا جاء؛ فقال أبوالحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا[١].

١٥ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل الكوفة لم يزل[٢] فيهم كذّاب (ثمّ ذكر المغيرة فقال) : إنّه كان يكذب على أبي حديثاً[٣] أنّ نساء آل محمّد حضن فقضين[٤] الصلاة؛ وكذب والله، عليه لعنة الله! ما كان شيء من ذلك، ولا حدّثه[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٤٢

باب جواز الخضاب للحائض على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به[٧].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد،عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم[٨].

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٩]. إلّا أنّه ترك ذكر عليّ بن أبي حمزة[١٠].

وكذلك المحقّق (في المعتبر) نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد بالإسناد[١١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن

---

(١) عيون أخبارالرضا عليه السلام: ٧٩، ب ٧ ح ٦. ويأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) في المصدر: قد نزل. (٣) وفيه: قال حدّثه أنّ.

(٤) في المصدر: إذا حضن قضين. (٥) رجال الكشّي: ٣٠١ / ٤٠٧.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاستحاضة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ٤ و٩ من الباب ١٠، والحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. (٧) الكافي ٣: ١/١٠٩.

(٨) الكافي ٣: ٢/١٠٩. (٩) التهذيب ١: ١٨٢/٥٢٢، ٥٢٣.

(١٠) وسند الأوّل منهما هكذا: محمّد بن سهل عن أبيه، عن سهل بن اليسع عن أبيه. (١١) المعتبر ١: ٢٣٣.

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ ابن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه يخاف عليها الشيطان[١].

٤ ـ ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك[٢].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا[٣] عن العبدالصالح عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس[٤].

٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن سماعة، قال: سألت العبدالصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس[٥].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط [عن عمّه يعقوب الأحمر][٦] عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب... الحديث[٧].

٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لا تختضب الحائض[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة[٩] وما يدلّ على الجواز عموماً في آداب الحمّام[١٠].

---

(١) علل الشرائع: ٢٩١، ب ٢١٨.

(٢) التهذيب ١: ١٨١/ ٥٢٠.

(٣) في نسخة زيادة: عن عليّ (هامش المخطوط) وكذلك في التهذيب، وذكره في الاستبصار عن نسخة.

(٤) التهذيب ١: ١٨٣/ ٥٢٥ والاستبصار ١: ١١٦ / ٣٩٠. وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.

(٥) التهذيب ١: ١٨٢/ ٥٢٤.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) التهذيب ١: ١٨٢/ ٥٢١ وأورده بتمامة في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.

(٨) قرب الإسناد: ٣٠٢ / ١١٨٦.

(٩) تقدّم في الأحاديث ٦ و٧ و٩ و١١ و١٢ من الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.

(١٠) تقدّم في الأبواب ٤١ ـ ٥٣ من أبواب آداب الحمّام.

٤٣

باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحنّاء عند ارتفاع الحيض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ ابن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لي فتاة قد ارتفعت علّتها؟ فقال: اخضب رأسها بالحنّاء، فإنّ الحيض سيعود إليها. قال: ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عليّ بن سليمان، نحوه[٢].

٤٤

باب أنّه لا حكم لظنّ الحيض ولا الشكّ فيه ـ ولو في أثناء الصلاة ـ حتّى يحصل العلم به واستحباب تحقيق الحال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت؟ قال: تدخل يدها فتمسّ الموضع، فإن رأت شيئًا انصرفت، وإن لم تر شيئًا أتمّت صلاتها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٤].

٢ ـ وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: فإن حُرّك إلى جانبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقينٍ من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ وإنّما تنقضه بيقين آخر[٥].

أقول: وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٦/٤٨٤. (٢) قرب الإسناد: ٣٠١ / ١١٨٤. (٣) الكافي ٣: ١/١٠٤.

(٤) التهذيب ١: ١٢٢٢/٣٩٤. (٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٦) تقدّم في الحديث ٦ و٧ و٩ و١٠ من الباب ١ والحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

٤٥

باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض، وتناوله الخمرة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه: ناوليني الخمرة؛ فقالت له: أنا حائض! فقال لها: أحيضك في يدك؟[٣].

٣ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. إلّا أنّه قال لبعض نسائه أو لجارية له صلى الله عليه وآله: ناوليني الخمرة أسجد عليها[٤].

٤٦

باب جواز تمريض الحائض المريض
وكراهة حضورها عند الموت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا احتضر الميّت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكة[٥].

---

(١) الكافي ٣: ١/١١٠. الخُمرة ـ بالضمّ ـ سجّادة صغيرة تعمل من سعف النخل. وفي النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلّا هذا المقدار.

(٢) التهذيب ١: ١٢٣٨/٣٩٧. (٣) الفقيه ١: ١٥٤/٦٧. (٤) المحاسن ٢: ٤١/٣٦. ٥ ـ الجعفريّات: ٢٠٤.

سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرّضه؛ فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه، فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الاحتضار[٣].

٤٧

باب وجوب الرجوع في العدّة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما، إلّا أن تدّعي خلاف عادات النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صدّقت[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدّة والحيض إلى النساء[٦].

أقول: قيّده الشيخ بعدم التهمة، لما يأتي[٧].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن المقداد، قال: قال الصادق عليه السلام: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثاً: الحيض، والطهر، والحمل[٨].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال: إن شهد نسوة من بطانتها أنّ حيضتها كانت فيما مضى على ما ادّعته، فإن شهدن صدّقت، وإلّا فهي كاذبة[٩].

---

(١) الكافي ٣: ١٣٨/١.
(٢) التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦١.
(٣) يأتي في الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار.
(٤) الكافي ٦: ١٠١/١.
(٥) التهذيب ٨: ١٦٥/٥٧٥، والاستبصار ٣: ٣٥٦/١٢٧٦.
(٦) الاستبصار ١: ١٤٨/٥١٠.
(٧) يأتي في الحديث القادم، وفي الحديث ٣٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ١٤١/٣٩٥.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٤.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[١].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت؟ فإن شهدن صدقت، وإلّا فهي كاذبة[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: يُسأل نسوة من بطانتها[٣].

٤٨

باب حكم قضاء الحائض الصلاة الّتي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة

١ ـ محمّدبن‌يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر؛ فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن زيد[٥] عن أبي عبيدة [عن أبي عبدالله عليه السلام][٦] ـ في حديث ـ قال: وإذا طهرت في وقت[٧] فأخّرت الصلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى ثمّ رأت دماً، كان عليها قضاء تلك

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت، قضت تلك الصلاة[٨]. ←

(١) التهذيب ١: ٣٩٨/١٢٤٣.
(٢) التهذيب ١: ٣٩٨/١٢٤٢، والاستبصار ١: ١٤٨/٥١١، و٣: ٣٥٦/١٢٧٧.
(٣) الفقيه ١: ١٠٠/٢٠٧، وفيه: تُسأل ... هل كان حيضها.
(٤) الكافي ٣: ١٠٢/١.
(٥) في بعض نسخ المصدر وكذا التهذيبين: عليّ بن رئاب.
(٦) ليس في المصدر، لكن موجود في التهذيبين.
(٧) في المصدر زيادة: وجوب الصلاة.
٨ ـ الجعفريّات: ٢٤.

الصلاة الّتي فرّطت فيها[١].

ورواهماالشيخ بإسناده عنمحمّدبن يعقوب، وبإسناده عنأحمدبنمحمّد، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الورد، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن المرأة الّتي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها؛ فإذا تطهّرت[٣] فلتقض الركعة الّتي فاتتها من المغرب[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥].

أقول: حمله العلّامة في المختلف على كونها فرّطت في المغرب دون الظهر؛ قال: وإنّما يتمّ قضاء الركعة بقضاء الباقي، ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً[٦].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر[٧] فأخّرت الصلاة حتّى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت[٨].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا صلّت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين، وإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها، فإذا طهرت قضت الركعة[٩].

قلت: هذا خبر أبي الورد المرويّ في الكافي والتهذيب[١٠]. وأعرض الأصحاب عن ظاهره غير الصدوق؛ وحملوه على وجه بعيد مذكور في الأصل.

---

(١) الكافي ٣: ١٠٣/٣. وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب التالي.

(٢) الاستبصار ١: ١٤٢/٤٨٥ و١٤٥/٤٩٦. والتهذيب ٣٨٩/١١٩٩ و٣٩١/١٢٠٨ عن عليّ بن إبراهيم.

(٣) في المصدر: طهرت. (٤) الكافي ٣: ١٠٣/٥. (٥) التهذيب ١: ٣٩٢/١٢١٠، والاستبصار ١: ١٤٤/٤٩٥.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٣٧٠. (٧) في المصدر: طاهرة. (٨) التهذيب ١: ٣٩٢/١٢١١، والاستبصار ١: ١٤٤/٤٩٣.

٩ ـ المقنع: ٥٣. ١٠ ـ الكافي ٣: ١٠٣/٥، والتهذيب ١: ٣٩٢/٣٣.

الشمس ولم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم[١].

٦ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثمّ إنّها طمثت وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مكانها[٢] ولا تقضي الركعتين[٣].

٤٩

باب وجوب قضاء الحائض الصلاة الّتي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الّتي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاء، وتصلّي الصلاة الّتي دخل وقتها[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة، وإذا رأت الطهر في وقت صلاة[٥] قضتها، وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلّي العصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاةالمغرب، وإذا رأت الطهر في جوف الليل ←

(١) التهذيب ١: ٣٩٤/١٢٢١، والاستبصار ١: ١٤٤/٤٩٤.

(٢) في المصدر: مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين. (٣) التهذيب ١: ٣٩٤/١٢٢٠.

(٤) الكافي ٣: ١٠٣/٤. فيه إشعار بإجزاء غسل الحيض عن الوضوء، إذ لم يشترط القدرة على الوضوء؛ وقد مرّ ما هو صريح منه في غسل الجنابة. وقد تقدّم في أحاديث الحيض ويأتي في الاستحاضة والنفاس في أحاديث كثيرة جدّاً أنّها تغتسل وتصلّي ولم يذكر الوضوء مع الغسل. (منه قدس سره) في هامش المخطوط.

٥ ـ في المصدر: الصلاة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[١] وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر؛ وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر... الحديث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وبإسناده عن أحمد بن محمّد[٥].

أقول: هذا محمول على التقيّة، أو على ضيق وقت العصر، بأن يبقى مقدار أدائها، فإنّ البعديّة صادقة.

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمّر بن عمر[٦] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأُولى؟ قال: لا، إنّما تصلّي الصلاة الّتي تطهر عندها[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وبإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٩].

المستدرك

← إلى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخرة، وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاة الغداة إن هي أخّرت الغسل[١٠].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إذا طهرت المرأة لوقت[١١] صلاة فضيّعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيّعت بعدها.

وعلامة الطهر أن تستدخل القطنة فلا يَعلَق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغتسل حينئذٍ وتصلّي[١٢].

---

(١) التهذيب ١: ١٢٠٩/٣٩٢.
(٢) التهذيب ١: ١٢٠٨/٣٩٢، باختلاف في المتن.
(٣) الكافي ٣: ١/١٠٢. وتقدّم ذيله في الحديث ١ من الباب السابق.
(٤) التهذيب ١: ١١٩٩/٣٨٩.
(٥) الاستبصار ١: ٤٨٥/١٤٢.
(٦) في بعض نسخ المصدر وكذا التهذيبين: معمّر بن يحيى.
(٧) الكافي ٣: ٢/١٠٢. ورد في هامش المخطوط ما نصّه: في أحاديث هذا الباب ما يدلّ على وجوب صلاة الزلزلة على الحائض إذا طهرت، لأنّها فرد من أفراد هذه المسألة؛ وكذا صلاة النذر المطلق والمقيّد بوقت تطهر في أثنائه، مع موافقة ذلك للاحتياط (منه قدس سره).
(٨) الاستبصار ١: ٤٨٤/١٤١.
(٩) التهذيب ١: ١١٩٨/٣٨٩.
١٠ ـ الجعفريّات: ٢٤.
١١ ـ في المصدر: في وقت.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن زيد[١] عن أبي عبيدة [عن أبي عبدالله عليه السلام][٢] قال: إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الّتي فرّطت فيها... الحديث[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلّي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان[٥].

أقول: لا يبعد أن يراد بوقت العصر الوقت المختصّ بها ـ وهو مقدار أدائها قبل الغروب ـ جمعاً بين الأخبار.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر[٦].

٧ ـ وعنه، عن محمّدبن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر[٧].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله[٨] الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة الّتي فاتتها؟

---

(١) في بعض نسخ المصدر وكذا التهذيبين: عليّ بن رئاب.

(٢) ليس في المصدر ولكنّه موجود في التهذيبين.

(٣) الكافي ٣: ٣/١٠٣. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٤) التهذيب ١: ١٢٠٨/٣٩١ والاستبصار ١: ٤٩٦/١٤٥.

(٥ و٦) التهذيب ١: ١٢٠٠/٣٩١ و١٢٠٢، والاستبصار ١: ٤٨٦/١٤٢ و٤٨٧.

(٧) التهذيب ١: ١٢٠٣/٣٩٠، والاستبصار ١: ٤٨٩/١٤٣.

(٨) في المصدر: عبدالله.

قال: إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي[١].

٩ ـ وعن أبيه، قال: كانت المرأة من أهلي[٢] تطهر من حيضها فتغتسل حتّى يقول القائل: قد كادت الشمس تصفرّ، بقدر ما أنّك لو رأيت إنساناً يصلّي العصر تلك الساعة قلت: قد أفرط؛ فكان يأمرها أن تصلّي العصر[٣].

١٠ ـ وعنه، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء[٤].

١١ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة، عن معمّر بن يحيى، عن داود الدجاجي[٥] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل[٦] صلّت المغرب والعشاء الآخرة[٧].

١٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، وعن محمّد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشيخ عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر[٨].

أقول: هذا وأمثاله محمول على إدراك مقدار الصلاتين من آخر الوقت، أو مقدار صلاة وركعة من الأُخرى، لما يأتي في المواقيت[٩]. وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء إذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب. ويمكن حمله على التقيّة، لما يأتي إن شاء الله[١٠].

١٣ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : وإذا رأت الطهر في

---

(١) التهذيب ١: ١٢٠٧/٣٩١.
(٢) في المصدر: من أهله.
(٣) التهذيب ١: ١٢٠٧/٣٩١.
(٤) التهذيب ١: ١٢٠٤/٣٩٠، والاستبصار ١: ٤٩٠/١٤٣.
(٥) في التهذيب وبعض نسخ الاستبصار: الزجاجي.
(٦) في التهذيب: في الليل (منه قدس سره).
(٧) التهذيب ١: ١٢٠٥/٣٩٠، والاستبصار ١: ٤٩١/١٤٣.
(٨) التهذيب ١: ١٢٠٦/٣٩١، والاستبصار ١: ٤٩٢/١٤٤.
(٩) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب المواقيت.
(١٠) لعلّه أراد بذلك: الحديث التالي.

ساعة من النهار قضت الصلاة[١] اليوم، والليل[٢] مثل ذلك[٣].

أقول: تقدّم الوجه في مثله.

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر: تصلّي العصر ثمّ تصلّي الظهر[٤].

أقول: حمله الشيخ على أنها طهرت وقت الظهر وأخّرت الغسل حتّى تضيّق وقت العصر، واستحسنه صاحب المنتقى[٥] ثمّ قال: ويمكن حمله على التقيّة، لما يأتي في المواقيت.

٥٠

باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءاً من النهار، واستحباب إمساكها إذا طهرت في أثنائه ووجوب قضائه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمث[٦].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا طهرت المرأة[٧] وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم، وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يوم أفطرت وعليها القضاء[٨]. ←

(١) كذا في الأصل المخطوط وفي التهذيبين: صلاة، وكذا في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٢) إلى هنا ينتهي الحديث في الاستبصار.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٤/١٢١٨، والاستبصار ١: ١٤٦/٤٩٩. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٨/١٢٤١، والاستبصار ١: ١٤٣/٤٨٨.

(٥) منتقى الجمان ١: ٢٢٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٩٣/١٢١٥، والاستبصار ١: ١٤٥/٤٩٨.

٧ ـ في المصدر زيادة: من حيضها.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان ودخوله.

رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثمّ صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الّذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتدّ به[١].

٣ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت. وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم، والليل مثل ذلك[٢].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر؛ وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض صومها ولتقض ذلك اليوم[٣].

٥ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب[٤].

أقول: يمكن الحمل على أنّها تعتدّ به في حصول الثواب وتعدّه عبادة وإن وجب قضاؤه، إذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء.

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتّى إذا ارتفع النهار رأت الطهر،

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً؟ قال: تكفّ عن الطعام أحبّ إليَّ. قال: وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها فهو أحبّ إليَّ إذا جاء في شهر رمضان[٥].

(١) التهذيب ١: ٣٩٢/١٢١٢، والاستبصار ١: ١٤٥/٤٩٧.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٤ / ١٢١٨، والاستبصار ١: ١٤٦/٤٩٩، وليس فيه: مثل ذلك.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٣/١٢١٧، والاستبصار ١: ١٤٦/٥٠١.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٣/١٢١٦، والاستبصار ١: ١٤٦/٥٠٠.

٥ ـ الجعفريّات: ٦١.

قال: تفطر ذلك اليوم كلّه، تأكل وتشرب، ثمّ تقضيه. وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتّى إذا ارتفع النهار رأت الحيض؟ قال: تفطر ذلك اليوم كلّه[١].

٧ ـ وعنه ، عن أحمد، عن أبيه وعلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أوّل النهار في رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر. وفي المرأة ترى الدم من أوّل النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر إنّما فطرها من الدم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٤].

٥١

باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثمّ إنّها طمثت، قال: ترجع ليس لها اعتكاف[٥].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن معتكفة حاضت؟ فقال عليه السلام: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيّام الّتي تركت في[٦] حيضها[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتّى تطهر[٨].

---

(١) التهذيب ١: ١٥٣/٤٣٤.
(٢) التهذيب ١: ١٥٣/٤٣٥.
(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٩، وعلى وجوب القضاء في الباب ٤١ من أبواب الحيض.
(٤) يأتي في الباب ٢٥ و٢٨ من أبواب ما يصحّ منه الصوم.
(٥) التهذيب ١: ٣٩٨/١٢٣٩.
٦ ـ في المصدر: في أيّام حيضتها.
٧ ـ الجعفريّات: ٦٣.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: وأيّ امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الاعتكاف[٢] وفي الطلاق[٣].

٥٢

باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته أُمّ ولد لأبيه؛ فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟ فقال: اصبغيه بمشق، حتّى يختلط ويذهب[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النجاسات إن شاء الله[٦].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الحيض

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لا تقولوا للحائض: طامث، فتكذبوا، ولكن قولوا: حائض[٧] والطمث هو الجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لم يطمثهنّ إنس قبلهم ولا جانّ﴾[٨]. ←

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٨/ ١٢٤٠.
(٢) يأتي في الباب ١١ من أبواب الاعتكاف.
(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطلاق.
(٤) الكافي ٣: ٥٩/ ٦ مع إسقاط بعض الكلمات.
(٥) التهذيب ١: ٢٧٢/ ٨٠٠.
(٦) يأتي في الحديث ٣ و٤ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.
٧ ـ في المصدر: الحائض.
٨ ـ الجعفريّات: ٢٤١.

. . . . . .

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لامرأة حاضت أن تتّخذ قُصّة[١] ولا جُمّة[٢].

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[٣].

٣ ـ البحار: عن مصباح الأنوار ـ لبعض الأصحاب ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل ما البتول؟ فإنّا سمعناك يا رسول الله تقول: إنّ مريم بتول وإنّ فاطمة عليها السلام بتول، فقال صلى الله عليه وآله: البتول الّتي لم تر حمرة ـ أي لم تحض ـ فإنّه مكروه في بنات الأنبياء[٤].

٤ ـ وعن كتاب دلائل الإمامة ـ للطبري ـ عن الحسين بن إبراهيم القمّي، عن عليّ بن محمّد العسكري، عن صعصعة بن ناجية، عن زيد بن موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه زيد بن عليّ عليه السلام عن أبيه، عن سكينة وزينب بنْتَي عليّ عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ فاطمة خلقت حوريّة في صورة إنسيّة، وإنّ بنات الأنبياء لا تحيض[٥].

٥ ـ العيّاشي، عن عليّ بن مهزيار ـ في حديث ـ قال: قلت: أكان يصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث؟ قال عليه السلام: نعم ما كانت إلّا امرأة من النساء[٦].

٦ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن الصدوق، عن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن ابن أبان، عن محمّد بن أُورمة، عن عمر بن عثمان، عن العبقري، عن أسباط، عن رجل حدّثه عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ أنّ طاووساً قال في مسجد الحرام: أوّل دم وقع على الأرض دم هابيل حين قتله قابيل، وهو يومئذٍ قتل ربع الناس؛ فقال له زين العابدين عليه السلام: ليس كما قال، إنّ أوّل دم وقع على الأرض دم حوّاء حين حاضت... الخبر[٧].

٧ ـ الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ بنات الأنبياء لا يطمثن؛ إنّ الطمث عقوبة، وأوّل من طمثت سارة[٨]. ←

---

١ ـ كلّ خصلة من الشعر قصّة، والقصّة تتّخذها المرأة في مقدّم رأسها تقصّ ناحيتيها عدا جبينها (لسان العرب ـ قصص).
والجمّة بالضم: مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة (لسان العرب ـ جمم).

٢ ـ الجعفريّات: ٣١. ٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٧/ ٦٠٠. ٤ ـ البحار ٨١: ١١٢/ ٣٦، مصباح الأنوار: ٢٢٣.

٥ ـ في الدلائل والبحار: لا يحضن، البحار ٨١: ١١٢/ ٣٧، عن دلائل الإمامة: ٥٢.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٢ من آل عمران. ٧ ـ قصص الأنبياء: ٣١. ٨ ـ علل الشرائع: ٢٩٠، ب ٢١٥ ح ١.

المستدرك

← قلت: الظاهر أنّ المراد أوّل من طمثت من بنات الأنبياء، للخبر المتقدّم.

٨ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل سلمان رضي الله عنه عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أُمّه[1].

٩ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت، كفعل اليهود؛ فلمّا نزلت آية الحيض أخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك؛ فقال أُناس من الأعراب: يا رسول‌الله البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهنّ بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيّض؟ فقال صلى الله عليه وآله: إنّما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن، ولم آمركم بإخراجهنّ كفعل الأعاجم[2].

١٠ ـ الصدوق (في علل الشرائع) عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن أبي عبدالله أحمد بن عليّ بن محمّد الرملي، عن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن إسحاق المروزي، عن عمر[3] بن منصور، عن إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي هارون العبدي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ في حديث ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: يا عليّ لا يبغضك من قريش إلّا سفاحي[4] ولا من الأنصار إلّا يهودي، ولا من العرب إلّا دعيّ، ولا من سائر الناس إلّا شقيّ، ولا من النساء إلّا سلقلقية، وهي الّتي تحيض من دبرها[5].

١١ ـ الصفّار (في البصائر) والشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسين بن عليّ الدينوري، عن محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن غياث، عن عمرو بن ثابت، عن ابن أبي حبيب، عن الحارث الأعور، قال: كنت ذات يوم مع أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أقبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلّمت بحجّتها، فتكلّم الزوج بحجّته، فوجب القضاء عليها؛ فغضبت غضباً شديداً، ثمّ قالت: ←

---

١ ـ علل الشرائع: ٢٩١، ب ٢١٩ ح ١.
٢ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٣٢/١٦.
٣ ـ في المصدر: عمرو.
٤ ـ سفاحيّ: بالتخفيف: نسبة إلى السفاح، وهو الزنا والفجور.
٥ ـ علل الشرائع: ١٤٢ ـ ١٤٣، ب ١٢٠ ح ٧.

. . . . . .

المستدرك

← والله يا أميرالمؤمنين لقد حكمت عليَّ بالجور! وما بهذا أمرك الله؛ فقال لها: يا سلفع![1] يا مهيع! يا فروع![2] بل حكمت عليك بالحقّ الّذي علمته. فلمّا سمعت منه هذا الكلام ولّت هاربة ـ إلى أن قال ـ قالت: أمّا قوله لي: يا سلفع[3] إنّي لا أحيض من حيث تحيض النساء... الخبر[4].

١٢ ـ وفيهما: عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن غير واحد ـ منهم بكّار بن كردم وعيسى بن سليمان ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعناه وهو يقول: جاءت امرأة شنيعة إلى أميرالمؤمنين عليه السلام وهو على المنبر، وقد قتل أباها وأخاها؛ فقالت: هذا قاتل الأحبّة! فنظر إليها فقال لها: يا سلفع! إلى أن قال عليه السلام ـ يا الّتي لا تحيض كما تحيض النساء... الخبر[5].

وفي هذا جملة من الأخبار.

وفي القاموس: السلَقلَق: الّتي تحيض من دبرها[6].

١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: القرء البياض بين الحيضتين، وهو اجتماع الدم في الرحم، فإذا بلغ تمام ←

---

١ ـ يأتي معناه في ذيل الحديث هنا، وأمّا «مهيع» و «قردع» فتفسيرهما أيضاً في ذيل الحديث في القطعة الّتي لم يأت به هنا، فراجع المصدر.

٢ ـ هكذا في المخطوطة و «ج»، وفي المصدرين والبحار: قردع، بالقاف؛ وفي مجمع البحرين ـ مادّة هيع ـ فردع، بالفاء.

٣ ـ في المصدرين والبحار زيادة: فو الله ما كذب عليّ.

٤ ـ بصائر الدرجات: ٣٧٩، الجزء السابع، ب ١٧ ح ١٨. الاختصاص: ٣٠٥. و عنها في البحار ٤١: ٢٩١/ ١٥.

٥ ـ بصائر الدرجات: ٣٧٩، الجزء السابع، ب ١٧ ح ١٦. الاختصاص: ٣٠٤.

٦ ـ قال الحسين بن الحجّاج الشاعر المعروف ـ المعاصر للسيّد المرتضى رحمه الله ـ في قصيدته المعروفة الّتي أوّلها:

يا صاحب القبّة البيضاء على النجف ... من زار قبرك واستشفى لديه شفي

مخاطباً لبعض النواصب:

يا بن البغايا الزواني العاهرات ... ومن سلقلقياتهم قد حضن من خلف

ومن هذه الأخبار وغيرها يظهر إمكان تحيّض النساء من الدبر ووجود هذا الصنف فيهن؛ ولم أر من تعرّض لهذا الفرع من الفقهاء، وهو عجيب (منه) هامش «ج».

أقول: سئل عن المحقق القمّي قدس سره: في زماننا امرأة ترى الدم من دبرها معتادة في كلّ شهر ويحصل منها الولد، فهل هي حائضة ويترتب عليها أحكام الحائض أم لا؟

أجاب قدس سره:

لم أقف بتصريح في هذه المسألة في كلامهم عدا ما ذكره الشهيد في البيان واستقربه المحقّق شيخ عليّ رحمه الله قال في شرح القواعد: لو خرج الدم من غير الرحم في دور الحيض لانسداد الرحم ـ قال في البيان: فالأقرب أنّه حيض مع اعتياده، كما في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها؛ وما قرّبه أقرب، انتهى. جامع الشتات ١: ٣.

المستدرك

← حدّ القرء دفعته، فكان الدفق الأوّل الحيض[١].

١٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : حيض يوم لكُنّ خير من عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها.

وقال صلى الله عليه وآله : من ماتت في حيضها ماتت شهيدة.

وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل من الحيض أو الجنابة أعطاه الله بكلّ قطرة عيناً في الجنّة، وبعدد كلّ شعرة على رأسها وجسدها قصراً في الجنّة؛ أوسع من الدنيا سبعين مرّة، لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[٢].

١٥ ـ وفيه: في الخبر: وإذا اغتسلت من حيضها كفّر لها كلّ ذنب ولم يكتب عليها خطيئة إلى الحيضة الأُخرى[٣].

١٦ ـ الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي غالب، عن خاله، عن الأشعري، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغنوي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حرّم الله عزّ وجلّ النساء على عليّ عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حيّة. قلت: وكيف[٤] ؟ قال: لأنّها كانت طاهرة لا تحيض[٥] .

---

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : ٢٤٥، باب طلاق السنّة و ...

٢ و ٣ ـ لبّ اللباب: مخطوط

٤ ـ في المصدر: فكيف.

٥ ـ أمالي الطوسي: ٤٣، المجلس ٢ ح ١٧

أبواب الاستحاضة

١

باب أقسامها وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن‌عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلها؛ فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي وتستثفر، ولا تحني[1] وتضمّ

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا زاد عليها الدم على أيّامها، اغتسلت في كلّ يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدّت وصلّت؛ ثمّ لا تزال تصلّي يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة؛ فإذا ظهر أعادت الغسل. وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد أن تجلس أيّام الحيض على عادتها.

وقال عليه السلام أيضاً: وإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيّام، فلتقعد عن الصلاة عشرة ثمّ تغتسل يوم حادي‌عشر وتحتشي وتغتسل؛ فإن لم‌يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء. وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء. وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل وتؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل‌العصر، وتصلّي‌المغرب والعشاءالآخرةبغسل‌واحد وتؤخّرالمغرب قليلاً وتعجّل‌العشاء[2]. ←

---

(١) في هامش المخطوط ما نصّه: في نسخة: تحتبي، وفي نسخة أُخرى: تُحيّي؛ فسّره في حاشية المنتهى ـ بخطّ المصنّف ـ بالنهي عن صلاة تحيّة المسجد. (منه قدس سره).

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩١ ـ ١٩٣ باب‌الحيض و...

فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج؛ ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها. وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن الفضل، عن صفوان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوبٍ، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدم من وراء الثوب؛ وقال: تغتسل المرأة الدميّة بين كلّ صلاتين.

والاستذفار: أن تتطيّب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك. والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة[٣].

٣ ـ وعنه، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم، ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً، ثمّ رأت

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عنهم عليهم السلام: إذا استمرّ الدم بالمرأة فهي مستحاضة. ودم الحيض كدر غليظ منتن، ودم الاستحاضة دم رقيق، فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض، وإذا ذهب تطهّرت ثمّ احتشت بخرق أو قطن وتوضّأت لكلّ صلاة وحلّت لزوجها، وعليها أن تغتسل[٤] لكلّ صلاتين، تغتسل للظهر وتصلّي الظهر والعصر، وتغتسل وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة، وتغتسل وتصلّي الفجر.

وقالوا عليهم السلام: ما فعلت هذه امرأة مؤمنة مستحاضة احتساباً إلّا أذهب الله عنها ذلك الداء.

وكذلك قالوا عليهم السلام: في المرأة ترى الدم أيّام طهرها إن كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل، وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان، تتوضّأ منه وتصلّي ويأتيها زوجها[٥]. ←

(١) الكافي ٣: ٨٨/ ٢. (٢) التهذيب ١: ١٠٦/ ٢٧٧ و ١٧٠/ ٤٨٤. (٣) الكافي ٣: ٨٩/ ٣.

٤ ـ ما في المتن مطابق لنسخة صاحب البحار، وفي نسختي الّتي عرضناها على نسخة كان على ظهرها خاتمه الشريف، هكذا: وحلّت لزوجها، هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت ـ صلوات الله عليهم ـ واستحبّوا عليهم السلام لها أن تغتسل (منه قدس سره) وفيه اختلافات أُخر أيضاً مع ما في المصدر.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنةً بعد قطنةٍ[١] وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة (الّتي لا تطهر خ) تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء، إلّا أيّام حيضها فيعتزلها زوجها؛ قال: وقال: لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلّا عوفيت من ذلك[٤].

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان[٥].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمّد ابن سالم، عن عبدالله بن سنان، مثله[٦].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيّام وتغتسل يوم حادي عشرة وتحتشي، فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء. وإن غلب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء. وإن غلب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل تؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة؛ إلى أيّام حيضها.

وقال: فإن رأت صفرت بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كلّ صلاة وتصلّي[٧]. ←

(١) «بعد قطنة» ليس في التهذيب. (٢) الكافي ٣: ٦/٩٠، مع اختلاف يسير. (٣) التهذيب ١: ٤٨٦/١٧٠.
(٤) الكافي ٣: ٥/٩٠. (٥) التهذيب ١: ٤٨٧/١٧١.
(٦) التهذيب ١: ١٢٥٤/٤٠١ مع زيادة في أوّل الحديث. ٧ ـ المقنع: ٤٨.

حريز، عن زرارة، قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين؛ فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت؛ فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسلٍ، والظهر والعصر بغسلٍ، والمغرب والعشاء بغسلٍ؛ وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسلٍ واحدٍ. قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء: فإن انقطع عنها الدم، وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثمّ تصلّي؛ ولا تدع الصلاة على حالٍ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم[١].

ورواه الشيخ بالإسناد السابق قريباً عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

أقول: قد صرّح بنسبته إلى أبي جعفر عليه السلام في أثناء الاستدلال به، لا في محلّ إيراد الحديث[٣].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاةٍ؛ وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل. هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

وقد تقدّم في أحاديث الجنابة حديث آخر عن سماعة، نحوه[٦].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن

المستدرك

← ٤ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الحائض: إذا انقطع عنها الدم ثمّ رأت صفرة فليس بشيء، تغتسل ثمّ تصلّي[٧].

(١) الكافي ٣: ٩٩/٤.
(٢) التهذيب ١: ١٧٣/٤٩٦.
(٣) صرّح هنا بنسبته إلى أبي عبدالله عليه السلام ولم أظفر على محلّ الاستدلال.
(٤) الكافي ٣: ٨٩/٤.
(٥) التهذيب ١: ١٧٠/٤٨٥.
(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.
٧ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٥.

الحسين بن نعيم الصحّاف، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث حيض الحامل ـ قال: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدم بقليلٍ أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضتها؛ فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيّام الّتي كانت ترى الدم فيها بيومٍ أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف؛ فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها.قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة . قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢]

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة، أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعدقُرءها الّذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيومٍ أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن[٤] الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسلٍ

---

(١) التهذيب ١: ٤٨٢/١٦٨.

(٢) الكافي ٣: ١/٩٥. وأورد صدره في الحديث٣ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٥، وقطعة منه في الحديث٦ من الباب ٥ أبواب الحيض أيضاً.

(٣) التهذيب ١: ١١٩٧/٣٨٨، والاستبصار ١: ٤٨٢/١٤٠.

(٤) في المصدر: فإذا ظهر على.

واحدٍ؛ وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت[١].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد الأشعري، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاة بوضوءٍ ما لم ينفذ[٢] الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت[٣].

١٠ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيومٍ أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت؛ فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف[٤].

١١ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة رأت الدم في حيضها حتّى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عدّتها الّتي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة[٥].

أقول: حمله الشيخ على أنّها تستظهر إلى عشرة أيّام، كما مرّ[٦].

١٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها وتحتاط بيومٍ أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسلٍ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسلٍ، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠٠/١٣٩٠.
(٢) في نسخة: ينقب (منه قدس سره).
(٣) التهذيب ١: ١٦٩/٤٨٣.
(٤) التهذيب ١: ٤٨٨/١٧، والاستبصار ١: ١٤٩/٥١٢.
(٥) التهذيب ١: ٤٠٢/١٢٥٩، والاستبصار ١: ١٤٩/٥١٦.
(٦) مرّ في ذيل الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.
(٧) التهذيب ١: ٤٠١/١٢٥٣.

١٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الربيع الأقرع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة إذا مضت أيّام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها؛ وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضّأت وصلّت[١].

١٤ ـ جعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) قال: روى الحسن بن محبوب (في كتاب المشيخة): عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها الّتي كانت ترى الدم فيها، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين؛ ثمّ تمسك قطنةً، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسلٍ، ويصيب منها زوجها إن أحبّ، وحلّت لها الصلاة[٢].

١٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الّذي كانت تطهر فيه فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي الظهر والعصر؛ فإن كان المغرب فلتؤخّرها إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي المغرب والعشاء، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّي الغداة. قلت: يواقعها الرجل؟ قال: إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها إن أراد[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جملةٍ من أحكام الاستحاضة في أحاديث الحيض[٤] ويأتي بعضها في أحاديث النفاس[٥] وغيرها[٦]. والله الموفّق.

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٢/١٢٥٨.

(٢) المعتبر ١: ٢١٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٧ / ٤٤٧ بتفاوت يسير.

(٤) تقدّم في الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٥) يأتي في الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٦) يأتي في الباب ٤٩ من أبواب الإحرام.

٢

باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام الّتي كانت تحيض فيها، ثمّ تقضيها من بعد[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مثله[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، مثله[٣].

٢ ـ وفي عيون الأخبار: عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥] ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها[٧].

---

(١) التهذيب ١: ٤٠١/ ١٢٥٥. وفيه: ثمّ تقضيها بعد.

(٢) الكافي ٤: ١٣٥/ ٥.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٥/ ١٩٩٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١، وفيه: تحتشي وتغتسل وتصلّي.

(٥) تقدّم في الباب ٣ و٤ و٨ من أبواب الحيض، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣ و٤ و٥ من أبواب النفاس، وفي الباب ٤٩ من أبواب الإحرام من كتاب الحجّ.

٧ ـ الجعفريّات: ٧٥.

٣

باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيّام الّتي كانت تحيض فيها ـ وحيضتها مستقيمة ـ فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام؛ ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحيض وغيره[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

وقد حكم بعض المحقّقين من فقهائنا بالكراهة قبل الغسل[٤] للجمع بين الأحاديث الدالّ بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: والوقت الّذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتتنظّف، لأنّ غسلها يقوم مقام الطهر للحائض.

وقال عليه السلام بعد ذكر ما تفعله المستحاضة: ومتى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يغشاها[٥].

وتقدّم في خبر الدعائم: وإذا ذهب تطهّرت ثمّ احتشت بخرق أو قطن وتوضّأت لكلّ صلاة وحلّت لزوجها[٦].

قلت: وظاهره كظاهر جملة من الأخبار توقّف حلّيّة الوطء على جميع الأفعال الّتي تتوقّف عليها الصلاة. والأقوى توقّفها على خصوص الغسل منها.

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٢/١٢٥٧.

(٢) تقدّم في الحديث ١ و٢ من الباب ٢٤ من أبواب الحيض، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٤) منهم العلّامة في القواعد ١: ٢١٨، والمحقّق في الشرائع ١: ٣٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٩٨.

٥ ـ في المصدر: يأتيها، فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، ١٩٣، باب الحيض و...

٦ ـ تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١.

أبواب النفاس

١

باب وجوب غسل النفاس للصلاة ونحوها بعد الانقطاع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وأبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها الّتي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي[١].

٢ ـ وقد سبق في الجنابة حديث سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وغسل النفساء واجب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن خالد، عن محمّد ابن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس على النفساء غسل في السفر[٥].

أقول: هذا محمول على تعذّر الغسل، فيجب التيمّم، والقرينة عليه ظاهرة. قاله الشيخ وغيره.

---

(١) الكافي ٣: ٥/٩٩.

(٢) سبق في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٤) يأتي في الباب ٣ والحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١: ١٠٧/٢٨٠، والاستبصار ١: ٣٢٠/٩٩.

٢

باب أنّه لا حدّ لأقلّ النفاس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى تجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ[1].

أقول: حمله الشيخ على أنّه ليس لها حدّ شرعي لا يزيد ولا ينقص، بل ترجع إلى عادتها. والأقرب أنّ المراد ليس لها حدّ في القلّة، فإنّ الأحاديث تضمّنت تحديد أكثره، ولم يرد تحديد لأقلّه، كما ورد في الحيض.

٣

باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، وأنّه يجب رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس وإلّا فإلى عادة نسائها ويستحبّ لها الاستظهار كالحائض ثمّ تعمل عمل المستحاضة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن[2] زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها[3] الّتي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل[4] كما تعمل

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: والنفساء تدع الصلاة أكثر مثل أيّام حيضها، وهي عشرة أيّام وتستظهر بثلاثة أيّام ثمّ تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة. وقد روي ثمانية عشر يوماً. وروي ثلاث وعشرين يوماً. وبأيّ هذه الأحاديث أُخذ من جهة التسليم جاز[5]. ←

---

(١) التهذيب ١: ١٨٠/٥١٦، والاستبصار ١: ١٥٤/٥٣٣.

(٢) كذا في الموضع الأوّل من التهذيب، وفي الكافي «و» بدل «عن» وكذا الاستبصار في الموضع الأوّل والتهذيب في الموضع الثاني.

(٣) في الكافي وموضع من التهذيب: أيّام أقرائها.

(٤) في التهذيب: ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة. نعم ما رواه بالسند الآتي مطابق لما في المتن.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩١، باب الحيض و...

المستحاضة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، نحوه[٤].

٢ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[٥] قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت... الحديث[٦].

ورواه الكليني كما مرّ[٧].

٣ ـ وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو، عن يونس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيّام قرئها الّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة؛ فإن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ[٨].

قال الشيخ: يعني تستظهر إلى عشرة أيّام.

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيّام إلّا أن تطهّر قبل ذلك، فإن استمرّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيّام، فإذا كان يوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة[٩]. وقد روي ... إلى آخر ما في الوسائل. ←

(١) التهذيب ١: ١٧٣/٤٩٥.
(٢) الكافي ٣: ١/٩٧.
(٣) التهذيب ١: ١٧٥/٤٩٩، والاستبصار ١: ١٥٠/٥١٩.
(٤) الاستبصار ١: ١٥١/٥٢٤.
(٥) في التهذيب: أبي عبدالله عليه السلام.
(٦) التهذيب ١: ١٧٣/٤٩٦.
(٧) مرّ في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
(٨) التهذيب ١: ١٧٥/٥٠٢، والاستبصار ١: ١٥١/٥٢٢، وفيه «محمّد بن عمرو بن يونس».
٩ ـ المقنع: ٥٠.

زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيومٍ فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغتسل[١] ثمّ يغشاها إن أحبّ[٢].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين[٣].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر، فأمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ؛ فلمّا قدموا مكّة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، مثله[٥].

أقول: ويأتي وجهه[٦].

٧ ـ وعنه، عن أبيه ـ رفعه ـ قال: سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الّذي روي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمّد بن أبي بكر؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ أسماء سألت رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك

المستدرك

← ٣ ـ وفي الهداية: قال الصادق عليه السلام: إنّ أسماء بنت عميس الخثعمية نفست بمحمّد بن أبي بكر في حجّة الوداع، فأمرها النبيّ صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً؛ فأيّما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ[٧]. ←

(١) في المصدر: فتغتسل.
(٢) التهذيب ١: ١٧٦/٥٠٥، والاستبصار ١: ١٥٢/٥٢٥.
(٣) الكافي ٣: ٦/٩٩، والتهذيب ١: ١٧٥/٥٠١، والاستبصار ١: ١٥١/٥٢١.
(٤) الكافي ٤: ١/٤٤٩، والتهذيب ٥: ١٣٨٨/٣٩٩.
(٥) التهذيب ١: ١٧٩/٥١٣.
(٦) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.
٧ ـ الهداية: ١٠٠.

لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة[١].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وأبي داود جميعاً، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها الّتي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا كلّ ما قبله.

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالرحمن بن أعين، قال: قلت له: إنّ امرأة عبدالملك ولدت، فعدّ لها أيّام حيضها، ثمّ أمرها فاغتسلت واحتشت، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين، وأمرها بالصلاة. فقالت له: لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه. فقال: قد أمر بذا رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر؛ وأمر عليّ عليه السلام بهذا قبلكم، فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر[٤] فما فعلت صاحبتكم؟ قلت: ما أدري[٥].

١٠ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: جاءت أخبار معتمدة بأنّ انقضاء مدّة النفاس مدّة الحيض، وهي عشرة أيّام[٦].

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: تقعد النفساء أربعين يوماً، فإذا جاوزت أربعين يوماً اغتسلت وصلّت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها[٧].

قلت: الخبر محمول على التقيّة كغيره ممّا دلّ عليه، أو ما بين الأربعين والثلاثين أو الخمسين ممّا ضبط في الأصل. والعمل على عشرة،والاحتياط إلى الثمانية عشر.

---

(١) الكافي ٣: ٣/٩٨،والتهذيب ١: ١٧٨ / ٥١٢، والاستبصار ١: ٥٣٢/١٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٥/٩٩ . (٣) التهذيب ١: ٥٠٠/١٧٥، والاستبصار ١: ٥٢٠/١٥٠.

(٤) الظاهر أنّه إلى هذا الموضع كلام السائل، ينقل ماجرى بين عبدالملك وزوجته، ثمّ سأل عليه السلام عنه ما فعلت امرأة عبدالملك؟ فأجاب السائل: ما أدري. (٥) الكافي ٣: ٢/٩٨ .

(٦) المقنعة: ٥٧ . ٧ ـ الجعفريّات: ٢٥.

١١ ـ وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين (في المنتقى) نقلاً من كتاب الأغسال ـ لأحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري ـ عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن حمران بن أعين، قال: قالت امرأة محمّد بن مسلم ـ وكانت ولوداً ـ اقرأ أباجعفر عليه السلام، وقل له: إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، وإنّ أصحابنا ضيّقوا عليَّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟ قال: قلت: الرواية الّتي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة، فقالت: يا رسول‌الله كيف أصنع؟ فقال لها: اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكّة ولم تطف ولم تسع حتّى تقضى[1] الحجّ؛ فرجعت إلى مكّة فأتت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول‌الله أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله: وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال: أمّا الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي؛ فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّها لو سألت رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به. قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: تقعد أيّامها الّتي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها؛ فإذا هي طهرت، وإلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثمّ اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين وتصلّي[2].

١٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتّى تصلّي؟ قال: ثماني عشرة، سبع عشرة، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي[3].

أقول: هذا وما بعده محمول على التقيّة.

١٣ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن

---

(١) في المصدر: انقضى.

(٢) منتقى الجمان ١: ٢٣٥.

(٣) التهذيب ١: ١٧٧/ ٥٠٨، والاستبصار ١: ١٥٢/ ٥٢٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين[١].

١٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تقعد النفساء سبع عشرة[٢] ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة[٣].

١٥ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيومٍ أو يومين[٤].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء، نحوه[٥].

أقول: تقدّم وجهه[٦].

١٦ ـ وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله[٧].

١٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوماً؛ فإن طهرت، وإلّا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي[٨].

١٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد،

---

(١) التهذيب ١: ٥٠٩/١٧٧، والاستبصار ١: ٥٢٩/١٥٢.
(٢) في المصدر: تسع عشرة.
(٣) التهذيب ١: ٥١٠/١٧٧، والاستبصار ١: ٥٣٠/١٥٢، وفيه: الحسن بن سعيد، عن النضر.
(٤) التهذيب ١: ٥١١/١٧٨، والاستبصار ١: ٥٣١/١٥٣.
(٥) التهذيب ١: ٥١٥/١٨٠.
(٦) تقدّم وجهه في الحديث ١١ من هذا الباب.
(٧) التهذيب ١: ٤٩٧/١٧٤.
(٨) التهذيب ١: ٥٠٦/١٧٧، والاستبصار ١: ٥٢٦/١٥٢.

عن محمّد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت. قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين[١].

أقول: يحتمل أن يكون مراده أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، لأنّها ما بين الأربعين إلى الخمسين؛ ويكون إطلاق العبارة لأجل التقيّة.

١٩ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد وفضيل وزرارة كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ؛ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة؟ فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثماني عشرة؛ فأمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ـ ولم ينقطع عنها الدم ـ ففعلت ذلك[٢].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٣].

أقول: تقدّم وجهه[٤] ويأتي مثله في الحجّ[٥] إن شاء الله.

٢٠ ـ وعن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها الّتي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها[٦] ثمّ تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة. وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أُمّها أو أُختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة، تحتشي وتغتسل[٧].

---

(١) التهذيب ١: ١٧٧/٥٠٧، والاستبصار ١: ١٥٢/٥٢٧.
(٢) التهذيب ١: ١٧٩/٥١٤.
(٣) التهذيب ١: ١٧٩/٥١٣.
(٤) تقدّم وجهه في الحديث ١١ من هذا الباب.
(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الطواف.
(٦) في المصدر: بمثل أيّام امها أيّامها.
(٧) التهذيب ١: ٤٠٣/١٦٦٢.

أقول: هذا محمول على كون عادتها ستّة أيّام أو أقلّ، لئلّا تزيد أيّام العادة والاستظهار على العشرة، لما تقدّم[١].

٢١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر في حجّة الوداع فأمرها رسول‌الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً.

قال: والأخبار الّتي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلومة[٢] كلّها وردت للتقيّة، لا يفتي بها إلّا أهل الخلاف[٣].

٢٢ ـ قال: وقد روي أنّه صار حدّ قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً، لأنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام وأكثرها عشرة أيّام وأوسطها خمسة أيّام؛ فجعل الله عزّ وجلّ للنفساء أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره[٤].

٢٣ ـ وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان بن سدير، قال: قلت: لأيّ علّة أُعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً[٥]. وذكر نحوه.

٢٤ ـ وفي عيون الأخبار: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في كتابه إلى المأمون) قال: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت بما تعمل المستحاضة[٦].

أقول: هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر.

٢٥ ـ وفي الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال: والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلّا أن تطهر قبل ذلك، فإن لم تطهر قبل[٧] العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة[٨].

٢٦ ـ وفي المقنع قال: روي أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً[٩].

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب.
(٢) في المصدر: معلولة.
(٣) الفقيه ١: ١٠١/ ٢٠٩.
(٤) الفقيه ١: ١٠١/ ٢١٠، وفيه: وأكثره ... فأوسطه.
(٥) علل الشرائع: ٢٩١، ب ٢١٧.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، ب ٣٥ ح ١.
(٧) في المصدر: بعد.
(٨) الخصال: ٦٦٩، ب ١٠٠ وما فوقه ح ٩.
(٩) المقنع: ٥١.

٢٧ ـ قال: وروي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ نساءكم لسن[١] كالنساء الأُول، إنّ نساءكم أكثر[٢] لحماً وأكثر دماً ، فلتقعد حتّى تطهر[٣].

٢٨ ـ قال: وقد روي أنّها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً[٤].

أقول: قد تقدّم وجهه[٥].

وقال صاحب المنتقى: المعتمد من هذه الأخبار ما دلّ على الرجوع إلى العادة في الحيض، لبعده عن التأويل واشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل على التقيّة؛ وهو أقرب الوجوه الّتي ذكرها الشيخ، قال: وذلك اختلفت الألفاظ كاختلاف العامّة في مذاهبهم[٦] وذكر في قضيّة أسماء أنّها محمولة على تأخّر سؤالها أو على كون الحكم منسوخاً لتقدّمه، ويكون نقله وتقريره للتقيّة، والحكم بالرجوع إلى العادة يدلّ على ارتباط الحيض بالنفاس وأقصى العادة لا تزيد عن العشرة؛ انتهى[٧].

وتقدّم ما يدلّ على أنّ الحائض مثل النفساء سواء[٨].

٤

باب أنّ الدم الّذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل تجب معه الصلاة والقضاء مع الفوات وإن لم تقدر على الصلاة من الوجع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما كان الله عزّ وجلّ ليجعل حيضها مع حمل؛ فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلاتدع‌الصلاة، إلّا أن ترى الدم على رأس ولادتها، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة[٩].

(١) في المصدر: ليس.
(٢) وفيه: أكبر.
(٣ و٤) المقنع: ٥٠.
(٥) تقدّم وجهه في الحديث ١٨ من هذا الباب.
(٦) التهذيب ١: ١٧٨/٥١١.
(٧) منتقى الجمان ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٦.
(٨) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
٩ ـ الجعفريّات: ٢٥.

ابن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً [أو يوماً][1] أو يومين فترى الصفرة أو دماً؟ قال: تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها[2] صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر[3].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[4].

٢ ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة[5].

أقول: هذا يحتمل النسخ والتقيّة في الرواية؛ على أنّه لا يعلم كون التفسير من الإمام، فليس بحجةٍ. مع احتمال أن يراد بالدم ما يرى من الولادة أو بعدها، بقرينة قوله: على رأس الولد.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك، ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع صلّت إذا برأت[6].

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ[7].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حيض الحامل[8].

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: ففاتها.

(٣) الكافي ٣: ١٠٠/٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٣/١٢٦١.

(٥) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٦، والاستبصار ١: ١٤٠/٤٨١.

(٦) الفقيه ١: ١٠٢ / ٢١١.

(٧) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٨) تقدّم في الحديث ١٧ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

٥

باب اعتبار مضيّ أقلّ الطهر بين آخر النفاس وأوّل الحيض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي عبدالله ـ يعنيّ محمّد بن جعفر الأسدي ـ عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت[١] ثمّ رأت الدم بعد ذلك؟ قال: تدع الصلاة، لأنّ أيّامها أيّام الطهر[٢] قد جازت [مع][٣] أيّام النفاس[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عبدالله، مثله[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت[٦] ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة؟ قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة[٧].

٣ ـ ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي والعبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، مثله[٨] إلّا أنّه قال: فمكثت[٩] ثلاثين ليلةً أو أكثر. ثمّ زاد في آخره: فإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيّام قرئها، ثمّ لتغتسل وتصلّ[١٠].

---

(١) في المصدر: تطهّرت.
(٢) فيه زيادة [و].
(٣) ليس في المصدر، موجود في التهذيب.
(٤) الكافي ٣: ١/١٠٠.
(٥) التهذيب ١: ١٢٦٠/٤٠٢.
(٦) في نسخة: فبقيت (هامش المخطوط).
(٧) الكافي ٣: ٢/١٠٠.
(٨) التهذيب ١: ٥٠٣/١٧٦، والاستبصار ١: ٥٢٣/١٥١.
(٩) في المصدر: وبقيت.
(١٠) في التهذيب: ولتصلّ، وفي الاستبصار: وتصلّي.

٦

باب حكم النفساء في الصوم والصلاة والمحرّمات والمكروهات

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر، ثمّ لتقض ذلك اليوم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المذكورة في الأحاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة[٢] وفي الحيض[٣] وفي الجنابة[٤]. ويأتي ما يدلّ على بعضها في الصوم[٥] والحجّ[٦] إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وتقدّم في حديث أنّ الحائض مثل النفساء سواء[٧].

٧

باب تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع، وجوازه بعده ـ على كراهية ـ قبل الغسل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

المستدرك

١ ـ السيّد المرتضى (في أجوبة المسائل الثالثة[٨] الواردة من الموصل) عن زرارة، عن ←

(١) التهذيب ١: ١٧٤/٤٩٨.
(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
(٣) تدلّ عليها أحاديث غالب أبواب الحيض بمعونة «أنّ الحائض مثل النفساء، سواء».
(٤) تقدّم في الأبواب ١٥، ١٧، ١٩، ٢٢ من أبواب الجنابة.
(٥) يأتي في الباب ٢٥ ـ ٢٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم، بمعونة «أنّ الحائض مثل النفساء، سواء».
(٦) يأتي في الباب ٨٤ ـ ٩٣ من أبواب الطواف، بمعونة «أنّ الحائض مثل النفساء، سواء».
(٧) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الإستحاضة.
٨ ـ وجدناه في أجوبة المسائل الثانية.

عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيومٍ، فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها؛ يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد ومحمّد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء[٢].

وبالإسناد عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح وسندي بن محمّد جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتّى تغتسل[٤].

أقول: حمله الشيخ على الكراهة، والأوّل على الجواز. ذكر لك في الحيض، ولايخفى أنّهما دالّان على حكم النفاس أيضاً ولو بمعونة ما تقدّم[٥]. ويمكن حمل المنع على التقيّة.

المستدرك

← أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث في طلاق الحامل ـ قال: فإذا طلّقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوّج، ولكن لا يدخل بها حتّى تطهر... الخبر[٦].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الاستحاضة والنفاس

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: ليس على المستحاضة حدّ حتّى تطهر، ولا على الحائض ←

(١) التهذيب ١: ١٧٦/٥٠٥.
(٢) الاستبصار ١: ١٣٥/٤٦٤.
(٣) التهذيب ١: ١٦٦/٤٧٦.
(٤) التهذيب ١: ١٦٧/٤٧٩، والاستبصار ١: ١٣٦/٤٦٦.
(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة: أنّ الحائض مثل النفساء سواء وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة في كتاب النكاح.
٦ ـ رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأُولى: ١٨٦، المسألة ٦.

المستدرك

← حتّى تطهر، ولا على النفساء حتّى تطهر، ولا على الحامل حتّى تضع[١].

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: ليس على الحبلى حدّ حتّى تضع، ولا على النفساء حتّى تطهر[٢].

٣ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي موسى البنّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: النفساء تبعث من قبرها بغير حساب، لأنّها ماتت في غمّ نفاسها[٣].

٤ ـ الصدوق في الهداية: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة[٤].

٥ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أنّه صلى الله عليه وآله أُتي بامرأة في نفاسها ليحدّها، فقال: اذهبي حتّى ينقطع عنك الدم[٥].

٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: النفاس خير لهنّ من عبادة سبعين سنة صيام نهارها وقيام ليلها[٦].

٧ ـ وفيه: وروي لا تبلى عشرة: الغازي، والمؤذّن، والعالم، وحامل القرآن، والشهيد، والنبيّ، والمرأة إذا ماتت في نفاسها، ومن قتل مظلوماً، ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها[٧].

---

١ ـ الجعفريّات: ٢٥.
٢ ـ الجعفريّات: ١٣٨.
٣ ـ أمالي الطوسي: ٦٧٣، المجلس ٣٦ ح ٢٧.
٤ ـ الهداية: ١٠١.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٣/ ٢٥٢.
٦ و ٧ ـ لبّ اللباب: مخطوط.

أبواب الاحتضار وما يناسبه

١

باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسّم، فسئل عن ذلك[١]؟ قال: نعم، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلّى كان يصلّي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته، فلم يجداه في مصلّاه؛ فعرجا إلى السماء فقالا: ربّنا عبدك فلان المؤمن[٢] التمسناه في مصلّاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه، فوجدناه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار فشكا إليه ما يلقي من الحمّى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الحمّى طهور من ربّ غفور. قال الرجل: بل الحمّى يغور[٣] بالشيخ الكبير حتّى يحلّه بالقبور، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ليكن بك ما قلت، فمات منه[٤].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله حمّى يوم كفّارة سنة وسمعنا[٥] بعض الأطبّاء ـ وقد حكي له هذا الحديث ـ فقال: هذا يصدّق قول أهل الطبّ[٦]: إنّ حمّى يوم تؤلم البدن سنة[٧]. ←

---

(١) في المصدر: فقيل له يارسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت؟.

(٢) فيه: عبدك المؤمن فلان.

٣ ـ في المصدر: تفور، مع اختلافات أُخرى لا دخل لها بالمعنى.

٤ و٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٧.

٥ ـ في المصدر: فسمعها.

٦ ـ في المصدر: هذا تصديق ما يقول الأطبّاء.

في حبالك[١] فقال الله عزّ وجلّ: اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحّته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي، فإنّ عليَّ أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذ[٢] حبسته عنه[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحّته، فإنّي أنا الّذي صيّرته في حبالي[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة[٥].

المستدرك

← ٣ ـ وعن عليّ عليه السلام قال: إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علّته[٦].

٤ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يكتب أنين المريض حسنات ما صبر، فإن جزع[٧] كتب هَلوعاً لا أجر له[٨].

٥ ـ كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أعرابيّ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أتعرف أُمّ ملدم؟ قال: وما أُمّ ملدم؟ قال: صداع يأخذ الرأس وسخونة في الجسد؛ فقال الأعرابيّ: ما أصابني هذا قطّ؛ فلما مضى قال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا.

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّي لأكره أن يعافى الرجل في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب؛ أو نحو هذا[٩].

٦ ـ الصدوق (في مجالسه) عن أحمد بن محمّد العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم النهدي، عن ابن محبوب، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفّرها به ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به وإلّا أسقم بدنه ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به وإلّا شدّد عليه عند موته ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به وإلّا عذّبه في قبره ليلقى الله عزّ وجلّ يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه[١٠]. ←

(١) قال الشيخ البهائي قدس سره: وجدناه في حبالك: إنّا وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الإراديّة، كالمربوط بالحبال. الحبل المتين: ٥٧.
(٢) في المصدر: إذا. (٣ و ٤ و ٥) الكافي ٣: ١١٣/١ و ٣ و ٤. ٦ و ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٨ و ٢١٧.
٧ ـ في المصدر: فإن كان جزعاً. ٩ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٥. ١٠ ـ أمالي الصدوق: ٢٤٢، المجلس ٤٩ ح ٤.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الحمّى رائد الموت، وهي[١] سجن الله في الأرض، وهي[٢] حظّ المؤمن من النار[٣].

٥ ـ وعنه، عن موسى بن الحسن، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبدالله، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الحمّى رائد الموت، وسجن الله تعالى في أرضه، وفورها[٤] من جهنّم؛ وهي حظّ كلّ مؤمنٍ من النار[٥].

المستدرك

← ٧ ـ وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه، وإنّه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه[٦].

٨ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه، إمّا في مال أو في ولد وإمّا في نفسه، حتّى يلقى الله عزّ وجلّ وما له ذنب؛ وإنّه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدّد به عليه عند موته[٧].

٩ ـ الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً: «ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا يزكّى ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة» فقيل: يا رسول‌الله أمّا زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ فقال لهم: «أن تصاب بآفة» قال: فتغيّرت وجوه القوم الّذين سمعوا ذلك منه؛ فلمّا رآهم قد تغيّرت ألوانهم قال لهم: «هل تدرون ما عنيت بقولي»؟ قالوا: لا يا رسول‌الله، قال: «بلى الرجل يخدش الخدش وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا، حتّى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين[٨]. ←

(١ و ٢) في المصدر: وهو.
(٣) الكافي ٣: ١١١/ ٣.
(٤) وفي الحديث: «الحمّى من فَوْرَ جهنّم» أي من غليانها (مجمع البحرين ـ فور).
(٥) الكافي ٣: ١١٢/ ٧.
٦ ـ أمالي الصدوق: ٤٠٤، المجلس ٧٥ ح ١٢.
٧ ـ الخصال: ٦٩٥، ب ١٠٠ وما فوقه ح ١٠.
٨ ـ قرب الإسناد: ٦٨ ح ٢١٨.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، مثله[١].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سهر ليلة من مرضٍ أو وجعٍ أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة[٢].

المستدرك

← ١٠ ـ وعن محمّد بن عبدالحميد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: سمعت الرضا عليه السلام قال: ما سلب أحد[٣] كريمته إلّا عوّضه الله منه[٤] الجنّة[٥].

١١ ـ المفيد رحمه الله (في أماليه) عن محمّد بن عمر الجعابي، عن جعفر بن محمّد الحسني، عن الفضل بن القاسم، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب، قال: سمعت عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول: ما اختلج عرق ولا صُدع مؤمن قطّ إلّا بذنبه[٦] وما يعفو الله عنه أكثر. وكان إذا رأى المريض قد برئ قال [له][٧]: ليهنئك الطهر [أي][٨] من الذنوب، فاستأنف العمل[٩].

١٢ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد بن جعفر، عن الفضل بن القاسم، مثله[١٠].

١٣ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيدالله بن الحسين العلوي، عن عبدالعظيم الحسني، عن أبي جعفر الجواد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: المرض لا أجر فيه، ولكنّه لا يدع على العبد ذنباً إلّا حطّه؛ وإنّما الأجر في القول باللسان والعمل بالجوارح، وإنّ الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النيّة والسريرة الصالحة الجنّة[١١].

١٤ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن[١٢] عليّ بن حمزة، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَثَل المؤمن إذا عوفي من مرضه مَثَل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفاتها[١٣]. ←

(١) ثواب الأعمال: ١/٢٢٨.
(٢) الكافي ٣: ٦/١١٤.
٣ ـ في المصدر: أحدكم.
٤ ـ في المصدر: منها، وليس فيه كلمة «الجنّة».
٥ ـ قرب الإسناد: ٣٨٩ / ١٣٦٥.
٦ ـ في أمالي الطوسي: بذنب.
٧ و٨ ـ ليسا في المصدر.
٩ ـ أمالي المفيد: ٣٤، المجلس ٥ ح ١.
١٠ ـ أمالي الطوسي: ٦٣١، المجلس ٣١: ح ٢.
١١ ـ أمالي الطوسي: ٦٠٢، المجلس ٢٧ ح ٢.
١٢ ـ محمّد بن: ليس في المصدر، وموجود في البحار ٨١: ١٨٧.
١٣ ـ أمالي الطوسي: ٦٠٣، المجلس ٣٠ ح ١٠.

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن درست قال: سمعت أباإبراهيم عليه السلام يقول: إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال: لاتكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً، ويوحي إلى صاحب اليمين أن: اكتب لعبدي ما كنت تكتب له[١] في صحّته من الحسنات[٢].

ورواه الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة): عن محمّد بن خلف، عن الحسن ابن عليّ، عن عبدالله بن سنان، عن أخيه، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال ـ في حديث ـ : إذا مرض المؤمن[٤] وكّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل له من الخير في صحّته حتّى يرفعه الله ويقبضه[٥].

المستدرك

← ١٥ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن حمدان بن المعافى، عن موسى بن سعدان، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أباعبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: المؤمن أكرم على الله من أن يمرّ به أربعون يوماً لا يمحّصه الله فيه[٦] من ذنوبه: وإنّ الخدش والعثرة وانقطاع الشسع واختلاج العين وأشباه ذلك ليمحّص به وليّنا[٧] وإن يغتمّ لا يدري ما وجهه.

فأمّا الحمّى: فإنّ أبي حدّثني، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حمّى ليلة كفّارة سنة[٨].

١٦ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ المسلم إذا ضعف من الكبر، يأمر الله الملك أن يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شابّ نشيط مجتمع؛ ومثل ذلك إذا مرض وكّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته[٩].

١٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يبغض العفرية[١٠] النفرية الّذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله[١١]. ←

---

(١) في المصدر: تكتبه. (٢) الكافي ٣: ١١٤/٧. (٣) طبّ الأئمّة: ١٦.

(٤) كتب في الأصل عليه علامة نسخة، وكتب في الهامش «المسلم» عن نسخة. وفي المصدر: «ومثل ذلك إذا مرض وكّل الله ... إلخ» والجملة معطوفة على جملة «إنّ المسلم... إلخ».

(٥) الكافي ٣: ١١٣/٢.

٦ ـ في المصدر: فيها. ٧ ـ في المصدر زيادة: من ذنوبه. ٨ ـ أمالي الطوسي ٦٣٠، المجلس ٣٠ ح ١١.

٩ ـ الدعوات: ١٦٣/٤٥١.

١٠ ـ قيل: هو الداهي الخبيث الشرير، ومنه العفريت ... (لسان العرب ـ عفر).

١١ ـ الدعوات: ١٧٢/٤٨٢.

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حمّى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن محمّد بن الحسين، مثله[٢].

١٠ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حمّى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمّى ثلاث [ليال][٣] تعدل عبادة سبعين سنة. قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال: فلأبيه ولأُمّه. قال: قلت: فإن لم يبلغا؟ قال: فلقرابته. قال: قلت: فإن لم يبلغ قرابته؟ قال: فجيرانه[٤] [٥].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله؛ فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب[٦].

المستدرك

← ١٨ ـ وقال صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله، يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك[٧].

١٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو علم ما له في السقم لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ[٨].

٢٠ ـ وقال الباقر عليه السلام: كان الناس يعتبطون اعتباطاً[٩] فلمّا كان زمن إبراهيم عليه السلام قال: يا ربّ اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت[١٠].

٢١ ـ وقال ابن عبّاس: لمّا علم الله أنّ أعمال العباد لا تفي بذنوبهم خلق لهم الأمراض ليكفّر عنهم بها السيّئات[١١]. ←

(١) الكافي ٣: ١١٥/١٠.
(٢) ثواب الأعمال: ٢٢٩/٢.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) في المصدر: فلجيرانه.
(٥) الكافي ٣: ١١٤/٩.
(٦) الفقيه ٤: ٣٦٤ (باب النوادر).
٧ ـ الدعوات: ١٧٢/٤٨٣.
٨ ـ الدعوات: ١٦٦/٤٥٨.
٩ ـ مات عبطة: أي شاباً صحيحاً بغير علّة.
١٠ ـ الدعوات: ١٦٥/٤٥٥.
١١ ـ الدعوات: ١٦٦/٤٥٩.

١٢ ـ وفي الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحبّ الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه بواحدةٍ من ثلاث[١]: إمّا صداع، وإمّا حمّى، وإمّا رمد[٢].

١٣ ـ وفي ثواب الأعمال، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن إسماعيل بإسناد له، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المؤمن إذا حمّ حماةً[٣] واحدةً تناثرت الذنوب منه كورق الشجر، فإن صار[٤] على فراشه فأنينه تسبيح، وصياحه تهليل، وتقلّبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله، فإن أقبل يعبد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفوراً له فطوبى له إن تاب، وويل له إن عاد؛ والعافية أحبّ إلينا[٥].

المستدرك

← ٢٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وعكَ أبو ذرّ رضي الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله أنّ أبا ذرّ قد وعك؛ فقال: امض بنا إليه نعوده. فمضينا إليه جميعاً، فلمّا جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أصبحت يا أبا ذرّ؟ قال: أصبحت وعكاً يا رسول الله؛ فقال: أصبحت في روضة من رياض الجنّة، قد انغمست في ماء الحيوان، وقد غفر الله لك ما يقدح من دينك، فأبشر يا أبا ذرّ[٦].

وقال صلى الله عليه وآله: الحمّى حظّ كلّ مؤمن من النار، الحمّى من فيح جهنّم، الحمّى رائد الموت[٧].

٢٣ ـ وقال صلى الله عليه وآله: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا أذى ولا حزن ولا همّ، حتّى الهمّ يهمّه، إلّا كفّر الله به من خطاياه. وما ينتظر أحدكم من الدنيا إلّا غنىً مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً منقداً[٨] أو موتاً مجهزاً[٩].

٢٤ ـ وقال صلى الله عليه وآله: إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب، كما يخلص الكير الخبث من الحديد[١٠].

٢٥ ـ وقال صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ: إذا وجّهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده، ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً[١١]. ←

---

(١) في المصدر: من ثلاثة بواحدة.
(٢) الخصال: ٣٢، ب ١ ح ٤٥.
(٣) في المصدر: حمّى.
(٤) وفيه: أنْ.
(٥) ثواب الأعمال: ٣/٢٢٨.
٦ ـ الدعوات: ١٦٧/٤٦٧.
٧ و ٩ ـ الدعوات: ١٧١/٤٧٧ و ٤٨٠.
٨ ـ في نسخة من المصدر: منفداً، وفي أُخرى: مفنداً.
١٠ ـ الدعوات: ١٧٢/٤٨٥.
١١ ـ الدعوات: ١٧٢/٤٨٤.

١٤ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: حمّى ليلة كفّارة سنة؛ وذلك أنّ ألمها يبقى في الجسد سنة[١].

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد، مثله[٢].

المستدرك

← ٢٦ ـ كتاب صفّين ـ لنصر بن مزاحم ـ عن عمر بن سعد، عن عبدالرحمن بن جندب، قال: لمّا أقبل أميرالمؤمنين عليه السلام من صفّين ورأينا بيوت الكوفة؛ فإذا نحن بشيخ جالس في ظلّ بيت على وجهه أثر المرض؛ فقال عليه السلام له: مالي أرى وجهك متكفّناً[٣] أمن مرض؟ قال: نعم؛ قال: فلعلّك كرهته؟ فقال: ما احبّ أن يعتريني؛ قال عليه السلام: أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه؟ قال: بلى؛ قال: ابشر برحمة ربّك وغفران ذنبك.

ثمّ سأله عن أشياء؛ فلمّا أراد أن ينصرف عنه قال له: جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلّا حطّه؛ إنّما الأجر في القول باللسان والعمل باليد والرجل؛ وإنّ الله عزّ وجلّ يدخل بصدق النيّة والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنّة. ثمّ مضى عليه السلام[٤].

٢٧ ـ نهج البلاغة: قال أميرالمؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علّة اعتلّها: جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكنّه يحطّ السيّئات ويحتّها حتّ الأوراق[٥].

٢٨ ـ الكراجكي (في كنز الفوائد) عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: ملعون ملعون كلّ بدن لا يصاب في كلّ أربعين يوماً. قلت: ملعون! قال: ملعون! فلمّا رأى عظم ذلك عليَّ قال: يا يونس إنّ من البليّة الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفزة[٦] وانقطاع الشسع وأشباه ذلك؛ يا يونس إنّ المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمرّ عليه أربعون لا يمحّص فيها ذنوبه ولو بغمّ يصيبه لا يدري ما وجهه؛ والله إنّ أحدكم ليضع الدرهم[٧] بين يديه فيزنها[٨] فيجدها ناقصة فيغتمّ بذلك فيجدها سواء، فيكون ذلك حطّاً لبعض ذنوبه[٩]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١/٢٢٩.
(٢) علل الشرائع ١: ٢٩٧، ب ٢٣٣، فيه: سمعت أبا عبدالله عليه السلام.
٣ ـ في المصدر: منكفتاً.
٤ ـ وقعة صفّين: ٥٢٨ ـ ٥٢٩.
٥ ـ نهج البلاغة: ٤٧٦، قصار الحكم ٤٢.
٦ ـ كذا في البحار أيضاً، لكن في المصدر: الفقرة.
٧ ـ في المصدر: الدراهم.
٨ ـ في المصدر: فيراها.
٩ ـ كنز الفوائد ١: ١٤٩.

١٥ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: المرض للمؤمن تطهير ورحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وإنّ المرض لا يزال بالمؤمن حتّى لا يكون عليه ذنب[١].

١٦ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الأصبغ، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صداع ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلّا الكبائر[٢].

المستدرك

← ٢٩ ـ وفيه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمّى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد[٣].

٣٠ ـ وقال الصادق عليه السلام: ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا[٤].

٣١ ـ وقال عليه السلام: إنّ العبد إذا مرض فأنّ في مرضه أوحى الله تعالى إلى كاتب الشمال: لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي إلى أن أطلقه؛ وأوحى إلى كاتب اليمين: أن اجعل أنين عبدي حسنات[٥].

٣٢ ـ وروي: أنّ نبيّاً من الأنبياء مرّ برجل قد جهده البلاء، فقال: يا ربّ أما ترحم هذا ممّا به؟ فأوحى الله إليه: كيف أرحمه ممّا به أرحمه؟[٦].

٣٣ ـ وروي: أنّه لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ليس بأمانيّكم ولا أمانيّ أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر! فقال صلى الله عليه وآله: كلّا! أما تحزن؟ أما تمرض؟ أما يصيبك اللأواء[٧] والهموم؟ قال: بلى؛ قال: فذلك ممّا يجزى به[٨].

٣٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحمّى طهور من ربّ غفور» فقال المريض: الحمّى تقوم بالشيخ حتّى تزيره القبور[٩] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فليكن ذا» قال: فمات في مرضه ولم يصلّ عليه صلى الله عليه وآله[١٠]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١/٢٢٩.
(٢) ثواب الأعمال: ١/٢٣٠.
٣ و ٤ و ٥ ـ كنز الفوائد ١: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.
٦ ـ كنز الفوائد ١: ٣٧٩.
٧ ـ الشدّة وضيق المعيشة، وقد يراد بها القحط (مجمع البحرين ـ لأ).
٨ ـ كنز الفوائد ١: ٣٧٩.
٩ ـ أزاره الشيء: ساقه إليه.
١٠ ـ الجعفريّات: ٢٠٠.

١٧ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبدالله، عن درست [عن إبراهيم][1] بن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: للمريض أربع خصال: يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك فيكتب له كلّ فضل كان يعمل في صحّته، ويتبع[2] مرضه كلّ عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات مات مغفوراً له، وإن عاش عاش مغفوراً له[3].

المستدرك

← ٣٥ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أربعة يستأنفون[4] العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاجّ [إذا فرغ][5].

٣٦ ـ وبهذا الإسناد: عنه صلى الله عليه وآله قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يكتب[6] المريض، فإن كان صابراً كتب حسنات، وإن كان جزعاً كتب هَلوعاً لا أجر له[7].

٣٧ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا[8].

٣٨ ـ الحسين بن السعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الربّ ليتعاهد المؤمن؛ فما يمرّ به أربعون صباحاً إلّا تعاهده، إمّا بمرض في جسده، وإمّا بمصيبة في أهله وماله، أو مصيبة من مصيبات[9] الدنيا، ليأجره الله عليه[10].

٣٩ ـ وعن الصباح بن سيابة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما أصاب المؤمن من بلاء فبذنب؟ قال: لا، ولكن ليسمع أنينه وشكواه ودعاءه الّذي يكتب له الحسنات[11] وتحطّ عنه السيّئات، وتذخر[12] له يوم القيامة[13].

٤٠ ـ أبو عليّ محمّد بن همّام (في كتاب التمحيص) عن العلاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حمّى ليلة كفّارة سنة[14]. ←

(١) أثبتناه من المصدر وكتب الرجال (راجع معجم رجال الحديث ١: ٢٤٣، و٧: ١٤٣، وجامع الرواة ١: ٢٥).
(٢) في المصدر: وينتبّع. (٣) ثواب الأعمال: ٢٣٠/١. ٤ ـ في المصدر: يستأنف.
٥ ـ ليس في المصدر، الجعفريّات: ٣٣.
٦ ـ هنا بياض بقدر كلمة في الأصل والمصدر، وفي هامشها: أنين ظ. ٧ ـ الجعفريّات: ٢١١.
٨ ـ الجعفريّات: ٢٤٥. ٩ ـ في المصدر: أو بمصيبة من مصائب الدنيا.
١٠ ـ المؤمن: ٢٦/٢٢. ١١ ـ في المصدر: بالحسنات. ١٢ ـ في المصدر: تدّخر.
١٣ ـ المؤمن: ٣٤/٢٤. ١٤ ـ التمحيص: ٤٥/٤٢.

١٨ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم[١] عن الحسن، قال: قال رسول‌الله ﷺ: إذا مرض المسلم كتب الله له بأحسن ما كان يعمل[٢] في صحّته، وتساقطت ذنوبه كما تساقط[٣] ورق الشجر[٤].

١٩ ـ وفي المجالس، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن

المستدرك

← ٤١ ـ وعن جابر بن عبدالله: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان إذا رأى المريض قد برئ قال له: هنأك[٥] الطهور من الذنوب[٦].

٤٢ ـ وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح مثل ما كان يكتب له في حقّه في صحّته، ويكتب للكافر من العمل السيّء مثل ما كان يكتب له في صحّته؛ ثمّ قال: يا جابر ما أشدّ هذا من حديث![٧].

٤٣ ـ وعن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الحمّى رائد الموت، وهي سجن الله في أرضه، وهي حظّ المؤمن من النار»[٨].

٤٤ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمّى رائد الموت، وسجن الله في الأرض يحبس بها من يشاء من عباده؛ وهي تحتّ الذنوب كما يحاتّ الوبر عن سنام البعير[٩].

٤٥ ـ وعن أبي سلمة، قال: قال النبيّ ﷺ لأعرابي: هل تأخذ بك[١٠] أمّ ملدم قطّ؟ قال: وما أمّ ملدم؟ قال: حرّ بين الجلد واللحم، قال: لا. قال: يأخذك[١١] الصداع قطّ؟ قال: وما الصداع؟ قال: عرق يضرب الإنسان في رأسه، قال: ما وجدت هذا قطّ. فلمّا ولّى، قال رسول‌الله ﷺ: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا[١٢].

٤٦ ـ وعن جابر بن عبدالله، قال: قال النبيّ ﷺ: لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، إلّا حطّ الله به من خطاياه[١٣].

٤٧ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الباقر عليه السلام قال: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة[١٤]. ←

---

(١) في هامش المخطوط عن نسخة: ابن سليمان.
(٢) في المصدر: كأحسن ما كان يعمله.
(٣) وفيه: يتساقط.
(٤) ثواب الأعمال: ٢/٢٣٠.
٥ ـ في المصدر: يهنيك.
٦ و ٧ ـ التمحيص: ٤٢/٤٦ و٤٨.
٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ ـ التمحيص: ٤٣/٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢.
١٠ ـ في المصدر: أخذتك.
١١ ـ في المصدر: أخذتك.
١٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٧١ / ٢٤٢٢.

محبوب، عن عبدالله [عن محمّد][1] بن سنان، عن محمّد بن المنكدر، عن عون بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول‌الله ﷺ أنّه تبسّم؛ فقلت له: مالك رسول‌الله تبسّمت؟ فقال: عجبت من المؤمن وجزعه من السقم! ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ[2].

٢٠ ـ الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتّاب (في طبّ الأئمّة) عن محمّد بن خلف ـ قال: وكان من جملة علماء آل محمّد ـ عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أخيه محمّد[3] عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه عاد سلمان الفارسي، فقال له: يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلّا بذنب

المستدرك

← ٤٨ ـ ابن فهد (في عدّة الداعي) عن النبيّ ﷺ قال: إذا كان العبد على طريقة من الخير، فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر، كتب‌الله له مثل ماكان يعمل[4] ثمّ قرأ: ﴿فلهم أجر غير ممنون﴾[5].

٤٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: كلّ علّة تسارع في الجسم ينتظر أن يؤمر فيأخذ، إلّا الحمّى فإنّها ترد وروداً.

وروي: أنّها حظّ المؤمن من النار.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: أيّام الصحّة محسوبة، وأيّام العلّة محسوبة؛ ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه.

وروي: لا خير في بدن لا يألم، ولا في مال لا يصاب. فسئل العالم عليه السلام عنه وعن معنى هذا، فقال عليه السلام: إنّ البدن إذا صحّ أشر وبطر، فإذا اعتلّ ذهب ذلك عنه؛ فإن صبر جعل كفّارة لما قد أذنب، وإن لم يصبر جعله وبالاً عليه.

وروي: حمّى ساعة كفّارة سنة.

وروي: أنّه إذا كان يوم القيامة، يودّ أهل البلاء والمرض أنّ لحومهم قد قرضت بالمقاريض، لما يرون من جزيل ثواب العليل[6]. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) أمالي الصدوق: ٤٠٥، المجلس ٧٥ ح ١٤.

(٣) محمّد بن سنان هذا غير محمّد بن سنان المشهور الّذي يروي عن عبدالله بن سنان كثيراً (منه قدس سره) هامش المخطوط.

٤ ـ في المصدر: يعمله. ٥ ـ عدّة الداعي: ١١٦. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤١، باب الطبّ.

قد سبق منه، وذلك الوجع تطهير له. قال سلمان: فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير؟ قال عليّ عليه السلام: يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرّع إلى الله والدعاء له، بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات؛ فأمّا الوجع خاصّة فهو تطهير وكفّارة[١].

٢١ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سهر ليلة في العلّة الّتي تصيب المؤمن عبادة سنة[٢].

٢٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حمّى ليلةٍ كفّارةُ سنةٍ[٣].

٢٣ ـ وعن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد[٤].

٢٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي عمر، عن محمّد بن يونس، عن عبدالله بن بكر، عن أبي سنان، عن ثابت، عن عبيد، عن عمير، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مسلم يبتلى في جسده إلّا قال الله عزّ وجلّ لملائكته: اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحّته[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

← ٥٠ ـ البحار ـ عن كتاب الإمامة والتبصرة ـ عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السقم يمحو الذنوب. وقال صلى الله عليه وآله: ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا[٧].

٥١ ـ الصفواني (في كتاب التعريف) عن الصادق عليه السلام: الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن، فيأتيه البلاء وهو صبور. وإنّ البلاء والجزع يستبقان إلى الكافر، فيأتيه البلاء وهو جزوع[٨].

٥٢ ـ وروي: أنّ المؤمن بين بلاءين: أوّل هو فيه منتظر به بلاء ثانٍ، فإن هو صبر للبلاء الأوّل كشف عنه الأوّل والثاني وانتظره البلاء الثالث؛ فلا يزال كذلك حتّى يرضى[٩].

(١ ـ ٤) طبّ الأئمّة: ١٥ و١٦ و١٧. (٥) أمالي الطوسي: ٣٨٤، المجلس ١٣ ح ٨٣.

(٦) يأتي في البابين الآتيين، والحديث ٢ من الباب ٥، والحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب وأحاديث الباب ٧٦، ٧٧ من أبواب الدفن، والحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدّمات النكاح. ويمكن استفادة المطلوب من بعض أحاديث الباب ١٩ و ٢٥ من أبواب جهاد النفس، والحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، وبعض أحاديث الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

٧ ـ البحار ٦٧: ٢٤٤/ ٨٣.

٨ و ٩ ـ التعريف: ٥.

٢

باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن حسّان، عن الحسين بن محمّد النوفلي، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في المرض يصيب الصبيّ؟ قال: كفّارة لوالديه[1].

المستدرك

١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد يكون له عند ربّه درجة لا يبلغها بعمله، فيبتلى في جسده أو يصاب في ماله أو يصاب في ولده، فإن هو صبر بلغه الله إيّاه[2].

٢ ـ ابن فهد (في عدّة الداعي) عن جابر، قال: أقبل رجل أصمّ أخرس حتّى وقف على رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأشار بيده؛ [فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أعطوه صحيفة حتّى يكتب فيها ما يريد. فكتب: إنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول‌الله][3] فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: اكتبوا له كتاباً تبشّرونه بالجنّة، فإنّه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده، فيحمد الله على ما أصابه ويحتسب عند الله ذلك، إلّا نجّاه من ذلك[4] وأدخله الجنّة. ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ لأهل البلايا في الدنيا درجات في الآخرة ما تنال بالأعمال، حتّى أنّ الرجل ليتمنّى أنّ جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض ممّا يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحّدين! فإنّ الله لا يقبل العمل في غير الإسلام[5].

٣ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يذهب حبيبتا[6] عبد فيصبر ويحتسب إلّا أُدخل الجنّة[7].

٤ ـ البحار ـ عن أعلام الدين للديلمي ـ قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا مرض الصبيّ كان مرضه كفّارة لوالديه[8].

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٣٠.
٢ ـ المؤمن: ٢٦/٤٥، وفيه: بلغه الله إيّاها.
٣ ـ ما بين المعقوفتين ليس في المصدر، موجود في البحار ٨١: ١٩٣/٥٠.
٤ ـ في المصدر: النار.
٥ ـ عدّة الداعي: ١١٧. ٦ ـ يعني عينيه. ٧ ـ الدعوات: ١٧٢/٤٨١.
٨ ـ البحار ٨١: ١٩٧/٥٤، أعلام الدين: ١٢٥.

٢ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد ابن عذافر، عن أبيه[١] عن أبي حمزة الثمالي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمّد لقي الله ولا حساب عليه[٢].

٣ ـ قال: وروي لا يسلب الله عبداً مؤمناً كريمتيه أو إحداهما ثمّ يسأله عن ذنب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣

باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ: أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك[٦] عوّادَه ثلاثاً، أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره؛ فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي[٧].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن العزرمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد رحمه الله (في أماليه) عن الحسن بن حمزة العلوي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة من كنوز الجنّة[٨]: كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة[٩]. ←

---

(١) في المصدر: «عن محمّد بن عذافر الصيرفي، عن أبي حمزة الثمالي» بدون وساطة «أبيه».

(٢ و٣) ثواب الأعمال: ٢٣٤/١ و٢.

(٤) تقدّم في الباب السابق.

(٥) يأتي في الباب التالي ما يدلّ عليه بالعموم.

(٦) في المصدر زيادة: من.

(٧) الكافي ٣: ١١٥/٣.

٨ ـ في المصدر: من كنوز البرّ.

٩ ـ أمالي المفيد: ٨، المجلس ١ ح ٤.

كعبادة ستّين سنةٍ. قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من مرض ثلاثة أيّام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشرة خيراً من بشرته، وشعراً خيراً من شعره. قال: قلت: جعلت فداك! وكيف يبدله؟ قال: يبدله لحماً وشعراً ودماً وبشراً[٢] لم يذنب فيها[٣].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: ما من عبد ابتليته ببلاءٍ فلم يشك إلى عوّاده إلّا أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه؛ فإن قبضته قبضته إلى رحمتي، وإن عاش عاش وليس له ذنب[٤].

المستدرك

← ٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمّد[٥] بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن سيّار، عن المفضّل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شكا مصيبة نزلت به فإنّما يشكو ربّه[٦].

٣ ـ القطب الراوندي في دعواته: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أربع من كنوز الجنّة: كتمان الفاقة، وكتمان الصدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان الوجع.

وقال صلى الله عليه وآله: من كنوز البرّ: كتمان المصائب والأمراض والصدقة.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ: أيّما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشكُ إلى عوّاده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه؛ فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته عافيته وليس له ذنب. فقيل: يا رسول الله ما لحم خير من لحمه؟ قال: لحم لم يذنب.

وأوحى الله إلى عزير عليه السلام: يا عزير! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت، وإذا أُوتيت رزقاً منّي فلا تنظر إلى قلّته ولكن انظر من أهداه، وإذا نزلت إليك بليّة فلا تشك إلى خلقي، كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساوئك وفضائحك[٧]. ←

(١ و٣) الكافي ٣: ١١٦/ ٥ و٦. (٢) في المصدر: وبشرة. (٤) الكافي ٣: ١١٥/ ٤. ٥ ـ في المصدر: أحمد.

٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٨ من سورة الحجر. ٧ ـ الدعوات: ١٦٤/ ٤٥٢، و١٦٧/ ٤٦٢، ٤٦٦، و١٦٩/ ذيل ح ٤٧٢.

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد[١] الكندي، عن أحمد بنِ الحسن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مرض ليلةً فقبلها بقبولها كتب الله عزّ وجلّ له عبادة ستّين سنة. قلت: ما معنى قبلها بقبولها[٢] ؟ قال: لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحدٍ[٣].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّوجلّ: من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحدٍ من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه؛ فإن عافيته عافيته ولا ذنب له، وإن قبضته قبضته إلى رحمتي[٥].

٧ ـ وبالإسناد[٦] عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يرحمك الله ما الصبر الجميل؟ قال: ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى الناس[٧].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن

المستدرك

← ٤ ـ جامع الأخبار: قال الباقر عليه السلام : يا بنيّ! من كتم بلاء ابتلي به من الناس وشكا ذلك إلى الله عزّوجلّ كان حقّاً على الله أن يعافيه من ذلك البلاء[٨].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: المريض في سجن الله ـ مالم يشكُ إلى عُوّاده ـ تمحى سيّئاته[٩].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: حمّى يوم كفّارة ستّين سنة إذا قبلها بقبولها. قيل: وما قبولها؟ قال: أن يحمد الله ويشكره ويشكو إليه ولا يشكوه، وإذا سئل عن خبره قال خيراً[١٠].

٧ ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام في مدح رجل: وكان لا يشكو وجعاً إلّا عند برئه[١١]. ←

---

(١) في المصدر: عليّ.
(٢) في المصدر: ما معنى قبولها.
(٣ و٥) الكافي ٣: ١١٥ / ٤ و١.
(٤) ثواب الأعمال: ٢٢٩ باختلاف في بعض الألفاظ.
(٦) في المصدر: «أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن أحمد بن النضر» فالإسناد غير الإسناد السابق.
(٧) الكافي ٢: ٢٣/٩٣.
٨ ـ جامع الأخبار: ١٣٣، الفصل ٧٠.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٧.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤١، باب الطبّ.
١١ ـ نهج البلاغة: ٥٢٦، قصار الحكم: ٢٨٩.

زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مرض يوماً وليلةً فلم يشكُ إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتّى يجوز الصراط كالبرق اللامع[1].

المستدرك

← ٨ ـ أبو عليّ محمّد بن همّام (في كتاب التمحيص) عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الصبرالجميل؟ قال: ذاك صبر ليس فيه شكوى إلى أحد من الناس؛ إنّ إبراهيم عليه السلام بعث يعقوب عليه السلام إلى راهب من رهبان عابد من العبّاد في حاجة؛ فلمّا رآه الراهب حسبه إبراهيم فوثب إليه فاعتنقه، ثمّ قال له: مرحباً بخليل الرحمن! فقال يعقوب: إنّي لست بخليل الرحمن، ولكنّي يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم؛ فقال الراهب: فما[2] بلغ بك ما أرى من الكبر؟ قال: الهمّ والحزن والسقم. قال: فما جاز عتبة الباب حتّى أوحى الله إليه: شكوتني إلى العباد! فخرّ ساجداً عند عتبة الباب يقول: ربّ لاأعود؛ فأوحى الله إليه: إنّي قد غفرت لك فلاتعد إلى مثلها. فما شكاشيئًا ممّا أصابه من نوائب الدنيا؛ إلّا أنّه قال يوماً: ﴿إنّما أشكو بثّي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾[3].

ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن جابر، مثله[4].

ورواه السيّد عليّ بن طاووس (في سعد السعود) عن تفسير الحافظ ابن عقدة، عن عثمان بن عيسى، عن المفضّل، عن جابر[5].

٩ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ يعقوب أتى ملكاً بناحيتكم[6] يسأله الحاجة؛ فقال له الملك: أنت إبراهيم؟ قال: لا؛ قال: وأنت إسحاق بن إبراهيم؟ قال: لا؛ قال: فمن أنت؟ قال: أنا يعقوب بن إسحاق. قال: فما بلغ بك ما أرى مع حداثة السنّ؟ قال: الحزن على ابني يوسف؛ قال: لقد بلغ بك الحزن يا يعقوب كلّ مبلغ! فقال: إنّا معاشر الأنبياء أسرع شيء البلاء إلينا، ثمّ الأمثل فالأمثل من الناس؛ فقضى حاجته. فلمّا جاوز بابه هبط عليه جبرئيل فقال له: يا يعقوب ربّك يقرئك السلام ويقول لك: شكوتني إلى الناس! فعفّر وجهه بالتراب وقال: يا ربّ زلّة أقلنيها، فلا أعود بعد هذا أبداً. ثمّ عاد إليه جبرئيل فقال: يا يعقوب ارفع رأسك، إنّ ربّك يقرئك السلام ويقول لك: قد أقلتك فلا تعد[7] تشكوني إلى خلقي. فما رئي ناطقاً بكلمة ما[8] كان فيه حتّى أتاه بنوه؛ فصرف وجهه إلى الحائط وقال: ﴿إنّما أشكو ...﴾ الآية[9].

---

(١) الفقيه ٤: ١٦.
٢ ـ في المصدر: قال له الراهب فما الّذي.
٣ ـ التمحيص: ١٤٣/٦٣.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨٦ من سورة يوسف.
٥ ـ سعد السعود: ١٢٠.
٦ ـ في المصدر: بناحيتهم.
٧ ـ في «ج» فلا تعود.
٨ ـ في المصدر: ممّا.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨٦ من سورة يوسف.

٩ ـ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس وشكا إلى الله عزّ وجلّ كان حقّاً على الله أن يعافيه منه[١].

١٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن ابن‌محمّد الأسدي، عن حارث[٢] الغزال، عن صدقة القتّات[٣] عن الحسن البصري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أُخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو إلى الجنّة؟ قلت: بلى، قال: إخفاء المصيبة وكتمانها... الحديث[٤].

١١ ـ وعن أبي يوسف النجاشي، عن يحيى بن مالك، عن الأحول وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إظهار الشيء قبل أن يستحكم مفسدة له[٥].

١٢ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: امش بدائك ما مشى بك[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٤

باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر وخصوصاً من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به، ووجوبه عند الخطر بالترك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عثمان الأحول، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس من دواء إلّا ويهيّج داءً، وليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلّا عمّا يحتاج إليه[٩].

---

(١) الخصال: ٦٩٠، ح أربعمائة.
(٢) في المصدر: حريب.
(٣) فيه: القنّاب.
(٤) المحاسن ١: ٢٧/٧٢.
(٥) المحاسن ٢: ٣١/٤٤٠.
(٦) نهج البلاغة: ٤٧٢ ـ قصار الحكم: ٢٧.
(٧) تقدّم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي في الباب ٥، ٦ من هذه الأبواب (وفيه ترك الشكوى إلى أهل الخلاف) وفي الحديث ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.
(٩) روضة الكافي: ٤٠٩/٢٧٣.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الدهقان، عن عبدالله بن القاسم، و[١] ابن أبي نجران، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: إنّ تارك[٢] شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه[٣] لا محالة... الحديث[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ظهرت صحّته على سقمه فيعالج [نفسه][٥] بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء[٦].

٤ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول: ادفعوا معالجة الأطبّاء ما اندفع الداء عنكم، فإنّه بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه [على][٨] صحّته[٩].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) وروي اجتنب الداء ما لزمتك الصحّة، فإذا حسست بحركة الداء فاحزمه بما يردعه قبل استعجاله[١٠].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: رأس الحمية الرفق بالبدن.

وروي: اجتنب الدواء ما تحمّل[١١] بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فلتداو[١٢].

وأروي عنه عليه السلام أنّه قال: إثنان عليلان أبداً: صحيح محتمي[١٣] وعليل مخلط[١٤].

٤ ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام: لا تضطجع ما استطعت القيام من[١٥] العلّة[١٦].

---

(١) في المصدر: عن.
(٢) فيه: التارك.
(٣) فيه: لجارحه.
(٤) روضة الكافي: ٣٤٥/٥٤٥.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) الخصال: ٤٦، ب١ ح ٩١.
(٧) علل الشرائع ٢: ٤٦٥، ب ٢٢٢ ح ١٧.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ الخصال: ٦٧٩، ح أربعمائة.
١٠ ـ الدعوات: ٨١ / ذيل ٢٠٢.
١١ ـ في المصدر: ما احتمل.
١٢ ـ هذا ما استظهر المؤلّف رحمه الله وفي المصدر «فلا دواء» والظاهر أنّه مصحّف «فالدواء» كما رواه في البحار ٦٢: ٢٦٠ عن فقه الرضا بهذا اللفظ. ورواه أيضاً الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ١٧٩ عن النبيّ صلى الله عليه وآله بلفظ «فالدواء».
١٣ ـ في المصدر: محتمٍ.
١٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٠ باب الطبّ.
١٥ ـ في البحار: مع.
١٦ ـ لم نجده فيه، رواه في البحار ٨١: ٢٠٤ عن أمير المؤمنين عليه السلام وظاهره عن نهج البلاغة.

٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: قال عليه السلام[١]: تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لمَ يحتمل الداء فالدواء[٢].

٦ ـ قال: وقال عليه السلام : اثنان عليلان: صحيح محتم، وعليل مخلط[٣].

٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء مرض فقال: لا أتداوى حتّى يكون الّذي أمرضني هو الّذي يشفيني. فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتّى تتداوى، فإنّ الشفاء منّي[٤].

٨ ـ وقد تقدّم قول أميرالمؤمنين عليه السلام: امش بدائك ما مشى بك[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بقيّة المقصود في الأطعمة[٦].

٥

باب حدّ الشكوى الّتي تكره للمريض، وعدم تحريمها عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم،عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن حدّ الشكاة[٧] للمريض، فقال: إنّ الرجل يقول: «حممت اليوم وسهرت البارحة» وقد صدق، وليس هذا شكاة[٨] وإنّما الشكوى أن يقول: «لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد» ويقول: «لقد أصابني ما لم يصب أحداً» وليس الشكوى أن يقول: «سهرت البارحة وحممت اليوم» ونحوهذا[٩].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن جعفربن محمّد بن مسرور[١٠] عن الحسين ابن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، مثله[١١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالحميد،

---

(١) في المصدر: صلى الله عليه وآله، وكذا في الحديث بعده. والحديثان نبويّان.

(٢) مكارم الأخلاق ٢: ١٧٩ / ٢٤٦٤.

(٣) مكارم الأخلاق ٢: ١٧٩ / ٢٤٦٣.

(٤) مكارم الأخلاق ٢: ١٨٠ / ٢٤٦٥، بقيّة الحديث: والدواء منّي: فجعل يتداوى فأتي الشفاء.

(٥) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب السابق.

(٦) يأتي في الباب ١٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٧) في المصدر: الشكاية.

(٨) فيه: شكاية.

(٩) الكافي ٣: ١١٦/١. يحتمل أن يكون المراد الشكاية الّتي تحرم أو تتأكّد كراهتها،فتدبر (منه قدس سره) هامش المخطوط.

(١٠) في «ر»: مسروق.

(١١) معاني الأخبار: ٢٤٣ / ١.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كلّ مساءٍ يقول الربّ تبارك وتعالى: ماذا كتبتما لعبدي في مرضه؟ فيقولان: الشكاية: فيقول: ما أنصفت عبدي إن[1] حبسته في حبس من حبسي ثمّ أمنعه الشكاية[2] اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته، ولا تكتبا عليه سيّئة حتّى أُطلقه من حبسي، فإنّه في حبسٍ من حبسي[3].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليست الشكاية أن يقول الرجل: «مرضت البارحة، أو وعكت[4] البارحة» ولكن الشكاية أن يقول: «بليت بما لم يبل به أحد»[5].

أقول: ويأتي أيضاً ما يدلّ على نفي التحريم[6].

٦

باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما مؤمن شكا حاجته وضرّه إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فإنّما[7] شكا الله عزّ وجلّ إلى عدوٍّ من أعداء الله، وأيّما رجل مؤمن شكا حاجته وضرّه إلى مؤمنٍ مثله كانت شكواه إلى الله عزّ وجلّ[8].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وروي: من شكا إلى أخيه المؤمن فقد شكا إلى الله، ومن شكا إلى غيره فقد شكا الله[9].

(١) في «ر»: إذ.
(٢) في المصدر زيادة: فيقول.
(٣) الكافي ٣: ١١٤/٥.
(٤) الوعْك: هو الحُمّى وقيل: ألمها (لسان العرب ـ وعك).
(٥) معاني الأخبار: ٣٦٣ / ١.
(٦) يأتي في الباب الآتي.
(٧) في المصدر: فكأنّما.
(٨) روضة الكافي: ١٤٤/١١٣.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤١، باب الطبّ.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحدٍ من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنّك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إمّا كفاية [بمالٍ][1] وإمّا معونة بجاه، أو دعوة تستجاب، أو مشورة برأي[2].

محمّدبن عليّ بن‌الحسين (في كتاب‌الإخوان) بسنده عن‌الحسن‌بن‌راشد، مثله[3].

٣ ـ وفي كتاب معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من شكا إلى مؤمنٍ فقد شكا إلى الله عزّ وجلّ، ومن شكا إلى مخالفٍ فقد شكا الله عزّ وجلّ[4].

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من شكا إلى أخيه فقد شكا إلى الله، ومن شكا إلى غير أخيه فقد شكا الله.

قال: ومعنى ذلك أخوه في دينه[5].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[6].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب‌التمحيص ـ لأبي‌عليّ‌محمّدبن‌همّام ـ عن يونس‌بن‌عمّار، قال: سمعت‌أباعبدالله عليه السلام يقول: أيّما مؤمن شكا حاجته وضرّه إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فإنّما شكا[7] إلى عدوّ من أعداء الله، وأيّما مؤمن شكا حاجته وضرّه إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عزّ وجلّ[8].

٣ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من أبدى إلى الناس ضرّه فقد فضح نفسه[9].

ويأتي في أبواب الصدقات من كتاب الزكاة باقي أخبار الباب.

---

(١) أثبتناه من المصدر. (٢) روضة الكافي: ١٧٠/١٩٢.
(٣) مصادقة الإخوان: ٤٢ ب ٢٦. (٤) معاني الأخبار: ٥٢٩/٨٤.
(٥) قرب الإسناد: ٧٨ / ٢٥٢. (٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٧ ـ في نسخة من المصدر: شكا الله إلى. ٨ ـ التمحيص: ٦١/١٣٤.
٩ ـ كنز الفوائد ٢: ١٩٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٧

باب كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المشي للمريض نكس[١] إنّ أبي عليه السلام كان إذا اعتلّ جعل في ثوبٍ فحمل لحاجته ـ يعني الوضوء ـ وذاك أنّه كان يقول: إنّ المشي للمريض نكس[٢].

٨

باب استحباب إيذان المريض إخوانه بمرضه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه، فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه. قال: فقيل له: نعم، فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم؛ فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحا بها عنه عشر سيّئات[٣].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد وعبدالله بن سنان، قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله[٤].

٩

باب استحباب إذن المريض في الدخول عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم

---

(١) النكس بالضمّ: عود المرض بعد النقه (مجمع البحرين ـ نكس).
(٢) روضة الكافي: ٢٩١/٤٤٤.
(٣) الكافي ٣: ١١٧/١.
(٤) السرائر ٣: ٥٩٦.

فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحدٍ إلّا وله دعوة مستجابة[١].

٢ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن محمّد بن خلف، عن الوشّاء، عن الرضاعليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة؛ ثمّ قال: أتدري من الناس؟ قلت: أُمّة محمّدصلى الله عليه وآله قال: الناس هم الشيعة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٠

باب استحباب عيادة المريض المسلم، وكراهة ترك عيادته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبّحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويكبّرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض[٤] [٥].

المستدرك

١ ـ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الخلّال[٦] عن الحسين بن الحسين الأنصاري، عن زفر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيّوب السجستاني، عن أبي قلابة، قال: قال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً فإنّه يخوض في الرحمة ـ وأومأ رسول‌اللهصلى الله عليه وآله إلى حقويه ـ فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة[٧].

٢ ـ وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل الشيباني، عن أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي شيبة[٨] عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمداني، عن عليّعليه السلام عن النبيّصلى الله عليه وآله قال: إنّ للمسلم على أخيه ستّاً من المعروف: يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض... الخبر[٩]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١١٧/٢.
(٢) طبّ الأئمّة: ١٦.
(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.
(٤) في نسخة: المرضى (هامش المخطوط).
(٥) الكافي ٣: ١٢٠/٥.
٦ ـ كذا في المصدر أيضاً، لكن في «ج» والبحار (٨١: ٢١٥/٦): الحلّال.
٧ ـ أمالي الطوسي ١٨٢، المجلس ٧ ح ٨.
٨ ـ في المصدر: أبي بشر.
٩ ـ أمالي الطوسي ٤٧٨، المجلس ١٧ ح ١٢.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عاد مريضاً[١] شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله[٢]

٣ ـ وبالإسناد عن ابن فضّال، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمنٍ عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً؛ فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملكٍ يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: «طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غدٍ» وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنّة؛ قلت: ما الخريف جعلت فداك؟ قال: زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين عاماً[٣].

المستدرك

← ٣ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) عن عليّ عليه السلام قال: كان جبرئيل ينزل على النبيّ صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه في كلّ يوم وفي كلّ ليلة، فيقول: السلام عليك، إنّ ربّك يقرئك السلام فيقول: كيف تجدك؟ وهو أعلم بك؛ ولكنّه أراد أن يزيدك كرامة وشرفاً إلى ما أعطاك على الخلق، وأراد أن يكون عيادة المريض سنّة في أُمّتك... الخبر[٤].

٤ ـ أبو عبدالله محمّد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بالسند الآتي في الخاتمة، عن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام عن أبيه، أنّه دخل عليه رجل وقرشي فقال: ألا أُحدّثكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالا: بلى حَدِّثنا عن أبي القاسم صلى الله عليه وآله قال: سمعت من أبي بكرة، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لمّا كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أيّام هبط جبرئيل فقال: يا محمّد إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصّة لك؛ يسألك عمّا هو أعلم به منك... الخبر[٥].

٥ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن الحسن العبدي، عن الحسن بن بشر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله[٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجيبوا الداعي، وعودوا المريض، واقبلوا الهدية، ولا تظلموا المسلمين[٧]. ←

(١) في نسخة: المرضىٰ (هامش المخطوط). (٢ و٣) الكافي ٣: ١٢٠/ ٢ و٣. ٤ ـ كشف الغمّة ١: ١٧.
٥ ـ التعازي: ١/٢. ٦ ـ في المصدر: أبي عبدالله عليه السلام. ٧ ـ أمالي الطوسي: ٦٣٩، المجلس ٣٢ ح ٣.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود الرقّي، عن رجلٍ من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّ[١] مؤمنٍ عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة[٢].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عاد مريضاً وكّل الله عزّ وجلّ به ملكاً يعوده في قبره[٣].

المستدرك

← ٦ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إسماعيل بن موسى، عن عبدالله بن عمر بن أبان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عبّاس، قال: قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله: كيف أصبحت؟ قال: بخير، من قوم لم يشهدوا جنازة ولم يعودوا مريضاً[٤].

٧ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال لبعض أصحابه: تذهب بنا نعود فلاناً؟ قال: فذهبت معه، فإذا أبو موسى الأشعري جالس عنده؛ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يا أبا موسى أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال: لا بل عائداً؛ فقال: أما! إنّ المؤمن إذا عاد أخاه المؤمن صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يرجع إلى أهله[٥].

٨ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرحمة؛ فإذا جلس إليه غمرته الرحمة، فإذا رجع إلى منزله شيّعه سبعون ألف ملك حتّى يدخل إلى منزله، كلّهم يقولون: ألا! طبت وطابت لك الجنّة[٦].

٩ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: إذا كان يوم القيامة أُوتي العبد المؤمن إلى الله عزّ وجلّ فيحاسبه حساباً يسيراً؛ ثمّ يعاتبه، فيقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حيث مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربّي وأنا عبدك أنت الحيّ الّذي لا يصيبك ألم ولا نصب؛ فيقول الربّ عزّوجلّ: من عاد مؤمناً فقد عادني. ثمّ يقول عزّ وجلّ: هل تعرف فلان بن فلان؟ فيقول: نعم؛ فيقول: ما منعك أن تعوده حيث مرض؟ أما! لو عُدْتَه لعُدتني ثمّ لوجدتني عند سؤلك، ثمّ لو سألتني حاجة لقضيتها لك، ثمّ لم أردّك عنها[٧]. ←

---

(١) في المصدر: أيّما.
(٢) الكافي ٣: ١٢٠/٤.
(٣) الكافي ٣: ١٢١/٧.
٤ ـ أمالي الطوسي ٦٤٠، المجلس ٣٢ ح٧.
٥ ـ المؤمن: ٥٩/١٤٩.
٦ ـ المؤمن: ٦٠/١٥٤.
٧ ـ المؤمن: ٦١/١٥٦.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً نادى[١] منادٍ من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنّة[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله؛ إلّا أنّه قال: تبوّأت[٣] من الجنّة منزلاً[٤].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربّه أن قال: يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ فقال الله عزّ وجلّ: أُوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره[٥].

ورواه الصدوق، مرسلاً[٦].

المستدرك

← ١٠ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن زار مؤمناً كان زائراً لله عزّ وجلّ؛ وأيّما مؤمن عاد مؤمناً خاضّ الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه، ويقولون: «طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من الغد» وكان له خريف من الجنّة.

قال الراوي: وماالخريف جعلت فداك؟ قال: زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين عاماً[٧].

١١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: من أحسن الحسنات عيادة المريض[٨].

١٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاً له في الله تعالى أو عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنّة مبارك[٩].

ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) هكذا: طبت وطاب ممشاك تبوّأت من الجنّة منزلك[١٠].

١٣ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سر ميلاً عد مريضاً[١١].

١٤ ـ وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عاد يهوديّاً في مرضه[١٢]. ←

---

(١) في المصدر: ناداه.
(٢ و ٥) الكافي ٣: ١٢١/ ١٠ و ٩.
(٣) في «ح» و«ر»: بثواب.
(٤) قرب الإسناد: ١٣ / ٤٠.
(٦) الفقيه ١: ١٤٠/ ٣٨٧.
٧ ـ المؤمن: ٦١/ ١٥٨.
٨ و ٩ و ١١ و ١٢ ـ الجعفريّات: ٢٤٠ و ١٩٣ و ١٨٦ و ١٥٩.
١٠ ـ نوادر الراوندي: ١١.

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد مثله[١].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ضمنت لستّة الجنّة، منهم: رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة[٢].

٩ ـ وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن زيد[٣] عن حمّاد بن عمرو النصيبي، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسرة، عن أبي عائشة، عن يزيد بن عمر، عن عبدالعزيز، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، عن أبي هريرة وعبدالله بن عبّاس (في خطبة طويلة لرسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول فيها): ومن عاد مريضاً فله بكلّ خطوةٍ خطاها حتّى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة، ويمحىٰ عنه سبعون ألف سيّئة، ويرُفع له سبعون ألف ألف درجةٍ؛ ووكّل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له إلى يوم القيامة[٤].

١٠ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضّل،

المستدرك

← ١٥ ـ البحار ـ عن أعلام الدين للديلمي ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال لخيثمة: أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم... الخبر[٥].

١٦ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنّة[٦].

قال في البحار: ورواه في شرح السنّة عن ثوبان، وزاد في آخره: قالوا: يا رسول‌الله وما خرفة الجنّة؟ قال: خباها[٧].

١٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لأبي ذرّ رضي الله عنه جالس المساكين وعدهم إذا مرضوا، وصلّ عليهم إذا ماتوا؛ واجعل ذلك مخلصاً[٨].

١٨ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن جابر الأنصاري، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: عائد المريض يخوض في البركة، فإذا جلس انغمس فيها[٩]. ←

(١) ثواب الأعمال: ٢٣١.
(٢) الفقيه ١: ١٤٠/٣٨٤.
(٣) في المصدر: يزيد.
(٤) عقاب الأعمال: ٣٤٥.
٥ ـ البحار ٨١: ١٦/٢١٩، أعلام الدين: ٨٣.
٦ ـ الدعوات: ٦٠٦/٢٢١.
٧ ـ البحار ٨١: ٣١/٢٢٤ وفيه بدل «خباها»: جناها.
٨ ـ الدعوات: ٦٢٠/٢٢٤.
٩ ـ كنز الفوائد ١: ٣٧٩.

عن أحمد بن محمّد بن الحسين العلوي، عن جدّه الحسين بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يعيّر الله عزّ وجلّ عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبدي! ما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانك [سبحانك][1] أنت ربّ العباد ولا تمرض ولا تألم؛ فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزّتي وجلالي لو عُدتَه لوجدتني عنده! ثمّ لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك؛ وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرحيم[2].

١١ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسين بن موسى، عن عبدالرحمن بن خالد، عن زيد بن حباب، عن حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة،

المستدرك

← ١٩ ـ البحار ـ عن المجازات النبويّة للرضيّ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتّى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها[3].

٢٠ ـ دعائم الإسلام: عن الحسن[4] بن عليّ عليهما السلام أنّه اعتلّ فعاده عمرو بن حريث؛ فدخل عليه عليّ عليه السلام فقال: يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها! وإنّ ذلك ليس بمانعي أن أؤدّي إليك نصيحة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلّا صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته الّتي يعود فيها إن كانت نهاراً حتّى تغرب الشمس، أو ليلاً حتّى يطلع الفجر[5].

٢١ ـ البحار ـ عن كتاب الإمامة والتبصرة ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عيادة بني هاشم فريضة، وزيارتهم سنّة[6].

٢٢ ـ السيّد أبو حامد محمّد بن عبدالله بن زهرة ـ ابن أخ ابن زهرة ـ (في أربعينه) أخبرنا الشيخ أبو الحسن، قال: أخبرني الفقيه أبو الفتح، قال: أخبرنا عبدالواحد، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا سلمة بن شبيب النيشابوري، قال: حدّثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد، عن وهيب بن الورد، عن أبي منصور، عن أبان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً فجلس عنده ساعة أجرى الله له عمل ألف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين[7].

---

(١) ليس في المصدر.
(٢) أمالي الطوسي: ٦٢٩، المجلس ٣٠ ح ٨.
٣ ـ البحار ٨١: ٤٢/٢٢٩، المجازات النبويّة: ٢٩٥/٣٨٠.
٤ ـ في المصدر: الحسين عليه السلام.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٨.
٦ ـ البحار ٩٦: ٣٣/٢٣٤.
٧ ـ الأربعين: الحديث ٢٣.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ابن آدم مرضت فلم تعدني!قال: يا ربّ كيف أعودك وأنت ربّ العالمين؟ قال: مرض فلان عبدي ولو عُدتَه لوجدتني عنده؛ واستسقيتك فلم تسقني!فقال: كيف وأنت ربّ العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي؛ واستطعمتك فلم تطعمني! قال: كيف وأنت ربّ العالمين؟ قال: استطعمك عبدي [فلم تطعمه][1] ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي[2].

١٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع: أمرهم بعيادة المريض... وذكر الحديث[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[4]. ويأتي ما يدلّ عليه[5].

١١

باب تأكّد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما مؤمنٍ عاد مؤمناً [مريضاً][6] حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتّى يمسي؛ وإن عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتّى يصبح[7].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن مسدّد بن أبي يوسف، عن إسحاق بن سيّار، عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل بن يونس، عن يزيد بن خيثم، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلّا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يمسي، وإذا عاده مساءً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح؛ وكان له خراف في الجنّة[8]. ←

(١) ليس في المصدر.
(٢) أمالي الطوسي: ٦٣٠، المجلس ٣٠ ح ٩.
(٣) قرب الإسناد: ٧١ / ٢٢٨.
(٤) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٥) يأتي في الباب الآتي، والحديث ١ من الباب ٣١، والحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، والحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، والحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقة، والأحاديث ٧، ١٣، ١٥، ٢١، ٢٤، ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.
(٦) ليس في المصدر.
(٧) الكافي ٣: ١٢١/ ٨.
٨ ـ أمالي الطوسي: ٦٣٥، المجلس ٣١ ح ١٣.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبدربّه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما مؤمنٍ عاد مؤمناً[1] في مرضه حين يصبح؛ وذكر مثله[2].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسر، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذٍ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتّى يمسوا، وإن كان مساءً حتّى يصبحوا؛ مع أنّ له خريفاً في الجنّة[3].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن شريح بن يونس، عن هُشَيم[4] بن بشير، عن يعلى بن عطا، عن عبدالله بن نافع: أنّ أبا موسى عاد الحسن ابن عليّ عليهما السلام فقال عليّ عليه السلام: أما! إنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدّثك بما سمعنا؛ أنّه من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك كلّهم يستغفرون له، إن كان مصبحاً حتّى يمسي، وإن كان ممسياً حتّى يصبح؛ وكان له خريف في الجنّة[5].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه عاد زيد بن أرقم؛ فلمّا دخل عليه قال زيد: مرحباً بأميرالمؤمنين عائداً وهو علينا عاتب! قال عليّ عليه السلام: إنّ ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك، إنّه من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجّز موعده كان في خريف الجنّة ما دام جالساً عند المريض؛ حتّى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة[6] يصلّون عليه حتّى الليل، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض، فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتّى الصباح؛ فأحببت أن أتعجّل ذلك[7].

٤ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أيّما مؤمن عاد مريضاً في الله خاض في الرحمة خوضاً، وإذا قعد عنده استنقع استنقاعاً؛ فإن عاده غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يمسي، فإن عاده عشيّة صلّى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يصبح[8].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام: أيّما مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه صلّى عليه سبعة وسبعون ألف ملك، فإذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفر له حتّى يمسي؛ فإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتّى يصبح[9].

---

(١) في المصدر زيادة: مريضاً.
(٢) الكافي ٣: ١٢٠/٦.
(٣) الكافي ٣: ١١٩/١.
٤ ـ في «ج» هيثم.
٥ ـ أمالي الطوسي ٦٣٥، المجلس ٣١ ح ١٤.
٦ ـ في المصدر: ملائكته.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٨.
٨ ـ المؤمن: ١٤٦/٥٨.
٩ ـ المؤمن: ١٤٧/٥٨.

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن حمويه بن عليّ، عن محمّد بن محمّد بن بكر، عن الفضل بن أطياب[١] عن محمّد بن كثير، عن شعبة، عن الحكم بن عبدالله بن نافع: أنّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال الحسن عليه السلام: أعائداً جئت أو زائراً؟ فقال: عائداً؛ فقال: ما من رجلٍ يعود مريضاً ممسياً إلّا خرج معه سبعون ألف ملكٍ يستغفرون له حتّى يُصبح، وكان له خريف في الجنّة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٢

باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقّي دعائه عليه بترك غيظه وإضجاره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالرحمن بن محمّد، عن سيف بن عميرة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له، فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عيسى بن عبدالله القمّي ـ في حديث ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاجّ، والغازي،

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن عليّ بن المثنّى[٦] عن أبي حامد، عن أبي يزيد أحمد بن خالد، عن محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمه الله: يا سلمان إنّ لك في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله عزّ وجلّ بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلّا حطّته؛ متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك[٧].

---

(١) في المصدر: الفضل بن الحباب. (٢) أمالي الطوسي: ٤٠٣، المجلس ١٤ ح ٤٩.
(٣) تقدّم في الباب السابق. (٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب الآتي.
(٥) الكافي ٣: ٣/١١٧. ٦ ـ في المصدر: محمّد بن عليّ بن الشاه.
٧ ـ الخصال: ١٩٨، ب ٣ ح ٢٢٤.

والمريض؛ فلا تغيظوه ولا تضجروه[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن منصور، عن فضيل، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئًا إلّا استجاب الله له[٣].

٤ ـ وفي المجالس: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان في علّته فقال: يا سلمان إنّ لك في علّتك ثلاث خصال: أنت من الله عزّ وجلّ بذكر، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلّا حطّته؛ متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك[٤].

٥ ـ وروى العلّامة (في المنتهى) عن يعقوب بن يزيد بإسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء، فإنّه يعدل دعاء الملائكة[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الدعاء[٦].

١٣

باب عدم تأكّد استحباب العيادة في وجع العين وفي أقلّ من ثلاثة أيّام بعد العيادة أو يومين، وعند طول العلّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة

المستدرك

١ ـ العلّامة الكراجكي (في معدن الجواهر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يعاد[٧] صاحب الدمل والضرس والرمد[٨]. ←

(١) الكافي ٢: ٥٠٩/١. ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.

(٢) في المصدر: عن أبي عبدالله عليه السلام. (٣) ثواب الأعمال: ٢٣٠/٣. (٤) أمالي الصدوق: ٣٧٧، المجلس ٧١ ح ٩.

(٥) المنتهى ١: ٤٢٥، المقصد العاشر من كتاب الصلاة في الجنائز.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.

٧ ـ في المصدر: لا يعادون.

٨ ـ معدن الجواهر: ٣٣.

في أقلّ من ثلاثة أيّام؛ فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلّة ترك المريض وعياله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه، فعاده النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح! فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: أجزعاً أم وجعاً؟ فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه... الحديث[٢].

أقول: هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين، والأوّل على نفي تأكّد الاستحباب، كما ذكرنا[٣].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام اشتكى عينيه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا عليّ عليه السلام يصيح! فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: أجزعاً أم وجعاً؟ فقال عليّ عليه السلام[٤]: ما وجعت وجعاً قطّ أثيق[٥] منه... الخبر[٦].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: العيادة بعد ثلاثة أيّام[٧].

٤ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) ـ نقلاً من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام ومن كتاب الجنائز ـ عن الصادق عليه السلام قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة أقلّ من ثلاثة أيّام؛ فإذا وجبت[٨] فيوم ويوم لا[٩] ويومين لا، وإذا طالت العلّة ترك المريض وعياله[١٠].

قال في البحار: قوله عليه السلام «أقلّ من ثلاثة أيّام» الظاهر أنّ المراد به: أنّه لا ينبغي أن يعاد المريض في أوّل ما يمرض إلى ثلاثة أيّام، فإن برئ قبل مضيّها، وإلّا فيوماً يعود ويوماً لا يعود. ويحتمل أن يكون المراد: أنّ أقلّ العيادة أن يراه ثلاثة أيّام متواليات، وبعد ذلك غبّاً. أو أنّ أقلّ العيادة أن يراه في كلّ ثلاثة أيّام، فلمّا ظهر منه أنّ عيادته في كلّ يوم أفضل استثنى من ذلك حالة وجوب المرض؛ ولا يخفى بعد الوجهين الأخيرين وظهور الأوّل؛ انتهى[١١].

٥ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن يحيى[١٢] بن صاعد[١٣] عن عبدالله بن سعيد الأشجّ، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أغبّوا في العيادة وأربعوا، إلّا أن يكون مغلوباً[١٤].

---

(١) الكافي ٣: ١١٧/١.
(٢) الكافي ٣: ٢٥٣/١٠.
(٣) في عنوان الباب.
٤ ـ في المصدر زيادة: يا رسول الله.
٥ ـ كذا، والظاهر: أثبق ـ بالباء ـ ففي اللغة: ثبقت العين: أسرع دمعُها.
٦ و٧ ـ الجعفريّات: ١٤٦ و٢٠٠.
٨ ـ في المصدر: شئت.
٩ ـ فيه زيادة: أو يوم.
١٠ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٧٥ / ٢٤٤٣.
١١ ـ في البحار ٨١: ٣٧/٢٢٦.
١٢ ـ في المصدر: محمّد.
١٣ ـ في نسخة: مصاعد (منه قدس سره).
١٤ ـ أمالي الطوسي: ٦٣٩، المجلس ٣٢ ح ٤.

١٤

باب نبذة من الرقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع

١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله (في كتاب طبّ الأئمّة) عن الخرازيني[١] عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن الباقر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من أصابه ألم في جسده فليعوّذ نفسه وليقل: «أعوذ بعزّةالله وقدرته على الأشياء، أُعيذ نفسي بجبّارالسماء، أُعيذ نفسي بمن لا يضرّ مع اسمه [سمّ ولا][٢] داء، أُعيذ نفسي بالّذي اسمه بركة وشفاء» فإنّه إذا قال ذلك لم يضرّه ألم ولا داء[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم الواسطي، عن ابن محبوب، عن محمّد بن سليمان، عن أبي الجارود، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، قال: شكوت إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ألماً ووجعاً في جسدي، فقال: إذا اشتكى أحدكم فليقل: «بسم الله وبالله وصلّى الله على رسول الله وآله، أعوذ بعزّة الله وقدرته على ما يشاء من شرّ ما أجد» فإنّه إذا قال ذلك صرف الله عنه الداء[٤] إن شاء الله[٥].

٣ ـ وعن سهل بن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبدالرحيم

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لكلّ داء دواء؛ سألته عن ذلك، فقال: لكلّ داء دعاء، فإذا الهم العليل الدعاء فقد أذن في شفائه[٦].

٢ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجأر[٧] إليه؛ فيقال له: يا رسول الله ما هو بأس[٨] فيقول: إنّ الله إذا أراد أن يعظّم صغيراً عظّم وإذا أراد أن يصغّر عظيماً صغّر[٩]. ←

---

(١) في المصدر: الخزار الرازي. (٢) ليس في المصدر. (٣ و ٥) طبّ الأئمّة: ١٧.

(٤) في المصدر: الأذى. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٥ باب فضل الدعاء.

٧ ـ جأر يجأر جأراً وجؤاراً: رفع صوته مع تضرّع واستغاثة وفي التنزيل ﴿إذا هم يجأرون﴾ وقال ثعلب: رفع الصوت إليه بالدعاء (لسان العرب ـ جأر). ٨ ـ في المصدر: ما هو بأس.

٩ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٦٩ / ٢٤١٥.

القصير، عن الباقر عليه السلام قال: من اشتكى رأسه فليمسحه بيده وليقل: «أعوذ بالله الّذي سكن له ما في البرّ والبحر وما في السماوات والأرض وهو السميع العليم» سبع مرّات، فإنّه يرفع عنه الوجع[1].

٤ ـ وعن حريز بن أيّوب، عن محمّد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن عمر بن يزيد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: شكوت إليه وجع رأسي وما أجد منه ليلاً ونهاراً، فقال: ضع يدك عليه وقل: «بسم الله الّذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في

المستدرك

← ٣ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول عند العلّة: اللّهمّ إنّك عيّرت أقواماً فقلت: ﴿قل ادعوا الّذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضرّ عنكم ولا تحويلاً﴾ فيا من لا يملك كشف ضرّي ولا تحويله عنّي أحد غيره، صلّ على محمّد وآل محمّد، واكشف ضرّي وحوّله إلى من يدعو معك إلهاً آخر؛ لا إله غيرك[2].

٤ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن داود ابن رزين[3] قال: مرضت بالمدينة مرضاً شديد؛ فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فكتب إليَّ : قد بلغني علّتك؛ فاشتر صاعاً من برّ ثمّ استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر، وقل: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي إذا سألك به المضطرّ كشفت ما به من ضرّ، ومكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تعافيني من علّتي» ثمّ استو جالساً واجمع البرّ من حولك وقل مثل ذلك؛ واقسمه مدّاً مدّاً لكلّ مسكين وقل مثل ذلك. قال داود: ففعلت ذلك فكأنّما نشطت من عقال؛ وقد فعله غير واحد فانتفع به[4].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتكى بعض ولده، فقال: يا بنيّ! قل: اللّهمّ اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك، فإنّي عبدك وابن عبدك[5]. ←

---

(١) طبّ الأئمّة: ١٨.

٢ ـ الكافي ٢: ١/٥٦٤.

٣ ـ في نسخة: زربي (منه قدس سره). وكلا اللفظين قد ورد في الروايات؛ قال في الجامع: الظاهر أنّ «ابن رزين» سهو، لعدم وجوده في كتب الرجال (جامع الرواة ١: ٣٠٤) وقال السيّد الخوئي قدس سره: فلم يثبت وجود لداود بن رزين في شيء من الروايات (معجم رجال الحديث ٧: ١٠٠).

٤ ـ الكافي ٢: ٢/٥٦٤.

٥ ـ في نسخة: عبيدك، عبديك (منه قدس سره)، الكافي ٢: ٣/٥٦٥.

السماء وهو السميع العليم، اللّهمّ إنّي أستجير بك بما استجار به محمّدﷺ لنفسه» سبع مرّات؛ فإنّه يسكن ذلك عنه بإذن الله تعالى وحسن توفيقه[١].

٥ ـ وعن محمّد بن جعفر النرسي[٢] عن محمّد بن يحيى الأرمني، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله، عن آبائهعليهم السلام أنّ جبرئيلعليه السلام نزل على النبيّﷺ والنبيّ مصدع؛ فقال: يا محمّد عوّذ صداعك بهذه العوذة يخفّف الله عنك، وقال: يامحمّد من عوّذ بهذه العوذة سبع مرّات على أيّ وجع يصيبه شفاهالله بإذنه؛ تمسح بيدك علىالموضع وتقول: «بسمالله ربّنا الّذيفي السماء، تقدّس ذكر ربّنا الّذي في السماء والأرض أمره نافذ ماضٍ، كما أنّ أمره في السماء؛

المستدرك

← ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن عيسى، عن داود بن رزين عن أبي عبداللهعليه السلام قال: تضع يدك على الموضع الّذي فيه الوجع وتقول ثلاث مرّات: الله الله ربّي حقّاً لا أُشرك به شيئًا، اللّهمّ أنت لها ولكلّ عظيمة، ففرّجها عنّي[٣].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن داود، عن المفضّل، عن أبي عبداللهعليه السلام : للأوجاع تقول: «بسم الله وبالله، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر» وتأخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلاة مفروضة وتقول: «اللّهمّ فرّج عنّي كربتي وعجّل عافيتي واكشف ضرّي» ثلاث مرّات؛ واحرص أن يكون ذلك مع دموع وبكاء[٤].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن رجل، قال: دخلت على أبي عبداللهعليه السلام فشكوت إليه وجعاً بي، فقال: قل: «بسم الله» ثمّ امسح يدك عليه وقل: «أعوذ بعزّة الله، وأعوذ بقدرة الله، وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بعظمة الله، وأعوذ بجمع الله، وأعوذ برسولهﷺ وأعوذ بأسماء الله، من شرّ ما أحذر ومن شرّ ما أخاف على نفسي» تقولها سبع مرّات؛ قال: ففعلت فأذهب الله عزّ وجلّ الوجع عنّي[٥].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عون، قال: أمرّ يدك على موضع الوجع، ثم قل: «بسم الله وبالله، ومحمّد رسولالله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، اللّهمّ امسح عنّي ما أجد» ثمّ تمرّ يدك اليمنى وتمسح موضع الوجع [عليه][٦] ثلاث مرّات[٧]. ←

(١) طبّ الأئمّة: ١٨.
(٢) في المصدر: البرسي، مع اختلاف يسير في المتن أيضاً.
٣ و ٤ ـ الكافي ٢: ٥٦٥/٦ و ٧.
٥ و ٧ ـ الكافي ٢: ٥٦٦/٨ و ٩.
٦ ـ ليس في المصدر.

اجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا ربّ الطيّبين الطاهرين؛ أنزل شفاء من شفائك ورحمةً من رحمتك على فلان ابن فلانة» وتسمّي اسمه[١].

٦ ـ وعن أبي عبدالله الخواتيمي، عن ابن يقطين، عن حسّان الصيقل، عن أبي‌بصير، قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله الصادق عليه السلام وجع السرّة، فقال له: اذهب فضع يدك على الموضع الّذي تشتكي وقل: ﴿وإنّه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ ثلاثاً؛ فإنّك تعافى بإذن الله[٢].

٧ ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام : ما اشتكى أحد من المؤمنين شكابة[٣] قطّ، فقال

المستدرك

← ١٠ ـ وعنه، عن أحمدبن‌محمّد، عن أحمد بن‌محمّد بن أبي‌نصر، عن محمّد بن أخي عرام[٤] عن عبدالله‌بن‌سنان، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: تضع يدك على موضع الوجع ثمّ تقول: «بسم‌الله وبالله، محمّد رسول‌الله، لاحول ولاقوّة إلّابالله، اللّهمّ امسح عنّي ما أجد» وتمسح الوجع ثلاث مرّات[٥].

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عيسى، عن عمّه، قال: قلت له عليه السلام: علّمني دعاءً أدعو به لوجع أصابني، قال: قل وأنت ساجد: يا الله يا رحمن يا رحيم، يا ربّ الأرباب وإله الآلهة، ويا ملك الملوك وسيّد السادة، اشفني بشفائك من كلّ داء وسقم، فإنّي عبدك أتقلّب في قبضتك[٦].

١٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نضر، عن أبان‌بن‌عثمان، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اشتكى الإنسان فليقل: بسم الله وبالله، ومحمّد رسول‌الله، أعوذ بعزّة الله، وأعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شرّ ما أجد[٧].

١٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن هشام الجواليقي، عن أبي عبدالله عليه السلام : يا منزل الشفاء ومذهب الداء، أنزل على ما بي من داء شفاء[٨].

١٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرض عليّ عليه السلام فأتاه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال له: قل: اللّهمّ إنّي أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليّتك، وخروجاً إلى رحمتك[٩]. ←

(١ و ٢) طبّ الأئمّة: ٢٠ و٢٨.

(٣) في المصدر: شكاة.

٤ ـ في المصدر: غرام.

٥ و٦ ـ الكافي ٢: ٥٦٦/ ١٠ و١١.

٧ ـ أحذر، خ ل، الكافي ٢: ٥٦٧/ ١٣.

٨ ـ الكافي ٢: ٥٦٧/ ١٤.

٩ ـ الكافي ٢: ٥٦٧/ ١٦.

بإخلاص نيّة ومسح موضع العلّة [ويقول][1]: ﴿وننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلّا خساراً﴾ إلّا عوفي من تلك العلّة أيّة علّة كانت؛ ومصداق ذلك في الآية حيث يقول: ﴿شفاء ورحمة للمؤمنين﴾[2].

٨ ـ وعن الخضر بن محمّد، عن الخرازيني[3] عن فضالة، عن أبان، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: شكا رجل إلى عليّ عليه السلام وجع الظهر وأنّه يسهر الليل، فقال:

المستدرك

← ١٥ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان ينشر[4] هذا الدعاء؛ تضع يدك على موضع الوجع وتقول: «أيّها الوجع اسكن بسكينة الله، وقر بوقار الله، وانحجز بحاجز الله، واهدأ بهداء الله؛ أُعيذك أيّها الإنسان بما أعاذ الله عزّ وجلّ به عرشه وملائكته يوم الرجفة والزلازل» تقول ذلك سبع مرّات، ولا أقلّ من الثلاث[5].

١٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمّار بن المبارك، عن عون ابن سعد مولى الجعفري، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تضع يدك على موضع الوجع وتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ القرآن العظيم الّذي نزل به الروح الأمين وهو عندك في أُمّ الكتاب عليّ حكيم، أن تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك» ثلاث مرّات، وتصلّي على محمّد وآله[6].

١٧ ـ القطب الراوندي (في دعواته) دعاء العليل: عن الصادق عليه السلام : اللّهمّ إنّي أدعوك دعاء العليل الذليل الفقير، دعاء من اشتدّت فاقته وقلّت حيلته وضعف عمله وألحّ البلاء عليه، دعاء مكروب إن لم تدركه هلك وإن لم تسعده فلا حيلة له؛ فلا تحطّ بي مكرك، ولا تثبت[7] عليّ غضبك، ولا تضطرّني إلى اليأس من روحك والقنوط من رحمتك؛ اللّهمّ إنّه لا طاقة لي ببلائك ولا غنىً بي عن رحمتك؛ وهذا أميرالمؤمنين أخو نبيّك ووصيّ نبيّك أتوجّه به إليك، فإنّك جعلته مفزعاً لحقّك[8] واستودعته علم ما سبق وما هو كائن؛ فاكشف به ضرّي وخلّصني من هذه البليّة إلى ما عوّدتني من رحمتك، يا هو يا هو يا هو، انقطع الرجاء إلّا منك[9]. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) طبّ الأئمّة: ٢٨.

(٣) في المصدر: الحواريني، وتقدّم عنه في تعليقة الحديث ١: الخزار الرازي.

٤ ـ النشر من النشرة وهي كالتعويذ والرقية ... النشرة بالضمّ ضرب من الرقى والعلاج، يعالج به من كان يظنّ به مسّاً من الجنّ: سمّيت نشرة، لأنّه ينشر به عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزول ـ النهاية (منه قدس سره).

٥ ـ الكافي ٢: ٥٦٧/١٧. ٦ ـ الكافي ٢: ٥٦٨/١٨. ٧ ـ في البحار: ولا تبيّت.

٨ ـ لخلقك ظ (هامش ح) وكذا في البحار. ٩ ـ الدعوات: ١٧٣/٤٨٨.

ضع يدك على الموضع الّذي تشتكي منه واقرأ ثلاثاً: ﴿وما كان لنفسٍ أن تموت إلّا بإذن الله كتاباً مؤجّلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين﴾ واقرأ سبع مرّات: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ إلى آخرها؛ فإنّك تعافى من العلل إن شاء الله[1].

٩ ـ وعن الحسن بن صالح، عن عمرو[2] بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اقرأ على كلّ ورم آخر سورة الحشر: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾

المستدرك

← ١٨ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ألا أُعلّمكم بدواء علّمني جبرئيل، ما لا تحتاجون [معه][3] إلى طبيب ودواء؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة، وقل أعوذ بربّ الناس سبعين مرّة، وقل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله سبعين مرّة، ويسبّح سبعين مرّة؛ ويشرب من ذلك الماء غدوةً وعشيّاً سبعة أيّام متواليات... الخبر[4].

١٩ ـ وعن مروان العبدي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه وجعاً بي، فكتب: قل: يا من لا يضام ولا يرام، يامن به تواصل الأرحام، صلّ على محمّد وآل محمّد، وعافني من وجعي هذا[5].

٢٠ ـ الكفعمي رحمه الله (في الجنة الواقية) نقلاً عن خطّ الشهيد[6] رحمه الله عن الرضا عليه السلام: للأمراض كلّها قل عليها: يا منزل الشفاء ومذهب الداء، صلّ على محمّد وآله، وأنزل على وجعي الشفاء[7].

٢١ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: ما دعا عبد بهذه الكلمات لمريض إلّا شفاه الله تعالى ما لم يقض أنّه يموت منه، وهنّ: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك[8].

٢٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس رحمه الله (في مهج الدعوات) عن عليّ عليه السلام: أنّ من دعا بهذا الدعاء شفي من سقمه: إلهي كلّما أنعمت عليَّ من نعمة قلَّ عندها شكري، وكلّما ابتليتني ببليّة قلّ عندها صبري؛ فيا من قلّ شكري عند نعمته فلم يحرمني، ويا من قلّ صبري عند بلائه فلم يخذلني، ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني، ويا من رآني على المعاصي فلم يعاقبني عليها؛ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنبي، واشفني من مرضي، إنّك على كلّ شيء قدير[9]. ←

---

(١) طبّ الأئمّة: ٣٠. (٢) في المصدر: أبو عمرو.
٣ ـ لم يرد في «ج». ٤ ـ الدعوات: ١٨٣/ ٥٠٧. ٥ ـ الدعوات: ١٩٠/ ٥٢٧.
٦ ـ ظاهر السياق في المصدر أنّ هذا وما بعده منقول عن دروس الشهيد، وما عن خطّ الشهيد هو ما قبلهما، فراجع.
٧ ـ الجنّة الواقية (مصباح الكفعمي): ١٥٢. ٨ ـ نفس المصدر. ٩ ـ مهج الدعوات: ٨، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(إلى آخرها) واتفل[١] عليها ثلاثاً؛ فإنّه يسكن بإذن الله[٢].

١٠ ـ وعن عليّ بن إسحاق، عن زكريّا بن آدم، عن الرضا عليه السلام قال: قل على جميع العلل: «يا منزل الشفاء ومذهب الداء أنزل على وجعي الشفاء» فإنّك تعافى بإذن الله[٣].

١١ ـ وعن محمّد بن خالد[٤] عن خلف بن حمّاد، عن خالد العبسي، عن الرضا عليه السلام قال: علّمني هذه العوذة، وقال: علّمها إخوانك من المؤمنين فإنّها لكلّ

المستدرك

← ٢٣ ـ البحار ـ نقلاً من خطّ الشهيد رحمه الله ـ عن ابن عبّاس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلّمنا من الأوجاع كلّها أن نقول: «باسم الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعّار[٥] ومن حرّ النار»[٦].

٢٤ ـ ورواه الشيخ الطبرسي (في كتاب عدّة السفر وعمدة الحضر) عنه صلى الله عليه وآله هكذا: «بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شرّ كلّ عرق ضارّ، ومن حرّ النار» وزاد في شرحه أنّه صلى الله عليه وآله علّمنا للحمّيات وللأوجاع كلّها[٧].

٢٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رقى إلّا في ثلاث: في حيّة[٨] أو في عين، أو دم لا يرقأ[٩].

٢٦ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي: مالي أراك مصفرّاً؟ قال: هذه الحمّى الربع قد ألحفت[١٠] عليَّ. قال: فدعا بدواة وقرطاس ثمّ كتب «بسم الله الرحمن الرحيم، أبجد هوّز حطّي، عن فلان ابن فلان»[١١] ثمّ دعا بخيط، فأُتي بخيط مبلول؛ فقال: ائتني بخيط لم يمسّه الماء، فأُتي بخيط يابس؛ فشدّ وسطه، وعقد على الجانب الأيمن أربعة وعقد على الأيسر ثلاث عقد، وقرأ على كلّ عقد الحمد والمعوّذتين وآية الكرسي؛ ثمّ دفعه إليَّ، وقال: شدّه على العضد الأيمن ولا تشدّه على الأيسر[١٢].

٢٧ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه دخل عليه بابني جعفر بن أبي طالب وهما ضارعان؛ فقال: مالي أراهما ضارعين[١٣]؟ قالوا: تسرع إليهما العين؛ فقال: استرقوا لهما[١٤].

---

(١) في المصدر: واتل.
(٢) طبّ الأئمّة: ٣٤، مع اختصار.
(٣) طبّ الأئمّة: ٣٧.
(٤) في المصدر: حامد.
٥ ـ نَعَر العرق بالدم، وهو عرق نعّار بالدم: ارتفع دمه.
٦ ـ البحار ٩٥: ١٧/١٧.
٧ ـ عدّة السفر: مخطوط.
٨ ـ في المصدر: جبّة.
٩ ـ الجعفريّات: ١٦٧.
١٠ ـ في نسخة من المصدر: ألحّت.
١١ ـ في المصدر: فلانة.
١٢ ـ الاختصاص: ١٨.
١٣ ـ إنّ فلاناً لضارع الجسم: أي نحيف ضعيف.
١٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٩/٧٧.

ألم، وهي أُعيذ نفسي بربّ الأرض وربّ السماء، أُعيذ نفسي بالّذي لا يضرّ مع اسمه داء، أُعيذ نفسي بالله الّذي اسمه بركة وشفاء[١].

١٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قيل لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: رقىً نستشفي بها، هل تردّ قدراً من الله؟[٢] فقال: إنّها من قدر الله[٣].

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً.

١٥

باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلّا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العيادة قدر فواق[٤] ناقةٍ أو حلب ناقة[٥].

٢ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك. وقال: من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى، أو على جبهته[٦].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله[٧].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن موسى ابن قادم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجّل القيام من عنده؛ فإنّ عيادة النوكى[٨] أشدّ على المريض من وجعه[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب جلوس العائد عند المريض[١٠].

---

(١) طبّ الأئمّة: ٤١.
(٢) في المصدر: يستشفى بها، هل تردّ من قدر الله.
(٣) قرب الإسناد: ٩٥ ح ٣٢٠. ويأتي في الباب ٢٧ من أبواب ما يكتسب به ما يتعلّق بالرقى.
(٤) الفُواق ـ كغُراب ـ ما بين الحلبتين من الوقت (مجمع البحرين ـ فوق).
(٥) الكافي ٣: ٢/١١٧.
(٦ و ٩) الكافي ٣: ٦/١١٨ و ٤.
(٧) قرب الإسناد: ١٣ / ٣٩.
(٨) النوكى: الحمقى.
(١٠) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٠، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١٦

باب استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة[١] عن غير واحدٍ، عن أبان، عن أبي يحيى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبدالله بن محمّد البغوي، عن داود بن عمرو الضبّي، عن عبدالله بن المبارك، عن يحيى بن أيّوب، عن عبيدالله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ من تمام عيادة المريض أن يدع أحدكم يده على جبهته أو يده، فيسأله كيف هو. وتحيّاتكم بينكم بالمصافحة[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن البغوي، عن صبيح بن دينار، عن عفيف بن سالم، عن أيّوب بن عتبة، عن القاسم، عن أبي أُمامة ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه وتقول: كيف أصبحت أو كيف[٥] أمسيت؛ فإذا جلست عنده غمرتك الرحمة، وإذا خرجت من عنده خضتها[٦] مقبلاً ومدبراً، وأومأ بيده إلى حقويه[٧].

٣ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال النبيّ صلى الله عليه وآله : تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه، ويسأله كيف هو، كيف أصبحت، وكيف أمسيت؛ وتمام تحيّتكم المصافحة[٨].

---

(١) في المصدر: الحسن بن محمّد، عن سماعة.

(٢) الكافي ٣: ١١٨/ ٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ و٣ من الباب السابق.

٤ ـ أمالي الطوسي: ٦٣٩، المجلس ٣٢، ح ٥.

٥ ـ في المصدر: وكيف.

٦ ـ فيه: حفتها.

٧ ـ أمالي الطوسي: ٦٣٩، المجلس ٣٢ ح ٦.

٨ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٧٤ / ٢٤٣٩.

١٧

باب استحباب استصحاب العائد هدية إلى المريض: من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل ابن عامر أبي العبّاس، عن موسى بن القاسم، عن أبي زيد، عن مولى لجعفر بن محمّد عليه السلام قال: مرض بعض مواليه، فخرجنا إليه نعوده ـ ونحن عدّة من موالي جعفر ـ فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق، فقال لنا: أين تريدون؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده؛ فقال لنا: قفوا، فوقفنا؛ فقال: مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو أُترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور؟ فقلنا: ما معنا شيء من هذا؛ فقال: أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أُدخل به عليه؟[1].

١٨

باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتّى تقضى، وخصوصاً القرابة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتّى يقضي الله له حاجته،

المستدرك

١ ـ البحار ـ عن أعلام الدين للديلمي ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم خليل الرحمن، فجاز على الصراط كالبرق اللامع[2].

٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنّة[3].

(١) الكافي ٣: ١١٨/٣. ٢ ـ البحار ٨١: ٢٢٥/٣٥، عن أعلام الدين: ٤٢٠. ٣ ـ الدعوات: ٢٣٠/٦٣٩.

أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله حتّى يرجع؛ ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه. فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأُمّي يا رسول‌الله! فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس[١] أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في فعل المعروف إن شاء الله[٣].

١٩

باب عدم تحريم كراهة الموت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام: لمّا أُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا ربّ ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمّد من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي؛ وما تردّدت في[٤] شيء أنا فاعله كتردّدي في[٥] وفاة المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته... الحديث[٦].

أقول: التردّد مجاز كناية عن التأخير.

المستدرك

١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نزل جبرئيل على محمّد صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقول: من أهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة (إلى أن قال تعالى): وما تردّدت في شيء أنا فاعله كتردّدي في فوت[٧] عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته... الخبر[٨].

٢ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي (إلى أن قال): وماترددت في‌شيء أنا فاعله كتردّدي في‌موت‌المؤمن، يكره‌الموت وأكره مساءته[٩]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: ذلك.
(٢) الفقيه ٤: ١٦.
(٣) يأتي مايدلّ عليه بالعموم في‌الأبواب: ٢٥ ـ ٢٨ وغيرها من أبواب فعل‌المعروف.
(٤ و ٥) في المصدر: عن.
(٦) الكافي ٢: ٨/٣٥٢. وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض.
٧ ـ في إحدى نسخ المصدر: موت.
٨ ـ المؤمن: ٣٢/٦١.
٩ ـ المؤمن: ٣٢/٦٢.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله! من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه؟ قال: نعم. قلت: فو الله إنّا لنكره الموت! قال: ليس ذلك حيث تذهب، إنّما ذلك عند المعاينة؛ إذا رأى ما يحبّ فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدّم والله تعالى يحبّ لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذٍ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصمد بن بشير، مثله[٢].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول الله عزّ وجلّ: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي؛ وما تردّدت في شيء أنا فاعله كتردّدي في موت عبدي المؤمن، إنّي لأحبّ لقاءه فيكره الموت فأصرفه عنه[٣].

٤ ـ الصدوق (في الأمالي) عن عليّ بن أحمد الدقّاق، عن محمّد بن هارون، عن عبيدالله بن موسى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن محصن، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: لمّا أراد الله تبارك وتعالى قبض روح إبراهيم عليه السلام: أهبط إليه ملك الموت؛ فقال: السلام عليك يا إبراهيم، قال: وعليك السلام يا ملك الموت، أداع أم ناع؟ فقال: بل داعٍ يا إبراهيم فأجب. قال إبراهيم عليه السلام: فهل رأيت خليلاً يميت خليله؟ قال: فرجع ملك الموت حتّى وقف بين يدي الله جلّ جلاله: فقال: إلهي قد سمعت ما قال خليلك إبراهيم؛ فقال الله جلّ جلاله: يا ملك الموت اذهب إليه وقل له: هل رأيت حبيباً يكره لقاء حبيبه؟ إنّ الحبيب يحبّ لقاء حبيبه[٤]. ←

(١) الكافي ٣: ١٢/١٣٤.
(٢) معاني الأخبار: ١/٣٤٥.
٣ ـ المؤمن: ٦٣/٣٢.
٤ ـ أمالي الصدوق: ١٦٤، المجلس ٣٦ ح ١.

٣ ـ وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن أبي العبّاس السرّاج، عن قتيبة، عن عبدالعزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: شيئان يكرههما ابن آدم: الموت، والموت راحة المؤمن من الفتنة. ويكره قلّة المال، وقلّة المال أقلّ للحساب[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

المستدرك

← ٥ ـ وفي علل الشرائع: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنّ إبراهيم لمّا قضى مناسكه رجع إلى الشام فهلك؛ وكان سبب هلاكه أنّ ملك الموت أتاه لقبضه فكره إبراهيم الموت؛ فرجع ملك الموت إلى ربّه عزّ وجلّ فقال: إنّ إبراهيم كره الموت، فقال: دع إبراهيم فإنّه يحبّ أن يعبدني... الخبر[٣].

٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ ابن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: ما لي يا رسول‌الله لا أُحبّ الموت؟ فقال له: ألك مال؟ قال: نعم؛ قال: فقدّمته؟ قال: لا، قال: فمن ثمّ لا تحبّ الموت، لأنّ قلب الرجل عند متاعه[٤].

ورواه في الخصال عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام مثله[٥].

٧ ـ ورّام بن أبي فراس (في تنبيه الخاطر) عن محمّد بن الحسن القضباني[٦] عن إبراهيم بن محمّد بن مسلم الثقفي، عن عبدالله بن بلج[٧] المنقري، عن شريك، عن جابر، عن أبي حمزة اليشكري، عن قدامة الأودي، عن إسماعيل بن عبدالله الصلعي، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في مناجاته: اللّهمّ قد وعدني نبيّك أن تتوفّاني إليك إذا سألتك، اللّهمّ وقد رغبت إليك في ذلك ... الخبر[٨].

---

(١) الخصال: ٩٩، ب ٢ ح ١١٥.
(٢) يأتي في البابين ٢٠ و ٣٢ من أبواب الاحتضار.
٣ ـ علل الشرائع: ٣٨، ب ٣٦ ح ١.
٤ ـ الجعفريّات: ٢١١.
٥ ـ الخصال: ٣٣، ب الواحد ح ٤٧.
٦ ـ في المصدر: القصباني.
٧ ـ في المصدر: بلخ.
٨ ـ تنبيه الخواطر ٢: ٣.

٢٠

باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلّا مع وجوب الإقامة فيه، كالمجاهد والمرابط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوبا يكون في ناحية المصر فيتحوّل الرجل إلى ناحية أُخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟ فقال: لا بأس، إنّما نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة[١] كانت بحيال العدوّ فوقع فيهم الوباء فهربوا منه؛ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الفارّ منه كالفارّ من الزحف، كراهية أن تخلو مراكزهم[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت، ألهم أن يتحوّلوا عنها إلى غيرها؟ قال: نعم.

قلت: بلغنا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عاب قوماً بذلك؟ فقال: أُولئك كانوا ربية[٣] بإزاء العدوّ، فأمرهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يثبتوا في موضعهم[٤] ولا يتحوّلوا عنه إلى غيره؛ فلمّا وقع فيهم الموت تحوّلوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم من ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف[٥].

المستدرك

١ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، قال: قلت له ـ أي أبا جعفر عليه السلام ـ: وباء إذا وقع على[٦] الأرض أنعتزل؟ قال: وما بأس أن تعتزل الوباء؟ وقد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل أخبره أنّه كان في دار فيها إخوته فماتوا ولم يبق غيره: ارتحل منها، وهي ذميمة[٧].

---

(١) في الخبر: «مثلي ومثلكم كرجل يرباً أهله» أي يحفظهم من عدوّهم، والاسم «الربيئة» وهو العين الّذي ينظر للقوم لئلّا يدهمهم عدوّ، ولا يكون إلّا على جبل أو شَرَف (مجمع البحرين ـ ربا).

(٢) روضة الكافي: ٨٥/١٠٨.

(٣) في «ح» و«ر»: رئبة.

(٤) في المصدر: مواضعهم.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٢٠، ب ٢٩٧ ح ١.

٦ ـ في المصدر: في.

٧ ـ كتاب العلاء: ١٥٠.

٣ ـ وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان الأحمر، قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم. قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم. قال: ففي الدار وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم.

قلت: فإنّا نتحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدوّ، فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرّون منها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم[1].

٤ ـ قال: وروي أنّه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره[2].

أقول: هذا محمول على الكراهة، مع أنّه مخصوص بالمسجد.

٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الّذي يصلّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الّذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه[3].

٢١

باب كراهة التدثّر للمحموم وتحفّظه من البرد واستحباب مداواة الحمّى بالدعاء والسكّر والماء البارد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ليس من داء إلّا وهو من داخل الجوف إلّا الجراحة والحمّى، فإنّهما يردان[4] وروداً؛ اكسروا الحمّى[5] بالبنفسج والماء البارد، فإنّ حرّها من فيح جهنّم[6]. ←

(١) معاني الأخبار: ٣٦٤ / ١. (٢) معاني الأخبار: ٣٦٤ / ذيل ١. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٥٤/١١٧.

٤ ـ في المصدر زيادة: على الجسد. ٥ ـ وفيه: حرّ الحمّى. ٦ ـ الخصال: ٦٧٩، ب ١٠٠ ح أربعمائة.

ـ في حديث ـ أنّه كان إذا وعك استعان بالماء البارد، فيكون له ثوبان: ثوب في الماء البارد، وثوب على جسدَه، يراوح بينهما[١].

٢ ـ وبالإسناد عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: جعلنا فداك! ما وجدتم عندكم للحمّى دواء ؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلّا الدعاء والماء البارد.

٣ ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله (في طب الأئمّة) عن أحمد بن المرزبان، عن محمّد[٢] بن خالد الأشعري، عن عبدالله بن بكر، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو محموم؛ فدخلت عليه مولاة له وقالت: كيف تجدك فديتك [نفسي][٣]! وسألته عن حاله ـ وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه ـ فقالت له: لو تدثّرت حتّى تعرق، فقد[٤] أبرزت جسدك للريح !فقال: اللّهمّ أولعتهم[٥] بخلاف نبيّك! قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمّى من فيح جهنّم ـ وربما قال: من فور جهنّم ـ فأطفئوها بالماء البارد[٦].

المستدرك

← وقال عليه السلام: صبّوا على المحموم الماء البارد في الصيف، فإنّه يسكن حرّها[٧].

٢ ـ أبو العبّاس المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: إنّ الحمّى من فيح جهنّم، فبرّدوها بالماء[٨].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا الأبهري، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن وهب الدينوري، قال: حدّثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي طيبة، قال: حدّثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي وابل[٩] عن عبدالله ـ رحمة الله عليه ـ قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الحمّى رائد الموت وهي سجن الله عزّ وجلّ في الأرض، فبرّدوها[١٠] بالماء البارد[١١].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي في الماء البارد: أنّه يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء، ويهضم الطعام، ويذهب[١٢] الفضلة الّتي على رأس المعدة، ويذهب بالحمّى[١٣].

---

(١) روضة الكافي: ١٠٩/ ٨٧.
(٢) في المصدر: أحمد.
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) في المصدر: اللّهم العنهم، والظاهر أنّه سهو.
(٦) طبّ الأئمّة: ٤٩.
٧ ـ الخصال: ٦٨٢، ب ١٠٠ ح أربعمائة.
٨ ـ طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٣.
٩ ـ في المصدر: أوائل.
١٠ ـ في المصدر: فردّوها.
١١ ـ الجعفريّات: ٢٥٠.
١٢ ـ في المصدر: يذيب.
١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٦، باب فضل الدعاء.

٤ ـ وعن الخصيب بن المرزبان، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحمّى من فيح جهنّم، فأطفئوها بالماء البارد[١].

٥ ـ وعن عبدالله بن خالد بن نجيح، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان إذا حمّ بلّ ثوبين، يطرح عليه أحدهما، فإذا جفّ طرح عليه الآخر[٢].

٦ ـ وقال محمّد بن مسلم: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما وجدنا للحمّى مثل الماء البارد والدعاء[٣].

٧ ـ وعن عون بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن أبي[٤] أُسامة الشحّام قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما اختار جدّنا [رسول الله][٥] صلى الله عليه وآله[٦] للحمّى إلّا وزن عشرة دراهم سكّر بماءٍ باردٍ على الريق[٧].

٢٢

باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالأذان في المنزل

١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) عن إبراهيم بن يسار، عن جعفر ابن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة[٨].

٢ ـ وعنه عليه السلام قال: الصدقة تدفع البلاء المبرم، فداووا مرضاكم بالصدقة[٩].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام: في القرآن شفاء من كلّ داء.

وقال: داووا مرضاكم بالصدقة، واستشفوا بالقرآن؛ فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له.

وقال عليه السلام: لا يذهب بالأدواء إلّا الدعاء والصدقة والماء البارد[١٠]. ←

(١ و٢ و٣ و٧ و٨ و٩) طبّ الأئمّة: ٤٩ و٥٠ و١٢٣.

(٤) في المصدر: عن أُسامة الشحّام.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) في المصدر: صلوات الله عليه.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٢، باب الأدوية الجامعة بالقرآن و٣٤٧ باب فضل الدعاء.

٣ ـ وعنه عليه السلام قال: الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها[١].

٤ ـ وعن موسى بن جعفر عليه السلام أنّ رجلاً شكا إليه: إنّني في عشرة نفر من العيال كلّهم مريض[٢] فقال له موسى عليه السلام: داوهم[٣] بالصدقة، فليس شيء أسرع إجابةً من الصدقة، ولا أجدى منفعةً للمريض[٤] من الصدقة[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الصدقة[٦] وعلى الحكم الأخير في الأذان[٧].

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن بيّاع الهروي معاذ بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع، فقال عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة، وما على أحدكم أن يتصدّق بقوت يومه! إنّ ملك الموت يدفع إليه الصكّ[٨] بقبض روح العبد، فيتصدق، فيقال له: رد الصكّ[٩].

٣ ـ وعنه عليه السلام قال: يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له[١٠].

٤ ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام: الصدقة دواء منجح[١١].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة، وردّوا أبواب البلاء بالدعاء[١٢].

---

(١) طبّ الأئمّة: ١٢٣.

(٢) في المصدر: في كثرة من العيال كلّهم مرضى.

(٣) فيه: داووهم.

(٤) وفيه: على المريض.

(٥) طبّ الأئمّة: ١٢٣.

(٦) يأتي في الحديث ١٨ من الباب ١، وفي البابين ٣ و٩ من أبواب الصدقة.

(٧) يأتي في الباب ١٨ من أبواب الأذان

٨ ـ الصكّ ـ بتشديد الكاف ـ كتاب كالسجل يكتب في المعاملات. (مجمع البحرين ـ صكك).

٩ ـ الدعوات: ١٨١/٥٠٣.

١٠ ـ الدعوات: ٢٢٨/٦٣٤.

١١ ـ نهج البلاغة: ٤٧٠، قصار الحكم: ٧.

١٢ ـ الجعفريّات: ٥٣.

٢٣

باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده، والاستعداد لذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدّثني بما أنتفع به، فقال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلّا زهد في الدنيا[١].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، مثله[٢].

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من أكثر ذكر الموت أحبّه الله[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من الأنصار بثلاث ونهاه عن ثلاث، فقال له: أُوصيك بذكر الموت فإنّه يسلّيك عن الدنيا، وأُوصيك بكثرة الدعاء فإنّك لا تدري متى يستجاب لك: وذكر الحديث[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من ذكر هادم اللذات. فقيل: يا رسول‌الله وما هادم اللذات؟ قال صلى الله عليه وآله: الموت، فإنّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً لموت وأحسنهم للموت استعداداً[٦].

٣ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّه يذكر[٧] الآخرة[٨]. ←

(١) الكافي ٢: ١٣١/١٣. (٢) الكافي ٣: ٢٥٥/١٨. (٣) كتاب الزهد: ٧٨/٢١٠.

(٤) الكافي ٢: ١٢٢ ذيل الحديث ٣. يأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب جهاد النفس.

٥ و ٦ و ٨ ـ الجعفريّات: ١٩٩ و ٣٣. ٧ ـ في المصدر: فإنّها تذكرة.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عَن أبي بصير، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس، فقال: يا أبا محمّد اذكر تقطّع أوصالك في قبرك، ورجوع أحبّائك عنك إذا دفنوك في حفرتك، وخروج بنات الماء[1] من منخريك، وأكل الدود لحمك، فإنّ ذلك يسلي عنك ما أنت فيه. قال أبو بصير: فو الله ما ذكرته إلّا سلا عنّي ما أنا فيه من همّ الدنيا[2].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في العيون والأمالي) عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمّد العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما الاستعداد للموت؟ قال عليه السلام: أداء الفرائض واجتناب المخارم والاشتمال على المكارم، ثمّ لا يبالي أوقع على الموت أم وقع الموت عليه؛ والله ما يبالي ابن أبي طالب أوقع على الموت أو وقع الموت عليه[3].

٥ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المؤمنين أكياس، وإنّ[4] أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت[5].

٦ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: الاشتهار بالعبادة ريبة؛ إنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أعبد الناس من أقام الفرائض ـ إلى أن قال ـ وأكيس الناس من كان أشدّ ذكراً للموت[6].

٧ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب ابن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ إذا رأيت أخاك قد زهد في الدنيا فاسمع منه، فإنّه يلقى إليه[7] الحكمة. فقلت: يا رسول‌الله من أزهد الناس؟ قال: من لم ينس المقابر والبلى وترك ما يفنى لما يبقى، ومن لم يعدّ غداً من أيّامه وعدّ نفسه في الموتى.

قال قلت: يارسول‌الله أيّ المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً[8]. ←

---

(١) قيل: المراد به الدود الّذي يصيب الدماغ. (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٣: ٢٥٥/ ٢٠.

٣ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٧ ب ٢٨ ح ٥٥، والأمالي: ٩٧، المجلس ٢٣ ح ٨ ومتن الحديث مطابق لما رواه في الأمالي، وما في العيون يغايره في بعض الألفاظ.

٤ ـ في المصدر: وأكيس المؤمنين.

٥ ـ الغايات: ٨٢.

٦ ـ المصدر السابق: ٦٥

٧ ـ في المصدر: فاستمع منه فإنّه يلقي إليك.

٨ ـ أمالي الطوسي: ٥٣١، المجلس ١٩ ح ١.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن‌مسكان، عن داود بن فرقد، عن ابن أبي شيبة الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الموت! الموت! ألا ولابدّ من الموت ـ إلى أن قال ـ وقال: إذا استحقّت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر، وإذا استحقّت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر.

قال: وسئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيّ المؤمنين أكيس؟ فقال أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً[١].

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن عليّ بن النعمان، مثله[٢].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ بن عنبسة[٣] عن محمّد بن العبّاس بن موسى بن جعفر[٤] ودارم بن قبيصة جميعاً، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من ذكر هادم اللذّات[٥].

المستدرك

← ٨ ـ نهج البلاغة: عن أميرالمؤمنين (في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام) يا بنيّ! أكثر من ذكر الموت، وذكر ما تهجم عليه وتفضي بعد الموت إليه [واجعله أمامك حيث تراه][٦] حتّى يأتيك وقد أخذت منه حذرك وشددت له أزرك، ولا يأتيك بغتة فيبهرك.

وقال عليه السلام: أحي قلبك بالموعظة، وأمته بالزهادة وقوّه باليقين، ونوّره بالحكمة، وذلّله بذكر الموت[٧].

وفي كتابه عليه السلام إلى الحارث الهمداني: وأكثر ذكر الموت وما بعد الموت[٨].

٩ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أوصى رجلاً من الأنصار، فقال صلى الله عليه وآله: أُوصيك بذكر الموت، فإنّه يسلّيك عن أمر الدنيا[٩].

١٠ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: أكثروا من ذكر هادم اللذات. قيل: يا رسول‌الله فما هادم اللذّات؟ قال: الموت، فإنّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٢٥٧/٢٧.
(٢) كتاب الزهد: ٧٨/٢١١.
(٣) في المصدر: عليّ بن محمّد بن عيينة.
(٤) في المصدر: القاسم بن محمّد بن العبّاس بن موسى بن جعفر العلوي.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٠، ب ٣١ ح ٣٢٥.
٦ ـ لم أجده في نسخ نهج البلاغة!
٧ ـ نهج البلاغة: ٤٠٠، ٣٩٢ ـ الكتاب ٣١.
٨ ـ نهج البلاغة: ٤٥٩ ـ الكتاب ٦٩.
٩ و ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢١.

٦ ـ وفي عيون الأخبار وفي المجالس: عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد ابن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام أنّه رأى رجلاً قد اشتدّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا، جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى! لو كنت لما صار إليه ولدك مستعدّاً لما اشتدّ عليه جزعك، فمصابك بتركك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك[1].

المستدرك

← ١١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لقوم من أصحابه: من أكيس الناس؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم استعداداً له[2].

١٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه أوصى بعض أصحابه، فقال: أكثروا ذكر الموت، فإنّه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلّا زهد في الدنيا[3].

١٣ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير[4].

١٤ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: قال عيسى عليه السلام: هول لا تدرى متى يغشاك، ما يمنعك أن تستعدّ له قبل أن يفجأك؟[5].

١٥ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من ترقّب الموت لهى عن اللذّات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: شرّ المعذرة حين يحضر الموت[6].

١٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: ليس بعد الموت مستعتب، أكثروا من ذكر هادم اللذّات ومنغّص الشهوات[7].

١٧ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أفضل الزهد في الدنيا ذكر الموت، وأفضل العبادة ذكر الموت، وأفضل التفكّر ذكر الموت؛ فمن أثقله ذكر الموت وجد قبره روضة من رياض الجنّة[8].

١٨ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد. قيل يا رسول الله وما جلاؤها؟ قال: قراءة القرآن وذكر الموت.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: أكثروا من ذكرها دم اللذّات، فما ذكر في قليل إلّا وكثّره ولا كثير إلّا وقلّله[9]. ←

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥، ب ٣٠ ح ١٠، والأمالي: ٢٩٣، المجلس ٥٧ ح ٥.

٢ و ٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢١.

٤ ـ كنز الفوائد ١: ٦٣.

٥ ـ الدعوات: ٢٣٦/٦٥٣.

٦ ـ الدعوات: ٢٣٧/٦٦٢ و ٢٣٨/٦٦٤.

٧ ـ الدعوات: ٢٣٨/٦٦٥.

٨ ـ جامع الأخبار: ١٩٣، الفصل ١٣١.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٧٩/١١٣ و ٢٤٧/٣.

٧ ـ وفي المجالس: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن مثنّى بن الوليد[١] عن أبي بصير، قال: قال لي الصادق عليه السلام: أما تحزن؟ أما تهتمّ؟ أما تألم؟ قلت: بلى والله. قال: فإذا كان ذلك منك، فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خدّيك وتقطّع أوصالك وأكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فإنّ ذلك يحثّك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا[٢].

المستدرك

← ١٩ ـ مجموعة الشهيد رحمه الله: قال: قيل: يا رسول‌الله هل يحشر مع الشهداء أحد؟ قال: نعم، من يذكر الموت بين اليوم والليلة عشرين مرّة[٣].

٢٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب: رأى النبيّ صلى الله عليه وآله قوماً يكنزون، فقال: أما إنّكم لو كنتم أكنز تم ذكر هادم اللذات تسلكم عمّا أرى، أكثروا ذكر هادم اللذات.

وسئل أيّ المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم للموت ذكراً وأشدّهم له استعداداً[٤].

٢١ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: ذكر الموت يميت الشهوات في النفس، ويقطع منابت الغفلة، ويقوي النفس[٥] بمواعد الله، ويرقّ الطبع، ويكسر أعلام الهوى، ويطفئ نار الحرص، ويحقّر الدنيا؛ وهو معنى ما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «فكر ساعة خير من عبادة سنة» وذلك عندما يحلّ أطناب خيام الدنيا ويشدّها في الآخرة، ولا تسكن بزوال[٦] الرحمة عند ذكر الموت بهذه الصفة. ومن لا يعتبر بالموت وقلّة حيلته وكثرة عجزه وطول مقامه في القبر وتحيّره في القيامة فلا خير فيه.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: اذكروا هادم اللذّات. قيل: وما هو يا رسول‌الله؟ فقال: الموت، فما ذكره عبد على الحقيقة في سعة إلّا ضاقت عليه الدنيا، ولا في شدّة إلّا اتّسعت عليه؛ والموت أوّل منزل من منازل الآخرة وآخر منزل من منازل الدنيا؛ فطوبى لمن أكرم عند النزول بأوّلها، وطوبى لمن أحسن مشايعته في آخرها؛ والموت أقرب الأشياء من بني آدم وهو يعدّه أبعد، فما أجرأ الإنسان على نفسه! وما أضعفه من خلق! وفي الموت نجاة المخلصين وهلاك المجرمين، ولذلك اشتاق من اشتاق الموت وكره من كره.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه[٧].

(١) في المصدر: مثنّى بن أبي الوليد.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٨٣، المجلس ٥٥ ح ٢.
٣ ـ مجموعة الشهيد: ١٠٣.
٤ ـ لبّ اللباب: مخطوط.
٥ ـ في المصدر: القلب.
٦ ـ في المصدر: ولا يسكن نزول.
٧ ـ مصباح الشريعة: ١٧١، الباب ٨١.

٨ ـ وعن محمّد بن أحمد السِناني، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى ابن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول‌الله (صلوات الله عليهم أجمعين) أنّه قال: أكيس الناس من كان أشدّ ذكراً للموت[١].

٩ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) بإسناد تقدّم في كيفيّة الوضوء[٢] في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر، قال: وأكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم إليه أنفسكم من الشهوات، وكفى بالموت واعظاً؛ وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يوصي أصحابه بذكر الموت، فيقول: أكثروا ذكر الموت، فإنّه هادم اللذات، حائل بينكم وبين الشهوات[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٢٤

باب كراهة طول الأمل وعدّ غدٍ من الأجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ ابن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله؛ قال: وقال

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: من يأمل أن يعيش غداً فإنّه يأمل أن يعيش أبداً، ومن يأمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه ويرغب في الدنيا[٥] ويزهد فيما الّذي [وعده][٦] ربّه تبارك وتعالى[٧]. ←

(١) أمالي الصدوق: ٢٧، المجلس ٦ ح ٤.
(٢) تقدّم في الحديث ١٩ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.
(٣) أمالي الطوسي ٢٨، المجلس ١ ح ٣١.
(٤) يأتي في الباب الآتي؛ ويأتي في أبواب جهاد النفس ما يدلّ عليه مثل بعض أحاديث الباب ٣٢ و٨١ منها. وتقدّم أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ما يدلّ على ذلك.
٥ ـ في المصدر: ~~دنياه~~.
٦ ـ هنا بياض في المصدر بقدر كلمة.
٧ ـ الجعفريّات: ٢٤٠.

أميرالمؤمنين عليه السلام : ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل. قال: وكان يقول: لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت[٢].

٣ ـ وفي الأمالي: عن محمّد بن أحمد الأسدي، عن أحمد بن محمّد العامري، عن إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن عمرو، عن عبدالله بن الحسن [ابن الحسن][٣] ابن عليّ، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ صلاح أوّل هذه الأُمّة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشحّ والأمل[٤].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل: اعمل عمل من يظنّ أنّه يموت غداً[٥].

٣ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن محمّد بن الوليد، عن عنبر بن محمّد، عن سلمة بن كهيل[٦] عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني رحمه الله قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: إنّ أخوف ما أخاف عليهم طول الأمل واتّباع الهوى؛ فأمّا طول الأمل فينسي الآخرة، وأمّا اتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ[٧].

ورواه الشيخ المفيد (في أماليه) عن الجعابي، عن الفضل بن حباب، عن مسلم بن عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالرحمن، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حبّة العرني، عنه مثله[٨].

٤ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ إيّاك والتسويف بأملك! فإنّك بيومك ولست بما بعده؛ فإن يكن غده[٩] لك تكن في الغد كما كنت في اليوم، وإن لم يكن غده[١٠] لك لم تندم على ما فرّطت في اليوم.

يا أباذرّ لو نظرت إلى الأجل ومسيره لأبغضت الأمل وغروره.

يا أباذرّ إذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلاتحدّث نفسك بالصباح[١١]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٥٩/ ٣٠.
(٢) الفقيه ١: ١٣٩/ ٣٨٢.
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) أمالي الصدوق: ١٨٨، المجلس ٤٠ ح٧.
٥ ـ الجعفريّات: ١٦٣.
٦ ـ في المصدر: جميل، وهو سهو ظاهراً.
٧ ـ أمالي الطوسي: ١١٧، المجلس ٤، ح٣٧.
٨ ـ أمالي المفيد: ٩٣ المجلس ١١ ح١.
٩ و ١٠ ـ في المصدر: غد.
١١ ـ أمالي الطوسي: ٥٢٦، المجلس ١٩: ح١.

٤ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال: من أطال أمله ساء عمله[١].

٥ ـ وعن محمّد بن أحمد الأسدي، عن محمّد بن أبي عمران، عن أحمد بن أبي بكر الزهري، عن عليّ اللهبي، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أخوف ما أخاف على أُمّتي الهوى وطول الأمل؛ أمّا الهوى فإنّه يصدّ عن الحقّ، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة... الحديث[٢].

٦ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي،

المستدرك

← ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا ابن مسعود قصّر أملك، فإذا أصبحت فقل: إنّي لا أمسي، وإذا أمسيت فقل: إنّي لا أصبح [واعزم][٣] على مفارقة الدنيا[٤].

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عنه صلى الله عليه وآله مثله[٥].

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن يحيى بن عقيل، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّي أخاف عليكم إثنين: اتّباع الهوى وطول الأمل؛ فأمّا اتّباع الهوى فإنّه يردي[٦] عن الحقّ، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة[٧].

٧ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، قال: خطب عليّ عليه السلام فقال: «إنّما أهلك الناس خصلتان، هما أهلكتا من كان قبلكم، وهما مهلكتان من يكون بعدكم: أمل ينسي الآخرة، وهوى يضلّ عن السبيل» ثمّ نزل[٨].

٨ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كن كأنّك عابر سبيل، وعدّ نفسك في أصحاب القبور، عش ما شئت فإنّك ميّت، واحبب من أحببت فإنّك مفارقه؛ عجبت لمؤمّل دنيا والموت يطلبه[٩]. ←

(١) الخصال: ٣٤، ب ١ ح ٥٢.
(٢) الخصال: ٧٥، ب ٢ ح ٦٢.
٣ ـ أثبتناه من المصدر.
٤ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٣٥٠ / ٢٦٦٠.
٥ ـ لم نجده فيه، ولعلّه كان في نسخة المصنّف رحمه الله.
٦ ـ في المصدر: يردّ.
٧ ـ المحاسن ١: ٣٣٤ / ٨٣.
٨ ـ الغارات ٢: ٥٠١.
٩ ـ الدعوات: ٢٣٧/ ٦٥٨.

عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ألا إنّ أخوف ما يخاف[١] عليكم خصلتان: اتّباع الهوى وطول الأمل؛ أمّا اتباع الهوى فيصدّ عن الحقّ، وطول الأمل ينسي الآخرة[٢].

وعن محمّد بن جعفر البندار، عن الحمّادي، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن محمّد، عن عليّ اللهبي، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه[٣].

المستدرك

← ٩ ـ محمّد بن عليّ الفتّال (في روضة الواعظين) روي أنّ أُسامة بن زيد اشترى وليدة[٤] بمائة دينار إلى شهر؛ فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ألا تعجبون من أُسامة المشتري إلى شهر! إنّ أُسامة لطويل الأمل؛ والّذي نفس محمّد بيده! ما طرفت عيناني إلّا ظننت أنّ شفري لا يلتقيان حتّى يقبض الله روحي، وما رفعت طرفي وظننت أنّي خافضه حتّى أُقبض، ولا تلقّمت لقمة إلّا ظننت أنّي لا أُسيغها انحصر بها[٥] من الموت. ثمّ قال: يا بني آدم إن كنتم تعقلون فعدّوا أنفسكم من الموتى، والّذي نفسي بيده! إنّما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين[٦].

ورواه الشيخ ورّام (في تنبيه الخاطر) عن أبي سعيد الخدري، عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧].

١٠ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كان يأمل أن يعيش غداً، فإنّه يأمل أن يعيش أبداً[٨].

١١ ـ وعن شيخه المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أيقن أنّه يفارق الأحباب ويسكن التراب ويواجه الحساب ويستغني عمّا يسلف[٩] ويفتقر إلى ما قدّم، كان حريّاً بقصر الأمل وطول العمل[١٠].

١٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام[١١] قال: قال عليّ عليه السلام: ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله.

وقال عليّ عليه السلام: ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل.

وكان يقول: لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض الأمل وطلب الدنيا[١٢].

---

(١) في المصدر: أخاف، وفي «ح»: نخاف. (٢ و٣) الخصال: ٧٥، ب ٢ ح ٦٣ و ٦٤.

٤ ـ الوليد: المولود حين يولد، والأُنثى: وليدة، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة (لسان العرب ـ ولد).

٥ ـ كذا في المصدر أيضاً، وفي مجموعة ورّام: لا أُسيغها حتّى أغصّ بها. ٦ ـ روضة الواعظين: ٤٣٧.

٧ ـ تنبيه الخواطر ١: ٢٧١. ٨ و ١٠ ـ كنز الفوائد ١: ٦٢ و ٣٥١. ٩ ـ في المصدر: عمّا خلّف.

١١ ـ في المصدر زيادة: عن أبيه عليه السلام. ١٢ ـ كتاب الزهد: ٨١/ ٢١٧.

٧ ـ محمّد بن الحسين الرضِي (في نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من جرى في عنان أمله عثر بأجله[١].

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: إذا كنت في إدبارٍ والموت في إقبالٍ فما أسرع الملتقى![٢].

٩ ـ قال: وقال عليه السلام: من أطال الأمل أساء العمل[٣].

١٠ ـ قال: وقال عليه السلام: لو رأى العبد الأجل ومصيره لأبغض الأمل وغروره[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله في جهاد النفس[٥] وغيره[٦].

٢٥

باب كراهة أن يقال: استأثر الله بفلان، وجواز أن يقال: فلان يجود بنفسه

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن محمّدبن مسكين[٧] قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: استأثر الله بفلان، فقال: ذا مكروه. فقيل: فلان يجود بنفسه؟ فقال: لا بأس؛ أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثاً؟ فذاك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عزّوجلّ، وقد كان بها[٨] ضنيناً[٩].

٢٦

باب عدم جواز قول الإنسان لغيره: بأبي أنت وأُمّي مع إيمانهما، إلّا بعد موتهما

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأُمّي، أو بأبويّ أنت، أترى بذلك بأساً؟ فقال:

(١ و ٢ و ٣) نهج البلاغة: ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٥ ـ قصار الحِكم ١٩ و ٢٩ و ٣٦.

(٤) نهج البلاغة: ٥٣٤ ـ قصار الحكم ٣٣٤. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة، والحديث ٤ من الباب السابق.

(٥) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٦٢ والحديثين ٣ و ٤ من الباب ٧٦ والباب ٨١ من أبواب جهاد النفس.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٧) في المصدر: سكين. (٨) في المصدر: بهذا. (٩) الكافي ٣: ٢٦٠/ ٣٥.

إن كان أبواه [مؤمنين][1] حيّين فأرى ذلك عقوقاً، وإن كانا قد ماتا فلا بأس[2].

ورواه في الخصال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد ابن سنان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[3].

٢ ـ وزاد: وقال جعفر عليه السلام: سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفه من بعده[4].

٢٧

باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وأن يكون في قميص، وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي لصاحب الجنازة[5] أن لا يلبس رداءً، وأن يكون في قميص حتّى يُعرف[6].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير[7].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[8].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان[9].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[10].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وصاحب المصيبة[11] لا يرفع الجنازة، ولا يحثو التراب؛ ويستحبّ له أن يمشي حافياً حاسراً مكشوف الرأس[12]. ←

---

(١) ليس في المصدر. (٢) الفقيه ١: ١٨٧/٥٦٤. (٣) الخصال: ٤٧، ب١ ح٩٤.

(٤) نفس المصدر. (٥) في هامش الأصل: المصيبة. وكذا في الكافي والتهذيب.

(٦) الفقيه ١: ١٧٤/٥٠٩. وللحديث زيادة أوردها في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

(٧) الكافي ٣: ٢٠٤/٨. (٨) التهذيب ١: ٤٦٣/١٥١٥. (٩) المحاسن ٢: ١٩٢/١٩٤.

(١٠) علل الشرائع: ٣٠٧، ب ٢٥٤ ح ١. ١١ ـ في المصدر: صاحب الميّت.

١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٨٤، باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه.

٢ ـ قال: وقال عليه السلام : ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره[١].

٣ ـ قال: ولمّا ماتإسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاءٍ ولارداءٍ[٢].

٤ ـ قال: ووضع رسول‌الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه، فسئل عن ذلك؟ فقال: إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٤].

٥ ـ وفي المجالس: عن أبي الحسن عليّ بن الحسين[٥] بن شقير بن يعقوب ابن الحارث بن إبراهيم الهمداني، عن جعفر بن أحمد بن يونس[٦]، عن عليّ بن بزرج، عن عمرو بن اليسع [عن عبدالله بن اليسع][٧] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات، ثمّ تبعه بلا حذاءٍ ولا ردءٍ؛ فسئل عن ذلك؟ فقال: إنّ الملائكة كانت بلا رداءٍ ولا حذاءٍ، فتأسّيت بها[٨].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة: ما أدري أيّهم أعظم ذنباً؟ الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أم الّذي يقول: ارفقوا رفق الله بكم، أم الّذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم[٩].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما أدري أيّهم أعظم ذنباً؟ وذكر مثله[١٠].

---

(١) الفقيه ١: ١٧٤/ ٥١٠، وعلل الشرائع: ٣٠٧، ب ٢٥٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٧٧/ ٥٢٤.

(٣) الفقيه ١: ١٧٥/ ٥١٢.

(٤) المحاسن ٢: ٩/ ٩.

(٥) في المصدر: الحسن، وفي نسخة مخطوطة من الأمالي بخطّ ابن السكون: الحسين.

(٦) في المصدر: يوسف.

(٧) ليس في المصدر، وموجود في النسخة الخطّية من الأمالي بخطّ ابن السكون.

(٨) أمالي الصدوق: ٣١٤، المجلس ٦١ ح ٢. وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب الدفن.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.

١٠ ـ الجعفريّات: ٢٠٧. وفيها: ما أدري أيّهم أعظم جرماً ... أو الّذي يقول: ارفعوا أو الّذي ...

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً؟ ـ منهم ـ الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء... الحديث[١].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن عثمان، قال: لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاءٍ ولا رداءٍ[٢].

ورواه الصدوق (في كتاب إكمال الدين) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن عمر، عن رجل من بني هاشم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٥] وكذا الّذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في تعجيل التجهيز[٦].

٢٨

باب استحباب الصلاة عن الميّت والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والعتق عنه والدعاء له والترحّم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحجّ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تصلّى عن الميّت؟ فقال: نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيقٍ فيوسّع الله عليه ذلك الضيق؛

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٢/١٥٠٧. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٣ / ١٥١٣، والكافي ٣: ٢٠٤ / ٥.

(٣) إكمال الدين ١: ١٠٢، مقدّمة المصنّف.

(٤) التهذيب ١: ٤٦٣ / ١٥١٤.

(٥) الكافي ٣: ٦/٢٠٤.

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك. قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم[١].

٢ ـ قال: وقال عليه السلام: إنّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه[٢].

٣ ـ قال: وقال عليه السلام: يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء، ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت[٣].

٤ ـ قال: وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله له[٤] أجره ونفع الله به الميّت[٥].

٥ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) قال: قال عليه السلام: ما يمنع أحدكم أن يبرّ والديه

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: الدعاء ينفع الميّت؟ قال: نعم؛ حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسع عليه، ويكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه. قال: قلت: فيعلم من دعا له؟ قال: نعم. قال: قلت: فإن كانا ناصبيّين؟ قال فقال: ينفعهما والله ذاك، يخفّف عنهما[٦].

٢ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن الباقر عليه السلام قال: سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أعظم حقّاً على الرجل؟ قال: والداه.

وقال: إنّ الرجل يكون بارّاً بوالديه وهما حيّان، فإذا لم[٧] يستغفر لهما كتب عاقّاً لهما؛ وإنّ الرجل يكون عاقّاً لهما في حياتهما، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب بارّاً[٨].

٣ ـ وعن الصادق عليه السلام قال: إنّ من حقّ الوالدين على ولدهما: أن يقضي ديونهما ويوفي نذورهما ولا يستسبّ لهما، فإذا فعل ذلك كان بارّاً وإن كان عاقّاً لهما في حياتهما؛ وإن لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما واستسبّ لهما، كان عاقّاً وإن كان بارّاً بهما في حياتهما[٩].

٤ ـ الجعفريّات: أخبرني محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما أُهدي إلى الميّت هدية ولا اتّحف تحفة أفضل من الاستغفار[١٠]. ←

(١ و ٢) الفقيه ١: ١٨٣/ ٥٥٤.
(٣ و ٥) الفقيه ١: ١٨٥/ ٥٥٧ و٥٥٦.
(٤) في المصدر: أُضعِفَ له.
٧ ـ في المصدر: فإذا ماتا ولم.
٩ ـ مشكاة الأنوار ١: ٣٦٦ / ٨٦٠.
١٠ ـ الجعفريّات: ٢٢٨.
ـ كتاب درست: ١٦٨.
ـ مشكاة الأنوار ١: ٣٥٦ / ٨٣٧.

حيّين وميّتين؟ يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويصوم عنهما، فيكون الّذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه خيراً كثيراً[١].

أقول: هذا محمول على إهداء ثواب الصلاة والصوم بعد الفراغ، أو على نحو صلاة الطواف والزيارة، لما يأتي[٢].

المستدرك

← ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة! فارحموا موتاكم بالصدقة؛ فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين: يقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب مرّة[٣] وقل هو الله أحد مرّتين؛ وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة، وألهاكم التكاثر عشر مرّات، ويسلّم ويقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها[٤] إلى قبر ذلك الميّت، فلان بن فلان» فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة، ويوسع قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور؛ ويعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة[٥].

٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) صلاة الولد لوالديه ركعتان: الأُولى بفاتحة الكتاب وعشر مرّات ﴿ربِّ[٦] اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ والثانية بفاتحة الكتاب وعشر مرّات ﴿ربّ اغفر لي ولوالديّ ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾ فإذا سلّم يقول: عشر مرّات ﴿ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً﴾.

صلاة أُخرى:

ركعتان: يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وعشرين مرّة ﴿ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً﴾ فإذا فرغ سجد ويقولها عشرة أُخرى[٧].

٧ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: يكون الرجل عاقّاً لوالديه في حياتهما فيصوم بعد موتهما ويصلّي ويقضي عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتّى يكتب بارّاً؛ ويكون بارّاً في حياتهما فإذا مات لا يقضي دينه ولا يبرّه بوجه من وجوه البرّ، فلا يزال كذلك حتّى يكتب عاقّاً[٨]. ←

---

(١) عدّة الداعي: ٧٦. يأتي مستنداً عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) يأتي في الحديث التالي والحديث ١٦ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٣ ـ في المصدر: يقرأ فيهما فاتحة الكتاب مرّة، وآية الكرسي مرّة، وقل هو الله أحد مرّتين... إلخ.

٤ ـ وفيه: ثوابهما.

٥ ـ فلاح السائل: ٨٦.

٦ ـ كذا، وفي المصحف الشريف: ربّنا.

٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٢٦.

٨ ـ الدعوات: ١٢٦.

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها يُعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أُجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب[1] يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما. فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: نعم[2].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عبدالحميد، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

← ٨ ـ وفي لبّ اللباب: قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا تنسوا موتاكم في قبورهم، وموتاكم يرجون إحسانكم، وموتاكم محبوسون يرغبون في أعمالكم البرّ وهم لا يقدرون؛ اهدوا إلى موتاكم الصدقة والدعاء[3].

٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله : أنّ رجلاً قال: قال: يا رسول‌الله هل بقي من البرّ بعد موت الأبوين شيء؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، والوفاء بعهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما[4].

١٠ ـ وروي: أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله بخمس بشارات: أوّلها قال الله: من رجاني فلا أخيبه، وأدفع العذاب عن الأموات بدعاء الأحياء[5].

١١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما تصدّقت لميّت فيأخذها ملك في طبق من نور ساطع ضوؤها يبلغ سبع سماوات، ثمّ يقوم على شفير الخندق فينادي: السلام عليكم يا أهل القبور، أهلكم أهدى إليكم بهذه الهدية؛ فيأخذها ويدخل بها في قبره توسع عليه مضاجعه.

فقال صلى الله عليه وآله : ألا! من أعطف الميّت بصدقة فله عند الله من الأجر مثل أُحد، ويكون يوم القيامة في ظلّ عرش الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّ العرش، وحيّ وميّت نجيا بهذه الصدقة[6].

١٢ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بإسناده عن عليّ بن عبيدالله الحصيني، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال للمتوكّل: فكان والله أميرالمؤمنين عليه السلام يحجّ عن أبيه وأُمّه وعن أب رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى قضى، ووصّى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك؛ وكلّ إمام منّا يفعل ذلك إلى أن يظهر الله أمره... الخبر[7]. ←

---

(١) في المصدر: والولد الصالح.
(٢) الكافي ٧: ٥٧ / ٤.
٣ و ٤ ـ لبّ اللباب: مخطوط.
٥ ـ لبّ اللباب: مخطوط.
٦ ـ جامع الأخبار: ١٩٧، الفصل ١٣٤.
٧ ـ الهداية: ٦٥.

هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي عن ولده كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يومٍ[١] ركعتين؛ قلت له: جعلت فداك! كيف صار للولد الليل؟ قال: لأنّ الفراش للولد. قال: وكان يقرأ فيهما: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ و ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾[٢].

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحجّ عنه والصدقة عنه والصوم عنه[٣].

٩ ـ ورّام بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: إذا تصدّق الرجل بنيّة الميّت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك في يد كلّ ملك طبق، فيحملون إلى

المستدرك

← ١٣ ـ الشيخ الطوسي (في الفهرست) والنجاشي (في رجاله) صفوان بن يحيى ـ مولى بجيلة يكنّى أبا محمّد بيّاع السابري ـ أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، كان يصلّي كلّ يوم خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله كلّ سنة ثلاث مرّات؛ وذلك أنّه اشترك هو وعبدالله بن جندب وعليّ بن النعمان في بيت الله الحرام، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلّي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحجّ عنه ويزكّي عنه ما دام حيّاً؛ فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما، وكان يفي لهما بذلك ويصلّي لهما ويصوم عنهما ويحجّ عنهما، وكلّ شيء من البرّ والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبيه[٤].

١٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) ذكر جعفر بن محمّد[٥] المؤدّب، أنّ صفوان بن يحيى كان يصلّي في كلّ يوم؛ وذكر مثله[٦].

١٥ ـ دعائم الإسلام: عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطرة عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام حتّى ماتا، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يؤدّيها عن الحسين بن عليّ عليهما السلام حتّى مات، وكان أبوجعفر عليه السلام يؤدّيها عن عليّ عليه السلام حتّى مات.

قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنا أُودّيها عن أبي عليه السلام[٧].

---

(١) في المصدر: في كلّ ليلة. والظاهر أنّه سهو.
(٢) التهذيب ١: ٤٦٧/١٥٣٣.
(٣) المحاسن ١: ١٥٠ / ١٦٦.
٤ ـ فهرست الطوسي: ٨٣، رجال النجاشي: ١٩٧ باختلاف في اللفظ.
٥ ـ في المصدر: محمّد بن جعفر.
٦ ـ الاختصاص: ٨٨.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٦٧.

قبره ويقولون: السلام عليك يا وليّ الله هذه هديّة فلان ابن فلان إليك؛ فيتلألأ قبره[منتقلة إلى قبره] وأعطاه الله ألف مدينة في الجنّة. وزوّجه ألف حوراء وألبسه ألف حلّة وقضى له ألف حاجة[١].

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في قضاء الصلوات[٢] والحجّ[٣] والوقف[٤] وغير ذلك[٥].

٢٩

باب وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أو له، واستحبابها لغيره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما من ميّت تحضره الوفاة إلّا ردّ الله عليه من بصره

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في المصباح) روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم[٦].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عند رأسه[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام وذكر مثله[٨].

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قيل له: إنّ أعين مولاك لمّا احتضر اشتدّ نزعه[٩] ثمّ أفاق حتّى ظننت[١٠] أنّه قد استراح، ثمّ مات بعد ذلك! فقال عليه السلام: تلك راحة الموت؛ أما! أنّه ما من ميّت يموت حتّى يردّ الله عزّ وجلّ عليه من عقله وسمعه وبصره وعدد أشياء للوصيّة، أخذ أو ترك[١١].

٥ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من مات على وصيّة حسنة مات شهيداً.

وروي: أنّه ينبغي أن لايبيت الإنسان إلّا ووصيّته تحت رأسه؛ ويتأكّد ذلك في حال المرض[١٢].

---

(١) عنه في البحار ٨٢: ٦٣ / ٧.

(٢) يأتي في الأبواب ٤٠ إلى ٤٥ من أبواب الدعاء، وفي الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) يأتي في الأبواب ٢٨، ٣٠، ٣١ من أبواب النيابة في الحجّ.

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات، ويمكن الاستدلال للمطلوب أيضاً ببعض أحاديث أبواب أخر منها.

(٥) مثل الباب ٣٠ من أبواب الدين والقرض، والباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد.

٦ ـ مصباح المتهجّد: ١٥.

٧ ـ الجعفريّات: ١٩٩.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٥/ ١٢٩١.

٩ ـ في المصدر: نزاعه.

١٠ ـ وفيه: ظَنَنّا.

١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٥/ ١٢٩٣.

١٢ ـ الدعوات: ٢٣١/ ٦٤٣، ٦٤٤.

وسمعه وعقله للوصيّة، أخذ الوصيّة أو ترك، وهي الراحة الّتي يقال لها: راحة الموت؛ فهي حقّ على كلّ مسلم[١].

ورواه أيضاً مرسلاً إلى قوله: راحة الموت[٢].

٢ ـ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصيّة حقّ؛ وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمؤمن[٣] أن يوصي[٤].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة؟ فقال: هي حقّ على كلّ مسلم[٥].

ورواه الكليني والشيخ، وكذا كلّ ما قبله كما يأتي[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا إن شاء الله[٧].

٣٠

باب استحباب الوصيّة بشيء من المال في أبواب البرّ والخير والوقف والصدقة، واستحباب فعل الخير بعد الشفاء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زكريّا المؤمن، عن عليّ بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن بعض الأئمّة عليهم السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم! تطوّلت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نظرةً عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً[٨].

٢ ـ وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: من أوصى فلم يحف[٩] ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته[١٠].

---

(١) الفقيه ٤: ١٨٠/ ٥٤٠٩، وأورده عن الكليني والشيخ في الباب ٤ من الوصايا. (٢) الفقيه ١: ١٣٨/ ٣٧٤.

(٣) في المصدر: للمسلم. (٤) الفقيه ٤: ١٨١/ ٥٤١٢، وأورده عن الكليني والشيخ في الباب ١ من الوصايا.

(٥) الفقيه ٤: ١٨١/ ٥٤١١. (٦) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ١، والحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا.

(٧) يأتي في الباب ١ و ٢ و ٤ من أبواب أحكام الوصايا. (٨) الفقيه ٤: ١٨١/ ٥٤١٠.

(٩) في «ح»، «ر»: فلم يجف. (١٠) الفقيه ٤: ١٨٢/ ٥٤١٤.

٣ ـ قال: وقال عليه السلام: ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه[١] وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده[٢].

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن سعيد، عن محمّد بن سلمة عن أحمد بن القاسم، عن أبيه، عن جعفر ابن محمّد عليه السلام قال: إذا اشتكى العبد ثمّ عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكفّ عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضاً ـ يعني حفظته ـ فقالت: إنّ فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٣١

باب استحباب حسن الظنّ بالله عند الموت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال:

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن ابن عبّاس، قال: إذا حضر أحدكم الموت فبشّروه، ليلقى ربّه وهو حسن الظنّ بالله؛ وإذا كان في صحّة فخوّفوه.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يموتنّ أحدكم إلّا ويحسن الظنّ بالله[٥].

٢ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن محمّد بن عمران المرزباني، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الحكيمي، عن محمّد بن إسحاق الصاغاني، عن سليمان بن أيّوب، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: مرض رجل من الأنصار، فأتاه النبيّ صلى الله عليه وآله يعوده، فوافقه وهو في الموت؛ فقال: كيف تجدك؟ قال: أجدني أرجو رحمة ربّي وأتخوّف من ذنوبي؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلّا أعطاه الله رجاءه وآمنه خوفه[٦].

٣ ـ ابن فهد (في عدّة الداعي) روي عنهم عليهم السلام: ينبغي في حالة المرض خصوصاً في مرض الموت أن يزيد الرجاء على الخوف[٧].

---

(١) في المصدر بعد هذه الجملة هكذا: وصدقة ماء يجريه، وقليب يحفره وسنّة... الخ.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥/٥٥٥.

(٣) أمالي الطوسي ٥١٧، المجلس ١٨ ح ٣٩.

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات، وفي الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب ١٦ من أبواب الأمر بالمعروف.

٥ ـ الدعوات: ٢٢٣/٦١٢، ٢٣٩/٦٦٨.

٦ ـ أمالي المفيد: ١٣٨، المجلس ١٧ ح ١. وفيه: وآمنه ممّا يخافه.

٧ ـ عدّة الداعي: ٢٨.

سأل الصادق عليه السلام عن بعض أهل مجلسه؟ فقيل: عليل، فقصده عائداً، وجلس عند رأسه فوجده دنفاً[١] فقال له: أحسن ظنّك بالله، فقال: أمّا ظنّي بالله فحسن... الحديث[٢].

٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن محمّد بن إبراهيم بن كثير، عن أبي نواس الحسن ابن هاني، عن حمّاد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يموتنّ أحدكم حتّى يحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ، فإنّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنّة[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس[٤] إن شاء الله.

٣٢

باب كراهة تمنّي الإنسان الموت لنفسه ولو لضرّ نزل به وعدم جواز تمنّي موت المسلم، ولا الولد حتّى البنات

١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلد، عن محمّد بن عبدالواحد النحوي[٥] عن الحارث بن محمّد بن أبي أُسامة، عن الواقدي محمّد بن عمر عن عبدالله بن جعفر الزبيري[٦] عن يزيد بن الهاد، عن هند بنت الحارث القرشي[٧] عن أُمّ الفضل، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجلٍ يعوده وهو شاكٍ، فتمنّى الموت؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتمنّ الموت، فإنّك إن تك محسناً تزداد إحساناً[٨] وإن تك مسيئاً فتؤخّر تستعتب، فلا تتمنّوا الموت[٩].

المستدرك

١ ـ نهج البلاغة: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحارث الهمداني: ولا تتمنّ الموت إلّا بشرط وثيق[١٠]. ←

---

(١) الدَنَف: المرض الملازم دَنِف المريض: ثقل مرضه ودنا من الموت.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣، ب ٣٠ ح ٧.

(٣) أمالي الطوسي ٣٧٩، المجلس ١٣ ح ٦٥.

(٤) يأتي في الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس.

(٥) في المصدر: أبو عمر.

(٦ و٧) في المصدر: الزهري... الفراسيّة.

(٨) في المصدر زيادة: إلى إحسانك.

(٩) أمالي الطوسي: ٣٨٥، المجلس ١٣ ح ٨٨.

١٠ ـ نهج البلاغة: ٤٥٩ ـ الكتاب ٦٩.

٢ ـ وروى العلّامة (في المنتهى) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يتمنّى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به[١] وليقل: اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام أنّه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع ـ وقد أصابه العرق والغبار ـ رفع يديه وقال: «اللّهمّ إن كان فَرَجي ممّا أنا فيه بالموت فعجّله لي[٣] الساعة» ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قُبض[٤].

أقول: هذا محمول على نفي التحريم، ويأتي ما يدلّ على عدم جواز تمنّي موت المسلمين في التجارة[٥] وما يدلّ على عدم جواز تمنّي موت البنات في أحكام الأولاد عن كتاب النكاح إن شاء الله[٦].

المستدرك

← ٢ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) روي أنّه كان في التوراة مكتوباً: يابن آدم لا تشتهي تموت حتّى تتوب، وأنت لا تتوب حتّى تموت[٧].

٣ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) عن الآبي (في نثر الدرر) قال: سمع موسى بن جعفر عليهما السلام رجلاً يتمنّى الموت، فقال عليه السلام: هل بينك وبين الله قرابة يحاميك[٨] لها؟ قال: لا. قال: فهل لك حسنات[٩] تزيد على سيّئاتك؟ قال: لا؛ قال: فإذاً أنت تتمنّى هلاك الأبد![١٠].

---

(١) ليس في المصدر: به.
(٢) المنتهى ١: ٤٢٥.
(٣) في المصدر: إليَّ.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٥ ب ٣٠ ح ٣٤.
(٥) يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ١، ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.
(٦) يأتي في الباب ٦ من أبواب أحكام الأولاد.
٧ ـ كنز الفوائد ١: ٦٣.
٨ ـ في المصدر: يحابيك.
٩ ـ فيه: حسنات قدّمتها.
١٠ ـ كشف الغمّة ٢: ٢٥٢.

٣٣

باب كراهة التمرّض من غير علّة، والتشعّث من غير مصيبة

١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبي الحسن الواسطي[١] عمّن ذكره، أنّه قيل لأبي عبدالله عليه السلام : أترى هذا الخلق كلّهم من الناس؟ فقال: ألق منهم التارك للسواك، والمتربّع في الموضع الضيّق، والداخل فيما لا يعنيه، والمماري فيما لا علم له به، والمتمرّض من غير علّة، والمتشعّث من غير مصيبة... الحديث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٣٤

باب استحباب الإسراع إلى الجنازة، والإبطاء عن العرس والوليمة، وترجيح الجنازة عند التعارض

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنّه يذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّها تذكرة الآخرة[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة ووليمة، فأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله. وزاد في آخره: فإنّ حضور الجنازة يذكّر الموت، وحضور الولائم يلهي عن ذلك[٧].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، فإنّها تذكّر[٨] الآخرة[٩].

---

(١) في المصدر: أبي الحسن يحيى الواسطي.
(٢) المحاسن ١: ٧٥ / ٣٥.
(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الأحاديث ١ و٥ و٩ من الباب ١ من أبواب أحكام الملابس.
٥ و ٦ ـ الجعفريّات: ٣٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢١.
٨ ـ في المصدر: تذكّركم.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٠.

محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد، بواسطةٍ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سُئل عن رجل يُدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل؟ وأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فإنّها تذكّر الآخرة، وليدع الوليمة فإنّها تذكّر الدنيا[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا[٢].

٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنّها تذكّر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّها تذكّر الآخرة[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٤].

٣٥

باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها*

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك؛ وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك عليّ بن أبي حمزة. [قال][٥] فإذا مات الميّت فخذ في جهازه وعجّله[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الهداية) سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميّت؟ فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة[٧]. ←

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٢/١٥١٠.

(٢) الفقيه ١: ١٦٩/٤٩٥.

(٣) قرب الإسناد: ٨٦ / ٢٨١ يأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة.

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة، وفي الباب ٢ و٣ من أبواب الدفن.

(*) في هامش المخطوط: حمل أكثر فقهائنا هذه الأحاديث على الوجوب وبعضهم على الاستحباب. والأوّل أحوط، خصوصاً مع عدم ظهور المعارض. (منه قدس سره).

(٥) من المصدر.

(٦) التهذيب ١: ٤٦٥/١٥٢١. وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب غسل الميّت.

٧ ـ الهداية: ١٠٥.

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة؛ وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن[١] قدميه ووجهه إلى القبلة[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً إلى قوله: تجاه القبلة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله إلى آخره[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الشعيري وغير[٥] واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميّت، قال: تستقبل بوجهه القبلة، وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة[٦].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن توجيه الميّت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة[٩].

٦ ـ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطّلب وهو في السوق[١٠] وقد وجّه بغير[١١] القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض[١٢].

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: فإذا مات فاستقبل وجهه[١٣].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من الفطرة أن يُستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر[١٤].

---

(١) في المصدر: مستقبلاً بباطن.
(٢) الكافي ٣: ١٢٧/ ٣، والتهذيب ١: ٢٨٦ / ٨٣٥.
(٣) الفقيه ١: ١٩٣/ ٥٩١.
(٤) التهذيب ١: ٢٩٨/ ٨٧٢.
(٥) في التهذيب: عن غير.
(٦) الكافي ٣: ١٢٦/ ١.
(٧) الكافي ٣: ١٢٧/ ٢.
(٨) التهذيب ١: ٢٨٥ / ٨٣٣.
(٩) الفقيه ١: ١٣٢/ ٣٤٨.
(١٠) في نسخة: النزع (هامش المخطوط).
(١١) في ثواب الأعمال «لغير» وفي علل الشرائع «إلى غير» (منه قدس سره) وفي المصدر: لغير.
(١٢) الفقيه ١: ١٣٣/ ٣٤٩.
١٣ ـ الدعوات: ٢٥٢/ ٧١٠.
١٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٩.

ورواه في العلل، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزا المنبّه بن عبدالله، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام[١].

وفي ثواب الأعمال، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، وعن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٣٦

باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة «أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله»[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لقّنوا موتاكم «لا إله إلّا الله» فإنّ من كان آخر كلامه «لا إله إلّا الله» دخل الجنّة. قيل: يا رسول‌الله إنّ شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك؛ فنزل في الحال جبرئيل وقال: يا محمّد قل لهم حتّى يقولوا الآن في الصحّة: «لا إله إلّا الله» عدّة لذلك الوقت[٦] أو كما قال[٧].

٢ ـ وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه كان يقول عند الوفاة: «تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» ثمّ كان يقول: «لا إله إلّا الله»[٨] حتّى توفّي ـ صلوات الله عليه ـ[٩]. ←

(١) علل الشرائع: ٢٩٧، ب ٢٣٤.
(٢) ثواب الأعمال: ٢٣١.
(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. وتقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة أيضاً ما يدلّ على المقصود.
(٤) الكافي ٣: ١٢١/١.
(٥) التهذيب ١: ٢٨٦/٨٣٦.
٦ ـ للموت خ ل (منه قدس سره) وفي البحار أيضاً ج ٨١ ص ٢٤١: عدّة للموت.
٧ ـ الدعوات: ٢٥٠/٧٠٣.
٨ ـ في المصدر: لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله.
٩ ـ الدعوات: ٢٤٩/٧٠٢.

أبي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت «لا إله إلّا الله» ونحن نلقّن موتانا «محمّد رسول الله[١]» صلى الله عليه وآله[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أحدٍ يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر[٤] ويشكّكه في دينه حتّى تخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه؛ فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة «أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله» حتّى يموتوا[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦] إلّا أنّه أسقط قوله: فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ مَلَك الموت يتصفّح الناس في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصلاة[٧] فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة «أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله» ونحّى عنه مَلَكُ الموتِ إبليس[٨].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا حضر الميّت الوفاة، فلقّنه شهادة «أن لا إله إلّا الله ـ أنّ محمّداً رسول الله» والإقرار بالولاية لأمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد[٩].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا حضرت الرجل[١٠] المسلم قبل أن يموت، فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله[١١]. ←

(١) لعلّ الحديث خطاب لبعض أهل مكّة، فإنّهم يقولون عند الجنازة: «لا إله إلّا الله» ولا يزيدون على ذلك، بخلاف أهل المدينة فإنّهم يأتون بالشهادتين. ويحتمل كون المراد أنّ موتاكم يحتاجون إلى تلقين التوحيد، أمّا موتانا أهل البيت فلا حاجة لهم إليه، لأنّهم لا يذهلون عنه. ويمكن كونه خطاباً للعامّة يعني أنّ تلقينكم موتاكم «لا إله إلّا الله» صحيح، وتلقينكم إيّاهم «محمّد رسول الله» غير صحيح ولا معتبر، لأنّكم لا تلقّنونهم مع ذلك الإقرار بالأوصياء، فيكون الإقرار بالرسالة غير تامّ، فإنّكم تقتصرون على تلقين «لا إله إلّا الله» ويحتمل غير ذلك (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٣: ١٢٢/٢.

(٣) الفقيه ١: ١٣١/٣٤٤.

(٤) في المصدر: من شيطانه أن يأمره. وفي آخر الحديث: حتّى يموت.

(٥) الكافي ٣: ١٢٣/٦.

(٦) الفقيه ١: ١٣٣/٣٥٠.

(٧) إلى هنا منقول بالمعنى. وهذا ممّا يقتضيه التقطيع غالباً.

(٨) الكافي ٣: ١٣٦/٢.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥، باب غسل الميّت وتكفينه.

١٠ ـ في المصدر: الميّت.

١١ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٩.

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابنِ محبوب، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ ملك الموت يقول: إنّي لملقّن المؤمن عند موته شهادة «أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله»[١].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقّنوا موتاكم «لا إله إلّا الله» فإنّ من كان آخر كلامه «لا إله إلّا الله» دخل الجنّة[٢].

٧ ـ وقال: وقال الصادق عليه السلام: أعقل[٣] ما يكون المؤمن عند موته[٤].

٨ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: من تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه[٥].

٩ ـ وفي ثواب الأعمال وفي المجالس: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبي ذرّ رحمه الله قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه؛ فقال: «أدن منّي يا أبا ذرّ أستند إليك» فدنوت منه فاستند إلى صدري؛ إلى أن دخل عليّ عليه السلام فقال لي: «قم يا أباذرّ فإنّ عليّاً عليه السلام أحقّ بهذا منك» فجلس عليّ عليه السلام فأسنده إلى صدره؛ ثمّ قال لي: «هاهنا بين يديّ» فجلست بين يديه؛ فقال صلى الله عليه وآله: اعقد بيدك[٦]: من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة، ومن ختم له بحجّة دخل الجنّة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة، ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنّة، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق[٧] الناقة دخل الجنّة[٨].

ورواه في الجعفريّات ـ بالسند المتقدّم ـ عنه صلى الله عليه وآله مثله[٩].

٦ ـ الصدوق (في الفقيه) قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ وليّ عليّ عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسرّه: عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض. وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله في تلك الحالة العظيمة[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١٣٧/ ٣.
(٢ و ٤) الفقيه ١: ١٣٢/ ٣٤٥ و ٣٤٦.
(٣) وفي نسخة: أغفل (هامش المخطوط).
(٥) الفقيه ١: ١٣٣/ ٣٥١. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب، والحديث ٦ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.
٦ ـ أي احسب بها.
٧ ـ ما بين الحلبتين من الوقت.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٩.
٩ ـ الجعفريّات: ٢١٢.
١٠ ـ الفقيه ١: ١٣٧/ ٣٦٩.

رسول‌الله ﷺ قال: لقّنوا موتاكم «لاإله إلّاالله» فإنّ من كان آخر كلامه «لا إله إلّا الله» دخل الجنّة[١].

١٠ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن‌سيف[٢] عن أخيه الحسين بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: لقّنوا موتاكم «لا إله إلّا الله» فإنّها تهدم الذنوب. فقالوا: يا رسول‌الله، فمن قال في صحّته؟ فقال: ذلك أهدم وأهدم[٣] إنّ «لا إله إلّا الله» أُنس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث؛ وقال رسول‌الله ﷺ: قال جبرئيل: يا محمّد لو تراهم حين يبعثون! هذا مبيّض وجهه ينادي «لا إله إلّا الله والله أكبر» وهذا مسودّ وجهه ينادي: يا ويلاه! يا ثبوراه![٤].

١١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن فضيل بن عثمان ـ رفعه ـ

المستدرك

← ٧ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) في سياق قصّة آدم عليه السلام: وروي أنّه لمّا كان اليوم الّذي أخبره الله عزّ وجلّ أنّه متوفّيه فيه، تهيّأ آدم عليه السلام للموت وأذعن به؛ فهبط عليه ملك الموت، فقال له: دعني أتشهّد[٥] وأثني على ربّي خيراً بما صنع لديّ قبل أن تقبض روحي؛ فقال ملك الموت: افعل. فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّي عبدالله وخليفته في أرضه؛ ابتدأني بإحسانه وخلقني بيده، ولم يخلق بيده سواي، ونفخ فيَّ من روحه. ثمّ أجمل صورتي ولم يخلق على خلقي أحداً مثلي. ثمّ أسجدني[٦] ملائكته وعلّمني الأسماء كلّها. ثمّ أسكنني جنّته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل شيطان؛ وإنّما خلقني ليسكنني الأرض الّتي أراد من التقدير والتدبير؛ وقدّر ذلك كلّه عليَّ قبل أن يخلقني، فمضت قدرته فيَّ وقضاؤه ونافذ أمره. ثمّ نهاني عن أكل الشجرة فعصيته فأكلت منها، فأقالني عثرتي وصفّح لي عن جرمي ؛ فله الحمد على جميع نعمه حمداً يكمل به رضاه[٧]. ثمّ قبض ملك الموت روحه، فصار التشهّد عند الموت سنّة في ولده[٨]. ←

---

(١) ثواب الأعمال: ١/٢٣٢ وأمالي الصدوق : ٤٣٤، المجلس ٨٠ ح ٥ .

(٢) الظاهر وقوع خلط في السند، لأنّ في المصدر: «وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سيف، عن أبيه» والإسناد المشار إليه هكذا: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه.

(٣) في المصدر : أهدم وأهدم وأهدم.

(٤) ثواب الأعمال: ٣/١٦.

٥ ـ في المصدر: حتّى أتشهّد.

٦ ـ وفيه: أسجد لي.

٧ ـ وفيه: رضاه عنّي.

٨ ـ إثبات الوصيّة: ١٤.

عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلى قوله: أهدم وأهدم. وزاد: وقال أبو عبدالله عليه السلام : من شهد[١] «لا إله إلّا الله» عند موته دخل الجنّة[٢].

١٢ ـ وعن داود بن سليمان، عن أحمد بن زياد، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقّنوا موتاكم «لا إله إلّا الله» فإنّها أُنس للمؤمن حين

المستدرك

← ٨ ـ البحار ـ عن بعض كتب المناقب القديمة ـ عن أبي الفرج محمّد بن أحمد المكّي، عن المظفّر بن أحمد بن عبدالواحد، عن محمّد بن عليّ الحلواني، عن كريمة بنت أحمد بن محمّد المروزي.

وأخبرني به أيضاً عالياً قاضي القضاة محمّد بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمّد بن عليّ الزينبي، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمّد المروزيّة بمكّة ـ حرسها الله تعالى ـ عن أبي عليّ زاهر بن أحمد، عن معاذ بن يوسف الجرجاني، عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن نمير، عن مجالد، عن ابن عبّاس، قال: خرج أعرابي من بني سليم ـ وذكر خبراً طويلاً ـ وأنّه صاد ضبّاً وأتى به إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وأسلم بشهادة الضبّ ـ إلى أن قال ـ ثمّ التفت النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: من يزوّد الأعرابيّ وأضمن له على الله عزّ وجلّ زاد التقوى؟ قال: فوثب إليه سلمان الفارسي رحمه الله فقال: فداك أبي وأُمّي ما زاد التقوى؟ قال: يا سلمان إذا كان آخر يوم من أيّام الدنيا لقّنك الله عزّ وجلّ قول شهادة «أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله» فإن أنت قلتها لقيتني ولقيتك، وإن لم تقلها لم تلقني ولم ألقك أبد... الخبر[٣].

٩ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن داود بن سليمان القطّان، عن أحمد بن زياد، عن يحيى بن سالم الفرّاء، عن إسرائيل، عن جابر[٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقّنوا موتاكم «لاإله إلّاالله» فإنّها أنيس للمؤمن[٥] حين يمرق من قبره[٦].

١٠ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لقّنوا موتاكم شهادة «أن لاإله إلّا الله» فمن قالها عند موتها وجبت له الجنّة. قيل: يا رسول الله من قالها في صحّته؟ قال: ذلك أوجب فأوجب[٧].

١١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من لقّن عند الموت «لا إله إلّا الله» دخل الجنّة[٨].

---

(١) في المصدر: أن لا إله إلّا الله.
(٢) المحاسن ١: ١٠٣ / ٢٨.
٣ ـ البحار ٤٣: ٦١/٦٩.
٤ ـ في المصدر: إسرائيل بن جبّار.
٥ ـ وفيه: فإنّها له ليسر المؤمن.
٦ ـ تفسير فرات: ١٤٠.
٧ و٨ ـ لبّ اللباب: مخطوط.

يمزّق في قبره[١]... الحديث[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٣٧

باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمّة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال[٤]: يلقّنه ما أنتم عليه[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

ورواه الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن ازداد بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، مثله[٧].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في كتاب الدعوات) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده وعنده حمران، إذ دخل مولى له فقال[٨]: جعلت فداك! فهذا عكرمة في الموت ـ وكان يرى رأي الخوارج، وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام ـ فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: أنظروني حتى أرجع إليكم، قلنا: نعم؛ فما لبث أن رجع، فقال: إنّي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها. قلت: جعلت فداك وما ذاك؟ قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة «أن لا إله إلّا الله» والولاية[٩]. ←

---

(١) قد اختلفت النسخ في هذه الجملة، ففي المصدر «أُنس للمؤمن من حين يُمزَّقُ قبره» وفي ط الحجريّة من الوسائل «حين يموت وفي قبره» وجامع أحاديث الشيعة «آنس للمؤمن من حين يمزق قبره» وفي ط آل البيت «حين يمرق في قبره» وما أثبتناه مطابق لتحقيق الربّاني. ولعلّ الأصل «حين يمرق من قبره» ويؤيّده الحديث ٩ من المستدرك عن تفسير فرات.

(٢) المحاسن ١: ١٠٢ / ٢٧.

(٣) يأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب الآتي، والحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب، والحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الوصايا.

(٤) في الفقيه والكشّي زيادة: كان.

(٥) الكافي ٣: ١٢٢/٣، والتهذيب ١: ٨٣٩/٢٨٨.

(٦) الفقيه ١: ٣٥٦/١٣٤.

(٧) رجال الكشّي: ٣٨٧/٢٨٩.

٨ ـ في «ج»: فقلت.

٩ ـ الدعوات: ٦٩٥/٢٤٧.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده فقيل له: هذا عكرمة في الموت ـ وكان يرى رأي الخوارج ـ فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: أنظروني حتّى أرجع إليكم، فقلنا: نعم؛ فما لبث أن رجع، فقال: أما! إنّي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها. فقلت: جعلت فداك! وما ذاك الكلام؟ قال: هو والله ما أنتم عليه؛ فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة «أن لا إله إلّا الله» والولاية[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٢ ـ وعن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: مرض رجل من أصحاب الرضا عليه السلام فعاده، فقال: كيف تجدك؟ قال: لقيت الموت بعدك ـ يريد به ما لقيه من شدّة مرضه ـ فقال عليه السلام: كيف لقيته؟ قال شديداً أليماً! قال عليه السلام: ما لقيته! إنّما لقيت ما يبدو كربه[3] ويعرّفك بعض حاله؛ إنّما الناس رجلان: مستريح بالموت ومستراح منه به، فجدّد الإيمان بالله وبالولاية تكن مستريحاً. ففعل الرجل ذلك ثمّ قال: يابن رسول الله هذه ملائكة ربّي بالتحيّات والتحف! يسلّمون عليك وهم قيام بين يديك، فأذن لهم في الجلوس؛ فقال الرضا عليه السلام: أجاؤا[4] ملائكة ربّي؟ ثمّ قال للمريض: سلهم أُمروا بالقيام بحضرتي؟ فقال المريض: سألتهم فزعموا أنّه لو حضرك كلّ من خلقه الله من ملائكته لقاموا لك ولم يجلسوا حتّى تأذن لهم، هكذا أمرها الله عزّوجلّ. ثمّ غمض الرجل عينيه وقال: السلام عليك يابن رسول الله، هكذا شخصك ماثل لي مع أشخاص: محمّد صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام وقضى الرجل[5].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: قال محمّد بن عليّ عليهما السلام وساق إلى قوله: «ففعل الرجل ذلك» قال: والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة[6]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١٢٣/٥ مع زيادة كلمات لم ينقلها المؤلّف قدس سره اختصاراً.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٧/٨٣٨.

٣ ـ في المصدر: ما يبدوك به. وفي معاني الأخبار: ما ينذرك به.

٤ ـ فيه: اجلسوا.

٥ ـ الدعوات: ٢٤٨/٦٩٨.

٦ ـ معاني الأخبار: ٤٠٢ / ٧.

٣ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى: فلقّنه كلمات الفرج، والشهادتين، وتسمّي له الإقرار بالأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام[١].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئًا أبداً[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي بكر الحضرمي، قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له؛ فقلت له: يا بن أخ إنّ لك عندي نصيحة أتقبلها؟ قال: نعم. فقلت: قل: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له» فشهد بذلك، فقلت: قل: «وأشهد أنّ محمّداً رسول‌الله» صلى الله عليه وآله فشهد بذلك؛ فقلت: إنّ هذا لا ينتفع به إلّا أن تكون منه على يقين، فقلت: قل: «وأشهد أنّ عليّاً وصيّه وهو الخليفة من بعده» فشهد بذلك فقلت له: إنّك لن تنتفع بذلك حتّى تكون منه على يقين، ثمّ سمّيت الأئمّة واحداً بعد واحد عليهم السلام. فأقرّ بذلك وذكر أنّه على يقين، فلم يلبث الرجل أن توفّي فجزع عليه أهله جزعاً شديداً. قال: فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً، فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزاؤكم أيّتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أُصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان! وكان ممّا سخي[٤] بنفسي[٥] الرؤيا رأيتها الليلة؛ فقلت: فلان[٦]؟ قال: نعم، فقلت له: أكنت ميّتاً؟ قال: بلى، ولكن نجوت بكلمات لقّنيهنّ أبو بكر الحضرمي، ولولا ذلك كدت أهلك[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ١٢٤ / ذيل الحديث ٦.

(٢) الكافي ٣: ١٢٤/ ٨.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

٤ ـ في المصدر: سجى «ج».

٥ ـ طيّب نفسي، نسخة البحار (منه قدس سره) وفي هامش ورد ما نصّه: هكذا كانت النسخة وفيها سقم ولا يخلو من اختلال، كما هو ظاهر.

٦ ـ في هامش المخطوط: فقلت: كيف؟ قالت: رأيته وقلت له: ما كنت ميّتاً قال: بلى ولكن نجوت ... الخ ـ نسخة البحار ـ.

٧ ـ الدعوات: ٢٤٦/ ٦٩٤.

٣٨

باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ[١] وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»... الحديث[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي؛ فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قل: «لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهنّ وما تحتهنّ[٣] وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» فقالها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الّذي استنقذه من النار[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه. وزاد: وهذه الكلمات هي كلمات الفرج[٥].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي في (لبّ اللباب) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا رأى مؤمناً في حال النزاع لقّنه كلمات الفرج؛ فإذا قالها، قال: لا أخاف عليه الآن[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ويستحبّ أن يلقّن كلمات الفرج، وهي: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين[٧].

٣ ـ الصدوق (في المقنع) فإذا صار في حال النزع فلقّنه كلمات الفرج، وهي: لا إله إلّا الله ... إلى قوله: العظيم[٨].

---

(١) في المصدر زيادة: وما تحتهنّ.

(٢) الكافي ٣: ١٢٢/ ٣. وتقدّم ذيله عن الكافي والفقيه والكشّي في الحديث ١ من الباب السابق. وأورده الشيخ في التهذيب ١: ٢٨٨ / ٨٣٩.

(٣) وما تحتهنّ: ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٣: ١٢٤/ ٩.

(٥) الفقيه ١: ١٣١/ ٣٤٣.

٦ ـ لبّ اللباب: مخطوط.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥، باب غسل الميّت وتكفينه.

٨ ـ المقنع: ٥٥.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: «[لا إله إلّا الله الحليم الكريم][1] لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما[2] وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» فإذا قالها المريض، قال: اذهب فليس عليك بأس[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[4] وكذا ما قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ما يخرج مؤمن من الدنيا إلّا برضا[5] وذلك أنّ الله يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنّة وما أعدّ الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له؛ ثمّ يخيّر، فيختار ما عند الله ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها؟ فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج[6].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[7]. ويأتي ما يدلّ عليه[8].

٣٩

باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حضر

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين البصير المقرئ، قال: أخبرني أبوالقاسم عليّ بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبدالله زكريّا بن محمّد بن المؤمن، عن سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام ←

(١) ليس في المصدر. (٢) في نسخة: بينهنّ (هامش المخطوط). (٣) الكافي ٣: ١٢٤/ ٧.
(٤) التهذيب ١: ٢٨٨/ ٨٤٠ (ما قبل ما قبله). (٥) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: برضا منه.
(٦) الفقيه ١: ١٣٤/ ٣٥٥. (٧) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب السابق.
(٨) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

رجلاً الموت، فقيل: يا رسول‌الله إنّ فلاناً قد حضره الموت؛ فنهض رسول‌الله ﷺ ومعه ناس من أصحابه حتّى أتاه وهو مغمى عليه؛ قال: فقال: يا ملك الموت كفّ عن الرجل حتّى أساله، فأفاق الرجل؛ فقال له النبيّ ﷺ: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيّهما كان أقرب إليك[1]؟ فقال: السواد؛ فقال النبيّ ﷺ: قُل: «اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك» فقاله، ثمّ أُغمي عليه؛ فقال: يا ملك الموت خفّف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل؛

المستدرك

← يقول: إنّ رسول‌الله ﷺ حضر شابّاً عند وفاته، فقال له: قل: «لا إله إلّا الله» قال: فاعتقل لسانه مراراً. فقال لامرأة عندرأسه: هل لهذا أُمّ؟ قالت: نعم أنا أُمّه؛ قال ﷺ: أفساخطة أنت عليه؟ قالت: نعم، ما كلّمته منذ ستّة حجج، قال ﷺ لها: ارضي عنه، قالت: رضي الله عنه يا رسول‌الله برضاك عنه. فقال له رسول‌الله ﷺ: قل: «لا إله إلّا الله» قال: فقالها؛ فقال له النبيّ ﷺ: ماترى؟ قال: أرى رجلاً أسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح، قد وليني الساعة وأخذ بكظمي[2] فقال له النبيّ ﷺ: «قل يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير، إنّك أنت الغفور الرحيم» فقالها الشابّ؛ فقال له النبيّ ﷺ: أُنظر ماذا ترى؟ قال: أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيّب الريح حسن الثياب قد وليني، وأرى الأسود قد تولّى عنّي؛ فقال له: أعد، فأعاد، فقال له: ما ترى؟ قال: لست أرى الأسود، وأرى الأبيض قد وليني؛ ثمّ طفا على تلك الحال[3].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام وساقا الحديث إلى أن قالا: قال عليه السلام: أيّها الناس! هل فيكم أحد يدّعي قبلي جوراً في حكم أو ظلماً في نفس أو مال؟ فليقم أنصفه من ذلك؛ فقام رجل من القوم فأثنى عليه ثناءً حسناً وأطراه وذكر مناقبه في كلام طويل؛ فقال عليّ عليه السلام: أيّها العبد المتكلّم! ليس هذا حين إطراء، وما أُحبّ أن يحضرني أحد في هذا المحضر بغير النصيحة، والله الشاهد على من رأى شيئًا يكرهه فلم يعلمنيه، فإنّي أُحبّ أن استعتب من نفسي قبل أن تفوت نفسي.

إلى أن قال عليه السلام: أيّها الناس! أنا أُحبّ أن أشهد عليكم ألّا يقوم أحد فيقول: أردت أن أقول فخفت؛ فقد أعذرت بيني وبينكم، اللّهمّ إلّا أن يكون أحد يريد ظلمي والدعوى قبلي بما لم أجر[4] أما! إنّي لم أستحلّ من أحد مالاً، ولم أستحلّ من أحد دماً بغير حقّ. ←

(١) في نسخة: منك (هامش المخطوط).
٢ ـ الكظم بالتحريك: مخرج النفس من الحلق (لسان العرب ـ كظم).
٣ ـ أمالي المفيد: ٢٨٧، المجلس ٣٤ ح ٦.
٤ ـ في المصدر: بما لم أجْنِ.

فقال: ما رأيت؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيّهما أقرب إليك؟ فقال: البياض؛ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: غفرالله لصاحبكم. قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام، ليقوله[1].

المستدرك

← إلى أن قالا عليهما السلام: ثمّ لم يزل يقول: اللّهمّ اكفنا عدوّك الرجيم! اللّهمّ إنّي أشهدك أنّك لا إله إلّا أنت وأنت الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له[2] كفواً أحد؛ فلك الحمد عدد نعمائك لديّ وإحسانك عندي، فاغفر لي وارحمني وأنت خير الراحمين.

ثمّ لم يزل يقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، عدّة لهذا الموقف ولما بعده من المواقف؛ اللّهمّ اجز محمّداً منّا أفضل الجزاء، وبلّغه منّا أفضل السلام؛ اللّهمّ ألحقني به ولا تحل بيني وبينه إنّك سميع الدعاء غفور رحيم.

ثمّ نظر إلى أهل بيته فقال: حفظكم الله وحفظ فيكم نبيّكم، وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام. ثمّ لم يزل يقول: «لا إله إلّا الله محمّد رسول‌الله» حتّى قبض عليه السلام[3].

٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده عن أبي محمّد هارون بن موسى، قال: أخبرنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، قال: حدّثنا أحمد بن عمّار بن خالد، قال: حدّثنا زكريّا بن يحيى الساجي، قال: حدّثنا مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من لم يحسن الوصيّة عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروّته. قالوا: يا رسول‌الله وكيف الوصيّة؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس عنده قال: اللّهمّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إنّي أعهد إليك [في دار الدنيا أنّي][4] أشهد أن لاإله إلّا أنت وحدك لاشريك لك، وأشهد أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك، وأنّ الساعة آتية لاريب فيها وأنّك تبعث من في القبور، وأنّ الحساب حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، وما وعد [الله][5] فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ الإيمان حقّ، وأنّ الدين كما وصفت، وأنّ الإسلام كما شرّعت، وأنّ القول كما قلت، وأنّ القرآن كما أنزلت[6] وأنّك أنت [الله][7] الحقّ المبين؛ وإنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي رضيت بك ربّاً، وبالإسلام ديناً، ←

(١) الكافي ٣: ١٢٤/ ١٠.
٢ ـ في المصدر: لم تلد ولم تولد ولم يكن لك.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥٣.
٤ ـ أثبتناه من المصدر.
٥ و٧ ـ أثبتناه من المصدر.
٦ ـ في «ج» وصف... شرع... قال... أنزل، خ ل.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول‌الله ﷺ في آخر خطبة خطبها: من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه. ثمّ قال: وإنّ السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه. ثمّ قال: وإنّ الشهر لكثير[1] ومن تاب قبل موته بيومٍ تاب الله

المستدرك

← وبمحمّد ﷺ نبيّاً، وبعليّ وليّاً (إماماً خ ل) وبالقرآن كتاباً، وأنّ أهل بيت نبيّك (عليه وعليهم السلام) أئمّتي. اللّهمّ أنت ثقتي عند شدّتي، ورجائي عند كربتي، وعدّتي عند الأُمور الّتي تنزل بي، وأنت وليّ نعمتي، وإلهي وإله آبائي؛ صلّ على محمّد وآله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عهداً عندك يوم ألقاك منشوراً.

فهذا عهد الميّت يوم يوصي بواجبه؛ والوصيّة حقّ على كلّ مسلم.

قال أبو عبدالله عليه السلام: وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يملكون الشفاعة إلّا من اتّخذ عند الرحمن عهداً﴾ وهذا هو العهد.

وقال النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام: «تعلّمها أنت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك». قال: وقال النبيّ ﷺ[2] وعلّمنيها جبرئيل[3].

ورواه الشيخ الطوسي (في مصباح المتهجّد) عنه ﷺ مرسلاً، مثله[4].

ورواه في دعائم الإسلام عنه ﷺ باختلاف في لفظ الدعاء ينبغي نقله، ففيه: اللّهمّ فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللّهمّ إنّي عاهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حقّ، والحساب حقّ، والقدر[5] والميزان حقّ، وأنّ الدين كما وصَفتَ، والإسلام كما شرّعت، والقول كما حدّثت، والقرآن[6] كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين؛ جزى الله عنّا محمّداً خير الجزاء، وحيّا الله محمّداً بالسلام؛ اللّهمّ يا عدّتي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي؛ لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فإنّك إن تكلني إلى نفسي أقترب من الشرّ وأتباعد من الخير؛ وآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك... الخبر[7]. ←

---

(١) في المصدر بعد قوله: وإنّ الشهر لكثير هكذا: من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه. ثمّ قال: إنّ الجمعة لكثيرة، ومن تاب قبل موته بيوم ... ٢ ـ في المصدر: وقال عليه السلام. ٣ ـ فلاح السائل: ٦٦.

٤ ـ مصباح المتهجّد: ١٥. ٥ ـ في المصدر: والقدر حقّ. ٦ ـ في المصدر: وأنّ القرآن. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٤٦/ ١٢٩٤.

عليه. ثمّ قال: وإنّ يوماً[١] لكثير، من تاب قبل موته بساعةٍ تاب الله عليه. ثمّ قال: وإنّ الساعة لكثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه[٢].

٣ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: اعتقل لسان رجل من أهل المدينة[٣] فدخل عليه

المستدرك

← ٤ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمّد بن أحمد، عن عمّه، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام لمّا حضرته الوفاة أُغمي عليه، ثمّ فتح عينيه وقرأ «إذا وقعت الواقعة» و «إنّا فتحنا لك» وقال: «الحمد لله الّذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوّأ من الجنّة حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثمّ قبض من ساعته ولم يقل شيئاً[٤].

٥ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر[٥] توبوا إلى بارئكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الّذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم إيّاه[٦].

٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: نابذوا عند الموت، فقيل: كيف ننابذ؟ قال: قولوا: ﴿قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾ إلى آخر السورة.

وكان زين العابدين عليه السلام يقول: «اللّهمّ ارحمني فإنّك كريم، اللّهمّ ارحمني فإنّك رحيم» فلم يزل يردّدها حتّى توفّي صلوات الله عليه.

وكان عند رسول الله صلى الله عليه وآله قدح فيه ماء وهو في الموت، ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول: «اللّهمّ أعني على سكرات الموت»[٧].

٧ ـ البحار ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّين يوماً، ثمّ مرضت فاشتدّت علّتها؛ فكان من دعائها في شكواها «يا حيّ يا قيّوم، برحمتك أستغيث فأغثني، اللّهمّ زحزحني عن النار وأدخلني الجنّة، وألحقني بمحمّد صلى الله عليه وآله»[٨] فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لها: يعافيك الله ويبقيك، فتقول: يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله؛ وأوصت بصدقتها ومتاع البيت، وأوصته أن يتزوّج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، ودفنها ليلاً[٩].

---

(١) في نسخة: اليوم (هامش المخطوط).
(٢) الفقيه ١: ١٣٣/ ٣٥١.
(٣) في المصدر زيادة: على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي مات فيه.
٤ ـ الكافي ١: ٤٦٨/ ٥.
٥ ـ أي ما لم تبلغ روحه حلقومه (مجمع البحرين ـ غرر).
٦ ـ الدعوات: ٢٣٧/ ٦٥٩.
٧ ـ الدعوات: ٢٤٩/ ٧٠٠ و ٢٥٠/ ٧٠٤، ٧٠٥.
٨ ـ في البحار: بأبي محمّد صلى الله عليه وآله.
٩ ـ البحار ٨١: ٢٣٣/ ٨.

رسول‌الله ﷺ فقال له: قل: «لا إله إلّا الله» فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول‌الله ﷺ فلم يقدر عليه؛ وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أُمّ؟ قالت: نعم يا رسول‌الله أنا أُمّه؛ فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: [لا][1] بل ساخطة، فقال لها رسول‌الله ﷺ: فإنّي أُحبّ أن ترضى عنه؛ فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول‌الله؛ فقال له: قل: «لا إله إلّا الله» فقال: «لا إله إلّا الله» فقال: قل: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور» فقالها؛ فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليَّ؛ فقال: أعدها، فأعادها؛ فقال: ما ترى؟ فقال: قد تباعدا عنّي ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان منّي الآن يأخذان بنفسي ؛ فمات من ساعته[2].

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس وغيره[3].

٤٠

باب استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا عسر على الميّت موته ونزعه قُرّب إلى مصلّاه[4] الّذي كان يصلّي فيه[5].

وورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[6].

المستدرك

١ ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ وذكر أبا سعيد الخدري وكان من أصحاب رسول‌الله ﷺ وكان مستقيماً ـ قال: نزع ثلاثة أيّام فغسله أهله، ثمّ حملوه إلى مصلّاه فمات[7]. ←

---

(١) أثبتناه من المصدر. (٢) الفقيه ١: ١٣٢/٣٤٧. (٣) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.
(٤) في نسخة التهذيب: المصلّي. (٥) الكافي ٣: ١٢٥/٢. (٦) التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٦.
٧ ـ في المصدر: فمات فيه، كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي: ٨٥.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا اشتدّ[١] عليه النزع فضعه في مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال عليّ بن الحسين: إنّ أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً، فنزع ثلاثة أيّام، فغسله أهله ثمّ حمل إلى مصلّاه فمات فيه[٤].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي؛ وإنّه اشتدّ نزعه[٥] فقال: احملوني إلى مصلّاي، فحملوه، فلم يلبث أن هلك[٦].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذُكر أبو سعيد الخدري، فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً؛ قال: فنزع ثلاثة أيّام، فغسله أهله ثمّ حملوه إلى مصلّاه فمات فيه... الحديث[٧].

المستدرك

← ٢ ـ البحار ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي رافع، عن أبيه، عن أمّه سلمى، قالت: اشتكت فاطمة عليها السلام بعد ماقبض رسول الله صلى الله عليه وآله بستّة أشهر؛ قالت: فكنت أمرّضها، فقالت لي ذات يوم: اُسكبي لي غسلاً؛ قالت: فسكبت لها غسلاً، فقامت فاغتسلت كأحسن ماكانت تغتسل، ثمّ قالت: يا سلمى هلمّي ثيابي الجدد، فأتيتها بها فلبستها؛ ثمّ جاءت إلى مكانها الّذي كانت تصلّي فيه، فقالت: قرّبي فراشي إلى وسط البيت، ففعلت؛ فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدّها، واستقبلت القبلة وقالت: يا سلمى إنّي مقبوضة الآن! قالت: وكان عليّ عليه السلام يرى ذلك من صنيعها... الخبر[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: فإن عسر عليه نزعه واشتدّ عليه، فحوّله إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه[٩].

---

(١) في المصدر: اشتدّت. (٢و٦) الكافي ٣: ١٢٦/٣و٤، والكشّي في رجاله: ١١٢/٨٤. (٣) التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٧.
(٤) الكافي ٣: ١٢٥/١، والكشّي في رجاله: ١١٢ / ٨٥. (٥) في نسخة: نزعه عليه (هامش المخطوط).
(٧) التهذيب ١: ٤٦٥/١٥٢١. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
٨ ـ البحار ٨١: ٢٤٥/٣١. ٩ ـ المقنع: ٥٦.

ورواه الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله ابن المغيرة[١].

وروى الّذي قبله عن محمّد بن مسعود، عن الحسين بن إشكيب، عن محمّد (محسن) بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي، نحوه.

والّذي قبلهما عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، نحوه.

٦ ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله (في كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن الخضر بن محمّد، عن العبّاس بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع وقد اشتدّ عليه الأمر، فادع له، فقال: «اللّهمّ سهّل عليه سكرات الموت» ثمّ أمره وقال: حوّلوا فراشه إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه، فإنّه يُخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيّته قد حضرت فإنّه يُسهّل عليه إن شاء الله[٢].

٧ ـ وعن الأحوص بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت على مريضٍ وهو في النزع الشديد فقل له: أُدع بهذا الدعاء يخفّف الله عنك «أعوذ بالله العظيم ربّ العرش الكريم، من كلّ عرق نفّار[٣] ومن شرّ حرّ النار» سبع مرّات؛ ثمّ لقّنه كلمات الفرج[٤] ثمّ حوّل وجهه إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه، فإنّه يخفّف عنه ويسهّل أمره بإذن الله[٥].

٤١

باب استحباب قراءة الصافّات ويسّ عند المحتضر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس

---

(١) رجال الكشّي: ١١٢ / ٨٣.

(٢) طبّ الأئمّة: ٧٩، بتفاوت في بعض الألفاظ.

(٣) نفر الجُرح نفوراً: إذا ورم ... وقال أبو عبيد: وأراه مأخوذاً من نفار الشيء من الشيء (لسان العرب ـ نفر).

(٤) في المصدر: قلت: يا بن رسول الله: وما كلمات الفرج؟ قال: قل: ليقل: لا إله إلّا الله الحليم الكريم...الخ أسقطها المؤلّف قدس سره من دون إشارة.

(٥) طبّ الأئمّة: ١١٨، بتفاوت يسير.

أخيك: ﴿والصافّات صفّاً﴾ حتّى تستتمّها، فقرأ؛ فلمّابلغ ﴿أهم أشدّ خلقاً أم من خلقنا﴾ قضى الفتى! فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده: ﴿يس والقرآن الحكيم﴾ فصرت تأمرنا بالصافّات، فقال: يابنيّ لم تُقرأ عند[1] مكروب من موت[2] قطّ إلّا عجّل الله راحته[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[4].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في كتاب الدعوات) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ اقرأ «يس» فإنّ في قراءة يس عشر بركات: ما قرأها جائع إلّا أشبع، ولا ظامئ إلّا روّي، ولا عارٍ إلّا كسي، ولاعزب إلّا تزوّج، ولا خائف إلّا آمن، ولا مريض إلّا برئ، ولا محبوس إلّا أخرج، ولا مسافر إلّا أعين على سفره، ولا قرأها رجل ضلّت له ضالّة إلّا ردها الله عليه، ولا مسجون إلّا أخرج، ولا مدين إلّا أدّي دينه، ولا قرئت عند ميّت إلّا خفّف الله عنه تلك الساعة[5].

٢ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في مصباحه) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أيّما مريض قرئت عنده «يس» نزل عليه بعدد كلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً ويستغفرون له ويشهدون قبض روحه ويشيّعون جنازته ويصلّون عليه ويشهدون دفنه، ويأتيه رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة فيشرب فيموت ريّان[6] ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتّى يدخل الجنّة وهو ريّان.

وقال عند قوله في آداب الاحتضار: وينبغي إذا حضره الموت أن يقرأ عنده القرآن، خصوصاً سورة «يس» و«الصافّات»... إلى آخره. وأمّا قراءة «الصافّات» فإنّه ينجو من مردة الشياطين ويبرأ من الشرك[7].

٣ ـ بعض كتب المناقب القديمة: عن ورقة بن عبدالله الأزدي، عن فضّة مولاة فاطمة عليها السلام عنها (في خبرطويل) أنّها قالت لعليّ عليه السلام عند وفاتها: فإذا أنت قرأت «يس» فاعلم أنّي قد قضيت نحبي، فغسّلني ولا تكشف عنّي... الخبر.

ونقله عنه في البحار كما نقلنا[8].

---

(١) في المصدر: لم يقرأ عبد.
(٢) كتب المصنّف على قوله: (من موت) علامة نسخة.
(٣) الكافي ٣: ١٢٦/٥.
(٤) التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٨.
٥ ـ الدعوات: ٢١٥/٥٧٩.
٦ ـ في المصدر زيادة: ويبعث ريّان.
٧ ـ المصباح: ٨.
٨ ـ البحار ٤٣: ١٧٩.

٤٢

باب كراهة ترك الميّت وحده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من ميّت يموت ويُترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تدعنّ ميّتك وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه[٣].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تتركه وحده، فإنّ الشيطان يعبث به[٤].

٢ ـ الصدوق (في علل الشرائع) قال أبي في رسالته إليّ: لا يترك الميّت وحده، فإنّ الشيطان يعبث به في جوفه[٥].

---

(١) الكافي ٣: ١/١٣٨.

(٢) التهذيب ١: ٨٤٤/٢٩٠.

(٣) الفقيه ١: ٣٩٦/١٤٢، وفيه: يعبث به في جوفه.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، باب غسل الميّت وتكفينه.

٥ ـ علل الشرائع: ٣٠٧ ب ٢٥٦ ح ١.

٤٣

باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض ـ وهي حائض ـ في حدّ الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرّضه؛ فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحّ[1] عنه وعن قربه، فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك[2].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[3].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[4].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا احتضر الميّت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكة[5].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الملائكة لا تشهد جنازة الكافر، ولا المتضمّخ بالورس[6] والزعفران، ولا الجنب إلّا جنباً يتوضّأ[7].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإنّ الملائكة تتأذّى بهما؛ ولا بأس بأن يليا غسله ويصلّيا عليه ولا ينزلا قبره؛ فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه[8].

٤ ـ الصدوق في المقنع: ولا يجوز أن تحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا بأس بأن يليا غسله ويصلّيا عليه، ولا ينزلا قبره، فإن حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه[9].

---

(١) في المصدر: فلتتنحّ.
(٢) الكافي ٣: ١٣٨/١.
(٣) قرب الإسناد: ٣١٢ / ١٢١٤.
(٤) التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦١.
٥ ـ الجعفريّات: ٢٠٤.
٦ ـ صبغ يتّخذ منه الحمرة للوجه.
٧ ـ الجعفريّات: ٢٠٤.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ باب غسل الميّت وتكفينه.
٩ ـ المقنع: ٥٥.

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحضر الحائض الميّت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، بإسنادٍ متّصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنّ[٢] الملائكة تتأذّى بهما[٣].

٤٤

باب كراهة مسّ الميّت عند خروج الروح

واستحباب تغميضه وشدّ لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن‌بكير، عن‌زرارة، قال: ثقل ابن‌لجعفر وأبوجعفر جالس في‌ناحيةٍ، فكان إذا دنا منه

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك أن تمسّه، وإن وجدته يحرّك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك، كما يفعل جهّال الناس[٤].

المقنع: وإيّاك أن تمسّ الميّت إذا كان في النزع[٥].

٢ ـ ابن شهر آشوب (في مناقبه) بإسناده، قال: قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ويد أميرالمؤمنين عليه السلام تحت حنكه، ففاضت نفسه فيها، فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ثم وجهه [وغمّضه][٦] ومدّ عليه إزاره، واشتغل[٧] بالنظر في أمره[٨].

٣ ـ المفيد (في إرشاده) عن عبدالله بن إبراهيم، عن زياد المخارقي، قال: لمّا حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له: يا أخي! إنّي مفارقك ولاحق بربّي ... فإذا قضيت [نحبي][٩] فغمّضني وغسّلني وكفّنّي... الخبر[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦٢.
(٢) في المصدر: إنّ.
(٣) علل الشرائع ١: ٢٩٨ ب ٢٠٦.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥، باب غسل الميّت وتكفينه.
٥ ـ المقنع: ٥٦.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ وفيه: واستقبل.
٨ ـ مناقب آل أبي طالب ١: ٢٣٧.
٩ ـ ليس في المصدر.
١٠ ـ إرشاد المفيد: ١١٢.

إنسان قال: لا تمسّه! فإنه إنّما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه؛ فلمّا قضى الغلام أمر بـه، فـغُمّض عـيناه وشـدّ لحياه... الحديث[١].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فسُتر بثوب، ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب، وعليّ عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خدّيه على راحته، والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ؛ قال: والناس على الباب في المسجد ينتحبون ويبكون... الحديث[٢].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن شعيب، عن أبي كهمس، قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده؛ فـلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة... الحديث[٣].

وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، مثله[٤].

ورواه الصدوق (في كتاب إكمال الدين) كما يأتي في أحاديث كتابة اسم الميّت على الكفن[٥]. ويأتي هناك ما يدلّ على المقصود هنا[٦].

٤٥

باب استحباب الإسراج عند الميّت ليلاً ودوام الإسراج في ذلك البيت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، قال: لما قبض أبو جـعفر عليه السلام أمـر أبـو عـبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الّذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام

---

(١) التهذيب ١: ٨٤١/٢٨٩. ويأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨٥ من أبواب الدفن.

(٢) التهذيب ١: ١٥٣٥/٤٦٨. ويأتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب غسل الميّت.

(٣) التهذيب ١: ٨٤٢/٢٨٩.

(٤) التهذيب ١: ٨٩٨/٣٠٩.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب التكفين.

(٦) ويأتي ما يدلّ على المقصود أيضاً في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب الدفن.

بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتّى اُخرج[١] به إلى العراق، ثمّ لا أدري[٢] ما كان[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٥].

٤٦

باب حكم موت الحمل دون اُمّه، وبالعكس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم، ويخاط بطنها[٦].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت العبدالصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يشقّ بطنها ويُخرج ولدها[٧].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك شقّ[٨] بطنها ويخرج الولد. وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه[٩].

ورواه في موضع آخر مثله، إلّا أنّه قال: يتحرّك فيتخوّف عليه، وزاد في آخره:

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر واُخرج الولد، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل الإنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه.

وروي: أنّها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها[١٠].

---

(١) في المصدر: خرج به.
(٢) في الفقيه: لا يدرى.
(٣) الكافي ٣: ٢٥١/ ٥.
(٤) التهذيب ١: ٢٨٩/ ٨٤٣.
(٥) الفقيه ١: ١٦٠/ ٤٤٧.
(٦) الكافي ٣: ٢٠٦/ ١.
(٧) الكافي ٣: ١٥٥/ ١، والتهذيب ١: ٣٤٣ / ١٠٠٥.
(٨) في نسخة: يشقّ (هامش المخطوط).
(٩) الكافي ٣: ١٥٥/ ٣ والتهذيب ١: ٣٤٤ / ١٠٠٨.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، باب غسل الميّت وتكفينه.

إذا لم ترفق به النساء[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري وهب بن وهب مثله، إلّا أنّه ترك الحكم الأوّل[٢].

٤ ـ وعنهم[٣] عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الحديثان قبله.

٥ ـ قال الكليني: وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه: يخرج الولد ويخاط بطنها[٦].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرّك؟ قال: يشقّ عن الولد[٧].

٧ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: يُخرج الولد ويخاط بطنها[٨].

٨ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، أنّ امرأة سألته فقالت: لي بنت عروس ضربها الطلق، فما زالت تطلق حتّى ماتت والولد يتحرّك في بطنها ويذهب ويجيء، فما أصنع؟ قال: قلت: يا أمة الله، سئل محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: يشقّ بطن الميّت ويُستخرج الولد[٩].

٤٧

باب استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ـ ليلاً مات أو نهاراً ـ مع عدم اشتباه الموت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٦/ ٢.
(٢) قرب الإسناد: ١٣٦ / ٤٧٨.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٣: ١٥٥/ ٢.
(٥) التهذيب ١: ٣٤٤/ ١٠٠٦.
(٦) الكافي ٣: ١٥٥/ ذيل الحديث ٢.
(٧) التهذيب ١: ٣٤٣/ ١٠٠٤.
(٨) التهذيب ١: ٣٤٤/ ١٠٠٧.
(٩) رجال الكشّي: ٢٤٠ / ٢٧٥.

أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس! لا ألفينّ[1] رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم، يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله[2].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري[3].

ورواه الصدوق مرسلاً[4].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً: الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الّذي يقول: قفوا، أو الّذي يقول: استغفروا له[5] غفر الله لكم[6].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الميّت في أوّل النهار فلا يقيل[7] إلّا في قبره، فإذا مات في آخر النهار فلا يبيت إلّا في قبره[8].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أدري أيّهم أعظم جرماً؟ الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الّذي يقول ارفقوا[9] أو الّذي يقول استغفروا له غفر الله لكم[10].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ (صلوات الله عليه) قال: إذا مات الميّت في أوّل النهار فلا يقيلنّ إلّا في قبره، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتنّ إلّا في قبره[11]. ←

---

(١) وفي نسخة: ألفينّ (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٩.

(٣) الكافي ٣: ١٣٧/١.

(٤) الفقيه ١: ١٤٠/٣٨٦.

(٥) في هامش المخطوط ما لفظه: الظاهر أنّ المراد: الّذي يأمر بالاستغفار له ولا يستغفر هو له، بدليل قوله: «غفر الله لكم» وينبغي أن يقول: «غفر الله له». أو المراد: من يأمر بالاستغفار له ويجزم بأنّه مذنب محتاج إلى الاستغفار. ويحتمل إرادة مرجوحيّة مطلق الكلام، كما يأتي في السلام. (منه قدس سره) يأتي في الباب ٤٢ من أبواب العشرة من كتاب الحجّ.

(٦) التهذيب ١: ٤٦٢/١٥٠٧.

٧ ـ في المصدر: تضع خ ل.

يقيل: من القيلولة: نومة نصف النهار.

٨ ـ الجعفريّات: ٢٠٧.

٩ ـ في المصدر: ارفعوا.

١٠ ـ الجعفريّات: ٢٠٧.

١١ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٣٠.

ورواه الصدوق (في الخصال) مرسلاً[١].

ورواه أيضاً فيه عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، مثله، إلّا أنّه قال بدل قوله: «قفوا»: ارفقوا به[٢].

٣ ـ ورواه أيضاً فيه عن محمّد بن أحمد السناني المكتّب، عن أحمد بن يحيى القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً: الّذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، والّذي[٣] يضرب على فخذه عن المصيبة، والّذي يقول: ارفقوا وترحّموا عليه يرحمكم الله[٤].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة، فبأيّهما أبدأ؟ فقال عجّل الميّت إلى قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة؛ ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها[٥].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسّر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الميّت أوّل النهار فلا يقيل[٦] إلّا في قبره[٧].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى مثله[٨].

المستدرك

← ٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه سمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة: «ما أدري» إلى آخر ما مرّ[٩].

٥ ـ وعنه (صلوات الله عليه) أنّه قال: اسرعوا بالجنائز ولا تدبّوا بها[١٠].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: إيّاك أن تقول: ارفقوا به وترحّموا عليه[١١].

(١) لم أجده فيه مرسلا. (٢ و ٤) الخصال: ٢١٩، ب ٣ ح ٢٦٦ و ٢٦٥. (٣) في المصدر: أو الّذي. وهكذا ما بعده.
(٥) التهذيب ٣: ٣٢٠/ ٩٩٥. (٦ و ٨) الكافي ٣: ١٣٨/ ٢. (٧) التهذيب ١: ٤٢٨/ ١٣٦٠.
٩ و ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٣٣. ١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، باب غسل الميّت وتكفينه.

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا مات الميّت فخذ في جهازه وعجّله... الحديث[١].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كرامة الميّت تعجيله[٢].

٤٨

باب وجوب تأخير تجهيز الميّت مع اشتباه الموت ثلاثة أيّام إلّا أن يتحقّق قبلها أو يشتبه بعدها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق، قال: يُنتظر به ثلاثة أيّام، إلّا أن يتغيّر قبل ذلك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبدالخالق ـ ابن أخي شهاب بن عبد ربّه ـ قال: قال: أبوعبدالله عليه السلام: خمس ينتظر بهم، إلّا[٥] أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن[٦].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن كان الميّت مصعوقاً[٨] أو غريقاً، أو مدخّناً صبرت عليه ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك، فإن تغيّر غسّلت وحنّطت ودفنت[٩].

٢ ـ الصدوق (في الهداية) قال الصادق عليه السلام: خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن[١٠]. ←

(١) التهذيب ١: ٤٣٣/١٣٨٨، والاستبصار ١: ١٩٥/٦٨٤. يأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت.
(٢) الفقيه ١: ١٤٠/٣٨٥. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٣: ٢٠٩/١. (٤) التهذيب ١: ٣٣٨/٩٩٢. (٥) في نسخة: إلى (هامش المخطوط).
(٦) الكافي ٣: ٢١٠/٥. (٧) الخصال: ٣٣١، ب ٥ ح ٧٤. ٨ ـ المصعوق: أي المغشيّ عليه من الفزع لصوت أو صاعقة.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، باب غسل الميّت وتكفينه، باختلاف. ١٠ ـ الهداية: ١٠٩.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد[١] عن محمّد بن عيسى، مثله[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن الغريق: أيُغسّل؟ قال: نعم ويستبرأ، قلت: وكيف يستبرأ؟ قال: يترك ثلاثة أيّام قبل أن يُدفن؛ وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة، فإنّه[٣] ربما ظنّوا أنّه مات ولم يمت[٤].

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عليّ بن الحكم، مثله. إلّا أنّه في إحدى الروايتين بعد قوله: «أن يدفن» إلّا أن يتغيّر قبل، فيغسّل ويدفن[٥].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات، ثمّ يغسّل ويكفّن. قال: وسئل عن المصعوق؟ فقال: إذا صعق

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: احبسوا الغريق يوماً وليلة، ثمّ ادفنوه[٦].

دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل تصيبه الصاعقة، قال: لا يدفن دون ثلاث، إلّا أن يتبيّن موته ويستيقن[٨].

قلت: ويحمل الخبر الأوّل أيضاً عليه، بأن يكون دفن الغريق بعد يوم وليلة في صورة التغيّر، كما لعلّه الغالب.

---

(١) في المصدر: عن علي بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى. وكذا في «ح».
(٢) التهذيب ١: ٣٣٧/٩٨٨. (٣) في نسخة: فإنّهم (هامش المخطوط). (٤) الكافي ٣: ٢٠٩/٢.
(٥) التهذيب ١: ٣٣٨/٩٩٠. ٦ ـ الجعفريّات: ٢٠٧. ٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

حبس يومين ثمّ يغسّل ويكفّن[١].

٥ ـ وعن أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: أصاب الناس بمكّة ـ سنة من السنين ـ صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير؛ فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص به[٢] ثلاثاً لا يدفن، إلّا أن يجيء منه ريح تدلّ على موته. قلت: جعلت فداك! كأنّك تخبرني أنّه قد دفن ناس كثير أحياءً؟ فقال: نعم يا عليّ، قد دفن ناس كثير أحياءً ما ماتوا إلّا في قبورهم[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

٤٩

باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيّام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسّر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تقرّوا المصلوب

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان الميّت مصلوباً أُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيّام، وغسّل ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تقرّوا المصلوب فوق ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن[٦].

٣ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قتل رجلاً بالحيرة، فصلبه ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله يوم الرابع فصلّى عليه، ثمّ دفنه[٧].

ويأتي باقي الأخبار في أبواب المحارب من كتاب الحدود.

(١ و٣) الكافي ٣: ٢١٠/ ٤ و٦. (٢) في بعض نسخه: بهما (هامش المخطوط). (٤) التهذيب ١: ٣٣٨/ ٩٩١.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥ باب غسل الميّت وتكفينه. ٦ و٧ ـ الجعفريّات: ٢٠٨، ٢٠٩.

بعد ثلاثة [أيّام][1] حتّى ينزل ويدفن[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود في حدّ المحارب[4].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الاحتضار

١ ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام: ألا! وإنّ من البلاء الفاقة، وأشدّ من الفاقة مرض البدن، وأشدّ من مرض البدن مرض القلب. ألا! وإنّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب[5].

٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن السياري، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ أعفى شيعتنا من ست[6]: من الجنون، والجذام، والبرص، والابنة، وأن يولد من زنا، وأن يسأل الناس بكفّه[7].

٣ ـ وعن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عمّن[8] يرفعه بإسناده، قال: أربعة القليل منها كثير: النار القليل منها كثير، والنوم القليل منه كثير، والمرض القليل منه كثير، والعداوة القليل منها كثير[9].

٤ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن ناجية، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ المغيرة يقول: إنّ المؤمن لا يبلتى بالجذام ولا بالبرص ولابكذا ولابكذا؟ فقال: إن كان لغافلاً عن صاحب ياسين، إنّه كان مكنّعاً[10]. ثمّ ردّ أصابعه، فقال عليه السلام: كأنّي أنظر إلى تكنيعه؛ أتاهم فأنذرهم، ثمّ عاد إليهم من الغد فقتلوه.

ثمّ قال: إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة، إلّا أنّه لا يقتل نفسه[11].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن عثمان النواء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ يبتلي المؤمن بكلّ بليّة ويميته بكلّ ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله، أما ترى ←

---

(١) ليس في المصدر. وفي هامش الأصل: عن نسخة في الكافي والتهذيب.

(٢) الكافي ٣: ٢١٦/٣. (٣) التهذيب ١: ٣٣٥/٩٨١. (٤) يأتي في الباب ٥ من أبواب حدّ المحارب.

٥ ـ نهج البلاغة: ١٢٧٠ ـ قصار الحكم ٣٨١ (فيض الإسلام).

٦ ـ في المصدر: ستّ خصال.

٧ ـ الخصال: ٣٣٦، ب٦ ح٣٧. ٨ ـ في المصدر: عن صالح يرفعه. ٩ ـ الخصال: ٢٦٧، ب ٤ ح ٨٤.

١٠ ـ في مرآة العقول (٩: ٣٣٣): في أكثر النسخ بالنون المشدّدة المفتوحة، وفي بعضها بالتاء، وفي القاموس: كنع ـ كمنع ـ كنوعاً: انقبض وانضمّ أصابعه ... والكنيع: المكسور اليد، والأكنع: الأشل... الخ.

١١ ـ الكافي ٢: ٢٥٤/١٢.

المستدرك

← أيّوب عليه السلام؟ فكيف سلّط إبليس على ماله وعلى ولده وعلى أهله وعلى كلّ شيء منه، ولم يسلّط على عقله، ترك له ليوحّد الله به[1].

٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيبتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال فقال عليه السلام: وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن؟[2].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، مثله[3].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ هذا الّذي ظهر بوجهي يزعم الناس أنّ الله لم يبتل به عبداً له في حاجة؟ قال: فقال لي: لقد كان مؤمن آل فرعون مكنّع الأصابع، فكان يقول هكذا ويمدّ يديه. فيقول: ﴿يا قوم اتّبعوا المرسلين﴾... الخبر[4].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمّد ـ عن محمّد بن إسماعيل، جميعاً عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيت الرجل مرّ به البلاء فقل: «الحمد لله الّذي عافاني ممّا ابتلاك به، وفضّلني عليك وعلى كثير ممّن خلق» ولا تسمعه[5].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت على مريض فقل: أُعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كلّ عرق نعّار (وفي نسخة نعّار) ومن شرّ حرّ النار[6].

نفرت العين وغيرها: هاجت وورمت. نعر العرق: فار منه الدم.

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن الهدي ـ رفع الحديث ـ قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: من مات دون الأربعين فقد اختُرم و[قال][7] من مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة[8].

١١ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن يهلول بن مسلم، عن حصين[9] ←

---

١ ـ الكافي ٢: ٢٥٦/ ٢٢.
٢ ـ الكافي ٢: ٢٥٨/ ٢٧.
٣ ـ قرب الإسناد: ١٧٤ / ٦٣٧.
٤ ـ الكافي ٢: ٢٥٩/ ٣٠.
٥ ـ الكافي ٢: ٢٦٥/ ٥.
٦ ـ الكافي ٢: ٥٦٦/ ١٢. وفي آخر الحديث زيادة: سبع مرّات.
٧ ـ ليس في المصدر، وكأنّه زيادة من المؤلّف رحمه الله.
٨ ـ الكافي ٣: ١١٩/ ١.
٩ ـ حفص خ ل. منه رحمه الله.

المستدرك

← عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان موته فجأة[١].

١٢ ـ البحار ـ عن أعلام الدين للديلمي ـ قال: قال الصادق عليه السلام: أربعة لم تخل منها الأنبياء ولا الأوصياء ولا أتباعهم: الفقر في المال، والمرض في الجسم، وكافر يطلب قتلهم، ومنافق يقفو إثرهم[٢].

١٣ ـ وعنه قال: ويستحبّ الدعاء للمريض، يقول: اللّهمّ ربّ السماوات السبع، و[ربّ][٣] الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم، صلّ على محمّد وآل محمّد، واشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك، واجعل شكايته كفّارة لما مضى من ذنوبه وما بقي[٤].

١٤ ـ وعن دلائل الإمامة (للطبري الإمامي) بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم. قلت: ورسول الله وارث الأنبياء على ما علموا[٥]؟ قال: نعم. قلت: فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتُبرؤوا الأكمه والأبرص؟ قال: نعم، بإذن الله.

ثمّ قال: أُدن منّي يا أبا محمّد؛ فمسح يده على عيني ووجهي، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكلّ شيء في الدار.

قال: فقال: تحبّ أن تكون على هذا ولك ما للناس وما عليك ما عليهم يوم القيامة؟ أو تعود كما كنت ولك الجنّة خالصة؟ قلت: أعود كما كنت؛ قال: فمسح يده على عينيّ فعدت كما كنت[٦].

١٥ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن الحسين بن أحمد العلوي، عن محمّد بن همّام، عن عليّ بن الحسين، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبي إسحاق الخزاعي[٧] قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام على بعض مواليه نعوده، فرأيت الرجل يكثر من قول «آه» فقلت له: يا أخي أُذكر ربّك واستغث به؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «آه» اسم من أسماء الله تعالى، فمن قال: «آه» استغاث بالله عزّ وجلّ[٨].

ورواه في التوحيد عن غير واحد، عن محمّد بن همّام، مثله[٩].

١٦ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن الباقر عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: مرضت ←

---

١ ـ الكافي ٣: ١١٩/ ٢.
٢ ـ البحار ٨١: ١٩٥/ ٥٢، أعلام الدين: ٢٧٨.
٣ ـ لم يرد في «ج».
٤ ـ البحار ٨١: ٢٢٥/ ٣٥، أعلام الدين: ٣٩٩.
٥ ـ في الدلائل: ما علموا وعملوا.
٦ ـ البحار ٨١: ٢٠١/ ٥٩، دلائل الإمامة: ١٠٠.
٧ ـ في المصدر زيادة: عن أبيه.
٨ ـ معاني الأخبار: ٤٧٢ / ١.
٩ ـ التوحيد: ٢١٨/ ١٠.

. . . . . .

المستدرك

← مرضاً شديداً، فقال لي أبي عليه السلام: ما تشتهي؟ فقلت: أشتهي أن أكون ممّن لا أقترح على الله ربّي ما يدبّره لي، فقال عليه السلام لي: أحسنت! ضاهيت إبراهيم الخليل عليه السلام حيث قال جبرئيل: هل من حاجة؟ فقال: لا أقترح على ربّي، بل حسبي الله ونعم الوكيل[1].

١٧ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه دخل على مريض، فقال: ما شأنك؟ قال: صلّيت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة، فقلت: «اللّهمّ إن كان لي عندك ذنب تريد تعذّبني به في الآخرة فعجّل ذلك في الدنيا» فصرت كما ترى؛ فقال صلى الله عليه وآله: بئسما قلت! ألا قلت: ﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ فدعا له حتّى أفاق[2].

١٨ ـ وعن الصادق عليه السلام قال: مرض أميرالمؤمنين عليه السلام فعاده قوم، فقالوا له: كيف أصبحت يا أميرالمؤمنين؟ فقال: أصبحت بشرّ! فقالوا: سبحان الله هذا كلام مثلك! فقال: يقول الله تعالى: ﴿ونبلوكم بالشرّ والخير فتنة وإلينا ترجعون﴾ فالخير الصحّة والغنى، والشرّ المرض والفقر، ابتلاءً واختباراً[3].

قال: ودخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى، وقد حمّ وعنده بختيشوع المتطبّب، فقال له: ينبغي لمن حمّ يوماً أو ليلة أن يحتمي سنة؛ فقال العالم: صدق الرجل فيما يقول، فقال له الفضل: سرعان ما صدّقته! قال: إنّي لا أُصدّقه، ولكن سمعت [أنّ][4] رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «حمّى يوم كفّارة سنة» فلولا أنّه يبقى تأثيرها في البدن سنة، لما صارت كفّارة ذنوب سنة؛ وإنّما قال الفضل ذلك، لأنّ العلماء في ذلك الزمان كانوا يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى للتطبّب[5].

قال: [ومن دعاء العليل][6] اللّهمّ اجعل الموت خير غائب ننتظره، والقبر خير منزل نعمره، واجعل ما بعده خيراً لنا منه؛ اللّهمّ أصلحني قبل الموت، وارحمني عند الموت، واغفر لي بعد الموت[7].

١٩ ـ وعن ابن عبّاس: أنّ امرأة أيّوب قالت له يوماً: لو دعوت الله أن يشفيك؟ فقال: «ويحك! كنّا في النعماء سبعين عاماً، فهلمّي نصبر في الضرّاء مثلها» فلم يمكث بعد ذلك إلّا يسيراً حتّى عوفي[8].

٢٠ ـ وعن ابن المبارك: قلت لمجوسيّ: ألا تؤمن؟ قال: إنّ في المؤمنين أربع خصال لا أُحبّهنّ: يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل؛ قلت: وما هي؟ قال: يقولون جميعاً: إنّ فقراء أُمّة ←

---

١ و ٣ ـ الدعوات: ١٦٨/٤٦٨ و ٤٦٩.
٢ ـ الدعوات: ١١٤/٢٦٢.
٤ ـ أُثبتناه من المصدر.
٥ ـ الدعوات: ١٧٠/٤٧٦.
٦ ـ في هامش المصدر: مابين المعقوفتين من البحار.
٧ ـ الدعوات: ١٧٨/٤٩٣.
٨ ـ الدعوات: ١٦٥/٤٥٦.

المستدرك

← محمّد ﷺ يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، وما أرى أحداً منهم يطلب الفقر ولكن يفرّ منه!

ويقولون: إنّ المريض يكفّر عنه الخطايا، وما أرى أحداً منهم يطلب المرض، ولكن يشكو ويفرّ منه!

ويزعمون أنّ الله رازق العباد، ولا يستريحون بالليل والنهار من طلب الرزق!

ويزعمون أنّ الموت حقّ وعدل، وإن مات أحد منهم يبلغ صياحهم السماء!

[وروي: أنّ مناظرة هذا المجوسي كانت مع أبي عبدالله عليه السلام وأنّه توفّي على الإسلام على يديه][1].

٢١ ـ وعن النبيّ ﷺ أنّه قال في أهل الذمّة: لا تساووهم في المجالس، ولا تعودوا مريضهم[2].

٢٢ ـ وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: عودوا المرضى واتبعوا الجنائز، يذكّركم الآخرة؛ وتدعو للمريض فتقول: اللّهمّ اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك[3].

وقال ﷺ: من دخل على مريض فقال: «أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرّات، شفي ما لم يحضر أجله[4].

٢٣ ـ الشهيد الثاني رحمه الله (في مسكّن الفؤاد) روي في الإسرائيليّات: أنّ عابداً عبد الله تعالى دهراً طويلاً فرأى في المنام: فلانة رفيقتك في الجنّة! فسأل عنها واستضافها ثلاثاً لينظر إلى عملها، فكان يبيت قائماً وتبيت نائمة، ويظلّ صائماً وتظلّ مفطرة؛ فقال لها: أما لكِ عمل غير ما رأيت؟ قالت: ما هو والله غير ما رأيت ولا أعرف غيره؛ فلم يزل يقول تذكّري، حتّى قالت: خصيلة واحدة، هي إن كنت في شدّة لم أتمنّ أن أكون في رخاء، وإن كنت في مرض لم أتمنّ أن أكون في صحّة، وإن كنت في الشمس لم أتمنّ أن أكون في الظلّ؛ فوضع العابد يديه على رأسه وقال: هذه خصيلة! هذه والله خصلة عجيبة[5] تعجز عنها العباد[6].

٢٤ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد [عن عليّ بن الحسن بن عليّ][7] عن حسين بن زيد بن عليّ قال: دخلت مع أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام على رجل من أهلنا ـ وكان مريضاً ـ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «أنساك الله العافية ←

---

١ ـ الدعوات: ١٦٥ ـ ١٦٦/٤٥٧، وفي هامشها: وما بين المعقوفين من البحار. ٢ ـ الدعوات: ٢٢٧/٦٣٠.

٣و٤ ـ الدعوات: ٢٢٨و٢٢٣/٦٣٥و٦١٣. ٥ ـ في المصدر: خصلة عظيمة يعجز. ٦ ـ مسكّن الفؤاد: ٨٣.

٧ ـ أثبتناه من المصدر، وفي المتن أيضاً اختلاف في بعض الألفاظ، والظاهر أنّه مأخوذ من البحار متناً وسنداً، انظر البحار ٨١: ٢٢٠/٢١.

المستدرك

← ولا أنساك الشكر عليها» فلمّا خرجنا من عند الرجل قلت له: يا سيّدي ما هذا الدعاء الّذي دعوت به للرجل؟ فقال: يا حسين العافية ملك خفي، يا حسين العافية نعمة إذا فقدت ذكرت وإذا وجدت نسيت، فقلت له: أنساك الله العافية بحصولها، ولا أنساك الشكر عليها لتندم له يا حسين إنّ أبي خبّرني عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا صاحب العافية إليك انتهت الأماني[1].

٢٥ ـ الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي أحمد بن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، عن محمّد بن زكريّا، عن شعيب بن واقد، عن القاسم بن بهرام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبّاس. وعن الجلودي، عن الحسن بن مهران، عن سلمة[2] بن خالد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يوفون بالنذر﴾ قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيّان صغيران، فعادهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان، فقال أحدهما: [يا أبا الحسن][3] لو نذرت في ابنيك نذراً لله إن عافاهما الله! فقال (صلوات الله عليه): أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّ وجلّ، وكذلك قالت فاطمة عليها السلام وقال الصبيان: ونحن أيضاً نصوم ثلاثة أيّام، وكذلك قالت جاريتهم فضّة، فألبسهما الله العافية[4] ... الخبر[5].

٢٦ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان غلام من اليهود يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله كثيراً حتّى استخفّه[6] وربما أرسله في حاجة، وربما كتب له الكتاب إلى قوم؛ فافتقده أيّاماً، فسأل عنه، فقال له قائل: تركته في آخر يوم من أيّام الدنيا! فأتاه النبيّ صلى الله عليه وآله في ناس من أصحابه، وكان بركة لا يكاد يكلّم أحداً [في حاجة][7] إلّا أجابه؛ فقال: يا فلان! ففتح عينيه وقال: لبّيك يا أبا القاسم! قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول‌الله، فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئًا ؛ ثمّ ناداه رسول‌الله صلى الله عليه وآله الثانية وقال له مثل قوله الأوّل، فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئًا ؛ ثمّ ناداه رسول‌الله صلى الله عليه وآله الثالثة، فالتفت الغلام إلى أبيه؛ فقال أبوه: إن شئت فقل وإن شئت فلا، فقال الغلام: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك محمّد رسول‌الله» ومات مكانه، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأبيه: أُخرج عنّا؛ ثمّ قال لأصحابه: غسّلوه وكفّنوه وآتوني به أُصلّي عليه؛ ثمّ ←

---

١ ـ أمالي الطوسي: ٦٣٢، المجلس ٣١ ح ٤.
٢ ـ في المصدر: مسلمة.
٣ ـ أثبتناه من المصدر.
٤ ـ في المصدر: عافية.
٥ ـ أمالي الصدوق: ٢١٢، المجلس ٤٤ ح ١١.
٦ ـ (استخفّه) خ ل من المصدر.
٧ ـ ليس في المصدر.

المستدرك

← خرج وهو يقول: الحمد لله الّذي أنجى بي اليوم نسمة من النار[١].

٢٧ ـ الكراجكي (في كنزه) عن النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل، فإنّ ذلك لا يردّ شيئًا، وهو يطيب النفس[٢].

٢٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاده العائد، فيحبط الله بذلك أجر عيادته[٣].

ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله ما يقرب منه[٤].

٢٩ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتّى يكون الّذي أمرضني هو يشفيني، فأوحى الله عزّ وجلّ [إليه][٥] : لا أشفيك حتّى تتداوى، فإنّ الشفاء منّي[٦].

٣٠ ـ وعن الرضا عليه السلام قال: لو أنّ الناس قصّروا في الطعام لاستقامت أبدانهم[٧].

٣١ ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان، فقال: يا صعصعة لا تفتخر[٨] على إخوانك بعيادتي إيّاك، وانظر لنفسك، فكأنّ الأمر قد وصل إليك، ولا يلهينّك الأمل[٩].

٣٢ ـ نزهة الناظر ـ لأبي يعلى الجعفري ـ قال: عاد رسول‌الله صلى الله عليه وآله مريضاً من الأنصار، فلمّا أراد الانصراف أقبل عليه فقال صلى الله عليه وآله: جعل الله ما مضى كفّارة وأجراً، وما بقي عافية وشكراً[١٠].

٣٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي أنّ الصحّة والعلّة يقتتلان في الجسد، فإن غلب الصحّة[١١] استيقظ المريض، وإن غلب الصحّة العلّة اشتهى الطعام؛ فإذا اشتهى الطعام فأطعموه. فلربّما فيه الشفاء[١٢].

٣٤ ـ المفيد (في أماليه) عن محمّد بن عمران المرزباني، عن محمّد بن أحمد الحكيمي، عن محمّد بن إسحاق الصاغاني، عن سليمان بن أيّوب، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: مرض رجل من الأنصار، فأتاه النبيّ صلى الله عليه وآله يعوده، فوافقه وهو في الموت؛ فقال: كيف تجدك؟ ←

---

١ ـ أمالي الصدوق: ٣٢٤، المجلس ٦٢ ح ١٠.
٢ ـ كنز الفوائد ١: ٣٧٩.
٣ ـ الجعفريّات: ٢٠٠.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٨.
٥ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٨٠ / ٢٤٦٥.
٧ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٨٠ / ٢٤٦٦.
٨ ـ في المصدر: لا تفخر.
٩ ـ مكارم الأخلاق ٢: ١٧٥/ ٢٤٤٢.
١٠ ـ نزهة الناظر: ٧.
١١ ـ في المصدر: وإن غلبت العلّة الصحّة ... وإن غلبت.
١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٧ باب فضل الدعاء.

. . . . . .

المستدرك

← قال: أجدني أرجو رحمة ربّي وأنخوّف من ذنوبي. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلّا أعطاه الله رجاءه وآمنه ممّا يخافه[1].

٣٥ ـ الراوندي (في الدعوات) قال: قال الصادق عليه السلام: من قرأ يسّ ومات في يومه أدخله الله الجنّة، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك يستغفرون له ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا أُدخل إلى اللحد فكانوا[2] في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدّ بصره وامن من ضغطة القبر[3].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: كلّ أحد يموت عطشان إلّا ذاكر الله[4].

وروي: أنّه يقرأ عند المريض والميّت آية الكرسي ويقول: اللّهمّ أخرجه إلى رضا منك ورضوان، اللّهمّ اغفر له ذنبه جلّ ثناء وجهك. ثمّ يقرأ آية السخرة ﴿إنّ ربّكم الله الّذي خلق السماوات ...﴾ إلخ. ثمّ يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض...﴾ ثمّ يقرأ سورة الأحزاب[5].

قال: وتدعو للمريض، فتقول: أُعيذك بالرسول الحقّ الناطق بكلمة الصدق من عند الخالق، من كلّ داء تراه ورأيت، ومن كلّ عرق ساكن وضارب، ومن كلّ جاء وذاهب؛ اسكن أسكنتك بالله العظيم. أصبحت في حمى الله الّذي لا يستباح، وفي كنف الله الّذي لا يرام، وفي جوار الله الّذي لا يستضام، وفي نعمة الله الّتي لا تزول، وفي سلامة الله الّتي لا تحول، وفي ذمّة الله الّتي لا تخفر، وفي منع الله الّذي لا يرام، وفي حرز الله الّذي لا يدرك، وفي عطائه الّذي لا يحدّ، وفي قضائه الّذي لا يردّ، وفي منعه الّذي لا يعدّ، وفي جند الله الّذي لا يهزم، وفي عون الله الّذي لا يخذل[6].

٣٦ ـ وعن الرضا عليه السلام: عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه... الخبر[7].

٣٧ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العيادة بعد ثلاثة أيّام، وليس على النساء عيادة[8].

٣٨ ـ وعن جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليهما ـ أنّه قال: يستحبّ لمن حضر النازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي وآيتين بعدها، ويقرأ[9] ﴿إنّ ربّكم الله الّذي خلق السماوات والأرض ←

---

١ ـ أمالي المفيد: ١٣٨، المجلس ١٧ ح ١.
٢ ـ في المصدر: إلى لحده كانوا.
٣ ـ الدعوات: ٥٧٨/٢١٥.
٤ ـ الدعوات: ٢٣٧ / ٦٦٠.
٥ ـ الدعوات: ٧٠٩/٢٥٢، وفيها: تقرأ ... وتقول (بصيغة الخطاب إلّا الأخير).
٦ ـ الدعوات: ٦٣٦/٢٢٩.
٧ ـ الدعوات: ٢٦٠ / ٧٤٣.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٨، وفيه: وليس على النساء عيادة المريض.
٩ ـ في المصدر: ويقول.

. . . . . .

المستدرك

← في ستّة أيّام﴾ إلى آخر الآية، ثمّ ثلاث[1] من آخر البقرة؛ ثمّ يقول: اللّهمّ أخرجه منك[2] إلى رضىً منك ورضوان، اللّهمّ لقّنه[3] البشرى، اللّهمّ اغفر له ذنبه وارحمه[4].

٣٩ ـ وعنه عليه السلام قال [إنّ][5] المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام، أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فيجلس عن يمينه، فيأتي عليّ عليه السلام فيجلس عن يساره؛ فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا ما كنت ترجو فهو أمامك، وأمّا ما كنت تخافه فقد أمنته؛ ثمّ يفتح له باب من الجنّة، فيقال له: هذا منزلك من الجنّة، فإن شئت رددت إلى الدنيا ولك ذهبها وفضّتها، فيقول: لا حاجة لي في الدنيا؛ فعند ذلك يبيضّ وجهه، ويرشح جبينه، وتتقلّص شفتاه، وينتشر منخراه، وتدمع عينه اليسرى؛ فإذا رأيتم ذلك[6] فاكتفوا به[7] وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾[8].

قال في البحار: فاكتفوا به: أي في الشروع في الأعمال المتعلّقة بالاحتضار، أو في العلم بأنّه قد حضره النبيّ والأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ إن مات بعد ذلك، لا العلم بالموت، فإنّها قد تتخلّف عن الموت كثيراً[9].

٤٠ ـ وعن عليّ عليه السلام قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله إنّ عبدالله بن رواحة ثقيل لما به، فقام وقمنا معه حتّى دخل عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً، والنساء يبكين ويصرخن ويصحن؛ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال صلى الله عليه وآله: اللّهمّ هذا عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنّتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره فعجّل شفاءه وعافيته؛ فقال بعض القوم: يا رسول الله عجباً لعبدالله بن رواحة وتعرّضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتّى يقبض على فراشه! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن الشهيد من أُمّتي؟ فقالوا: أليس هو الّذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ شهداء أُمّتي إذاً لقليل! الشهيد الّذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم والغرق والمرأة تموت جُمعاً. قالوا: وكيف تموت المرأة جُمعاً يا رسول الله؟ قال يعترض ولدها في بطنها. ثمّ قام رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد عبدالله بن رواحة خِفّة، فأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله فوقف وقال: يا عبدالله حدّث بما رأيت فقد رأيت عجباً؛ فقال: يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجّج ناراً، كلّما صرخت صارخة «يا جبلاه» ←

---

١ ـ في المصدر: ثلاث آيات.
٢ ـ في المصدر: أخرجها منه.
٣ ـ في المصدر: لقّه.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٩.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ فأيّ ذلك رأيتم خ ل (هامش ج).
٧ ـ في المصدر: فإذا رأيتها فاكتف بها.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٠.
٩ ـ البحار ٨١: ٢٤٤/٢٩.

. . . . . .

المستدرك

← أهوى بها إلى هامتي، وقال: أنت جبلها؟ فأقول: لا بل الله، فيكفّ بعد إهوائها؛ وإذا صرخت صارخة: «يا عزّاه» أهوى بها لهامتي، وقال: أنت عزّها؟ فأقول: لا بل الله، فيكفّ بعد إهوائها؛ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صدق عبدالله، فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم؟![1].

قلت: ذيل الخبر ينافي أُصول الشيعة وما رووه صريحاً من «أنّ الميّت لا يعذّب ببكاء الحيّ»[2] فقال المجلسي رحمه الله: ولعلّ الخبر ـ على تقدير صحّته ـ محمول على أنّ الميّت كان مستحقّاً لبعض أعماله لنوع من العذاب فعذّب بهذا الوجه، أو فعل ذلك به لتخفيف سيّئاته، أو لأنّه كان آمراً أو راضياً به[3] انتهى.

وقد يجاب: بأنّ قول الملك: أنت جبلها؟ أنت عزّها؟ استفهام، والمذكور في الخبر الإهواء بالمقمعة لا بلوغها الهامة ليكون تعذيباً. وفيه: أنّ التهويل والتقريب نوع من التعذيب. إلّا أن يكون آمراً أو راضياً فيزعج بالتهويل، ويقبل منه العدول عند الموت. أو يقال: إنّ التخويف لا يلزم منه وقوع الخوف، بشاهد أنّ النكيرين قد يهولان على من يعرف ربّه ونبيّه.

٤١ ـ الصدوق في الفقيه: قال الصادق عليه السلام في الميّت: تدمع عيناه عند الموت، وإنّ ذلك عند معاينة رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسرّه. ثمّ قال: أما ترى الرجل يرى ما يسرّه وما يحبّ فتدمع عيناه ويضحك؟

وقال الصادق عليه السلام: وإذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره، وسالت عينه اليسرى، ورشح جبينه، وتقلّصت شفتاه، وانتشر منخراه؛ فأيّ ذلك رأيت فحسبك به.

وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ آية المؤمن إذا حضره الموت: أن يبيضّ وجهه أشدّ من بياض لونه، ويرشح جبينه، ويسيل من عينه كهيئة الدموع، فيكون ذلك آية خروج روحه. وإنّ الكافر يخرج روحه سلّاً من شدته[4] كزبد البعير، كما تخرج نفس الحمار[5].

قال رحمه الله: فإذا قضى نحبه يجب أن يقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون[6].

٤٢ ـ كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أيؤذن بها؟ قال: نعم[7].

٤٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا قضى فقل: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمّ اكتبه عندك من ←

---

١ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٥ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
٢ ـ لم نقف على مأخذه.
٣ ـ البحار ٨١: ٢٤٤/٣٠.
٤ ـ في المصدر: من شِدْقه.
٥ ـ الفقيه ١: ١٣٥/٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣.
٦ ـ الفقيه ١: ١٣٨ / ذيل الحديث ٣٧٤.
٧ ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي: ٨٣.

. . . . . .

المستدرك

← المخبتين[١] وارفع درجته في أعلى عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك يا ربّ العالمين[٢].

٤٤ ـ دعوات الراوندي: ويستحبّ أن يقال عند سماع وفاة كلّ مؤمن: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، اللّهمّ اكتبه في المحسنين، واخلفه في عقبه الغابرين[٣] واجعل كتابه في عليّين، اللّهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده[٤].

٤٥ ـ كتاب زيد الزرّاد: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال (في حديث): يستحبّ للمصلّي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السجود، فلأنّه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه[٥].

٤٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب: كان الصادق عليه السلام في مرضه يقول: اللّهمّ اجعله علّة أدب، لا علّة غضب.

قال: وفي الخبر: كان الموتى يأتون في كلّ جمعة من شهر رمضان، فيقفون وينادي كلّ واحد منهم بصوت حزين باكياً: ياأهلاه! ويا ولداه! وياقرابتاه! اعطفوا علينا بشيء يرحمكم الله، واذكرونا ولا تنسونا بالدعاء، وارحموا علينا وعلى غربتنا، فإنّا قد بقينا في سجن ضيق وغمّ طويل وغمّ وشدّة، فارحمونا ولاتبخلوا بالدعاء والصدقة لنا، لعلّ الله يرحمنا قبل أن تكونوا مثلنا؛ فواحسرتا! قد كنّا قادرين مثل ما أنتم قادرون؛ فيا عباد الله اسمعوا كلامنا ولا تنسونا فإنّكم ستعلمون غداً، فإنّ الفضول الّتي في أيديكم كانت في أيدينا فكنّا لا ننفق في طاعة الله، ومنعنا عن الحقّ فصار وبالاً علينا ومنفعته لغيرنا! اعطفوا علينا بدرهم أو رغيف أو بكسرة. ثمّ ينادون: ما أسرع ما تبكون على أنفسكم ولا ينفعكم كما نحن نبكي ولا ينفعنا! فاجتهدوا قبل أن تكونوا مثلنا[٦].

٤٧ ـ الشريف الزاهد محمّد بن عليّ الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن محمّد بن تميم، عن عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: القتل شهادة، والغرق شهادة، والنفساء يجرّها ولدها بسُررها[٧] إلى الجنّة[٨].

٤٨ ـ وبإسناده، عن أحمد بن سعيد، يرفعه إلى زافر، عن داود الطائي، عن جابر بن عبيد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ في حديث ـ: الطعن شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والنفساء شهادة؛ فالجميع شهادة[٩].

---

١ ـ في المصدر: المحسنين (المخبتين خ ل). ٢ ـ المقنع: ٥٥.
٣ ـ في المصدر: واخلفه (في) عقبه الآخرين.
٤ ـ الدعوات: ٢٥٨/٧٣٣. ٥ ـ أصل زيد الزرّاد: ٣.
٦ ـ لبّ اللباب: مخطوط.
٧ ـ السُرّ: ماتقطّعه القابلة من سرّة الصبيّ، والجمع: سُرَر وسُرّات.
٨ و ٩ ـ التعازي: ٢٥ و ٢٦/٥٣ و ٥٤.

أبواب غسل الميّت

١

باب وجوبه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: غسل الجنابة واجب ـ إلى أن قال ـ وغسل الميّت واجب[١].

ورواه الصدوق والشيخ، كما مرّ[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه ـ في حديث ـ قال: لمّا قبض رسول‌الله صلى الله عليه وآله سمعنا صوتاً في البيت: أنّ نبيّكم طاهر مطهّر فادفنوه ولا تغسّلوه؛ قال: فرأيت عليّاً عليه السلام رفع[٣] رأسه فزعاً، فقال: اخسأ عدوّ الله! فإنّه أمرني بغسله وكفنه ودفنه، وذا سنّة. قال: ثمّ نادى منادٍ آخر غير تلك النغمة: يا عليّ

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) روى سعد، عن الحسن بن عليّ الزيتوني، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: إذا أنا متّ فغسّلني وكفّنّي[٤]. ←

(١) الكافي ٣: ٣/٤٠. وأورد معظمه في الحديث ٣ من الباب ١.

(٢) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

(٣) في المصدر: حين رفع.

٤ ـ الخرائج ٢: ٨٠٤/١٣.

ابن أبي طالب استر عورة نبيّك ولا تنزع القميص[١].

٣ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار، وفي العلل) بأسانيد تأتي، عن محمّدبن‌سنان، أنّ‌الرضاعليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: علّة غسل الميّت أنّه يغسّل لأنّه يطهّر وينظّف من‌أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف‌علله، لأنّه يلقى‌الملائكة ويباشرأهل‌الآخرة؛ فيستحبّ إذا وردعلى‌الله‌عزّوجلّ و[لقي][٢]أهل‌الطهارة‌ويماسّونه ويماسّهم أن‌يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ، ليطلب وجهه وليشفع[٣] له. وعلّةأُخرى أنّه[٤] يخرج‌منه المنيّ[٥] الّذي‌منه خلق، فيجنب، فيكون غسله له[٦].

٤ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام قال: إنّما أمر بغسل الميّت، لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحبّ أن يكون طاهراً

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضاعليه السلام: اعلم يرحمك الله: أنّ تجهيز الميّت فرض واجب على الحيّ.

وقالعليه السلام: والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميّت... إلخ، إلى أن قال: الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت... الخ[٧].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن فخر المحقّقين، قال: قال النبيّصلى الله عليه وآله: فرض على أُمّتي غسل موتاها، والصلاة عليها، ودفنها[٨].

٤ ـ الطبرسي (في الاحتجاج) ـ في أسئلة الزنديق ـ عن الصادقعليه السلام إلى أن قال: فأخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دهرهم أم العرب؟ قال: العرب في الجاهليّة كانوا[٩] أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس ـ إلى أن قال ـ: وكانت المجوس لا تغسّل موتاها ولا تكفّنها، وكانت العرب تفعل ذلك[١٠].

٥ ـ دعائم الإسلام: وقالواعليهم السلام في الغسل منه ما هو فرض ومنه ما هو سنّة[١١]فالفرض منه غسل الجنابة ـ إلى أن قال ـ وغسل الميّت[١٢].

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٨/١٥٣٥.
(٢) ليس في العلل.
(٣) في العيون: به ويشفع.
(٤) في العلل زيادة: يقال.
(٥) في العلل: القذى. وفي هامش الأصل عن العلل: الأذى.
(٦) عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ٨٩، ب ٣٣ ح ١، علل الشرائع: ٣٠٠، ب ٢٣٨ ح ٣.
٧ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١٨١، باب آخر في غسل الميّت، وص ٨٢ باب الغسل من الجنابة وغيرها.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٢٢/٢٩.
٩ ـ في المصدر: كانت.
١٠ ـ الاحتجاج: ٣٤٦.
١١ ـ في المصدر: منه فرض ومنه سنّة.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٤.

إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الّذين يلونه ويماسّونه فيُماسّهم[١] نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ[٢].

وقد روي عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّه قال: ليس من ميّت يموت إلّا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل[٣].

أقول: وأكثر أحاديث الأبواب الآتية يدلّ على ذلك. ويأتي في التيمّم أحاديث فيما إذا اجتمع ميّت وجنب ومحدث وهناك ماء يكفي أحدهم، منها ما يدلّ على وجوب غسل الميّت أيضاً[٤] لترجيحه على غسل الجنابة. وما تضمّن بعضها من أنّه سنّة[٥] فهو محمول على أنّ وجوبه علم من السنّة لا من القرآن، وله نظائر. وقوله في حديث محمّد بن سنان: «فيستحبّ»[٦] يراد به أنّ هذا الاستحباب علّة للوجوب في أصل الشرع، وأنّ الله لمّا أحبّ ذلك أوجبه. والله أعلم.

٢

باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، ومحمّد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لمّا أوصى إليَّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن أُغسّله ولا يغسّله معي أحد غيري، قلت: يا رسول‌الله إنّك رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن أُقلّبك وحدي، فقال لي: إنّ جبرئيل عليه السلام معك يتولّاني[٧]. قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: يناولك الفضل، وقل له: فليغطّ عينيه، فإنّه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك إلّا ذهب بصره. ←

(١) في المصدر بدل «فيُماسهم»: فيما بينهم.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، ب ٣٤ ح ١.
(٣) نفس المصدر ٢: ١١٤، وليس فيه «وقد روي عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّه قال» بل هذا متّصل بالحديث السابق.
(٤) الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب التيمّم.
(٥) الحديث ١ و٤ و٣ من الباب ١٨ من أبواب التيمّم.
(٦) الحديث ٣ من هذا الباب.
٧ ـ في المصدر: يتولّى غسلي.

غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة[١] إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم. قلت: يكون عليه ثوب إذا غُسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله[٢] من تحته، وقال: أُحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يسترعنك عورته، إمّا قميص وإما غيره؛ ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه[٤] ثلاث مرّات بالسدر، ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن؛ فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقةً نظيفةً فلفّها على يدك اليسرى، ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته؛ فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أُخرى بماءٍ وكافورٍ وبشيء من حنوط[٥] ثمّ اغسله بماءٍ بحتٍ غسلة أُخرى، حتّى إذا فرغت من ثلاث [غسلات][٦] جعلته في ثوب [نظيف][٧] ثمّ جفّفته[٨].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته، وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة؛ واعمد إلى السدر فصيّره في طست وصبّ عليه

المستدرك

← قال أبو جعفر عليه السلام: فكان الفضل[٩] يناوله الماء وقد عصب عينيه، وعليّ عليه السلام وجبرئيل يغسّلانه ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ.

قال: وغسّله[١٠] ثلاث غسلات: غسلة بالماء و الحرض [والسدر][١١] وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور، وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهنّ[١٢].

(١) فتاة قصب الطيب، يجاء به من الهند، وعن بعض الفضلاء: إنّ قصب الذريرة يؤتى به من ناحية نهاوند (مجمع البحرين ـ ذرر).
(٢) في التهذيب: تغسّله. (٣) الكافي ٣: ١٣٩/ ٢، والتهذيب ١: ١٠٨ / ٢٨٢، و ٣٠٠ / ٨٧٥.
(٤) في التهذيب: وتغسل رأسه. (٥) في المصدر: وشيء من حنوطه. (٦و٧) ليسا في المصدر، موجودان في التهذيب.
(٨) الكافي ٣: ١٣٨/ ١، والتهذيب ١: ٢٩٩ / ٨٧٤. ٩ ـ وفيه: وكان الفضل بن العبّاس.
١٠ ـ وفيه: وغسّله عليّ. ١١ ـ ليس في المصدر. ١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٨.

الماء واضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء، وصبّ الآخر في الإجّانة[١] الّتي فيها الماء؛ ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع؛ ثمّ اغسل فرجه ونقّه[٢] ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه؛ ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً، وكذلك ظهره وبطنه؛ ثمّ أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك؛ ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماء قراحٍ، واغسل يديك إلى المرفقين.

ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور، وافعل به كما فعلت في المرّة الأُولى، ابدأ بيديه، ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فأنقه، ثمّ اغسل رأسه؛ ثمّ أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه؛ ثمّ أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة.

ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية، وصبّ فيه[٣] ماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرّتين الأوّلتين؛ ثمّ نشّفه بثوب طاهر. واعمد إلى قطن فذر عليه شيئًا من حنوط[٤] وضعه على فرجه قبل ودبر[٥] واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء؛ وخذ خرقةً طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه، وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن،

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: غسل الميّت ثلاث غسلات: غسلة بالماء والسدر، وغسلة بالماء والكافور، والثالثة بالماء محضاً؛ وكلّ غسلة [منها] ٦ كغسل الجنابة، يبدأ فيتوضّأ كوضوء الصلاة ٧ ثمّ يمرّ الماء على جسده ٨ كما يفعل الجنب إذا اغتسل.

وقال عليه السلام: يجعل على الميّت حين يغسّل إزار من سرّته إلى ركبته ويمرّ الماء من تحته، ويلفّ الغاسل على يديه خرقة ويدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه وسائر عورته الّتي تحت الإزار ٩. ←

(١) الإجّانة بالكسر والتشديد: هي المركن والّذي يغسل فيه الثياب (مجمع البحرين ـ أجن).

(٢) في هامش الأصل: وأنقه (عن نسخة). (٣) في المصدر: فيها. (٤) في هامش الأصل عن نسخة: حنوطه.

(٥) في نسخة: قبلاً ودبراً (هامش المخطوط). ٦ ـ ليس في المصدر. ٧ ـ فيه: فيوضّيه كوضوئه للصلاة.

٨ ـ فيه: على جسده كلّه ... إلى أن قال: ويُمرّ يديه على سائر جسده كما يغتسل الجنب.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ علاوة عمّا أشرنا إليه.

واغرزها[١] في الموضع الّذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلةً تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً[٢].

المستدرك

٣ ـ فقه الرضاعليه السلام : وغسل الميّت ثلاث مرّات بتلك الصفات: تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ الفرج ثلاثاً، ثمّ الرأس ثلاثاً، ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً، ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسدر؛ ثمّ تغسله مرّة أُخرى بالماء والكافور على هذه الصفة؛ ثمّ بالماء القراح مرّة ثالثة؛ فيكون الغسل ثلاث مرّات كلّ مرّة خمسة عشر صبّة. ولا تقطع الماء إذا ابتدأت من الجانبين من الرأس إلى القدمين.

فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً صببت في الأوّل مرّة واحدة على اليدين ومرّة على الفرج ومرّة على الرأس ومرّة على الجنب الأيمن ومرّة على الجنب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أوّل الجانبين إلى القدمين، ثمّ عملت ذلك في سائر الغسل؛ فيكون غسل كلّ عضو مرّة واحدة على ما وصفناه. ويكون الغاسل على يديه خرقة.

وقالعليه السلام في موضع آخر: ثمّ ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة، وليّن مفاصله؛ ثمّ تقعده فتغمز بطنه غمزاً رفيقاً، وتقول وأنت تمسحه: اللّهمّ إنّي سلكت حبّ محمّدصلى الله عليه وآله في بطنه، فاسلك به سبيل رحمتك.

قالعليه السلام: وتنزع قميصه من تحته، أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته، وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئًا ممّا تستر به عورته؛ وتليّن أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق، وإن كان يصعب عليك فدعها. وتبدأ بغسل كفّيه، ثمّ تطهّر ما خرج من بطنه؛ ويلفّ غاسله على يديه خرقة ويصبّ غيره الماء من فوق سرّته. ثمّ تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك، وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديات، ولا تقطع الماء عنه. ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات، ولا[٣] تقعده إن صعب عليك. ثمّ اقلبه على جانبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ومدّ يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يبلغه[٤]، ثمّ اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، فإذا بلغت وركه فأكثر من صبّ الماء وإيّاك أن تتركه. ثمّ اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر، وضع بيدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه. ثمّ اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، واغسله مرّةأُخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئًا من الحنوط مثل ←

(١) في التهذيب: واغمزها.

(٢) الكافي ٣: ١٤١/ ٥، والتهذيب ١: ٣٠١ / ٨٧٧.

٣ ـ لم يرد «لا» في «ج».

٤ ـ في المصدر: تبلغ.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يغسّل الميّت ثلاث غسلات: مرّة بالسدر، ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة أُخرى بالماء القراح، ثمّ يكفّن... الحديث[١].

٥ ـ وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميّت؟ فقال: استقبل ببطن[٢] قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة؛ ثمّ تليّن مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها؛ ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء، فامسح بطنه مسحاً رفيقاً؛ ثمّ تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه؛ ثمّ ثنِّ[٣] بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفقٍ، وإيّاك والعنف! واغسله غسلاً ناعماً؛ ثمّ أضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه[٤] إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث[٥] غسلات؛ ثمّ ردّه على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من[٦] قرنه إلى قدميه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات[٧] بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً؛ ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع ـ كما صنعت أوّلاً ـ بلحيته[٨] من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات؛ ثمّ ردّه إلى الجانب الأيسر حتّى

المستدرك

← غسله الأوّل. ثمّ خضخض[٩] الأواني الّتي فيها الماء، واغسله الثالثة بماء قراح؛ ولا تمسح بطنه في الثالثة.

قال عليه السلام: فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، وألق عليه ثوباً ينشف به الماء عنه[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١٤٠/٣. وتأتي قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب التكفين، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥. وأورد الشيخ في التهذيب ١: ٣٠٠ / ٨٧٦.

(٢) في المصدر: بباطن.

(٣) في التهذيب: تثنّي.

(٤) في نسخة: فرقه (هامش المخطوط).

(٥) في التهذيب: بثلاث وكذلك ما بعده.

(٦) في المصدر: فاغسله ما بين قرنه.

(٧) في التهذيب زيادة: ثمّ ردّه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أوّل مرّة اغسله بثلاث غسلات.

(٨) في «ح»، «ر» زيادة: ثمّ.

٩ ـ خضخض الماء ونحوه حرّكه.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٨١ و١٦٥ ـ ١٦٧ باب غسل الميّت وتكفينه.

يبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قدميه[١] ثلاث غسلات؛ ثمّ ردّه إلى جانبه الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر، فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات[٢] وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكفّ مع جنبه[٣] كلّما غسلت شيئًا منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه؛ ثمّ ردّه على ظهره، ثمّ اغسله بماءٍ قراحٍ كما صنعت أوّلاً، تبدأ بالفرج؛ ثمّ تحوّل إلى الرأس واللحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلاً بماءٍ قراح، ثمّ ازره[٤] بالخرقة، ويكون تحته القطن تذفره به إذفاراً[٥] قطناً كثيراً؛ ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا تخاف أن يظهر شيء؛ وإيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه! وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئًا! فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيّر ثمّ قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئًا؛ ولا تخلّل أظفاره[٦] وكذلك غسل المرأة[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه[٨] وكذا جميع الأحاديث

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: صفة غسل الميّت أن يصبّ الماء في إجّانة كبيرة، ثمّ يلقى عليه السدر وتؤخذ رغوته في طست، ثمّ ينوّم الميّت على سرير مستقبل القبلة، ثمّ ينزع القميص عن رأسه إلى موضع عورته ويغطّى به ولا ينكشف عن العورة، ثمّ يؤخذ من الماء ثلاث حميديّات، ثمّ يقلب على ميامنه فتصبّ عليه ثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه؛ فهذا الغسل الأوّل.

ثمّ يجعل الماء في الإجّانة بعدما ينظف من ماء السدر، ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور[٩] وشيء من ذريرة [السدر][١٠] ثمّ يغسل كما غسل من السدر؛ فإذا فرغ من الكافور غسل الأواني بماء القراح، وفعل به كما فعل به في ماء السدر والكافور[١١].

قال في الذكرى: حميديّات: إناء كبير، ولهذا مثّل ابن البرّاج الإناء الكبير بالإبريق الحميدي[١٢].

---

(١) في «ح» و«ر» وامسح يدك على ظهره وبطنه، خ ل.

(٢) من قوله: «ثمّ ردّه إلى جانبه الأيمن» إلى هنا ليس في التهذيب.

(٣) في الكافي زيادة: طاهرة، وفي التهذيب: ظاهرة. وهذه الزيادة موجودة في «ح» من الكتاب بلفظ: ظاهرة.

(٤) في المصدر: آزره، وفي التهذيب: أذفره.

(٥) تذفره به إذفاراً: تربطه ربطاً (مجمع البحرين ـ ذفر).

(٦) في المصدر: أظافيره.

(٧) الكافي ٣: ١٤٠/٤.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٨/٨٧٣.

٩ ـ أي بقليل ويسير منه (مجمع البحرين ـ جلل).

١٠ ـ ليس في المصدر.

١١ ـ المقنع: ٥٧.

١٢ ـ الذكرى ١: ٣٥١.

الّتي قبله.

٦ ـ وبإسناده عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميّت، كيف يغسّل؟ قال: بماءٍ وسدرٍ واغسل جسده كلّه، واغسله أُخرى بماءٍ وكافورٍ، ثمّ اغسله أُخرى بماء. قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم. قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل[١] من تحت القميص[٢].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبدالصالح عليه السلام عن غسل الميّت، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميّت تبدأ[٣] بمرافقه فيغسل بالحرض، ثمّ يُغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يُغسل[٤] إلّا في قميص، يُدخل رجلٌ يده ويصبّ عليه من فوقه؛ ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافورٍ، ولا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئًا قريباً فيمسح[٥] [مسحاً][٦] رفيقاً من غير أن يُعصر؛ ثمّ يغسل الّذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل[٧].

٨ ـ وبإسناده عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية بن عمّار قال: أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه، ثمّ أُوضّيه[٨] بالأشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسدر ولحييه[٩] ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً، ثمّ اغسله بالماء القراح، ثمّ أُفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدرٍ[١٠].

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ـ يعني ابن عثمان ـ عن ابن مسكان

---

(١) في المصدر: فتغسل.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٣.

(٣) في التهذيب: يُبدأ، وفي الاستبصار: تبدأ بمرافقه فتغسلها.

(٤) في التهذيب: ولا يغسلن.

(٥) في نسخة: فيمسح به (منه قدس سره).

(٦) أثبتناه من التهذيب.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٤، والاستبصار ١: ٧٣١/٢٠٨.

(٨) في التهذيب زيادة: ثمّ اغسله.

(٩) في المصدر: لحيته.

(١٠) التهذيب ١: ٨٨٢/٣٠٣، والاستبصار ١: ٧٢٩/٢٠٧.

جميعاً، عن أبي العبّاس ـ يعني الفضل بن عبدالملك ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الميّت؟ فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، ثمّ طهّره من غمز البطن، ثمّ تضجعه؛ ثمّ تغسله، تبدأ بميامنه، وتغسّله بالماء والحرض، ثمّ بماءٍ وكافور، ثمّ تغسله بماء القراح؛ واجعله في أكفانه[١].

قال الشيخ: قوله: أقعده موافق للعامّة، ولسنا نعمل عليه. والوجه فيه التقيّة.

١٠ ـ وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن غسل الميّت؟ قال: تبدأ فتطرح على سوءته خرقة، ثمّ تنضح على صدره وركبتيه من الماء؛ ثمّ تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدرٍ حتّى تنقيه، ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن، ثمّ بشقّه الأيسر؛ وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس، وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرّة[٢] من ماءٍ حتّى تفرغ منهما، ثمّ بجرّة[٣] من كافورٍ يجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّة، ثمّ تغسل رأسه ولحيته، ثمّ شقّه الأيمن، ثمّ شقّه الأيسر، وتمرّ يدك على جسده كلّه، وتنصبّ رأسه ولحيته شيئًا، ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئًا حتّى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره؛ ثمّ ميّل برأسه شيئًا فتنفضه حتّى يخرج من منخره ما خرج؛ ثمّ تغسله بجرّة من ماء القراح، فذلك ثلاث جرار، فإن زدت فلا بأس؛ وتدخل في مقعدته[٤] من القطن ما دخل، ثمّ تجفّفه بثوبٍ نظيفٍ؛ ثمّ تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين؛ ثمّ تكفّنه، تبدأ وتجعل على مقعدته شيئًا من القطن وذريرة، وتضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ـ إلى أن قال ـ الجرّة الأُولى الّتي يغسل بها الميّت بماء السدر؛ والجرّة الثانية بماء الكافور، يفتّ[٥] فيها فتاً قدر نصف حبّة، والجرّة الثالثة بماء القراح[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٢، والاستبصار ١: ٢٠٦/٧٢٤.

(٢) كتب المصنّف بدل هذه الكلمة عن نسخة كلمة «بجزء» هنا وفي بعض المواضع التالية.

(٣) في المصدر: بجزء من كافور تجعل. (٤) في المصدر زيادة: شيئًا. (٥) في المصدر: تفت.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٥/٨٨٧. تأتي قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب التكفين، وقطعة أُخرى في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التكفين.

ورواه الصدوق كما يأتي[١].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذّن بني‌عدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسّل عليّ بن‌أبي‌طالب عليه السلام رسول‌الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر، والثانية بثلاثة‌مثاقيل‌من‌كافور ومثقال من‌مسك، ودعا بالثالثة بقربة مشدودة‌الرأس فأفاضها عليه؛ ثمّ أدرجه عليه السلام[٢].

١٢ ـ محمّد بن‌عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمّار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: إن غسلت رأس الميّت ولحيته بالخطمي فلا بأس.

قال: وذكر هذا في حديثٍ طويلٍ يصف فيه غسل الميّت[٣].

أقول: تقدّم الحديث المشار إليه[٤].

١٣ ـ قال: وقال عليه السلام ـ في‌حديث‌طويل‌يصف‌فيه غسل‌الميّت ـ: لاتخلّل أظافيره[٥].

١٤ ـ وروى العلّامة (في المختلف) ـ نقلاً عن ابن أبي عقيل ـ أنّه قال: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام غسّل رسول‌الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات[٦].

أقول: ويأتي مايدلّ على‌ذلك[٧]. ويأتي مايدلّ على‌مقدار الكافور في التكفين[٨].

٣

باب أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسين ـ يعني ابن بابويه ـ عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار [عن أخيه عليّ بن مهزيار][٩] عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وغسل الميّت مثل غسل الحيّ من الجنابة، إلّا أنّ غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصفات، وغسل الميّت ثلاث مرّات بتلك[١٠] الصفات[١١]. ←

(١) يأتي في الحديث ١٢ من نفس الباب.
(٢) التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٦٤.
(٣) الفقيه ١: ١٩٢/٥٨٥.
(٤) الحديث ١٠ من نفس الباب.
(٥) الفقيه ١: ١٩٢/٥٩٠.
(٦) المختلف ١: ٣٩٢.
(٧) يأتي في الباب ٣ و٥ و٦ و٩ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي في الباب ٣ من أبواب التكفين.
(٩) ليس في التهذيب.
١٠ ـ في المصدر: على تلك.
١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٨١، باب آخر في غسل الميّت.

الميّت مثل غسل الجنب[١] وإن كان كثير الشعر فردّ[٢] عليه الماء ثلاث مرّات[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : إنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميّت، لِمَ يُغسّل غسل الجنابة؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة الّتي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أُنثى، فلذلك يُغسّل غسل الجنابة... الحديث[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل: ما بال الميّت يمني؟ قال: النطفة الّتي خلق منها يرمى بها[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٧].

٤ ـ وعن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن التيمي[٨] عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال: إنّ المخلوق لا يموت حتّى تخرج منه النطفة الّتي خلق منها، من فيه أو من غيره[٩] [١٠].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن حمدان بن سليمان. وعن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ ابن محمّد بن قتيبة، عن حسّان بن سليمان[١١] عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن هارون بن حمزة، مثله[١٢].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه سئل: ما بال الميّت يغسّل؟ فقال: النطفة الّتي خلق منها يمنى بها[١٣].

---

(١) في الاستبصار: الجنابة.
(٢) في المصدر: فزد.
(٣) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨/٧٣٢.
(٤) الفقيه ١: ١٩٢/٥٨٦.
(٥) الكافي ٣: ١/١٦١، مع تغيير في بعض الألفاظ لضرورة الاختصار.
(٦) الكافي ٣: ٢/١٦٣.
(٧) التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٥٩.
(٨) في المصدر: الميثمي.
(٩) في المصدر: أو من عينه، وقال في هامشه: في بعض النسخ: أو من غيره.
(١٠) الكافي ٣: ٣/١٦٣.
(١١) في العلل: حمدان بن سليمان النيسابوري.
(١٢) علل الشرائع: ٢٩٩، ب٢٣٨ ح١.
١٣ ـ الجعفريّات: ٢٣٦.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام: لأيّ علّة يغسل الميّت؟ قال: تخرج منه النطفة الّتي خلق منها، تخرج من عينيه، أو من فيه... الحديث[١].

٦ ـ وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن إبراهيم بن مخلّد، عن إبراهيم بن محمّد بن بشير، وعن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله القزويني، قال: سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام عن غسل الميّت، لأيّ علّة يُغسل؟ ولأيّ علّة يغتسل الغاسل ؟ قال: يغسل الميّت لأنّه جُنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل ليلاقيه[٢] المؤمنين[٣].

٧ ـ وعن أبيه، عن عمر بن أبي عمير[٤] عن محمّد بن عمّار البصري، عن عبّاد ابن صهيب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه سئل: ما بال الميّت يُغسل؟ قال: النطفة الّتي خلق منها يرمى بها[٥].

٨ ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن حمّاد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الميّت، لِمَ يغسل غُسل الجنابة؟ (فذكر حديثاً يقول فيه): فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها[٦] ـ يعني الّتي خلق منها ـ فمن ثمّ صار الميّت يُغسل غُسل الجنابة[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

٤

باب وجوب تغسيل من مات في الماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغريق يغسّل[٩].

وتقدّم عن فقه الرضا عليه السلام: أنّه يغسّل بعد ثلاث أيّام، إلّا أن يتغيّر قبله[١٠].

---

(١) الفقيه ١: ١٣٨/ ٣٧٥. (٢) في المصدر: لتلاقيه. (٣) علل الشرائع: ٢٩٩، ب ٢٣٨ ح ٢.

(٤) في المصدر: محمّد بن عمر بن أبي عمير، وهو الموافق للبحار ٨١: ٣/٢٨٥.

(٥ و٧) علل الشرائع: ٣٠٠، ب ٢٣٨ ح ٤ و٥. (٦) في المصدر: بعينها لا غيرها.

(٨) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١، والحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩. ١٠ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٤٨ من الاحتضار، الحديث ١.

الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات، ثمّ يغسّل ويكفّن... الحديث[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الغريق يُغسّل[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر مخرج[٣] وقع[٤] فيه رجل فمات ـ إلى أن قال ـ إن أمكن إخراجه أُخرج وغسّل ودفن[٥].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: الغريق يُغسّل[٦].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسّل؟ قال: نعم ويُستبرأ... الحديث[٧].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، مثله[٨].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن معبد[٩] عن عبيدالله الدهقان[١٠] عن أبي خالد، قال: قال: اغسل كلّ الموتى: الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء، إلّا ما قتل بين الصفّين... الحديث[١١].

---

(١) الكافي ٣: ٢١٠/ ٤. وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

(٢) الكافي ٣: ٢١٠/ ٣. في هذه الأحاديث دلالة على وجوب نيّة غسل الميّت (منه قدس سره).

(٣) كذا في الأصل، وكتب في الهامش عن نسخة: محرج. وقد أورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن بلفظ: محرج.

(٤) في المصدر: فوقع، وفي موضع آخر: يقع.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٥/ ١٥٢٢، و٤١٩/ ١٣٢٤. وأورده بتمامه عن التهذيب والمقنع في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن.

(٦) التهذيب ١: ٣٣٨/ ٩٨٩.

(٧) التهذيب ١: ٣٣٨/ ٩٩٠. وتقدّم بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

(٨) الكافي ٣: ٢٠٩/ ٢.

(٩) في الاستبصار: عليّ بن سعيد. وكذا في «ح» من الكتاب.

(١٠) في التهذيبين: عبيدالله بن الدهقان.

(١١) التهذيب ١: ٣٣٠/ ٩٦٧، والاستبصار ١: ٢١٣/ ٧٥٣. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٥

باب استحباب توجيه الميّت إلى القبلة عند الغُسل كالمحتضر، وعدم وجوبه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ابن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميّت، كيف يوضع على المغتسل؟ موجّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة غسل الميّت[٥] وفي الاحتضار[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ ضعه على المغتسل[٧] ـ إلى أن قال ـ: ويكون مستقبل القبلة، وتجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل[٨].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ ينوّم الميّت على سرير مستقبل القبلة[٩].

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ و٤ من الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

(٢) يأتي في الباب ٤٠ من أبواب الدفن.

(٣) التهذيب ١: ١٥٢١/٤٦٥. تقدّم صدره في الحديث ٥ من الباب ٤٠، وذيله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٤) التهذيب ١: ٨٧١/٢٩٨.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٣ و٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في ٣٥ من أبواب الاحتضار.

٧ ـ في المصدر: مغتسله.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥ ـ ١٦٦، باب غسل الميّت وتكفينه.

٩ ـ المقنع: ٥٧.

٦

باب استحباب وضوء الميّت قبل الغُسل، وعدم وجوبه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميّت يُبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة؛ ثمّ ذكر الحديث[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن المسلي، عن عبدالله بن عبيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميّت؟ قال: تطرح عليه خرقة ثمّ يُغسل فرجه، ويوضّأ وضوء الصلاة؛ ثمّ يغسّل رأسه بالسدر والأُشنان، ثمّ الماء والكافور، ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء[٢].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبدالملك، عن[٣] أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين[٤] عن أُمّ سليمان، عن أُمّ أنس بن مالك، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها، فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكيها، فإذا أردت غسلها فابدأي بسفليها، فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثمّ خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها[٥] ثمّ أدخلي يدك من تحت‌الثوب فامسحيها[٦] بكرسف ثلاث‌مرّات، وأحسني مسحها قبل‌أن‌توضّئيها،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: وكلّ غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضّأ كوضوء الصلاة... الخبر[٧].

(١ و ٢) التهذيب ١: ٣٠٢/ ٨٧٩ و٨٧٨، والاستبصار ١: ٢٠٧/ ٧٢٧ و٧٢٦.
(٣) في نسخة: بن (هامش المخطوط).
(٤) في نسخة: بشير (هامش المخطوط).
(٥) كتب المصنّف في الهامش: «فاحسني غسلها» ليس في الاستبصار.
(٦) في الاستبصار: فاغسليها.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٣٠ مع تفاوت.

ثمّ وضّئيها بماء فيه سدر... الحديث[١].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن الوشّاء، عن أبي خيثمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبي أمرني أن أُغسّله إذا توفّي، وقال لي: اكتب يا بنيّ؛ ثمّ قال: إنّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله. ثمّ قال: تبدأ فتغسل يديه، ثمّ توضّيه وضوء الصلاة، ثمّ تأخذ [ماءً و][٢] سدراً... الحديث[٣].

٥ ـ وقد تقدّم حديث حمّاد بن عثمان ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة[٤].

٦ ـ وحديث معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمرني أن أعصر بطنه ثمّ أُوضّيه، ثمّ أغسله بالأشنان[٥].

٧ ـ وحديث يعقوب بن يقطين أنّه سأل العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميّت، أفيه وضوء؟[٦] فذكر كيفيّة الغُسل ولم يذكر الوضوء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ كلّ غسل يجزئ عن الوضوء[٧] وأحاديث كيفيّة الغسل السابقة أكثرها خالٍ عن ذكر الوضوء[٨] وكذا ما دلّ على أنّ غسل الميّت مثل غسل الجنابة[٩] وغير ذلك ممّا يدلّ على عدم وجوب وضوء الميّت. وأحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها، وإن احتملت التقيّة والنسخ. وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل إجماع الإماميّة على نفي الوضوء هنا وترك استعماله[١٠]. والله أعلم.

٧

باب استحباب مباشرة غسل الميّت عيناً، والدعاء له بالمأثور

١ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى،

(١ و٣) التهذيب ١: ٣٠٢ و٣٠٣/ ٨٨٠ و٨٨٣، والاستبصار ١: ٢٠٧/ ٧٢٨ و٧٣٠. (٢) ليس في الاستبصار.
(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الجنابة. (٥) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٧) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.
(٨) راجع الباب ٢ من هذه الأبواب. (٩) راجع الباب ٣ من هذه الأبواب. (١٠) انظر المبسوط ١: ١٧٨ ـ ١٧٩.

عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: «اللّهمّ[١] هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك[٢]» إلّا غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه[٥].

ورواه في ثواب الأعمال[٦] وفي الأمالي المشهور بـ «المجالس» عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، مثله[٧].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر[٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من مؤمنٍ يغسل مؤمناً[٩] ويقول وهو يغسّله: «[يا][١٠] ربّ عفوك عفوك» إلّا عفا الله عنه[١١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) روينا بإسنادنا إلى أبي جعفر محمّد بن بابويه ـ فيما ذكره في كتاب مدينة العلم ـ بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: ما من مؤمن يغسّل ميّتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله: «ربّ عفوك عفوك» إلّا عفا الله عنه[١٢].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وقل وأنت تغسّله: «عفوك عفوك» فإنّه من قالها عفا الله عنه[١٣].

٣ ـ قطب الراوندي (في دعواته) عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: واغسل الميّت يتحرّك قلبك، فإنّ الجسد الخاوي عظة بالغة[١٤].

٤ ـ المفيد (في الاختصاص) قال: قال الصادق عليه السلام: ما من مؤمن يغسّل مؤمناً [ميّتاً][١٥] وهو يغسّله[١٦] ويقول: «ربّ عفوك عفوك» إلّا عفا الله عن الغاسل[١٧].

---

(١) أضاف في الهامش عن الكافي: إنّ.
(٢) أضاف في الهامش عن الفقيه: عفوك.
(٣) التهذيب ١: ٣٠٣/ ٨٨٤.
(٤) الكافي ٣: ١/١٦٤.
(٥) الفقيه ١: ١٤١/ ٣٨٩.
(٦) ثواب الأعمال: ١/٢٣٢.
(٧) أمالي الصدوق: ٤٣٤، المجلس ٨٠ ح ٣.
(٨) في نسخة: إبراهيم بن عثمان.
(٩) في نسخة الفقيه: ميّتاً مؤمناً.
(١٠) ليس في المصدر.
(١١) الكافي ٣: ٣/١٦٤، والفقيه ١: ١٤١ / ٣٩٠.
١٢ ـ فلاح السائل: ٧٨.
١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، باب غسل الميّت.
١٤ ـ الدعوات: ٨٠١/٢٧٧.
١٥ ـ ليس في المصدر.
١٦ ـ وفيه: يقلّبه.
١٧ ـ الاختصاص: ٢٦.

أبي‌الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربّه[١] قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما[٢] ولدته أُمّه[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤] وكذا الّذي قبله.

ورواه في ثواب‌الأعمال عن محمّد بن‌الحسن، عن‌الصفّار، عن أحمد بن‌محمّد[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٨

باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت إلى أن يدفن وعدم جواز إظهار ما يشينه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير [عن سيف بن عميرة][٧] عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غُفر له[٨]. قلت: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر[٩] بما يرى[١٠].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١١].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من غسل ميّتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أُمّه[١٣].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وعليك بأداء الأمانة، فإنّه روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه من غسّل ميّتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر له. قيل: وكيف يؤدّي الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى[١٤]. ←

---

(١) في الكافي: ناجى الله به موسى.
(٢) في نسخة الفقيه: كيوم.
(٣) الكافي ٣: ١٦٤/٤.
(٤) الفقيه ١: ١٤٠/٣٨٧.
(٥) ثواب الأعمال: ٢٣١.
(٦) يأتي في الباب التالي.
(٧) ليس في المصدر. نعم هو موجود في سند التهذيب بدون وساطة ابن أبي‌عمير.
(٨) في المصدر: غفر الله له.
(٩) في بعض نسخ المصدر: لا يحدّث.
(١٠) الكافي ٣: ١٦٤/٢.
(١١) التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٦٠، وفيه: لا يخبر بما رأى.
(١٢) المقنع: ٦١.
(١٣) الفقيه ١: ١٤١/٣٩٢.
١٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧ باب غسل الميّت.

٣ ـ قال: وقال عليه السلام: من غسّل ميّتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له. قيل: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى، وحدّه إلى أن يُدفن الميّت[١].

٤ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسّل مؤمناً ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له. قيل: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى[٢].

وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٥ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بإسناد تقدّم في عيادة المريض ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة طويلة: من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبةٍ، ورفع له مائة درجة. قيل: يا رسول الله، وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته ويستر شينه، وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة[٤].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد مسلم غسّل أخاً له مسلماً فلم يقذره، ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً، ثمّ شيّعه وصلّى عليه، ثمّ جلس حتّى يوارى في قبره، إلّا خرج عُطُلاً[٥] من ذنوبه[٦].

٣ ـ الصدوق (في الهداية) قال الصادق عليه السلام: من غسّل مؤمناً ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له. قيل: وكيف يؤدّي الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى[٧].

---

(١) الفقيه ١: ١٤١/٣٨٨، وفيه: لا يخبر بما يراه.

(٢) ثواب الأعمال: ٢/٢٣٢.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٣٤، المجلس ٨٠ ح ٤.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٤٤. بتفاوت يسير.

٥ ـ العَطَل فقدان الحليّ، وقد يستعمل في الخلوّ من الشيء (لسان العرب ـ عطل).

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٨.

٧ ـ الهداية: ١٠٩.

٩

باب استحباب رفق الغاسل بالميّت وكراهة العنف به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حمران بن أعين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غسّلتم الميّت منكم فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً... الحديث[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم[٢] الخرّاز، عن عثمان النوا، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُغسّل الموتى، قال: أو تحسن؟ قلت: إنّي أُغسّل، قال: إذا غسّلت ميّتاً فارفق به ولا تعصره[٣] ولا تقربنّ شيئاً من مسامعه بكافور[٤].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تقعده فتغمز بطنه غمزاً رفيقاً[٧].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليبغض المؤمن الضعيف الّذي لا رفق له[٨].

٣ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي (في كتاب الفضائل) حدّثنا الإمام شيخ الإسلام أبوالحسن بن عليّ بن محمّد المهديّ، بالإسناد الصحيح عن الأصبغ بن نباتة ـ وذكر حديثاً طويلاً في تكلّم الميّت مع سلمان رحمه الله ـ إلى أن قال ـ فعند ذلك أتاني غاسل فجرّدني من أثوابي وأخذ في تغسيلي، فنادته الروح: يا عبدالله رفقاً بالبدن الضعيف. فو الله ما خرجت من عرق إلّا انقطع ولا من عضو إلّا انصدع؛ فو الله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسّل ميّتاً أبداً[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٥، والاستبصار ١: ٧٢٣/٢٠٥. وأورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب التكفين.

(٢) في موضع من التهذيب: أبي أيّوب (هامش المخطوط).

(٣) كذا في التهذيب والاستبصار أيضاً، لكن في «ح»، «ر» بدل «لا تعصره» «لا تغمزه».

(٤) التهذيب ١: ٤٤٥/١٤٤١، والاستبصار ١: ٧٢٢/٢٠٥.

(٥) الكافي ٣: ٨/١٤٤.

(٦) التهذيب ١: ٨٩٩/٣٠٩، وفيه: ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦، باب غسل الميّت.

٨ ـ الجعفريّات: ١٥٠

٩ ـ الفضائل: ٨٨.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه، ولا نزع من شيء إلّا شانه[١].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الرفق يمن، والخرق شوم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٠

باب كراهة تغسيل الميّت بماء أُسخن بالنار إلّا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة[٤] عن أبان، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخّن الماء للميّت[٥].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: لا يقرب الميّت ماءاً حميماً[٦].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُسخّن للميّت الماء، لا تُعجّل[٧]

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تسخّن له ماءً، إلّا أن يكون ماءً[٨] بارداً جدّاً، فتوقي الميّت ممّا توقي منه نفسك؛ ولا يكون الماء حارّاً شديد الحرارة[٩] وليكن فاتراً[١٠].

---

(١) الكافي ٢: ٦/١١٩.
(٢) الكافي ٢: ٤/١١٩.
(٣) تقدّم في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٤) ساقط من الطبعة الجديدة من المصدر، موجود في ط الحجريّة منه.
(٥) التهذيب ١: ٩٣٨/٣٢٢.
(٦) التهذيب ١: ٩٣٩/٣٢٢.
(٧) في المصدر: الماء للميّت، ولا يعجّل.
٨ ـ في المصدر: الماء.
٩ ـ فيه: حارّاً شديداً، وليكن...
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، باب غسل الميّت.

له النار، ولا يُحنّط بمسك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخّن الماء للميّت[٣].

٥ ـ قال: وروي في حديث آخر: إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميّت ممّا توقى منه نفسك[٤].

١١

باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميّت أو ظفره، فإن فعل جعله معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه[٥].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تُحلق عانة الميّت إذا غُسّل، أو يُقلّم له ظفر، أو يجزّ له شعر[٦].

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تقلّمن[٧] أظافيره، ولا تقصّ شاربه ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه[٨].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما سقط من الميّت من عظم[٩] أو غير ذلك، جعل في كفنه[١٠] ودفن به.

---

(١) الكافي ٣: ١٤٧/٢.
(٢) التهذيب ١: ٣٢٢/٩٣٧.
(٣ و ٤) الفقيه ١: ١٤٢/٣٩٤ و ٣٩٥.
(٥) الكافي ٣: ١٥٥/١، والتهذيب ١: ٣٢٣ / ٩٤٠.
(٦) الكافي ٣: ١٥٦/٢.
٧ ـ في المصدر: ولا تقلّم.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧، باب غسل الميّت.
٩ ـ في المصدر: من شعر أو لحم أو عظم.
١٠ ـ فيه زيادة: معه.

عن الميّت يكون عليه الشعر فيُحلق عنه أو يقلّم[١]؟ قال: لا يمسّ منه شيء، اغسله وادفنه[٢].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره[٣] أن يُقصّ من الميّت ظفر، أو يُقصّ له شعر، أو يُحلق له عانة، أو يُغمز له مفصل[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله والحديث الأوّل.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يُتوفّى، أتُقلّم أظافيره وتُنتف إبطاه وتحلق عانته، إن طالت به من المرض[٥]؟ فقال: لا[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، مثله[٧].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حمران بن أعين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غسّلتم الميّت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً... الحديث[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في آداب الحمّام[٩].

١٢

باب أنّ السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسّل وإن تمّ له ستّة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات

١ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً غسّل وحنّط وكفّن ودفن، وإن لم يكن تامّاً فلا يغسّل ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر[١٠].

---

(١) في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط).
(٢ و٤) الكافي ٣: ١٥٦/٤ و٣، والتهذيب ١: ٣٢٣ / ٩٤١، ٩٤٢.
(٣) في التهذيب: يكره.
(٥) في بعض النسخ: وإن طال به المرض (هامش المصدر).
(٦) الفقيه ١: ١٥٢/٤١٨.
(٧) التهذيب ١: ٣٢٣/٩٤٣.
(٨) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٥، والاستبصار ١: ٢٠٥/٧٢٣. وأورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب التكفين.
(٩) تقدّم في الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمّام.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥ باب غسل الميّت.

عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته، يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله، إلى قوله: يجب عليه[٢].

٢ ـ وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، قال: إذا أتمّ السقط[٣] أربعة أشهر غُسّل؛ وقال: إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ، وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام ولد وهو ابن ستّة أشهر[٤].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن موسى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ، وذلك أنّ الحسين بن عليّ ولد وهو ابن ستّة أشهر[٥].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسّل[٦].

٥ ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار[٧] عن محمّد بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط، كيف يُصنع به؟ فكتب عليه السلام إليَّ: السقط يدفن بدمه في موضعه[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٩].

أقول: حمله الشيخ على من وُلد لأقلّ من أربعة أشهر. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٢/٩٦٢.
(٢) الكافي ٣: ٥/٢٠٨.
(٣) في المصدر: تمّ للسقط.
(٤) التهذيب ١: ٣٢٨/٩٦٠.
(٥) التهذيب ١: ٣٢٨/٩٥٩.
(٦) الكافي ٣: ١/٢٠٦.
(٧) في نسخة: مهران (هامش المخطوط). وفي المصدر أيضاً: عليّ بن مهران.
(٨) الكافي ٣: ٦/٢٠٨.
(٩) التهذيب ١: ٣٢٩/٩٦١.
(١٠) يأتي في الحديث ١ و٢ و٣ و٤ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز.

١٣

باب أنّ المحرم إذا مات فهو كالمُحلّ، إلّا أنّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب، ولا يحنّط

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس بن عامر، عن حمّاد بن عيسى وعبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت، كيف يُصنع به؟ قال: إنّ عبدالرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم؛ ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العبّاس وعبدالله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميّت، وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً؛ قال: وذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام[1].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: يُغسّل ويكفّن بالثياب كلّها ويغطّى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمُحلّ، غير أنّه لا يمسّ الطيب[2].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، مثله؛ إلّا أنّه أسقط قوله: ويغطّى وجهه[3].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت، كيف يُصنع به؟

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام [وكتب أبي في وصيّته إليَّ][4] وإذا مات المحرم فليغسّل فليكفّن[5] كما يغسّل الحلال، غير أنّه لا يقرب الطيب ولا يحنّط و [لا][6] يغطّى وجهه.

وقال عليه السلام في موضع آخر: وإذا كان الميّت محرماً، غسّلته وحنّطت وغطّيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال، إلّا أنّه لا يقرب إليه كافور[7]. ←

(١ و٢) التهذيب ١: ٣٢٩/٩٦٣ و٩٦٤. (٣) الكافي ٤: ٣٦٧/٢.

٤ ـ ليس في المصدر، والموجود فيه (بعد قوله: قال العالم: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام ... إلخ): وعن أبيه، قال: إذا مات المحرم... إلخ. ٥ ـ في المصدر: وليكفّن. ٦ ـ ليس في المصدر.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٨٥ باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه، و١٧٤ باب غسل الميّت وتكفينه.

فحدّثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ و هو محرم؛ ومع الحسين عبدالله بن العبّاس وعبدالله بن جعفر، فصنع به كما صُنع بالميّت، وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً؛ قال: وذلك في كتاب عليّ عليه السلام[١].

٤ ـ وعنه، عن عبدالرحمن، عن علاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: [سألته][٢] عن المحرم إذا مات، كيف يُصنع به؟ قال: يُغطّى وجهه، ويُصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يُقربه طيباً[٣].

وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام مثله[٤].

٥ ـ وعنه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين بن عليّ عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس وعبدالله بن جعفر، ومعهم ابن للحسن يقال له: «عبدالرحمان» فمات بالأبواء وهومحرم، فغسّلوه، وكفّنوه، ولم يحنّطوه، وخمّروا وجهه ورأسه، ودفنوه[٥].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من مات محرماً بعثه الله

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المحرم يموت محرماً؟ قال: يغطّى رأسه، ويصنع به بما يصنع بالحلال[٦] خلا أنّه لا يقرب بطيب[٧].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى؛ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، في الرجل يموت وهو محرم، قال: «يغسّل ويكفّن، ولا يغطّى رأسه، ولا تقربوه طيباً». قال أبو عبدالله جعفر بن محمّد: وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة؛ فقال عليه السلام: قد مات ابن للحسين بن عليّ عليهما السلام وعبدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب وعبدالله ابن جعفر رضي الله عنهما [معه][٨] فأجمعوا على أن لا يغطّى رأسه، ولا يقربوا[٩] طيباً[١٠]. ←

(١) التهذيب ٥: ١٣٣٧/٣٨٣.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) التهذيب ٥: ١٣٣٨/٣٨٤.
(٤) التهذيب ١: ٩٦٥/٣٣٠، وفيه: لا يقرّب طيباً.
(٥) التهذيب ١: ٩٦٦/٣٣٠.
٦ ـ في المصدر: ويصنع به ما يصنع بالمحلّ.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٣١.
٨ ـ مكتوب في الأصل والمصدر فوقه: ظ.
٩ ـ في المصدر: ولا تقربوا.
١٠ ـ الجعفريّات: ٦٩.

ملبّياً[١].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، في المحرم يموت؟ قال: يُغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه، ولا يحنّط ولا يُمسّ شيئًا من الطيب[٢].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توفّي عبدالرحمان بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم، ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه، ولم يحنّطوه؛ وقال: هكذا في كتاب عليّ عليه السلام[٣].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله[٤] بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث؟ قال: لا تُمسّ الطيب، وإن كنّ معها نسوة حلال[٥].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: وإن كان الميّت محرماً غسّلته، وفعلت به ما تفعل بالمحلّ، إلّا أنّه لا يمسّ طيباً[٦].

٥ ـ المحقّق رحمه الله (في المعتبر) عن السيّد المرتضى (في شرح الرسالة) عن ابن عبّاس: أنّ محرماً وقصت به ناقته فمات، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه، ولا تمسّوه طيباً، ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً[٧].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في محرم وقصت به[٨] ناقته فمات: لا تقربوه كافوراً، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٧٦/١٣٨.
(٢) الكافي ٤: ١/٣٦٧.
(٣) الكافي ٤: ٣/٣٦٨.
(٤) في «ر»: عن محمّد بن عبدالله بن (هلال عن عبدالله بن) جبلة.
(٥) الكافي ٤: ٤/٣٦٨.
٦ ـ المقنع: ٦١.
٧ ـ المعتبر ١: ٣٢٧.
٨ ـ الوَقَص: كسر العنق.
٩ ـ عوالي اللآلئ: ٤: ٤/٦.

١٤

باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي مريم الأنصاري، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الشهيد إذا كان به رمق غُسّل وكُفّن وحُنّط وصُلّي عليه ، وإن لم يكن به رمق كفّن[١] في أثوابه[٢].

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ قال الصدوق: واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأُحد، فلم يأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بغسله، وقال: رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسّل حنظلة بماء المُزْن[٥] في صحافٍ[٦] من فضّةٍ، وكان يسمّى «غسيل الملائكة»[٧].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن معبد[٨] عن عبدالله[٩]

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الشهيد إذا قتل في مكانه [فمات][١٠]: دفن في ثيابه ولم يغسّل، فإن كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غسّل وكفّن. قال: وقد كفّن[١١] رسول‌الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه الّتي أُصيب فيها، وزاده برداً[١٢].

٢ ـ وعن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ قال: لمّا كان يوم بدر فأُصيب من أُصيب من المسلمين، أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بدفنهم في ثيابهم، وأن ينزع عنهم الفراء، وصلّى عليهم[١٣]. ←

---

(١) في الكافي والتهذيب: دفن.
(٢) الفقيه ١: ١٥٩ / ٤٤٣.
(٣) الكافي ٣: ٢١١/٣.
(٤) التهذيب ١: ٣٣١/٩٧١.
(٥) المزن: السحاب الأبيض، جمع مزنة وهي السحابة البيضاء.
(٦) الصحاف: القصاع، وقيل الآنية المستديرة الرؤوس.
(٧) الفقيه ١: ١٥٩/٤٤٥.
(٨) في الاستبصار: عليّ بن سعيد.
(٩) في التهذيب: عبيدالله.
١٠ ـ ليس في المصدر.
١١ ـ في المصدر: دفن.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.
١٣ ـ نفس المصدر، باختلاف في اللفظ.

ابن الدهقان، عن أبي خالد، قال: اغسل كلّ الموتى: الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء، إلّا ما قُتل بين الصفّين، فإن كان به رمق غُسّل، وإلّا فلا[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عليّ بن سعيد[٢] عن الدهقان، عن درست، عن أبي خالد، مثله[٣].

٤ ـ وعنه، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن عمّار[٤] بن جعفر، عن أبيه عليه السلام ، أنّ علياً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما[٥] ولم يصلّ عليهما[٦].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله[٧].

وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عديّ بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عديّ بن حاتم ـ وكان مع عليّ عليه السلام ـ مثله[٨].

ورواه الصدوق مرسلاً، ثمّ قال: هكذا روي، لكنّ الأصل أن لا يُترك أحد من الأُمّة بغير صلاة[٩].

وقال الشيخ: قوله: «لم يصلّ عليهما» وَهْم من الراوي، لأنّ الصلاة لا تسقط عنه[١٠].

المستدرك

← ٣ ـ وعن عبدالرحمن[١١] السلمي، قال: شهدت صفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام فنظرت إلى عمّار بن ياسر ـ إلى أن قال ـ وقال عمّار: ادفنوني في ثيابي، فإنّي مخاصم[١٢].

٤ ـ وعن عليّ عليه السلام قال: ينزع عن الشهيد: الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم[١٣] فيترك؛ ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ[١٤]. ←

(١) التهذيب ١: ٣٣٠/٩٦٧، والاستبصار ١: ٢١٣/٧٥٣.
(٢) في المصدر: عليّ بن معبد.
(٣) الكافي ٣: ٢١٣/٧.
(٤) في الهامش عن نسخة: حمّاد.
(٥) في الفقيه: بدمائهما.
(٦) التهذيب ١: ٣٣١/٩٦٨، والاستبصار ١: ٢١٤/٧٥٤، وفيه: سعيد بن عبدالله.
(٧) التهذيب ٣: ٣٣٢/١٠٤١، والاستبصار ١: ٤٦٩/١٨١١.
(٨) التهذيب ٦: ١٦٨/٣٢٢.
(٩) الفقيه ١: ١٥٨/٤٤٢.
(١٠) التهذيب ١: ٣٣١، ذيل الحديث ٩٦٨.
١١ ـ في المصدر: أبي عبدالرحمن.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٩٢.
١٣ ـ في المصدر ـ بعد أصابه دم ـ: فإن أصابه دم ترك، ولم يترك عليه... الخ.
١٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

قال : ويجوز أن يكون الوجه في أنّ العامّة تروي ذلك عن عليّ عليه السلام فخرج هذا موافقاً لهم[١].

وجزم في موضع آخر بحمله على التقيّة[٢].

أقول: ويجوز أن يكون المراد أنّه لم يصلّ عليهما بنفسه، لأنّه قد كان صلّى عليهما غيره فأجزأ ذلك وسقط الوجوب؛ وإن روي في بعض الأخبار أنّه صلّى عليهما[٣] فلعلّه لم يصلّ عليهما الصلاة الواجبة، بل صلّى عليهما ندباً بعدما صلّى عليهما الناس. أو المراد بالصلاة هناك الدعاء لهما، كما يأتي[٤] أو يكون المراد أنّه أمر بالصلاة عليهما ولم يفعله بنفسه لاشتغاله بغيره، أو نحو ذلك؛ فيصحّ الإثبات مجازاً عقليّاً، والنفي حقيقة.

٥ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الشهيد من يومه أومن‌الغد فواروه‌في‌ثيابه، وإن‌بقي أيّاماً حتّى يتغيرجراحته غُسّل[٥].

قال الشيخ: هذا موافق للعامّة، ولسنا نعمل به.

أقول: ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي أيّاماً وبه رمق ثمّ مات،

المستدرك

← ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسّل، ودفن في ثيابه الّتي قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه من ثيابه[٦] شيء، إلّا أنّه لا يترك عليه شيء معقود، وتحلّ تكّته، ومثل المنطقة والفرو. وإن أصابه شيء من دمه لم‌ينزع عنه شيء، إلّا أنّه يحلّ المعقود. ولم يغسّل إلّا أن يكون به رمق ثمّ يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسّل كما يغسّل الميّت، وكفّن كما يكفّن الميّت، ولا يترك عليه شيء من ثيابه[٧]. ←

(١) التهذيب ٣: ٣٣٣، ذيل الحديث ١٠٤١ .

(٢) التهذيب ٦: ١٦٨، ذيل الحديث ٣٢٢، لكنّه لم يجزم بالحمل على التقيّة، بل احتمله .

(٣) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

(٤) لعلّ مراده رواية قرب الاسناد، حيث ذكرت الصلاة فيها بعد الدفن، انظر التخريج السابق.

(٥) التهذيب ١: ٣٣٢/٩٧٤ وفي ٦: ١٦٨/٣٢١، والاستبصار ١: ٢١٥/٧٥٨ .

٦ ـ في المصدر هكذا: من ثيابه إلّا مثل الخفّ والمنطقة والفروة، وتحلّ تكّته، وإن أصابه... الخ.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام : ١٧٤، باب غسل الميّت.

لما تقدّم ويأتي[١].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين ، قال: سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأة أسرها العدوّ فأصابوا بها حتّى ماتت، أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم، إلّا أن تكون أعانت على نفسها[٢].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه[٣] إلّا أن يكون به رمق[٤] ثمّ مات، فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط[٥] ويصلّى عليه؛ إنّ[٦] رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه[٧] لأنّه كان قد جُرّد[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١٠].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد، يدفن بدمائه؟ قال: نعم

المستدرك

← ٦ ـ الشيخ الكشّي (في رجاله) عن خلف بن محمّد، عن عبيد بن حميد، عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: قال عمّار بن ياسر: ادفنوني في ثيابي، فإنّي مخاصم[١١].

٧ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في مروج الذهب) قال: وكان قتل عمّار عند المساء وله ثلاث وسبعون سنة[١٢] وقبره بصفّين، وصلّى عليه عليّ عليه السلام ولم يغسّله[١٣]. ←

(١) تقدّم في الحديث ١ و٣، ويأتي في الحديث ٧ و٩ من هذا الباب، لكن هذه الأحاديث صريحة في خلاف الحمل المذكور، فلاحظ.

(٢) التهذيب ٦: ١٦٧/ ٣٢٠.

(٣) في الفقيه زيادة: بدمه.

(٤) في الفقيه زيادة: فإن كان به رمق.

(٥) في هامش المخطوط ما نصّه: في الكافي والتهذيب كما في الأصل، وفي الاستبصار أُسقط قوله «قال يدفن» إلى قوله «ويحنّط» وزاد بعد عليه «قال» (منه قدس سره).

(٦) في «ر»: لأنّ.

(٧) في الفقيه زيادة: وحنّطه.

(٨) الكافي ٣: ١/ ٢١٠.

(٩) الفقيه ١: ٤٤٤/ ١٥٩.

(١٠) التهذيب ١: ٩٦٩/ ٣٣١، والاستبصار ١: ٧٥٥/ ٢١٤.

١١ ـ رجال الكشّي: ٦٣/ ١٠٠.

١٢ ـ في المصدر: وكان قتله عند المساء وله ثلاث وتسعون سنة.

١٣ ـ مروج الذهب ٢: ٣٨١.

في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط ولا يغسّل، ويدفن كما هو؛ ثمّ قال: دفن رسول‌الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه الّتي أُصيب فيها، وردّاه[١] النبيّ صلى الله عليه وآله برداءٍ فقصر عن رجليه، فدعا له باذخر[٢] فطرحه عليه، وصلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله: ويُدفن كما هو[٤].

٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ، عن أبان ابن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الّذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعدُ، فإنّه يُغسّل ويُكفّن ويحنّط، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله، ولكنّه صلّى عليه[٥].

١٠ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي‌الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله[٩].

المستدرك

← ٨ ـ عوالي اللآلئ: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في شهداء أُحد: زمّلوهم بكلومهم[١٠] فإنّهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والرائحة رائحة المسك[١١].

٩ ـ وعن ابن عبّاس، قال: أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[١٢].

---

(١) في التهذيب: وزاده النبيّ صلى الله عليه وآله برداً.
(٢) الإذخر: حشيشة طيّبة الريح (لسان العرب ـ ذخر).
(٣ و٦) الكافي ٣: ٢١١/ ٢ و٤.
(٤) الاستبصار ١: ٧٥٦/٢١٤، ورواه بتمامه في التهذيب ١: ٩٧٠/٣٣١.
(٥) الكافي ٣: ٥/٢١٢، والتهذيب ١: ٩٧٣/٣٣٢.
(٧) الفقيه ١: ٤٤٦/١٥٩.
(٨) التهذيب ١: ٩٧٢/٣٣٢.
(٩) الخصال: ٣٦٦، ب٦ ح ٣٣ (باب الستّة).
١٠ ـ الكَلْم: الجرح، الجمع كلوم وكِلام.
١١ ـ عوالي اللآلئ ٢: ١٢٨/٢٠٨، وفيه: والريح ريح المسك.
١٢ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٢٠/١٧٧.

١١ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله في شهداء أُحد: زمّلوهم بدمائهم وثيابهم[١].

١٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا ابن عتبة[٢] يوم صفّين، ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما[٣].

١٥

باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجلٍ قُتل فقُطع رأسه في معصية الله، أيُغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قُتل في معصيته يغسل أوّلاً منه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً، ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين والدبر، ويربط جراحاته بالقطن والخيوط، وإذا وضع عليه القطن عُصّب؛ وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة، ويجعل له من القطن شيء كثير، ويذرّ عليه الحنوط، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة؛ وإن استطعت أن تعصّبه فافعل. قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان قتل[٤] في معصية الله غسّل كما يغسّل الميّت، وضمّ رأسه إلى عنقه فيغتسل[٥] مع البدن ـ كما وصفناه في باب الغسل ـ فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنة وضمّ رأسه[٦] إلى عنقه، وشدّ مع العنق شدّاً شديداً[٧].

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٩ من سورة الرحمٰن.
(٢) يعني هاشم بن عتبة.
(٣) قرب الإسناد: ١٣٨ / ٤٨٦.
٤ ـ في المصدر: قتيل.
٥ ـ وفيه: ويغسل.
٦ ـ وفيه: على عنقه قطناً وضمّ إليه الرأس.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، باب غسل الميّت.

وهو معه، كيف يُغسّل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة، بدئ بالرأس، ثمّ بالجسد، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة، ويضمّ إليه الرأس ويجعل في الكفن؛ وكذلك إذا صرت إلى القبر، تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجّهته للقبلة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٢] وخصوصاً[٣].

١٦

باب أنّه إذا خيف تناثر جسد الميّت أجزأ صبّ الماء عليه إن أمكن، وإلّا أجزأ تيمّمه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن ضريس، عن عليّ بن الحسين، أو عن أبي جعفر عليه السلام قال: المجدور والكسير والّذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه سُئل عن رجل يحترق بالنار؟ فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً ، وأن يصلّى عليه[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإن كان الميّت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسّه، ولكن صبّ عليه الماء صبّاً، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه[٦].

الصدوق في المقنع مثله[٧].

وفي الهداية عن رسالة أبيه إليه: والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صبّ عليهما الماء صبّاً، يجمع ما سقط منهما في أكفانهما[٨].

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٨/١٤٤٩. (٢) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٣) لعلّه أراد به ما تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت. (٤) التهذيب ١: ٣٣٣/٩٧٥.
(٥) التهذيب ١: ٣٣٣/٩٧٦. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، باب غسل الميّت. ٧ ـ المقنع: ٦١. ٨ ـ الهداية: ١٠٩.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الجوزاء، مثله[١].

٣ ـ وعنه، عن أبي بصير، عن أيّوب بن محمّد البرقي، عن عمرو بن أيّوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ قوماً أتوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول‌الله مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ؟ فقال: يمّموه[٢].

١٧

باب أنّ من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي له أن يغتسل ويتحنّط ويلبس كفنه، ويسقط ذلك بعد قتله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإن كان الميّت مرجوماً بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه، ثمّ رجم بعد ذلك؛ وكذلك القاتل إذا أُريد قتله قِوداً[٣].

الصدوق في المقنع مثله[٤].

٢ ـ البحار: عن كتاب مقصد الراغب، عن إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: إنّي زنيت فطهّرني! فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ألك زوجة؟ قال: نعم ـ وساق الحديث الطويل، إلى أن قال ـ لمّا ثبت عليه الحدّ بإقراره أربع مرّات أخرجه أميرالمؤمنين عليه السلام ثمّ أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه به، ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله، ثمّ أخذ الحسين عليه السلام مثله؛ فلمّا مات أخرجه أميرالمؤمنين عليه السلام فصلّى عليه ودفنه. فقالوا: يا أميرالمؤمنين لم لا تغسّله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة[٥].

قال المجلسي: لعلّه عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل، وإن لم يذكر في الخبر.

---

(١) الكافي ٣: ٦/٢١٣.
(٢) التهذيب ١: ٩٧٧/٣٣٣. وفي السند بدل «البرقي»: الرقّي.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، باب غسل الميّت.
٤ ـ المقنع: ٦٣.
٥ ـ البحار ٨٢: ١٠/١٢.

الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان[١] ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان، ويصلّى عليهما. والمقتصّ منه بمنزلة ذلك، يغسّل، ويحنّط، ويلبس الكفن[٢] ويصلّى عليه[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

١٨

باب عدم جواز تغسيل المسلم الميّتَ الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ، ولو ذميّاً، ولو قرابة المسلم أو أباه وكذا البغاة

١ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لا يغسّله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى[٨].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن، مثله، إلى قوله: ولا يقوم على قبره[٩].

---

(١) في التهذيب: يغتسلان ويتحنّطان. (٢) في الفقيه زيادة: ثمّ يقاد. (٣) الكافي ٣: ٢١٤/١.
(٤) الفقيه ١: ١٥٧/٤٤٠. (٥ و٦) التهذيب ١: ٣٣٤/٩٧٨ و٩٧٩.
(٧) التهذيب ١: ٣٣٦/٩٨٢. (٨) الفقيه ١: ١٥٥/٤٣٤. (٩) الكافي ٣: ١٥٩/١٢.

٢ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) نقلاً من شرح الرسالة للسيّد المرتضى، أنّه روى فيه عن يحيى بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمّي والمشرك، وأن يكفّنه ويصلّي عليه ويلوذ به[١].

٣ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن صالح بن كيسان، أنّ معاوية قال للحسين: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عديّ وأصحابه[٢] شيعة أبيك؟ فقال عليه السلام: وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفّنّاهم وصلّينا عليهم؛ فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاوية! لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفّنّاهم[٣] ولاصلّينا عليهم ولا دفّنّاهم (قبرناهم)[٤].

١٩

باب حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذمّيّة والمسلمة

١ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه[٥] فقد اضطرّ. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسّله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، وإن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيّة اغتسلت النصرانيّة وغسّلتها[٦].

(١) المعتبر ١: ٣٢٨.
(٢) في المصدر زيادة: وأشياعه و.
(٣) في «ح» زيادة: ولا غسّلناهم.
(٤) الاحتجاج: ٢٩٦.
(٥) في الكافي: يغتسل النصراني ثمّ يغسّله.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، باب غسل الميّت.

ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون[١]؟ قال: تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسّلها[٢].

ورواها الكليني عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن أحمد بن الحسن[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر، فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً؛ فقال: أوما[٥] وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يمّمتموها؟[٦]

٢٠

باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل، واستحباب كونه من وراء الثوب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، أيغسّلها؟ قال: نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري[٨].

٢ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: الرجل يسافر مع امرأته ـ إلى أن قال ـ ونحوهما، يلقي على عورتها خرقة ويغسّلها[٩].

---

(١) في الكافي زيادة: ليس بينها وبينهم قرابة.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٠/٩٩٧. وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب الآتي.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩/١٢.

(٤) الفقيه: ١٥٦/٤٣٧.

(٥) في المصدر: أما.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٣/١٤٣٣. والاستبصار ١: ٢٠٣/٧١٨.

(٧) الكافي ٣: ١٥٨/٨.

(٨) التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٨، والاستبصار ١: ١٩٩/٦٩٩.

(٩) الفقيه ١: ١٥٥/٤٣٠.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء؟ قال: تغسّله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له، وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن غير واحدٍ، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء، هل تغسّله النساء؟ فقال: تغسّله امرأته أو ذات محرمة[٣] وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد، مثله[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى، ومعه عمّته وخالته مسلمتان[٦] كيف يُصنع في غسله؟ قال: تغسّله عمّته وخالته في قميصه، ولا تقربه النصارى. وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعهم نساء نصارى، وعمّها وخالها معها مسلمان[٧] ؟ قال: يغسّلونها، ولا تقربنّها النصرانيّة، كما كانت تغسّلها، غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع... الحديث[٨].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن[٩].

---

(١) الكافي ٣: ١٥٧/١. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٢) الاستبصار ١: ١٩٦/٦٨٩، والتهذيب ١: ٤٣٧/١٤١٠ عن عليّ بن إبراهيم. (٣) في الاستبصار: ذات محرم.

(٤ و٩) الكافي ٣: ١٥٧ و١٥٩/٤ و١٢. (٥) التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٦، والاستبصار ١: ١٩٧/٦٩٥.

(٦) في المصدر: مسلمات. (٧) في المصدر: مسلمون. (٨) التهذيب ١: ٣٤٠/٩٩٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى، مثله[١].

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به، وتلفّ على يديها خرقة[٢].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحمٍ[٣] دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحمٍ لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال: وسألته عن رجلٍ مات في السفر مع نساءٍ ليس معهنّ رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل، وإن كان له فيهنّ امرأة فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته[٤].

٨ ـ وعنه، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا مات الرجل في السفر ـ إلى أن قال ـ وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبّاً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه[٥].

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلّا نساء؟ قال: تغسّله امرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليه الماء، ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت معها رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها، فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، مثله[٧].

---

(١) الفقيه ١: ١٥٥/٤٣٣.
(٢) التهذيب ١: ٤٤٤/١٤٣٦، والاستبصار ١: ١٩٨/٦٩٦.
(٣) في التهذيب: ذو محرم لها.
(٤) التهذيب ١: ٤٤٣/١٤٣٢، والاستبصار ١: ٢٠٣/٧١٧.
(٥) التهذيب ١: ٤٤١/١٤٢٦، والاستبصار ١: ٢٠١/٧١١. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ١: ٤٤٤/١٤٣٥، والاستبصار ١: ٢٠٤/٧٢٠.
(٧) الفقيه ١: ١٥٥/٤٣١.

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغسّل الرجل المرأة، إلّا أن لا توجد امرأة[١].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ في[٢] الصبيّة لا تصاب امرأة تغسّلها، قال: يغسّلها رجل أولى الناس بها[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى، مثله، إلّا أنّه قال: يغسّلها أولى الناس بها من الرجال[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢١

باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم، وكذا الرجل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرمٍ ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها. وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء ليس معهنّ رجال؟ قال: يدفن[٦] كما هو بثيابه[٧].

ورواه الشيخ عن المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله، إلّا أنّه قال

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا مات الميّت[٨] وليس معها ذو محرم ولا نساء تدفن كما هي في ثيابها، وإذا مات الرجل وليس معه ذات محرم ولا رجال يدفن كما هو في ثيابه[٩]. ←

(١) التهذيب ١: ٤٤٠/١٤٢١، والاستبصار ١: ١٩٩/٧٠٢.
(٢) في المصدر: عن.
(٣) التهذيب ١: ٤٤٥/١٤٣٨. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ١: ١٥٥/٤٣٢.
(٥) يأتي في الباب ٢١، ٢٢ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: يدفنه.
(٧) الفقيه ١: ١٥٤/٤٢٨.
٨ ـ في المصدر: إذا ماتت المرأة.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٨٨، باب آخر في الصلاة على الميّت.

في آخره: وليس معه ذو محرمٍ ولا رجال[١].

٢ ـ وبإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل، كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنّه، ولا يغسلنّه[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلفّ وتدفن، ولا تغسّل[٤].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل، إلّا أن يكون زوجها معها... الحديث[٥].

وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله؛ إلّا أنّه قال: في السفر أو في الأرض، وترك من آخره قوله: تدفن ولا تغسّل[٧].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهنّ، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسّلهما، قال: يدفنان بغير غسل[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: والمرأة إذا ماتت في سفر وليس معها ذو محرم فإنّها تدفن كما هي بثيابها، وكذلك الرجل إذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم دفن كما هو بثيابه[٩].

(١) التهذيب ١: ٤٤٠/١٤٢٣، والاستبصار ١: ٢٠٠/٧٠٦.
(٢) الفقيه ١: ١٥٤/٤٢٧.
(٣) التهذيب ١: ٤٤١/١٤٢٤، والاستبصار ١: ٢٠١/٧٠٧.
(٤) التهذيب ١: ٤٤١/١٤٢٥.
(٥) التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١٤، والاستبصار ١: ٢٠١/٧٠٩ و١٩٧/٦٩٣.
(٦) التهذيب ١: ٣٤٣/١٠٠٣.
(٧) الكافي ٣: ١٥٨/٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.
٩ ـ المقنع: ٦٣.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣] ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على الاستحباب[٤].

٢٢

باب استحباب تغسيل الرجل المرأة الّتي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب، بأن يصبّ عليها الماء أو يغسل وجهها وكفّيها أو ييمّمها؛ وكذا الرجل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم[٥] لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمّم، ولا تمسّ[٦] ولا يكشف لها شيء من محاسنها الّتي أمر الله بسترها. قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفّيها، ثمّ يغسل وجهها، ثمّ يغسل ظهر كفّيها[٧].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن سالم، مثله[٨].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن سالم[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن المفضّل بن عمر، مثله[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٣٤١/٩٩٩.
(٢) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧ و ٩.
(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي ما ينافيه ظاهراً في الباب التالي.
(٥) في نسخة: معهم (هامش المخطوط).
(٦) في المصدر: يمسّ.
(٧) التهذيب ١: ٤٤٢/١٤٢٩ و ٤٤٠/١٤٢٢، والاستبصار ١: ٢٠٠/٧٠٥ و ٢٠٢/٧١٤. وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
(٨) التهذيب ١: ٣٤٢/١٠٠٢.
(٩) الكافي ٣: ١٥٩/١٣.
(١٠) الفقيه ١: ١٥٦/٤٣٥.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: مضى صاحب لنا يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم، هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذاً يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفّيها[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام يقول، وذكر مثله[٣].

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهنّ، ويطهرنه... الحديث[٥].

وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، مثله[٦].

٤ ـ وبالإسناد الأوّل عن عليّ عليه السلام قال: أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله نفر، فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ فقالوا: لا، فقال: ألا يمّمتموها؟[٧].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهنّ رجل؟ قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب، ويلففنه في أكفانه من تحت الستر[٨] ويصلّين عليه صفّاً، ويدخلنه قبره. والمرأة تموت مع

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٢/١٤٢٨، والاستبصار ١: ٢٠٢/٧١٣.
(٢) الفقيه ١: ١٥٣/٦٠٤.
(٣) الكافي ٣: ١٥٧/٥.
(٤) الكافي ٣: ١٥٨/٩.
(٥) التهذيب ١: ٤٤١/١٤٢٦، والاستبصار ١: ٢٠١/٧١١.
(٦) التهذيب ١: ٣٤٢/١٠٠٠.
(٧) التهذيب ١: ٤٤٢/١٤٣٣، والاستبصار ١: ٢٠٣/٧١٨.
(٨) في «ح» و«ر» تحت الصدر.

الرجال ليس معهم امرأة؟ قال: يصبّون الماء من خلف الثوب، ويلفّونها في أكفانها، ويصلّون ويدفنون[١].

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم وعليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذومحرم[٢]؟ فقال: يغسل منها موضع الوضوء، ويُصلّى عليها وتدفن[٣].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة[٤].

٨ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ[٥] عن عبدالله ابن الصلت، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: يغسل كفّيها[٦].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة[٧].

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خُرّزاد، عن الحسين بن راشد[٨] عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا ماتت المرأة مع قومٍ ليس لها فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّاً. ورجل مات مع نسوةٍ ليس فيهنّ له محرم، فقال أبو حنيفة: يصببن الماء عليه صبّاً؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام : بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حيّ، فإذا بلغن الموضع الّذي لا يحلّ لهنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء

---

(١) التهذيب ١: ١٤٢٧/٤٤٢.

(٢) في نسخة: ذو رحم (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ١: ١٤٣٠/٤٤٣، والاستبصار ١: ٧١٥/٢٠٣.

(٤) التهذيب ١: ١٤٢١/٤٤٠، والاستبصار ١: ٧٠٢/١٩٩.

(٥) في التهذيب: عن محمّد بن علي.

(٦) التهذيب ١: ١٤٣١/٤٤٣، والاستبصار ١: ٧١٦/٢٠٣.

(٧) التهذيب ١: ١٤٣٤/٤٤٤، والاستبصار ١: ٧١٩/٢٠٤.

(٨) في الاستبصار: الحسن بن راشد.

عليه صبّاً[١].

أقول: قد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٢] وعلى نفي الوجوب[٣] فلذلك حملوا هذه الأحاديث على الاستحباب، ذكره الشيخ وغيره.

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث أنّ الزوج أولى بالمرأة في صلاة الجنازة[٤].

٢٣

باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقلّ وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقلّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي النمير[٥] مولى الحارث بن المغيرة النصري[٦] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي النمير[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٩].

ورواه أيضاً عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، مثله[١٠].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسّل، وتُدفن كما هي في ثيابها[١١] إن كانت بنت خمس سنين، وإن كانت بنت أقلّ من خمس سنين فلتغسّل ولتدفن[١٢].

---

(١) التهذيب ١: ١٠٠١/٣٤٢، والاستبصار ١: ٧٢١/٢٠٤.

(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم ما يدلّ على نفي الوجوب في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٤) ويأتي في الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز.

(٥) في المصدر: ابن النمير.

(٦) في «ح»: المنقري.

(٧) الكافي ٣: ١/١٦٠.

(٨) الفقيه ١: ٤٢٩/١٥٤.

(٩) التهذيب ١: ٩٩٨/٣٤١.

(١٠) التهذيب ١: ٩٩٨/٣٤١.

١١ ـ في المصدر: بثيابها.

١٢ ـ المقنع: ٦٢.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصبيّ تغسّله امرأة؟ قال: إنّما تغسّل الصبيان النساء. وعن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: يغسّلها رجل أولى الناس بها[١].

٣ ـ وعنه قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل[٢].

أقول: هذا محمول على الزيادة على الثلاث، ونقل عن ابن طاووس أنّه قال: لفظ «أقلّ» هنا وهم، وأصله أكثر[٣]. ويأتي مثله من طريق الصدوق[٤] وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مرادٍ فيما زاد على الثلاث، لأنّه القدر المتيقّن.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: ذكر شيخنا محمّد بن الحسن (في جامعه) في الجارية تموت مع الرجال في السفر، قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل، وإن كانت بنت أقلّ من خمس سنين غُسّلت.

قال: وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام[٥].

ورواه (في كتاب مدينة العلم) مسنداً عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى[٦].

أقول: تقدّم وجهه[٧].

٢٤

باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) التهذيب ١: ٤٤٥ / ١٤٣٨.
(٢) التهذيب ١: ٣٤١/ ٩٩٩.
(٣) راجع ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧.
(٤) يأتي مثله في الحديث التالي.
(٥) الفقيه ١: ١٥٥/ ذيل الحديث ٤٢٩.
(٦) الذكرى ١: ٣٠٧.
(٧) تقدّم وجهه في ذيل الحديث السابق.

الرجل، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيّة[١] أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وبإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٧].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء؟ قال: تغسّله امرأته أو ذوقرابته إن كان[٨] له، وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً. وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١٠].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسّل عليّ فاطمة عليها السلام وكانت أوصت[١١] بذلك إليه[١٢].

٢ ـ وعن عليّ (صلوات الله عليه) أنّه قال: أوصت إليَّ فاطمة عليها السلام أن لا يغسّلها غيري، وسَكَبت الماء عليَّ أسماء ابنة عميس[١٣].

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المرأة هل يغسّلها زوجها؟ قال: لا بأس بذلك، وليغسّلها من فوق ثوب[١٤].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: والمرأة تغسّل زوجها إذا مات، ولا تتعمّد النظر إلى الفرج[١٥]. ←

---

(١) في المصدر: كراهة.
(٢) الكافي ٣: ١٥٧/٢.
(٣) الفقيه ١: ١٤٢/٣٩٨.
(٤) التهذيب ١: ١٤١٧/٤٣٩، والاستبصار ١: ٦٩٨/١٩٨.
(٥) الكافي ٣: ٣١/٥٧.
(٦) الاستبصار ١: ٦٩٠/١٩٦.
(٧) التهذيب ١: ١٤١١/٤٣٨. وفيه: بدل «الثوب»: «الثياب».
(٨) في المصدر: ذات قرابة إن كانت.
(٩) الكافي ٣: ١/١٥٧.
(١٠) التهذيب ١: ١٤١٠/٤٣٧.
١١ ـ في المصدر: قد أوصت.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٨.
١٣ ـ نفس المصدر.
١٤ و ١٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله؛ وزاد: فيغسّلها[٥].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن سالم، عن مفضّل ابن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من غسّل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذاك أميرالمؤمنين، فكأنّما استفظعت[٦] ذلك من قوله! فقال لي: كأنّك ضقت ممّا أخبرتك به؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك! فقال: لا تضيقنّ فإنّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق، أما علمت أنّ مريم لم يغسّلها إلّا عيسى؟... الحديث[٧].

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن

المستدرك

← ٥ ـ البحار، عن مصباح الأنوار، عن مروان الأصفر: أنّ فاطمة بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين ثقلت في مرضها أوصت عليّاً عليه السلام فقالت: إنّي أُوصيك أن لا يلي غسلي وكفني سواك، فقال: نعم؛ فقالت: أُوصيك أن تدفني ولا تؤذن بي أحداً[٨].

٦ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن أبي الحسن الخزّاز القمّي في الأحكام الشرعيّة: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسّلها؟ فقال: غسّلها أميرالمؤمنين عليه السلام لأنّها كانت صدّيقة لم يكن ليغسّلها إلّا صدّيق[٩].

٧ ـ ومنه: وروى ابن بابويه ـ مرفوعاً ـ إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام غسّل فاطمة عليها السلام[١٠]. ←

(١) الاستبصار ١: ١٩٦/ ٦٨٩. (٢) الكافي ٣: ١٥٨/ ١١. (٣) التهذيب ١: ٤٣٩/ ١٤١٩، والاستبصار ١: ١٩٩/ ٧٠٠.
(٤) الكافي ٣: ١٥٨/ ٦. (٥) التهذيب ١: ٤٣٨/ ١٤١٢، والاستبصار ١: ١٩٧/ ٦٩١. (٦) في «ح»: استفظعت.
(٧) الكافي ٣: ١٥٩/ ١٣. وفيه: كأنّك استفظعت. ٨ ـ البحار ٨١: ٣٠٥/ ٢٤.
٩ ـ المناقب ٣: ٣٦٤. ١٠ ـ لم نجده في المناقب، وجدناه في كشف الغمّة ١: ٥٠٢.

أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، مثله[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالرحمان بن سالم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٣].

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في السفر أو في الأرض[٤] ليس معه فيها إلّا النساء؛ قال: يدفن ولا يُغسّل؛ وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة: إلّا أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع، ويسكب عليها الماء سكباً؛ ولتغسّله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة أسوأ منظراً حين تموت[٥].

٨ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسّلها، قال: يدخل زوجها يده

المستدرك

← ٨ ـ البحار، عن دلائل الإمامة ـ للطبري الإمامي ـ عن أحمد بن محمّد الخشّاب، عن زكريّا ابن يحيى، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في خبر يذكر فيه وفاة فاطمة عليها السلام ـ إلى أن قال ـ : قالت لأميرالمؤمنين عليه السلام: إذا توفّيت لا تُعلم أحداً إلّا أُمّ سلمة وأُمّ أيمن وفضّة، ومن الرجال ابنيّ، والعبّاس وسلمان وعمّاراً والمقداد وأبا ذرّ، وحذيفة. وقالت: إنّي أحللتك أن تراني بعد موتي، فكن مع النسوة فيمن يغسّلني، ولا تدفنّي إلّا ليلاً، ولا تعلم أحداً قبري... الخبر[٦].

٩ ـ ومنه، عن محمّد بن هارون بن موسى التلّعكبري، عن أبيه، عن محمّد بن همام ـ رفعه ـ قال: لمّا قبضت فاطمة عليها السلام غسّلها أميرالمؤمنين عليه السلام ولم يحضرها غيره، والحسن والحسين عليهما السلام وزينب وأُمّ كلثوم وفضّة ـ جاريتها ـ وأسماء بنت عميس... الخبر[٧]. ←

(١) الكافي ١: ٤٥٩/٤، وفيه: وكأنيّ استعظمت.
(٢) علل الشرائع: ١٨٤ ب ١٤٨، وفيه: قال: فكأني استعظمت.
(٣) التهذيب ١: ٤٤٠/١٤٢٢، والاستبصار ١: ١٩٩/٧٠٣.
(٤) في المصدر: أرضٍ.
(٥) الكافي ٣: ١٥٨/٧، والتهذيب ١: ٤٣٨ / ١٤١٥، الاستبصار ١: ١٩٧ / ٦٩٤.
٦ ـ البحار ٨١: ٣١٠/٣٠، دلائل الإمامة: ٤٤.
٧ ـ البحار ٨١: ٣١٠/٣١.

تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهيل بن زياد[٢] وكذا الّذي قبله.

٩ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن أُرمة، عن عليّ بن ميسّر[٣] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

١٠ ـ وبإسناد عن عليّ بن الحسين ـ يعني ابن بابويه ـ عن سعد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت[٦] أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم[٧].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها؛ والمرأة تغسّل زوجها، لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها... الحديث[٨].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس

المستدرك

← ١٠ ـ وعن خطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي، نقلاً من خطّ الشهيد رحمه الله قال: لمّا غسّل عليّ فاطمة عليها السلام قال له ابن عبّاس: أغسّلت فاطمة؟! قال: أما سمعت قول النبيّ صلى الله عليه وآله: هي زوجتك في الدنيا والآخرة؟

قال الشهيد رحمه الله: فذا التعليل يدلّ على انقطاع العصمة بالموت، فلا يجوز للزوج التغسيل[٩].

١١ ـ وعن بعض كتب المناقب القديمة وعن وهب بن منبه، عن ابن عبّاس، في حديث في وفاة فاطمة عليها السلام ـ إلى أن قال ـ: فلمّا جنّ الليل غسّلها عليّ عليه السلام... الخبر[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١٥٨/ ١٠.
(٢) التهذيب ١: ٤٣٨/ ١٤١٣، والاستبصار ١: ١٩٧/ ٦٩٢.
(٣) في المصدر: محمّد بن أُرومة عن عليّ بن ميسرة.
(٤) الكافي ٣: ١٩٤/ ٦.
(٥) التهذيب ١: ٣٢٥/ ٩٤٩.
(٦) في المصدر: توفّت.
(٧) التهذيب ١: ٤٢٨/ ١٣٦٣.
(٨) التهذيب ١: ٤٤٠/ ١٤٢٣، والاستبصار ١: ٢٠٠/ ٧٠٦. وتقدّم ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
٩ ـ البحار ٨١: ٣٠٠/ ٢٠.
١٠ ـ البحار ٤٣: ٢١٥، ذيل الحديث ٤٤.

معه إلّا النساء، قال: يدفن ولا يغسّل؛ والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة: تدفن ولا تغسّل، إلّا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها؛ وتغسّله امرأته إذا مات، والمرأة [إذا ماتت][1] ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت[2].

وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[3].

١٣ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلّا النساء، قال: تغسّله امرأته لأنّها منه في عدّة؛ وإذا ماتت لم يغسّلها، لأنّه ليس منها في عدّة[4].

أقول: حمله الشيخ على أنّه لا يغسّلها مجرّدةً، لما تقدّم التصريح به وحمله صاحب المنتقى على التقيّة، لأنّه موافق لأشهر مذاهب العامّة[5] ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء.

١٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد

المستدرك

← ١٢ ـ الشيخ حسين بن عبدالوهّاب الشعراني في عيون المعجزات: روي أنّ فاطمة عليها السلام توفّيت ـ إلى أن قال ـ: وتولّى غسلها وتكفينها أميرالمؤمنين عليه السلام[6].

١٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بأن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، وتنظر المرأة إلى زوجها؛ ويغسّل كلّ واحد منهما صاحبه إذا ماتا[7].

الصدوق في المقنع: مثله[8]. ←

(١) ليس في التهذيب.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١٤، والاستبصار ١: ١٩٧/٦٩٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١٥، والاستبصار ١: ١٩٧/٦٩٤.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٧/١٤٠٩، والاستبصار ١: ١٩٨/٦٩٧.

(٥) منتقى الجمان: ١/٢٥٥.

٦ ـ عيون المعجزات: ٥٥، في البحار ٤٣: ٢١٢ عن عيون المعجزات للسيّد المرتضى.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، باب غسل الميّت.

٨ ـ المقنع: ٦٣.

الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل[١].

١٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام مَنْ غسّلها؟ قال: غسّلها أميرالمؤمنين، لأنّها كانت صدّيقة لم يكن ليغسّلها إلّا صدّيق[٢].

١٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً غسّل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

١٧ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه، عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام غسّل فاطمة عليها السلام[٤].

١٨ ـ وعن أسماء بنت عميس، قالت: أوصتني فاطمة عليها السلام أن لا يغسّلها إذا ماتت إلّا أنا وعليّ عليه السلام فغسّلتها أنا وعليّ[٥].

١٩ ـ وعن أسماء ـ في حديث ـ أنّ عليّاً عليه السلام أمرها فغسّلت فاطمة عليها السلام وأمر الحسن والحسين عليهما السلام يدخلان الماء، ودفنها ليلاً وسوّى قبرها[٦].

٢٠ ـ قال: وروي أنّها أوصت عليّاً عليه السلام وأسماء بنت عميس أن يغسّلاها[٧].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك[٨] ويأتي مايدلّ عليه في صلاة الجنازة إن شاء الله[٩].

المستدرك

← ١٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ فاطمة عليها السلام لمّا ماتت غسّلها عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأوصت بذلك إليه[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٩/ ١٤٢٠، والاستبصار ١: ١٩٩/ ٧٠١.
(٢) الفقيه ١: ١٤٢/ ٣٩٩.
(٣) قرب الإسناد: ٨٨ / ٢٩٤.
(٤) كشف الغمّة ١: ٥٠٢.
(٥) كشف الغمّة ١: ٥٠٠.
(٦) كشف الغمّة ١: ٥٠٠.
(٧) كشف الغمّة ١: ٥٠٣.
(٨) تقدّم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
(٩) يأتي في الأبواب ٢٣ و٢٤ من أبواب صلاة الجنازة.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٦٨ ـ ١٦٩.

٢٥

باب جواز تغسيل أُمّ الولد سيّدها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسّله أُمّ ولد له إذا مات، فغسّلته[١].

أقول: المرويّ في أحاديث كثيرة أنّ الإمام لا يغسّله إلّا الإمام[٢] فمعنى الوصيّة هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه، كما مرّ في حديث أسماء[٣] أو بيان الجواز، أو التقيّة، وإن كان المتولّي له باطناً هو الباقر عليه السلام كما وقع التصريح به في الأخبار. والله أعلم.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : ونروي أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام لمّا أن مات، قال أبو جعفر عليه السلام : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالّذي أنظر إليها بعد موتك! فأدخل يده وغسّل جسده، ثمّ دعا أُمّ ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقّه[٤] وكذلك فعلت أنا بأبي[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لمّا مات عليّ بن الحسين عليهما السلام قال أبوجعفر عليه السلام : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالّذي أنظر إليها بعد موتك! فأدخل يده من تحت الثوب فغسّله، ودعا أُمّ ولد له فأدخلت يدها معه فغسّلته. قال أبوعبدالله عليه السلام : وكذلك فعلت أنا بأبي عليه السلام[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٤/١٤٣٧، والاستبصار ١: ٢٠٠/٧٠٤.

(٢) انظر الكافي ١: ٣٨٤.

(٣) مرّ في الحديث ٢٠ من الباب السابق.

٤ ـ في نسخة من المصدر: وغسلت عورته. والمَراقّ: أسفل من البطن فما تحته من المواضع الّتي رقّ جلودها (مجمع البحرين ـ مرق).

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام : ١٨٨، باب آخر في الصلاة على الميّت.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

٢٦

باب أنّ الميّت يغسّله أولى الناس به، أو من يأمره الوليّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: يغسّل الميّت أولى الناس به[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يغسّل الميّت أولى الناس به، أو من يأمره الوليّ بذلك[٢].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : ويغسّله أولى الناس به، أو من يأمره الوليّ بذلك[٣].

(١) التهذيب ١: ١٣٧٦/٤٣١.

(٢) الفقيه ١: ٣٩١/١٤١.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ٦ و١١ من الباب ٢٠، والحديث ٢ من الباب ٢٣، والحديث ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦، باب غسل الميّت.

٢٧

باب عدم وجوب قَدَرٍ معيّن من الماء لغسل الميّت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن ـ يعني الصفّار ـ إلى أبي محمّدعليه السلام في الماء الّذي يغسّل به الميّت، كم حدّه؟ فوقّععليه السلام : حدّ غسل الميّت يُغسل حتّى يطهر إن شاء الله[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّدعليه السلام: كم حدّ الماء الّذي يغسّل به الميّت؟ كما رووا أنّ الجُنب يُغسّل بستّة أرطال من ماء والحائض بتسعة، فهل للميّت حدّ من الماء الّذي يغسّل بـه؟ فوقّععليه السلام : حدّ غسل الميّت: يغسّل حتّى يطهر، إن شاء الله تعالى.

قال الصدوق: وهذا التوقيع في جملة توقيعاتهعليه السلام عندي بخطّهعليه السلام في صحيفة[٢].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[٣].

٢٨

باب استحباب كثرة الماء في غسل الميّت إلى سبع قِرَب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عـن

المستدرك

١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد بن عـيسى، عـن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن فضيل بن سكرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك! هل للماء حدّ محدود؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأميرالمؤمنين عـليّ عليه السلام : إذا أنـا متّ فاستقِ لي ستّ قِرَب من ماء بئر غرس، فغسّلني وكفّـني وحنّطني؛ فإذا فرغت من غسلي فخذ بمجامع كفني وأجلسني، ثمّ سلني عمّا شئت، فو الله! لا تسألني عن شيء إلّا أجبتك[٤]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١٥٠/٣. وأورد ذيله عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب الوضوء.

(٢) الفقيه ١: ١٤١/٣٩٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٣١/١٣٧٧، والاستبصار ١: ١٩٥/٦٨٦.

٤ ـ بصائر الدرجات: ٣٠٤ الجزء ٦ ب ٦ ح ٩.

حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ إذا أنا متّ فاغسلني[1] بسبع قِرَب من بئر غرس[2].

المستدرك

← ٢ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن جعفر بن إسماعيل بن جعفر الهاشمي، عن أيّوب ابن نوح، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أوصاني النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا أنا متّ فغسّلني بستّ قِرَب من بئر غرس، فإذا فرغت من غسلي فأدرجني في أكفاني، ثمّ ضع فاك على فمي؛ قال: ففعلت، وأنبأني بما هو كائن إلى يوم القيامة[3].

٣ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) عن سعد بن عبدالله (في بصائره) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الإصفهاني، قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب الأسدي، قال: حدّثنا الحسين بن عليّ ابن زيد، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أمرني رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا توفّي أن أستقي سبع قِرَب من بئر غرس فأغسّله بها... الخبر[4].

٤ ـ وعنه: عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، قال: حدّثنا إبراهيم بن صالح الأنماطي، قال: حدّثنا الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب؛ قال عليّ عليه السلام: قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا أنا متّ فغسّلني بسبع قِرَب من بئر غرس، غسّلني بثلاث قِرَب غسلاً، وسنّ[5] عليَّ أربعاً سنّاً... الخبر[6].

٥ ـ وعنه: عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن فضل بن سكرة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: إذا أنا متّ فاستقِ لي سبع قرب من ماء بئر غرس فغسّلني... الخبر[7].

٦ ـ وعن جعفر بن إسماعيل الهاشمي: عن أيّوب بن نوح، عن زيد النوفلي، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أوصاني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إذا أنا متّ فغسّلني بسبع قِرَب من بئر غرس... الخبر[8]. ←

---

(١) في المصدر: فغسّلني.

(٢) الكافي ٣: ١٥٠/ ٢. بئر غرس: بالمدينة المنوّرة بقباء، ذكرت في عدّة أحاديث، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يستطيب ماءها ويبارك فيه، وقال لعليّ عليه السلام حين حضرته الوفاة: إذا أنا متّ فاغسلني من ماء بئر غرس. (معجم البلدان ٤: ١٩٣).

٣ ـ بصائر الدرجات: ٣٠٤، الجزء ٦ ب ٦ ح ١٠. ٤ ـ الخرائج ٢: ٨٠٠/ ٩.

٥ ـ سننتُ الماءَ على وجهي: أرسلته إرسالاً من غير تفريق (مجمع البحرين ـ سنن).

٦ ـ الخرائج ٢: ٨٠٢/ ١٠. ٧ ـ الخرائج ٢: ٨٠٣/ ١١. ٨ ـ الخرائج ٢: ٨٠٤/ ١٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن فضيل سكرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك! هل للماء الّذي يُغسّل به الميّت حدّ محدود؟ قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : إذا أنا متّ فاستقِ

المستدرك

← ٧ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الصفواني (في الإحَن والمِحَن) بإسناده عن إسماعيل ابن‌عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أوصاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قِرَب من بئري بئر غرس[٢].

٨ ـ السيّد ابن طاووس (في كتاب الطرف) بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ أضمنت ديني تقضيه منّي؟ قال: نعم ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ : فإذا فرغت من غسلي فضعني على لوح وأفرغ عليَّ من [بئري][٣] ـ بئر غرس[٤] ـ أربعين دلواً مفتّحة الأفواه. قال عيسى: أو قال: أربعين قربة؛ شككت أنا في ذلك[٥].

قلت: قال السمهودي في خلاصة الوفا: غرس: بالضمّ ثمّ السكون، كما في خطّ المراغي؛ ويقال: الأغرس.

وقال المجد[٦] : بئر غرس ـ بالفتح ثمّ السكون ـ قال: وهي بئر بقبا شرقي مسجدها، على نصف ميل من جهة الشمال، ويعرف مكانها اليوم وما حولها بالغرس.

قال: ولابن ماجد ـ بسند جيّد ـ عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «إذا أنا متّ فغسّلوني بسبع قرب من بئري ـ بئر غرس ـ » وكانت بقبا، وكان يشرب منها[٧] .

وليحيى: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ إذا أنا متّ فاغسلني من بئري ـ بئر غرس ـ بسبع قِرَب لم تحلل أوكيتهنّ[٨] .

وله: عن محمّد الباقر عليه السلام أنّه صلى الله عليه وآله غُسّل من بئر يقال لها: بئر غرس، لسعد بن خيثمة، وكان يشرب منها[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٥/١٣٩٨، والاستبصار ١: ١٩٦/٦٨٧.

٢ ـ المناقب ١: ٢٣٨.

٣ ـ ليس في المصدر.

٤ ـ في «ج»: أريس، خ.

٥ ـ الطرف: ٤٢/٢٨، عنه في البحار ٨١: ٣٠٤ / ٢٢.

٦ ـ الفيروزآبادي: صاحب القاموس.

٧ و ٩ ـ لم نظفر بمأخذهما.

٨ ـ الوكاء ـ ككتاب ـ رباط القربة وغيرها، وكلّ ما شدّ رأسه من وعاء ونحوه. والجمع: أوكية.

لي ستّ قِرَب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفّني وحنّطني؛ فإذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني وأجلسني، ثمّ سلني عمّا شئت؛ فو الله! لا تسألني عن شيء إلّا أجبتك فيه[١].

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٢] إلّا أنّه أسقط قوله: الّذي يغسل به الميّت.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٣].

٢٩

باب كراهة إرسال ماء غسل الميّت في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: هل يجوز أن يُغسّل الميّت وماؤه الّذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضّأ وضوء الصلاة أن ينصبّ[٤] ماء وضوئه في كنيف؟ فوقّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، إلّا أنّه ترك ذكر الوضوء[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : ولا يجوز أن يدخل الماء ـ ما ينصبّ عن الميّت من غسله ـ في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة[٧].

---

(١) الكافي ١: ٧/٢٩٦، مع تفاوت في بعض الألفاظ، والمتن مطابق لما في الإسناد الآتي، وبالعكس.

(٢) الكافي ٣: ١/١٥٠.

(٣) التهذيب ١: ١٣٩٧/٤٣٥، والاستبصار ١: ٦٨٨/١٩٦.

(٤) في المصدر: يصبّ.

(٥) الكافي ٣: ٣/١٥٠. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ١: ١٣٧٨/٤٣١.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام : ١٦٧ ، باب غسل الميّت.

٣٠

باب جواز تغسيل الميّت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميّت، هل يُغسّل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليَّ[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت وبين السماء ستر، يعني إذا غُسّل[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس أن تغسّله في فضاء، وإن سترت بشيء أحبّ إليَّ[٦].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) روي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير في بعض سيره، فقال لأصحابه: يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج شخص ليس له عهد بإبليس منذ ثلاثة أيّام، فما لبثوا أن أقبل أعرابي قد يبس جلده على عظمه ـ إلى أن ذكر تخلّف الأعرابي عن عسكره ـ وسقوط بعيره وموتهما ـ قال: فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله فضربت خيمة فغسّل فيه... الخبر[٧].

---

(١) الكافي ٣: ١٤٢/ ٦. (٢) الفقيه ١: ١٤٢/ ٣٩٧. (٣) التهذيب ١: ٤٣١/ ١٣٧٩، وفيه زيادة: البجلي وأبي قتادة.
(٤) قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧١. (٥) التهذيب ١: ٤٣٢/ ١٣٨٠.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، باب غسل الميّت. ٧ ـ بل الراوندي في الخرائج ١: ٨٨/ ١٤٥.

٣١

باب إجزاء الغسل الواحد للميّت إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميّت مات وهو جنب، كيف يُغسّل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسّل غسلاً واحداً يجزئ ذلك للجنابة[١] ولغسل الميّت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها، كيف تغسّل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنّما يغسّل غسلاً واحداً فقط[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، مثله[٦].

٣ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميّت يموت وهو جنب؟ قال: غسل واحد[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد، وكذلك الحائض[٨]. ←

---

(١) في الكافي: يجزئ ذلك عنه لجنابته. (٢) التهذيب ١: ٤٣٢/١٣٨٤، والاستبصار ١: ١٩٤/٦٨٠.
(٣ و٦) الكافي ٣: ١٥٤/١ و٢. (٤) التهذيب ١: ٤٣٢/١٣٨٢. (٥) الفقيه ١: ١٥٣/٤٢٣.
(٧) التهذيب ١: ٤٣٢/١٣٨٣، والاستبصار ١: ١٩٤/٦٧٩. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٣٠.

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثنّى، عن أبي بصير، عن أحدهماعليهما السلام في الجُنب إذا مات، قال: ليس عليه إلّا غسلة واحدة[١].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إذا مات الميّت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً، ثمّ اغتسل بعد ذلك[٢].

أقول: المراد أنّ الغاسل يغتسل غسل المسّ، وهو ظاهر.

٦ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل مات وهو جُنب؟ قال: يغسّل غسلةً واحدةً بماء، ثمّ يغسّل بعد ذلك[٣].

أقول: يأتي الوجه فيه وفيما بعده[٤].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن محمّد، عن سعيد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن عيص، قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرجل يموت وهو جنب؟ قال: يغسّل من الجنابة، ثمّ يغسّل بعدُ غسل الميّت[٥].

أقول: هذا يحتمل أن يراد به أنّه يغسّل بدن الميّت من المنيّ أوّلاً.

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبي عبداللهعليه السلام عن أبيه ـ في حديث ـ قال: إذا مات الميّت وهو جنب

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا مات ميّت وهو جنب فإنّه يغسّل غسلاً واحداً يجزئ عنه لجنابته ولغسل الميّت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة[٦].

(١) التهذيب ١: ٤٣٢/١٣٨٥، والاستبصار ١: ١٩٤/٦٨١.
(٢) التهذيب ١: ٤٣٣/١٣٨٩، والاستبصار ١: ١٩٥/٦٨٥.
(٣) التهذيب ١: ٤٣٣/١٣٨٦، والاستبصار ١: ١٩٤/٦٨٢.
(٤) يأتي وجهه في ذيل الحديث ٨.
(٥) التهذيب ١: ٤٣٣/١٣٨٧، والاستبصار ١: ١٩٤/٦٨٣.
٦ ـ المقنع: ٦١.

غسّل غسلاً واحداً، ثمّ يغسّل بعد ذلك[١].

قال الشيخ: هذه الروايات الثلاثة الأصل فيها واحد، وهو «عيص بن القاسم» ولا يجوز أن يعارض بواحدٍ جماعة كثيرة، وقد روى ما هو يوافق الأحاديث السابقة.

ثمّ قال: إنّها محمولة على الاستحباب. قال: ويمكن أن يكون الأمر بالاغتسال بعد غسل الميّت إنّما توجّه إلى غاسله، فكأنّه قال له: «تغسّل الميّت ثمّ تغتسل أنت» ثمّ استشهد بما تقدّم.

أقول: ويحتمل الحمل على إزالة النجاسة أوّلاً، وعلى التقيّة لموافقته لبعض العامّة. وقد تقدّم أنّ كلّ ميّت جنب[٢]. وتقدّم ما يدلّ على تداخل الأغسال[٣].

٣٢

باب عدم وجوب إعادة غُسل الميّت بخروج شيء منه بعده ووجوب غَسل النجاسة خاصّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الّذي بدا منه، ولا تعد الغُسل[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن الميّت يخرج منه

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن خرج منه شيء بعد الغُسل فلا تعد غسله، ولكن اغسل ما أصاب من الكَفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الّذي[٥] خرج منه ومددت أحد الثوبين على الآخر[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٣/١٣٨٨، والاستبصار ١: ١٩٥/٦٨٤. وتقدّم صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

(٢) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٩/١٤٥٦.

٥ ـ ما أصابه الشيء الّذي، خ ل (هامش ج).

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، باب غسل الميّت.

الشيء بعدما يفرغ من غسله؟ قال: يغسل ذلك: ولا يعاد عليه الغُسل[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه[٢].

أقول: حمله بعض علمائنا على عدم إمكان الغَسل[٣] وبعضهم على ما لو وضع الميّت في القبر[٤].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرضه بالمقراض[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٦].

والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمّد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

٥ ـ وعنهم، عن سهل، عن بعض أصحابه ـ رفعه ـ قال: إذا غسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل، فإنّه يغسل الحدث ولا يعاد الغُسل[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التكفين[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٩/١٤٥٥.

(٢) الكافي ٣: ١٥٦/٣، ورواه في التهذيب بإسناد يأتي.

(٣) منهم الشهيد في البيان: ٢٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٤) المحقّق في الشرائع ١: ٤١، والعلّامة في الإرشاد ١: ٢٣٢.

(٥) الكافي ٣: ١٥٦/١.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٩/١٤٥٧.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٥٨.

(٨) الكافي ٣: ١٥٦/٢. وأورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

(٩) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٣٣

باب جواز جعل الميّت بين رجلي الغاسل إذا خاف سقوطه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسّله ، إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

أقول: وتقدّم ما ينافي هذا. وقد حمله الشيخ على الجواز، وحمل ما ينافيه على الكراهة؛ وينبغي أن تخصّ الكراهة بعدم خوف السقوط.

٣٤

باب أنّه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميّت ولمن غسّله أن يجامع قبل غسل المسّ واستحباب الوضوء في الموضعين، وإجزاء غسل واحد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تغسّل ميّتاً ـ وأنت جنب ـ فتوضّأ للصلاة[٣] ثمّ اغسله، فإذا أردت الجماع بعد غسلك الميّت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضّأ ثمّ جامع.

وقال عليه السلام: ولا يحضر[٤] الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا بأس أن يليا غسله[٥].

الصدوق في المقنع والهداية: مثله[٦]. ←

(١) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٨، والاستبصار ١: ٢٠٦/٧٢٥.

(٢) الفقيه ١: ١٩٢/٥٨٧.

٣ ـ في المصدر: وضوء الصلاة.

٤ ـ فيه: ولا تحضر.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، ١٦٥ باب غسل الميّت.

٦ ـ المقنع: ٥٥، الهداية: ١٠٥.

هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب، أيغسّل الميّت؟ أو من غسّل ميّتاً، له أن يأتي أهله ثمّ يغتسل؟ قال: هما سواء ولا بأس بذلك؛ إذا كان جنباً غسل يديه وتوضّأ وغسّل الميّت وهو جنب، وإن غسّل ميّتاً ثمّ أتى أهله توضّأ ثمّ أتى أهله، ويجزئه غسل واحد لهما[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، نحوه[٢].

٢ ـ وعنه، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحضر الحائض الميّت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الجنب والحائض لا يغسّلان ميّتاً[٥].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الغسل

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : فإن حضرك[٦] قوم مخالفون، فاجهد أن تغسله غسل المؤمن[٧].

٢ ـ الطبرسي (في أعلام الورى) عن كتاب أبان بن عثمان في سياق غزوة أُحد، قال: وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «من ذلك الرجل الّذي تغسّله الملائكة في سفح الجبل؟» فسألوا امرأته، فقالت: أنّه خرج وهو جنب ـ وهو حنظلة بن أبي عامر ـ[٨].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في سياق غزوة أُحد، قال: وكان حنظلة بن أبي عامر رجلاً من الخزرج، تزوّج في تلك الليلة الّتي كانت في صبيحتها حرب أُحد بابنة عبدالله بن أُبيّ بن سلول، دخل بها في تلك الليلة، واستأذن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يقيم عندها فأنزل الله: ﴿إنّما المؤمنون الّذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع﴾ الآية فدخل حنظلة بأهله ووقع عليها، فأصبح وخرج ـ وهو جنب ـ فحضر القتال؛ فبعثت امرأته إلى أربعة نفر من الأنصار لمّا ←

(١) التهذيب ١: ٤٤٨/١٤٥٠. (٢) الكافي ٣: ١/٢٥٠. (٣) التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦٢.

(٤) تقدّم ما يدلّ على إجزاء الغسل الواحد في الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٨.

٦ ـ في المصدر: وإن حضر.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩، باب غسل الميّت.

٨ ـ أعلام الورى: ٩٤.

التفسير

ـ أراد حنظلة أن يخرج من عندها، وأشهدت عليه أنّه قد واقعها؛ فقيل لها: لِمَ فعلت ذلك؟ قالت: رأيت في هذه الليلة ـ في نومي ـ كأنّ السماء قد انفرجت فوقع فيها حنظلة ثمّ انضمّت، فعلمت أنّها الشهادة، فكرهت أن لا أُشهد عليه فحملت منه. فلمّا حضر القتال نظر إلى أبي سفيان على فرس يجول بين العسكر، فحمل عليه فضرب عرقوب فرسه فانكشف[1] الفرس، وسقط أبوسفيان إلى الأرض وصاح: يا معشر قريش أنا أبو سفيان وهذا حنظلة يريد قتلي! وعدا أبو سفيان ومرّ حنظلة في طلبه، فعرض له رجل من المشركين في طعنته فمشى إلى المشرك في طعنه فضربه فقتله، وسقط حنظلة إلى الأرض ـ بين حمزة وعمرو بن الجموح وعبدالله بن حرام[2] وجماعة من الأنصار ـ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: رأيت الملائكة يغسّلون حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف من ذهب؛ فكان يسمّى: غسيل الملائكة[3].

٤ ـ السيّد ابن طاووس (في كتاب الطرف) بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ أضمنت ديني تقضيه؟ قال: نعم، قال: اللّهمّ فاشهد؛ ثمّ قال: غسّلني، ولا يغسّلني غيرك فيعمى بصره؛ قال عليّ عليه السلام: ولِمَ يا رسول‌الله؟ قال كذلك قال جبرئيل عن ربّي؛ إنّه لا يرى عورتي غيرك إلّا عمي بصره. قال عليّ عليه السلام: فكيف أقوى عليك وحدي؟ قال: يعينك جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدنيا. قلت: فمن يناولي الماء؟ قال: الفضل بن العبّاس من غير أن ينظر إلى شيء منّي، فإنّه لا يحلّ له ولا لغيره ـ من الرجال والنساء ـ النظر إلى عورتي، وهي حرام عليهم[4].

٥ ـ البحار، عن مصباح الأنوار: عن أحمد بن محمّد بن عيّاش، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن عبيدالله بن الفضل[5] الطائي ومحمّد بن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن إسماعيل ابن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام عن أبي يوسف، عن الأزهر ابن نظام عن أبي الحسن بن يعقوب، عن عيسى بن المستفاد، مثله.

وقال: كان في الصحيفة المختومة الّتي نزلت من السماء: يا عليّ غسّلني ولا يغسّلني غيرك. ←

---

١ ـ في المصدر: فاكتسعت. فاكتسعت به: أي سقطت من ناحية مؤخّرها ورمت راكبها (النهاية ـ كسع).

٢ ـ في المصدر: حزام، والضبط فيه مختلف.

٣ ـ تفسير القمّي: الآية ١١٧ ومابعدها من سورة آل‌عمران.

٤ ـ الطرف: ٤٢.

٥ ـ في البحار: الفضيل.

. . . . . .

المستدرك

← قال: فقلت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: بأبي أنت وأُمّي! أنا أقوى على غسلك وحدي؟ قال: بذا أمرني جبرئيل، وبذاك أمره الله عزّ وجلّ. قال: فقلت: وإن لم أقو عليك فاستعين بغيري يكون معي؟ فقال جبرئيل: يا محمّد قل لعليّ: إنّ ربّك يأمرك أن تغسّل ابن عمّك، فإنّها السنّة أن لا يغسل الأنبياء إلّا أوصياؤهم، وإنّما[1] يغسّل كلّ نبيّ وصيّه من بعده؛ وهي من حجج الله عزّ وجلّ لمحمّد صلى الله عليه وآله على أُمّته من بعده فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به.

ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: واعلم يا عليّ إنّ لك على غسلي أعواناً، هم نعم الأعوان والإخوان! قال عليّ عليه السلام: فقلت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: من بأبي أنت وأُمّي؟ قال: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك‌الموت وإسماعيل صاحب سماء الدنيا أعوان لك. قال عليّ عليه السلام: فخررت لله ساجداً، وقلت: الحمد لله الّذي جعل لي أعواناً وإخواناً، هم أُمناء الله تعالى[2].

٦ ـ الطرف ومصباح الأنوار: بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد، عن الكاظم، قال: قال عليّ عليه السلام: غسّلت رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنا وحدي ـ وهو في قميصه ـ فذهبت أنزع عنه القميص، فقال جبرئيل: يا عليّ لا تجرّد أخاك من قميصه، فإنّ الله لم يجرّده، وتأيّد في الغسل، فأنا أُشركك[3] في ابن‌عمّك بأمر الله، فغسّلته بالروح والريحان، والملائكة‌الكرام الأبرار الأخيار تبشّرني‌وتمسك؛ وأُكلّم ساعة بعد ساعة، ولا أُقلّب منه عضواً ـ بأبي هو وأُمّي ـ إلّا انقلب لي قلباً، إلى أن فرغت من غسله وكفنه[4].

قلت: قال بعض المحقّقين من الشرّاح: لعلّ المراد بعورته صلى الله عليه وآله المراقّ[5] وماسفل من البطن؛ وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله لا ينبغي أن ينظر غيره عليه السلام إلى ذلك من بدنه؛ ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله في حديث الطرف: «الفضل بن العبّاس من غير أن ينظر إلى شيء منّي» ويكون قوله: «فإنّه لا يحلّ له ولا لغيره من الرجال والنساء النظر إلى عورتي» ممّا يشمل أميرالمؤمنين عليه السلام أيضاً. ويكون من خصائصه أن لا ينظر غير عليّ عليه السلام إلى بدنه. ←

---

١ ـ في نسخة: فإنّما (منه قدس سره).

٢ ـ البحار ٨١: ٢٣/٣٠٤، عن مصباح الأنوار: ٢٧٠.

٣ ـ في نسخة: أُشاركك (منه قدس سره).

٤ ـ في المصدر: وكفّنته ووضعته على سريره... الخ، الطرف: ٣٣/٤٨ باختلاف و ٢٨/٤٢، مصباح الأنوار: ٢٨٢.

٥ ـ المَراقّ: أسفل من البطن فما تحته من المواضع الّتي رقّ جلودها، واحدها: مَرَق (مجمع البحرين ـ مرق).

المستدرك

← ويخدش في الخلد[١] أنّه عليه السلام لمّا كان لا ينظر إلى عورته صلى الله عليه وآله قال: «غيرك» ويؤيّده ما في الطرف والمصباح من قول جبرئيل: «لا تجرّد أخاك... إلخ» فتدبّر.

٧ ـ وعن الثاني، عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام غسّل فاطمة عليها السلام ثلاثاً وخمساً، وجعل في الغسلة الخامسة ـ الآخرة ـ شيئًا من الكافور، وأشعرها مئزراً سابغاً دون الكفن؛ وكان هو الّذي يلي ذلك منها وهو يقول: اللّهمّ إنّها أمتك، وبنت رسولك وصفيّك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ لقّنها حجّتها وأعظم برهانها وأعل درجتها، واجمع بينها وبين أبيها محمّد صلى الله عليه وآله[٢].

٨ ـ وعن زيد بن عليّ، قال: غسّل أميرالمؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وغسّل أميرالمؤمنين الحسن ولده عليهما السلام ثمّ قال زيد: بأبي وأمّي من تولّت الملائكة غسله! يعني أبا عبدالله الحسين عليه السلام[٣].

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميص[٤].

١٠ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) مرسلاً: ولمّا أراد عليّ عليه السلام غسله استدعى الفضل بن عبّاس، فأمره أن يناوله الماء ـ بعد أن عصّب عينيه ـ فشقّ قميصه من قبل جيبه حتّى بلغ به إلى سرّته... الخبر[٥].

١١ ـ الصدوق (في علل الشرائع) عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني، قال: حدّثنا أبو عبدالله جعفر [بن أحمد][٦] بن يوسف الأزدي، قال: حدّثنا عليّ بن نوح الخيّاط[٧] قال: حدّثنا عمر[٨] بن اليسع، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل: إنّ سعد بن معاذ قد مات؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه، فحمل فأمر فغسّل على عضادة[٩] الباب... الخبر[١٠].

١٢ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عمير، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: وآدم عليه السلام لم يزل يعبد الله بمكّة حتّى إذا ←

---

١ ـ يعني يختلج بالبال.
٢ ـ مصباح الأنوار: ٢٦١.
٣ ـ مصباح الأنوار: ٢٦١.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٨٢، وفيه: في قميصه.
٥ ـ المناقب ١: ٢٣٩، بلفظ آخر وليس فيه قوله: «فشقّ قميصه... إلخ» وما نقله عنه بعينه موجود في إعلام الورى: ١٤٤.
٦ ـ أثبتناه من المصدر.
٧ ـ في نسخة: الحنّاط (منه قدس سره).
٨ ـ في المصدر: عمرو.
٩ ـ عُضادتا الباب: خشبتاه من جانبيه.
١٠ ـ علل الشرائع: ٣١٠، ب ٢٦٢ ح ٤.

. . . . . .

المستدرك

← أراد أن يقبضه بعث إليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنّة؛ فلمّا رأت حوّاء الملائكة ذهبت لتدخل بينه وبينهم، فقال آدم عليه السلام: خلّي بيني وبين رسل ربّي، فقبض؛ فغسّلوه بالسدر والماء، ثمّ لحّدوا قبره.و قال: هذا سنّة ولده من بعده[1].

١٣ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) وروي مرفوعاً إلى سلمى أُمّ بني رافع، قالت: كنت عند فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله في شكواها الّتي ماتت فيها، فقالت: «يا أُمّه! اسكبي لي غسلاً» ففعلت، فاغتسلت كأشدّ ما رأيتها. ثمّ قالت لي: «أعطيني ثيابي الجدد» فأعطيتها، فلبست. ثمّ قالت: «ضعي فراشي واستقبليني». ثمّ قالت: «إنّي قد فرغت من نفسي، فلا أُكشفنّ، إنّي مقبوضة الآن» ثمّ توسّدت يدها اليمنى واستقبلت القبلة فقبضت[2] فجاء عليّ عليه السلام ـ ونحن نصيح ـ فسأل عنها فأخبرته، فقال: إذاً والله لا تكشف، فاحتملت في ثيابها فغيبت[3].

قال ابن شهرآشوب[4]: إنّ هذا الحديث قد رواه ابن بابويه كما ترى. ثمّ روى عن أحمد بن حنبل في مسنده مثله.

ثمّ قال: واتّفاقها[5] من طرق الشيعة والسنّة على نقله ـ مع كون الحكم على خلافه ـ عجيب، فإنّ الفقهاء من الطريقين لا يجيزون الدفن إلّا بعد الغسل، إلّا في مواضع ليس هذا منه، فكيف رويا هذا الحديث ولم يعللاه ولا ذكرا فقهه ولا نبها على الجواز ولا المنع؟ ولعلّ هذا أمر يخصّها عليها السلام وإنّما استدلّ الفقهاء على أنّه يجوز للرجل أن يغسّل زوجته، بأنّ عليّاً غسّل فاطمة عليها السلام، وهو المشهور.

١٤ ـ أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن ابن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن العبّاس بن الفضل، عن محمّد بن أبي رجاء، عن إبراهيم، عن[6] سعيد، عن أبي إسحاق، عن عبدالله[7] بن عليّ بن أبي رافع، عن أبيه، عن سلمى ـ امرأة أبي رافع ـ قالت: مرضت فاطمة عليها السلام فلمّا كان اليوم الّذي ماتت فيه، قالت: «هيّئي لي ماء» فصببت لها ←

---

١ ـ قصص الأنبياء: ٣٨.

٢ ـ في كشف الغمّة: فقضت.

٣ ـ رواها في المناقب ٣: ٣٦٤ بلفظ آخر، وليس فيه قوله: «فجاء عليّ عليه السلام ... إلخ» وتمام ما نقله عنه رواه الإربلي في كشف الغمّة ١: ٥٠١.

٤ ـ بل قال الإربلي.

٥ ـ في المصدر: اتّفاقهما (يعني ابن بابويه وأحمد بن حنبل).

٦ ـ في المصدر: بن.

٧ ـ في المصدر: أبي عبدالله ابن.

المستدرك

← فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل. ثمّ قالت: «ايتيني بثياب جدد[١]» فلبستها. ثمّ أتت البيت الّذي كانت فيه، فقالت: «افرشي لي في وسطه» . ثمّ اضطجعت واستقبلت القبلة ووضعت يدها تحت خدّها وقالت: «إنّي مقبوضة الآن فلا أُكشفنّ فإنّي قد اغتسلت» قالت: فماتت. فلمّا جاء عليّ عليه السلام أخبرته، فقال: «لا تكشف» فحملها بغسلها[٢].

قال في البحار: لعلّها إنّما نهت عن كشف العورة والجسد للتنظيف ولم تنه عن الغسل، وقال مثل ذلك بعد كلام صاحب المناقب[٣] وأيّده بما في خبر ورقة بن عبدالله عن فضّة في كيفيّة وفاتها[٤].

قلت: فيه: أنّها قالت لعليّ عليه السلام : فإذا قرأت يسّ فاعلم أنّي قد قضيت نحبي، فغسّلني ولا تكشف عنّي، فإنّي طاهرة مطهّرة (إلى أن قالت) : فقال عليّ عليه السلام : والله لقد أخذت في أمرها وغسّلتها في قميصها ولم أكشفه عنها؛ فو الله لقد كانت ميمونة طاهرة ومطهرة... الخبر[٥].

١٥ ـ السيّد عبدالكريم بن طاووس (في فرحة الغريّ) بإسناده عن الصدوق، عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن عليّ بن حامد، عن إسماعيل بن عليّ بن قدامة، عن أحمد بن عليّ بن ناصح، عن جعفر بن محمّد الأرمني، عن موسى بن سنان الجرجاني، عن أحمد بن عليّ المقري، عن أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام قالت: آخر عهد أبي إلى أخويّ أن قال: يا ابنيّ إن أنا متّ فغسّلاني، ثمّ تنشفاني بالبردة الّتي نشفتم بها رسول‌الله وفاطمة صلوات الله عليهما (إلى أن قالت): ثمّ برز الحسن عليه السلام بالبردة الّتي نشّف بها رسول‌الله وفاطمة [فنشف بها][٦] أميرالمؤمنين صلّى الله عليهم... الخبر[٧].

١٦ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّه قال: فما من مؤمن يغسّل ميّتاً إلّا يتباعد عنه لهب النار، ويوسّع [الله][٨] عليه الصراط بقدر ما يبلغ الصوت، ويعطى نوراً حتّى يوافي الجنّة[٩].

---

١ ـ في المصدر: بثيابي الجدد.
٢ ـ وفيه: يغسلها، أمالي الطوسي: ٤٠٠، المجلس ١٤ ح٤١.
٣ ـ بل الإربلي صاحب كشف الغمّة.
٤ ـ البحار ٤٣: ١٨٨ .
٥ ـ البحار ٤٣: ١٧٩ .
٦ ـ أثبتناه من المصدر.
٧ ـ فرحة الغريّ: ٣٤.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ الاختصاص: ٤٠.

فهرس الجزء الثاني

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب السواك			
١ ـ تأكّد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته، وذكر جملة من الخصال المندوبة	٤٠	١٤	٣
٢ ـ كراهة ترك السواك وتأكّداستحبابه بعد ثلاثة أيّام	٣	ـ	١٢
٣ ـ استحباب السواك عند الوضوء	٧	٦	١٣
٤ ـ من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحبّ له فعله بعده، واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثاً	٢	ـ	١٥
٥ ـ استحباب السواك قبل كلّ صلاة	٨	٥	١٥
٦ ـ استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقاً	٦	٤	١٧
٧ ـ استحباب السواك عند قراءة القرآن	٣	٢	١٩
٨ ـ استحباب السواك عرضاً، وكونه[1] بقضبان الشجر	٣	٧	٢٠
٩ ـ إجزاء السواك مرّة ولو بالأصابع	٤	٢	٢١
١٠ ـ سقوط استحباب السواك عند ضعف الأسنان من الكبر	١	ـ	٢٢
١١ ـ كراهة السواك في الحمّام وفي الخلاء	٣	٢	٢٢
١٢ ـ جواز السواك للصائم ولو بالرَطِب على كراهية في الرطب خاصّة	٢	٢	٢٣

(١) في المستدرك زيادة: بالأراك و...

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٣ ـ استحباب الاستياك بمساويك متعدّدة	١	ـ	٢٤
نوادر ما يتعلّق بأبواب السواك	ـ	٥	٢٤
أبواب آداب الحمّام و التنظيف والزينة وهي مقدّمة الأغسال			
١ ـ استحباب دخول الحمّام وتذكّر النار، واستحباب بنائه واتّخاذه	٨	٢	٢٦
٢ ـ استحباب دخول الحمّام يوماً وتركه يوماً، وكراهة إدمانه كلّ يوم، إلّا لمن كان كثير اللحم وأراد أن يخفّفه	٤	١	٢٨
٣ ـ وجوب سترالعورة في الحمّام وغيره عن كلّ ناظر محترم، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلّل	٤	ـ	٢٩
٤ ـ حدّ العورة الّتي يجب سترها	٤	ـ	٣١
٥ ـ استحباب ستر الركبة والسرّة وما بينهما	١	٥	٣٢
٦ ـ جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة	٢	٢	٣٣
٧ ـ حكم الغسل عارياً مع حضور مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة أو القرابة	٢	ـ	٣٤
٨ ـ تحريم تتبّع زلّات المؤمن ومعايبه	٣	٣	٣٤
٩ ـ استحباب دخول الحمّام بمئزر، وكراهة تركه	١٠	٣	٣٦
١٠ ـ كراهة دخول الماء بغيرمئزر	٤	٢	٣٨
١١ ـ جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصاً تحت السماء	٢	ـ	٤٠
١٢ ـ جواز دخول الرجل مع جواريه الحمّام بإزار وكراهة كونهم عراة، وجواز دخول النساء الحمّام	١	ـ	٤٠
١٣ ـ استحباب الدعاء بالمأثور في الحمّام، وجملة من أحكامه وآدابه	٤	٢	٤١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٤ ـ استحباب التسليم في الحمّام لمن عليه إزار، وكراهة تسليم من لا إزار عليه	٢	١	٤٣
١٥ ـ جواز قراءة القرآن كلّه في الحمّام لمن عليه إزار وكراهة قراءة العاري، وجواز النكاح في الحمّام وفي الماء	٨	٣	٤٤
١٦ ـ كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب إلى الحمّام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة	٩	٤	٤٦
١٧ ـ كراهة دخول الحمّام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة	٥	ـ	٤٩
١٨ ـ إجزاء ستر العورة بالنورة، واستحباب الجمع	٣	ـ	٥٠
١٩ ـ استحباب التعمّم عند الخروج من الحمّام في الشتاء والصيف	١	ـ	٥٠
٢٠ ـ كراهة الاستلقاء في الحمّام والاضطجاع والاتّكاء والتدلّك بالخزف، وجوازه بالخرق	٥	١	٥١
٢١ ـ كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وبالعكس، وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد	٤	ـ	٥٢
٢٢ ـ جواز إخلاء الحمّام لواحد على كراهية	٣	ـ	٥٣
٢٣ ـ كراهة غسل الرأس بطين مصر، والتدلّك بخزف الشام	٤	٣	٥٤
٢٤ ـ استحباب التحيّة عند الخروج من الحمّام [وإجابتها وكيفيّتها][1]	٣	٢	٥٥
٢٥ ـ استحباب غسل الرأس بالخطمي	٧	ـ	٥٦
٢٦ ـ استحباب غسل الرأس بورق السدر	٧	٣	٥٧
٢٧ ـ جواز دخول الحمّام الحارّ المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه	٢	ـ	٥٩

(١) لا يوجد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٨ ـ استحباب النورة	٤	٥	٦٠
٢٩ ـ استحباب الأخذ من النورة عند الإطلاء وشمّه وجعله على طرف الأنف والصلاة على سليمان بن داود عليه السلام	٢	ـ	٦١
٣٠ ـ استحباب الدعاء بالمأثور عند الإطلاء بالنورة	١	ـ	٦٢
٣١ ـ استحباب طلي العورة[1] وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير	٣	٢	٦٣
٣٢ ـ استحباب الإطلاء وإن قرب العهد به، ولو بعد يومين	٧	ـ	٦٤
٣٣ ـ استحباب الإطلاء في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكّده ـ ولو بالقرض ـ بعد عشرين يوماً، وآكد منه بعد أربعين؛ وكذا حلق العانة	٦	٢	٦٥
٣٤ ـ استحباب إكثار الإطلاء بالنورة في الصيف	١	ـ	٦٧
٣٥ ـ استحباب خضاب جميع البدن بالحنّاء بعد النورة	٩	٢	٦٧
٣٦ ـ استحباب خضاب اليد بالحنّاء وجعل الحنّاء على الأظفار بعد النورة، وصلاة ركعتين شكراً عند الخروج من الحمّام	٧	ـ	٦٩
٣٧ ـ جواز بول المطليّ قائماً، وكراهة جلوسه	٢	ـ	٧١
٣٨ ـ جواز التدلّك بالنخالة والدقيق والزيت بعد النورة من غير كراهة، وعدم كونه إسرافاً	٧	ـ	٧٢
٣٩ ـ عدم كراهة الإزار فوق النورة	١	ـ	٧٣
٤٠ ـ كراهة النورة يوم الأربعاء، لا دخول الحمّام، وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيّام	٤	١	٧٤
٤١ ـ استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه، وجواز أقسام الخضاب، واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض	١٠	ـ	٧٥
٤٢ ـ استحباب الإنفاق في الخضاب	٢	ـ	٧٧

(١) في عنوان المستدرك زيادة: بنفسه.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٣ ـ كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته	٢	ـ	٧٨
٤٤ ـ استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه، وعدم استحبابه لأهل المصيبة	٣	١	٧٩
٤٥ ـ استحباب خضاب الرأس واللحية	١	ـ	٨٠
٤٦ ـ استحباب الخضاب بالسواد	٦	١	٨٠
٤٧ ـ استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة، واختيار الحمرة على الصفرة، واختيار السواد عليهما	٣	٢	٨٢
٤٨ ـ استحباب الخضاب بالكتم	٢	ـ	٨٣
٤٩ ـ استحباب الخضاب بالوسمة	٧	١	٨٤
٥٠ ـ استحباب الخضاب بالحنّاء	٧	٢	٨٥
٥١ ـ استحباب الخضاب بالحنّاء والكتم	٤	١	٨٧
٥٢ ـ كراهة ترك المرأة للحُليّ وخضاب اليد، وإن كانت مسنّة، وإن كانت غير ذات البعل	٢	٦	٨٨
٥٣ ـ استحباب الخضاب عند لقاء الأعداء وعند لقاء النساء	١	ـ	٩٠
٥٤ ـ استحباب الكحل للرجل والمرأة	٥	٣	٩٠
٥٥ ـ استحباب الاكتحال بالإثمد، وخصوصاً بغير مسك	٥	٢	٩١
٥٦ ـ استحباب الاكتحال وتراً وعدم وجوبه	٢	٣	٩٣
٥٧ ـ استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى	٧	٤	٩٤
٥٨ ـ استحباب اتّخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام	١	ـ	٩٥
٥٩ ـ استحباب جزّ الشعر واستئصاله	٤	٢	٩٦
٦٠ ـ استحباب حلق الرأس للرجل، وكراهة إطالة شعره	١٠	٦	٩٧
٦١ ـ كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقيّة الرأس، واستحباب حلق القفا	٢	٢	١٠٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٢ ـ استحباب فرق شعر الرأس إذا طال	٥	٦	١٠١
٦٣ ـ استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية	٥	٤	١٠٣
٦٤ ـ كراهة كثرة وضع اليد في اللحية	١	ـ	١٠٥
٦٥ ـ استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية	٤	١	١٠٥
٦٦ ـ استحباب الأخذ من الشارب وحدّ ذلك وكراهة إطالته، وكذا شعر العانة والإبط	٨	٤	١٠٦
٦٧ ـ عدم جواز حلق اللحية، واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها	٥	٣	١٠٨
٦٨ ـ استحباب أخذ الشعر من الأنف	٢	١	١١١
٦٩ ـ استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال	٣	٤	١١٢
٧٠ ـ استحباب التمشّط	٣	٣	١١٣
٧١ ـ استحباب التمشّط عند الصلاة، فرضاً ونفلاً	٧	١	١١٤
٧٢ ـ استحباب التمشّط بالعاج	٦	ـ	١١٥
٧٣ ـ استحباب تسريح اللحية والعارضين والذؤابتين والحاجبين والرأس	٣	١	١١٦
٧٤ ـ كراهة التمشّط من قيام	٣	١	١١٧
٧٥ ـ استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية	١	١	١١٨
٧٦ ـ استحباب تسريح اللحية سبعين مرّة يعدّها مرّة مرّة أو سبعاً وأربعين مرّة، وكيفيّته	٦	ـ	١١٩
٧٧ ـ استحباب دفن الشعر والظفر والسنّ والدم والمشيمة والعلقة	٦	٣	١٢٠
٧٨ ـ استحباب إكرام الشعر	٢	٣	١٢٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٧٩ ـ جواز جزّ الشيب، وكراهة نتفه، وعدم تحريمه	٦	٣	١٢٣
٨٠ ـ استحباب تقليم الأظفار، وكراهة تركه	٩	٦	١٢٤
٨١ ـ استحباب قصّ الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئاً	١	١	١٢٧
٨٢ ـ كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة	٢	١	١٢٨
٨٣ ـ استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى	٢	٣	١٢٩
٨٤ ـ استحباب إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة ولو بالنتف، وكراهة إطالته	٤	٢	١٣٠
٨٥ ـ استحباب اختيار طلي الإبط على حلقه، وحلقه على نتفه، وكراهة نتفه	١٠	ـ	١٣١
٨٦ ـ تأكّد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوماً، وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً، ولو بالقرض	٣	١	١٣٣
٨٧ ـ كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة	١	١	١٣٤
٨٨ ـ استحباب مسح الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشعر بالحديد، وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتّى صلّى	١	١	١٣٥
٨٩ ـ استحباب التطيّب	١٢	١٢	١٣٦
٩٠ ـ استحباب الطيب في الشارب	٢	١	١٣٩
٩١ ـ استحباب التطيّب أوّل النهار، واستحباب التطيّب للصلاة، وبعد الوضوء، ولدخول المساجد	١	ـ	١٤٠
٩٢ ـ استحباب كثرة الإنفاق في الطيب	٣	١	١٤٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩٣ ـ استحباب تطيّب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه، والرجال بالعكس	١	٣	١٤٢
٩٤ ـ كراهة ردّ الطيب والكرامة	٤	٢	١٤٣
٩٥ ـ استحباب التطيّب بالمسك وشمّه، وجواز الاصطباغ به في الطعام	١٠	٣	١٤٤
٩٦ ـ استحباب التطيّب بالغالية	١	١	١٤٦
٩٧ ـ استحباب التطيّب بالمسك والعنبر والزعفران والعود، وما ينبغي كتابته من القرآن [وجعله بين الغلاف والقارورة][1]	٢	٢	١٤٧
٩٨ ـ استحباب التطيّب بالخلوق وكراهة إدمان الرجل له ومبيته متخلّقاً	٨	١	١٤٨
٩٩ ـ حكم النضوح الّذي فيه الضياح والتطيّب به وجعله في المشطة وفي الرأس	١	ـ	١٤٩
١٠٠ ـ استحباب البخور	٣	ـ	١٤٩
١٠١ ـ استحباب البخور بالقُسْط والمرّ واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده	٣	٤	١٥٠
١٠٢ ـ استحباب الادّهان وآدابه	٦	٢	١٥٢
١٠٣ ـ استحباب الادّهان بالليل	٢	ـ	١٥٣
١٠٤ ـ استحباب الدعاء عند الادّهان بالمأثور، والابتداء باليافوخ مرتّباً	١	ـ	١٥٣
١٠٥ ـ استحباب التبرّع بالدهن للمؤمن	١	ـ	١٥٤
١٠٦ ـ كراهة إدمان الرجل الدهن وإكثاره، بل يدّهن في الشهر مرّة، أو في الأُسبوع مرّة أو مرّتين، وجواز إدمان المرأة الدهن	٣	٢	١٥٤

(١) في عنوان المستدرك بدل ما بين المعقوفتين: ببعض ما ذكر.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠٧ ـ استحباب الادّهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان	١٦	٥	١٥٥
١٠٨ ـ استحباب التداوي بالبنفسج ـ دهناً وسعوطاً ـ للجراح والحمّى والصداع [وغير ذلك][1]	٤	٣	١٥٨
١٠٩ ـ استحباب الادّهان بدهن الخيري	٢	١	١٦٠
١١٠ ـ استحباب الادّهان بدهن البان، والتداوي به	٦	ـ	١٦١
١١١ ـ استحباب الادّهان بدهن الزنبق والسعوط به	٦	٣	١٦٢
١١٢ ـ استحباب السعوط بدهن السمسم	٢	١	١٦٤
١١٣ ـ استحباب شمّ الريحان ووضعه على العينين وكراهة ردّه	٣	ـ	١٦٥
١١٤ ـ استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة: والدعاء بالمأثور	٣	١	١٦٥
١١٥ ـ استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان	٢	٤	١٦٦
نوادر ما يتعلّق بأبواب التنظيف	ـ	٢٩	١٦٧
أبواب الجنابة			
١ ـ وجوب غُسل الجنابة، وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة	١٤	٧	١٧٤
٢ ـ وجوب الغسل من الجنابة، وعدم وجوبه من البول والغائط	٥	٢	١٨٠
٣ ـ عدم وجوب الغسل على من أخذ من أظفاره وشاربه وحلق رأسه	١	ـ	١٨٢
٤ ـ عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه	١	ـ	١٨٣

(١) لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ عدم وجوب الغسل بملاقاة المنيّ للبدن	٢	ـ	١٨٣
٦ ـ وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتّى تغيب الحشفة، أنزل أو لم ينزل	٩	٩	١٨٤
٧ ـ وجوب الغسل بإنزال المنيّ يقظةً أو نوماً رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال	٢٤	١٠	١٨٨
٨ ـ اعتبار المنيّ بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه، فإن كان كذلك وجب الغسل وإلّا فلا، إلّا أن يكون مريضاً فتكفي الشهوة من غير دفق	٥	ـ	١٩٦
٩ ـ عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنيّ بعد الانتباه	٣	٢	١٩٨
١٠ ـ عدم وجوب الغسل على من وجد المنيّ على جسده أو ثوبه الّذي ينفرد به خاصّة	٤	ـ	١٩٩
١١ ـ عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال	١	١	٢٠٠
١٢ ـ حكم الوطء في الدبر من غير إنزال	٣	ـ	٢٠١
١٣ ـ عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرّد دخول منيّ الرجل فرجها أو خروجه منه، أو خروج منيّ يحتمل كونه منه	٤	ـ	٢٠٢
١٤ ـ غسل الجنابة إنّما يجب للصلاة ونحوها، لا لنفسه	٣	٢	٢٠٣
١٥ ـ جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمّما لخروجهما، وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد، وتحريم الإنزال والجماع في الجميع	٢١	٩	٢٠٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٦ ـ كراهة[1] دخول الجنب بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام	٥	٣	٢١٢
١٧ ـ عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه	٣	٢	٢١٤
١٨ ـ حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدراهم البيض، ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف	٤	٢	٢١٥
١٩ ـ جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع، وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكّدها فيما زاد على سبعين آية	١١	٤	٢١٧
٢٠ ـ كراهة الأكل والشرب للجنب إلّا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليد	٧	٤	٢٢٠
٢١ ـ كراهة الادّهان للجنب قبل الغسل	١	ـ	٢٢٢
٢٢ ـ جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية ـ في غير النفساء ـ إلّا أن يأخذ الخضاب ويبلغ	١٣	١	٢٢٢
٢٣ ـ جواز إطلاء الجنب بالنورة، وحجامته وتذكيته وذكر الله عزّوجلّ	٣	١	٢٢٤
٢٤ ـ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن	٨	١	٢٢٥
٢٥ ـ كراهة النوم للجنب إلّا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمّم أو إرادة العود إلى الوطء، وعدم تحريم نوم الجنب ـ رجلاً كان أو امرأة ـ من غير غسل ولا وضوء ولا تيمّم	٦	٣	٢٢٧

(١) في عنوان المستدرك: حرمة...

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٦ ـ كيفيّة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً، وجملة من أحكامه	١٦	٨	٢٢٩
٢٧ ـ حكم غسل الرجلين بعد الغسل	٣	١	٢٣٤
٢٨ ـ وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الإعادة مع المخالفة	٤	١	٢٣٦
٢٩ ـ عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها، ووجوب إعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثنائه، وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة	٤	١	٢٣٨
٣٠ ـ جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل	٣	١	٢٤٠
٣١ ـ أنّه يجزئ في الغسل مسمّاه ـ ولو كالدهن ـ ويستحبّ الغسل بصاع	٦	١	٢٤١
٣٢ ـ جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد، واستحباب ابتداء الرجل، وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدّاً	٦	١	٢٤٣
٣٣ ـ كلّ غسل يجزئ عن الوضوء	١٠	ـ	٢٤٤
٣٤ ـ عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده	٧	ـ	٢٤٦
٣٥ ـ استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة	٣	٣	٢٤٨
٣٦ ـ حكم البلل المشتبه بعد الغسل	١٤	٣	٢٥٠
٣٧ ـ استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل	٣	٤	٢٥٣
٣٨ ـ وجوب إيصال الماء إلى أُصول الشعر وجميع البدن في الغسل، وعدم وجوب غسل الشعر ولانقضه	٧	٤	٢٥٤
٣٩ ـ حكم من نسي غسل الجنابة أولم يعلم بها حتّى صلّى وصام	٣	٢	٢٥٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٠ ـ استحباب الصبّ على الرأس ثلاثاً وعلى كلّ جانب مرّتين	١	١	٢٥٨
٤١ ـ عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو أو شكّ فيه	٣	٣	٢٥٩
٤٢ ـ حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل	١	٣	٢٦١
٤٣ ـ إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة، وحكم اجتماع الجنب والميّت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم	٩	ـ	٢٦٢
٤٤ ـ استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء	٢	٢	٢٦٥
٤٥ ـ جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحبّ	٣	١	٢٦٦
٤٦ ـ عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بلّه المطر، وطهارة عرق الجنب والحائض	٤	٥	٢٦٧
٤٧ ـ جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عارياً مع حضور زوجته	٢	ـ	٢٦٩
نوادر ما يتعلّق بأبواب الجنابة	ـ	١٤	٢٦٩
أبواب الحيض			
١ ـ وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما	٢	٥	٢٧٢
٢ ـ ما يعرف به دم الحيض من دم العُذرة، وحكم كلّ واحد منهما	٣	١	٢٧٣
٣ ـ ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، ووجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات	٤	٣	٢٧٦
٤ ـ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز	٧	٢	٢٧٩
٥ ـ وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز	٧	٢	٢٨٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦ ـ حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده، وحكم اشتباه أيّام العادة	٣	١	٢٨٥
٧ ـ ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين، ووجوب رجوعها إليها في الثالث، وعدم ثبوتها بشهر واحد	٢	ـ	٢٨٧
٨ ـ وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة، ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها، ومع الاختلاف إلى الروايات، وهي ستّة أو سبعة أوعشرة من شهر وثلاثة من آخر؛ وكذا المضطربة	٦	ـ	٢٨٨
٩ ـ ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر، وأنّ الحيض في كلّ شهر مرّة[1]	٣	٢	٢٩١
١٠ ـ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام	١٤	٤	٢٩٣
١١ ـ أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام	٥	٢	٢٩٦
١٢ ـ التتابع في أقلّ الحيض، هل هو شرط؟ أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة؟	٢	١	٢٩٨
١٣ ـ استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة	١٥	٢	٢٩٩
١٤ ـ وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أوّل رؤية الدم، وأنّ المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط إلى أن يتبيّن الحال	٣	٢	٣٠٢
١٥ ـ جواز تقدّم العادة قليلاً	٤	١	٣٠٣
١٦ ـ ما يُعرف به دم الحيض من دم القرحة، وحكم دم القرحة	٣	٢	٣٠٤
١٧ ـ وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته	٤	٢	٣٠٦

(١) عنوان المستدرك هكذا: في كلّ شهر يمكن أن يكون أكثر من مرّة.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٨ ـ ما يستحبّ أن تعمل الّتي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض	١	ـ	٣٠٨
١٩ ـ كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض	٢	ـ	٣٠٨
٢٠ ـ استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد، وأنّه يجزيها مسمّى الغسل	٣	ـ	٣٠٩
٢١ ـ جواز وطء الحائض عند الانقطاع وتعذّر الغسل بعد التيمّم، ووجوب التيمّم بدلاً من غسل الحيض مع التعذّر	٣	١	٣١٠
٢٢ ـ الحائض لا يرتفع لها حدث	٤	١	٣١١
٢٣ ـ غسل الحيض كغسل الجنابة، وأنّهما يتداخلان	٧	٣	٣١٢
٢٤ ـ تحريم وطء الحائض قُبُلاً قبل أن تطهر، وعدم تحريم وطء المستحاضة	١٢	١٠	٣١٤
٢٥ ـ جواز وطء الحائض فيما عدا القُبُل، والاستمتاع منها بما دونه	٩	١	٣١٨
٢٦ ـ استحباب اجتناب ما بين السُرّة والركبة من الحائض والنفساء	٣	١	٣٢٠
٢٧ ـ جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية، واستحباب كونه بعد غسل الفرج	٧	٢	٣٢١
٢٨ ـ استحباب الكفّارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوّله ونصف في وسطه وربع في آخره أو نصف، فمن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين، وإلّا فعلى مسكين، وإلّا استغفر	٧	٣	٣٢٣
٢٩ ـ عدم وجوب كفّارة الوطء في الحيض	٣	١	٣٢٥
٣٠ ـ جواز اجتماع الحيض مع الحمل	١٧	٨	٣٢٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣١ ـ حدّ اليأس من المحيض	٩	ـ	٣٣١
٣٢ ـ حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه، وأنّه عيب تردّ به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل	٢	ـ	٣٣٣
٣٣ ـ عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهراً مع احتمال الحمل	١	ـ	٣٣٤
٣٤ ـ حكم وطء المشتري الجارية الّتي يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل أو غيره	١	ـ	٣٣٤
٣٥ ـ جواز أخذ الحائض من المسجد، وعدم جواز وضعها شيئاً فيه	١	٢	٣٣٥
٣٦ ـ وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة	٥	ـ	٣٣٦
٣٧ ـ جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها إيّاه على كراهية، وعدم جواز مسّها له	٤	ـ	٣٣٧
٣٨ ـ حكم الحائض في قراءة القرآن ومسّه، ودخول المساجد، وذكر الله	١	٧	٣٣٨
٣٩ ـ تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض	٤	٣	٣٣٩
٤٠ ـ تأكّد استحباب وضوء الحائض عند كلّ صلاة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها، واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل	٥	٤	٣٤١
٤١ ـ وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت	١٥	٦	٣٤٢
٤٢ ـ جواز الخضاب للحائض على كراهية	٨	ـ	٣٤٨
٤٣ ـ استحباب خضاب المرأة رأسها بالحنّاء عند ارتفاع الحيض	١	ـ	٣٥٠
٤٤ ـ لا حكم لظنّ الحيض ولا الشكّ فيه ـ ولو في أثناء الصلاة ـ حتّى يحصل العلم به، واستحباب تحقيق الحال	٢	ـ	٣٥٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٥ ـ جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة	٣	ـ	٣٥١
٤٦ ـ جواز تمريض الحائض المريض، وكراهة حضورها عند الموت	١	١	٣٥١
٤٧ ـ وجوب الرجوع في العدّة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما، إلّا أن تدّعي خلاف عادات النساء	٣	٢	٣٥٢
٤٨ ـ حكم قضاء الحائض الصلاة الّتي تحيض في وقتها، وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة	٦	٢	٣٥٣
٤٩ ـ وجوب قضاء الحائض الصلاة الّتي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها	١٤	٢	٣٥٥
٥٠ ـ عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءاً من النهار، واستحباب إمساكها إذا طهرت في أثنائه، ووجوب قضائه	٧	٢	٣٥٩
٥١ ـ حكم الحيض في أثناء الاعتكاف، وحكم الطلاق في الحيض	٢	٢	٣٦١
٥٢ ـ استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب منه أثر الدم	١	ـ	٣٦٢
نوادر ما يتعلّق بأبواب الحيض	ـ	١٦	٣٦٢
أبواب الاستحاضة			
١ ـ أقسامها وجملة من أحكامها	١٥	٤	٣٦٧
٢ ـ عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة	٢	١	٣٧٤
٣ ـ حكم وطء المستحاضة قبل الغسل	١	١	٣٧٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب النفاس			
١ ـ وجوب غسل النفاس للصلاة ونحوها بعد الانقطاع	٣	ـ	٣٧٦
٢ ـ لا حدّ لأقلّ النفاس	١	ـ	٣٧٧
٣ ـ أكثر النفاس عشرة أيّام، وأنّه يجب رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس وإلّا فإلى عادة نسائها، ويستحبّ لها الاستظهار كالحائض ثمّ تعمل عمل المستحاضة	٢٨	٤	٣٧٧
٤ ـ الدم الّذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس، بل تجب معه الصلاة والقضاء مع الفوات وإن لم تقدر على الصلاة من الوجع	٣	١	٣٨٥
٥ ـ اعتبار مضيّ أقلّ الطهر بين آخر النفاس وأوّل الحيض	٣	ـ	٣٨٧
٦ ـ حكم النفساء في الصوم والصلاة والمحرّمات والمكروهات	٢	ـ	٣٨٨
٧ ـ تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع، وجوازه بعده ـ على كراهية ـ قبل الغسل	٣	١	٣٨٨
نوادر ما يتعلّق بأبواب الاستحاضة والنفاس	ـ	٧	٣٨٩
أبواب الاحتضار وما يناسبه			
١ ـ استحباب احتساب المرض والصبر عليه	٢٤	٥٢	٣٩١
٢ ـ استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه	٣	٤	٤٠٤
٣ ـ استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه	١٢	٩	٤٠٥
٤ ـ استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر، وخصوصاً من الزكام والدماميل والرمد والسعال، وما ينبغي التداوي به، ووجوبه عند الخطر بالترك	٨	٤	٤٠٩
٥ ـ حدّ الشكوى الّتي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه	٣	ـ	٤١١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦ ـ جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره	٤	٣	٤١٢
٧ ـ كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته	١	ـ	٤١٤
٨ ـ استحباب إيذان المريض إخوانه بمرضه	١	ـ	٤١٤
٩ ـ استحباب إذن المريض في الدخول عليه	٢	ـ	٤١٤
١٠ ـ استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته	١٢	٢٢	٤١٥
١١ ـ تأكّد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء	٣	٥	٤٢١
١٢ ـ استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقّي دعائه عليه بترك غيظه وإضجاره	٥	١	٤٢٣
١٣ ـ عدم تأكّد استحباب العيادة في وجع العين وفي أقلّ من ثلاثة أيّام بعد العيادة أو يومين، وعند طول العلّة	٢	٥	٤٢٤
١٤ ـ نبذة من الرقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع	١٢	٢٧	٤٢٦
١٥ ـ استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة، إلّا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله	٣	ـ	٤٣٣
١٦ ـ استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته	١	٣	٤٣٤
١٧ ـ استحباب استصحاب العائد هدية إلى المريض من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه	١	ـ	٤٣٥
١٨ ـ استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتّى تُقضى، وخصوصاً القرابة	١	٢	٤٣٥
١٩ ـ عدم تحريم كراهة الموت	٣	٧	٤٣٦
٢٠ ـ جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون، إلّا مع وجوب الإقامة فيه، كالمجاهد والمرابط	٥	١	٤٣٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢١ ـ كراهة التدثّر للمحموم وتحفّظه من البرد، واستحباب مداواة الحُمّى بالدعاء والسكّر والماء البارد	٧	٤	٤٤٠
٢٢ ـ استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه، ورفع الصوت بالأذان في المنزل	٤	٥	٤٤٢
٢٣ ـ استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده، والاستعداد لذلك	٩	٢١	٤٤٤
٢٤ ـ كراهة طول الأمل وعدّ غدٍ من الأجل	١٠	١٢	٤٤٩
٢٥ ـ كراهة أن يقال: استأثر الله بفلان، وجواز أن يقال: فلان يجود بنفسه	١	ـ	٤٥٣
٢٦ ـ عدم جواز قول الإنسان لغيره: بأبي أنت وأُمّي مع إيمانهما، إلّا بعد موتهما	٢	ـ	٤٥٣
٢٧ ـ استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وأن يكون في قميص، وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير	٨	٣	٤٥٤
٢٨ ـ استحباب الصلاة عن الميّت والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والعتق عنه والدعاء له والترحّم عليه، وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحجّ	٩	١٥	٤٥٦
٢٩ ـ وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أو له، واستحبابها لغيره	٣	٥	٤٦١
٣٠ ـ استحباب الوصيّة بشيء من المال في أبواب البرّ والخير والوقف والصدقة، واستحباب فعل الخير بعد الشفاء	٤	ـ	٤٦٢
٣١ ـ استحباب حسن الظنّ بالله عند الموت	٢	٣	٤٦٣
٣٢ ـ كراهة تمنّي الإنسان الموت لنفسه ولو لضرّ نزل به، وعدم جواز تمنّي موت المسلم، ولا الولد حتّى البنات	٣	٣	٤٦٤
٣٣ ـ كراهة التمرّض من غير علّة، والتشعّث من غير مصيبة	١	ـ	٤٦٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٤ ـ استحباب الإسراع إلى الجنازة، والإبطاء عن العرس والوليمة، وترجيح الجنازة عند التعارض	٣	٤	٤٦٦
٣٥ ـ وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها	٦	٣	٤٦٧
٣٦ ـ استحباب تلقين المحتضر الشهادتين	١٢	١١	٤٦٩
٣٧ ـ استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمّة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم	٤	٣	٤٧٤
٣٨ ـ استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج	٤	٣	٤٧٧
٣٩ ـ استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور	٣	٧	٤٧٨
٤٠ ـ استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه	٧	٣	٤٨٣
٤١ ـ استحباب قراءة الصافّات ويس عند المحتضر	١	٣	٤٨٥
٤٢ ـ كراهة ترك الميّت وحده	٢	٢	٤٨٧
٤٣ ـ كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه	٣	٤	٤٨٨
٤٤ ـ كراهة مسّ الميّت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشدّ لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك	٣	٣	٤٨٩
٤٥ ـ استحباب الإسراج عند الميّت ليلاً، ودوام الإسراج في ذلك البيت	١	ـ	٤٩٠
٤٦ ـ حكم موت الحمل دون أُمّه، وبالعكس	٨	١	٤٩١
٤٧ ـ استحباب تعجيل تجهيزالميّت ودفنه ـ ليلاً مات أونهاراً ـ مع عدم اشتباهالموت	٧	٦	٤٩٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٨ ـ وجوب تأخير تجهيز الميّت مع اشتباه الموت ثلاثة أيّام، إلّا أن يتحقّق قبلها أو يشتبه بعدها	٥	٤	٤٩٥
٤٩ ـ عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيّام	١	٣	٤٩٧
نوادر ما يتعلّق بأبواب الاحتضار	ـ	٤٨	٤٩٨
أبواب غسل الميّت			
١ ـ وجوبه	٤	٥	٥٠٩
٢ ـ كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه	١٤	٤	٥١١
٣ ـ غسل الميّت كغسل الجنابة	٨	٢	٥١٩
٤ ـ وجوب تغسيل من مات في الماء	٦	١	٥٢١
٥ ـ استحباب توجيه الميّت إلى القبلة عند الغُسل كالمحتضر، وعدم وجوبه	٢	٢	٥٢٣
٦ ـ استحباب وضوء الميّت قبل الغُسل، وعدم وجوبه	٧	١	٥٢٤
٧ ـ استحباب مباشرة غسل الميّت عيناً، والدعاء له بالمأثور	٣	٤	٥٢٥
٨ ـ استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت إلى أن يدفن، وعدم جواز إظهار ما يشينه	٥	٣	٥٢٧
٩ ـ استحباب رفق الغاسل بالميّت، وكراهة العنف به	٤	٣	٥٢٩
١٠ ـ كراهة تغسيل الميّت بماء أسخن بالنار إلّا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد	٥	١	٥٣٠
١١ ـ عدم جواز إزالة شيء من شعر الميّت أو ظفره، فإن فعل جعله معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله	٦	٢	٥٣١
١٢ ـ السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسّل، وإن تمّ له ستّة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات	٥	١	٥٣٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٣ ـ المحرم إذا مات فهو كالمُحلّ، إلّا أنّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب، ولا يحنّط	٩	٦	٥٣٤
١٤ ـ أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه	١٢	٩	٥٣٧
١٥ ـ وجوب تغسيل من قتل في معصية، وحكم جراحاته وقطع رأسه	١	١	٥٤٢
١٦ ـ إذا خيف تناثر جسد الميّت أجزأ صبّ الماء عليه إن أمكن، وإلّا أجزأ تيمّمه	٣	١	٥٤٣
١٧ ـ من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي له أن يغتسل ويتحنّط ويلبس كفنه، ويسقط ذلك بعد قتله	١	٢	٥٤٤
١٨ ـ عدم جواز تغسيل المسلم الميّتَ الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ، ولو ذميّاً، ولو قرابة المسلم أو أباه، وكذا البغاة	٣	ـ	٥٤٥
١٩ ـ حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذمّيّة والمسلمة	٢	١	٥٤٦
٢٠ ـ جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم، وكذا الرجل، واستحباب كونه من وراء الثوب	١١	ـ	٥٤٧
٢١ ـ سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم، وكذا الرجل	٥	٣	٥٥٠
٢٢ ـ استحباب تغسيل الرجل المرأة الّتي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب، بأن يصبّ عليها الماء، أو يغسل وجهها وكفّيها أو ييمّمها، وكذا الرجل	١٠	ـ	٥٥٢
٢٣ ـ جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقلّ، وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقلّ	٤	١	٥٥٥